



2269

.38

.349

V, 2

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	DUE JUN 15 1987		
	DUE JUN 15 1998		
MAR 7 - 1999			
JAN 8 2000			
JUN 2000			

Princeton University Library



32101 047105042

2000

1

الجزء الثاني

من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام العالم العلامة
المحقق المدقق حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تخرج مما في الأحياء من
الأخبار لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين
العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلمه آمين
وقد فصلناه على الأحياء جعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق
بها من المغني

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

الاول كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للاستاذ الفاضل العلامة
الشيخ عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله العيدروس
باعلوى قدس الله سره *vol. I p 149-182*
الثاني كتاب الاملا عن اشكالات الأحياء تصنيف الامام الغزالي
ردبه اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من
الأحياء *vol. I p 183*

الثالث كتاب عوارف المعارف للمعارف بالله تعالى الامام السهروردي
نفعنا الله بهم آمين

﴿ طبع بمطبعة شركة ﴾

دار الكتب العلمية

﴿ على نفقة أصحابها ﴾

﴿ مصطفى الباني الحلبي وأخوه بكري وعيسى بمصر ﴾

(RECAP)

2269

.38

.349

v.2

﴿ الباب التاسع
 في ذكر من
 اتقى الى الصوفية
 وليس منهم ﴿
 فن أولئك
 قوم يسمون
 نفوسهم قلندرية
 نارة ولامتية
 أخرى وقد ذكرنا
 حال الملامى وانه
 حال شريف
 ومقام عسريز
 وتمسك بالسنن
 والآثار وتحقق
 بالاخلاص
 والصدق وليس

مما يزعم
 المفتونون بشئ
 فاما القلندرية
 فهو اشارة الى اقوام
 ملكهم سكر
 طيبة قلوبهم
 حسنى خربوا
 العبادات
 وطرحوا التقيد
 بأداب المجالسات
 والمخاطبات
 وساحوا في
 ميادين طيبة
 قلوبهم فقلت
 أعمالهم من
 الصوم والصلاة
 الا الفرائض ولم

يباليوا بتناول شئ
 من لذات الدنيا
 من كل ما كان
 مباحا برخصة

وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

الربع الثاني من الاحياء

﴿ كتاب آداب الأكل وهو الأول من ربيع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات * غفاق الارض والسماوات * وأنزل الماء الغرات من المعصرات *
 فأخرج به الحب والنبات * وفرد الارزاق والاقوات * وحفظ بالما كولات قوى الحيوانات * وأعان على
 الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمدى المجيزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه
 صلاة تتوالى على عمر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا ﴿ أما بعد ﴾ فان مقصد
 ذوى الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة
 عليهم الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر
 الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض الساف الصالحين ان الاكل من الدين * وعليه نهى رب العالمين * بقوله
 وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى
 به على التقوى * فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل في الاكل استرسال الهائم في المرعى *
 فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم
 العبد بزمها ويلجج المتقى بلجامها * حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقامها واجتماعها فيصير بسببها
 مدفعة للوزر ومجلبة للاجزان كان فيها وفي حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم ^(١) ان الرجل ليؤجر حتى في اللقمة
 يرفعها الى فيه والى في امرأته وانما ذلك اذ ارفعها بالدين وللدين مراعي فيه آدابه ووظائفه وهانحن نرشد الى وظائف
 الدين في الاكل فراضها وسننها وآدابها ومرآتها وهيا تها في أر بعة أبواب وفصل في آخرها ﴿ الباب الاول ﴾
 فيما لا بد للاكل من مراعاته وان انفرديا لا كل ﴿ الباب الثاني ﴾ فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على
 الاكل ﴿ الباب الثالث ﴾ فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴿ الباب الرابع ﴾ فيما يخص الدعوة
 والضيافة وأشباهاها

﴿ كتاب آداب الاكل ﴾

(١) حديث ان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امرأته خ من حديث لسعد بن أبي وقاص وانك
 مهما نفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

الشرع ويرى بما

اقتصرنا على

رعاية الرخصة ولم

يطلبوا حقائق

الغزبية ومع ذلك

هم ممتسكون

بترك الادخار

وترك الجمع

والاستكثار ولا

يرسمون

براسم المتقنين

والمتهدين

والمتعبدين

وقنعوا بطبيعة

قلوبهم مع الله

تعالى واقتصروا

على ذلك وليس

عندهم تطلع الى

طلب مزيد

سوى ما هم عليه

من طيبة القلوب

والفرق بين

المسلمتى

والقائدري ان

الملاىتى يعمل فى

كتم العبادات

والقائدري يعمل

فى تخريب

العادات والملاىتى

تمسك بكل

أبواب البر والخير

ويرى الفضل فيه

ولكن يخفى

الاعمال

والاحوال

ويوقف نفسه

موقف العوام

﴿الباب الاول﴾ فيما لا بد للفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

﴿القسم الاول فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة﴾

﴿الاول﴾ أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طبييا فى جهة مكسبه موافقا لسنة والورع لم يكتسب بسبب

مكروه فى الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة فى دين على ماسياتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام وقد

أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهى على الاكل بالباطل عن القتل نفخيا لامر الحرام وتعظيما

لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية

فالاصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين ﴿الثانى غسل اليد﴾ قال صلى الله عليه وسلم (١)

الوضوء قبل الطعام ينقى الفم ويغسل اللحم وفى رواية ينقى الفم قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث

فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصدا الاستعانة على الذين عبادة فهو جدير

بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة ﴿الثالث﴾ أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على

الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم (٢) اذا أتى بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانهما ذكر السفر

ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله

عليه وسلم (٣) على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى

فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبداع بعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبداع منه يابى للمنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء عاقبه

بل الابداع قد يوجب فى بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس فى المائدة الارتفاع الطعام عن الارض لتيسير

الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جعت فى أنها بدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه

من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أهم فى التنظيف وكانوا لا يغسلون اليد أيضا وكانت مناديلهم

عندهم ولا يتيسر أركانوا مشغولين بماورأهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكانت مناديلهم

أخصص أقدمهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المتخلل فالوضوء منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى

التعم المفرط وأما المائدة فتيسر للاكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعظيم وأما الشبع فهو أشد هذه

الاربع فانه يدعو الى تهيج الشهوات وتحريك الادواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات ﴿الرابع﴾

ان يجلس على السفرة فى أول جلوسه ويستدبها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ر بما جئنا

﴿الباب الاول﴾

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينقى الفم ويغسل اللحم وفى رواية ينقى الفم قبل الطعام وبعده القضاعى

فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضاعن أبانه متصلا باللفظ الاول وللطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس

الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينقى الفم ولأبى داود وت من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء

بعده وكها ضعفة (٢) حدث كان اذا أتى بطعام وضعه على الارض أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن

مرسلا ورواه البرز من حديث أبى هريرة نحوه وفيه جماعته وثقا جد وضعه الدارقطنى (٣) حديث أنس

ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة الحديث رواه خ (٤) حديث ر بما جئنا

للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه ور بما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن

بشير فى أثناء حديث أنواتك القصة فالتفوا عليها فلما كثر واجتار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله

ون من حديث أنس رأته بأكل وهو وقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرئ فى الشامل من حديثه كان

في هيئته وملبوسه وحركانه (٤) وأموره ستر الحال لئلا يفتن له وهو مع ذلك متطلع الى طلب المزبد بذل مجهوده في كل

ما يتقرب به
الغيب والقنبرى
لا يتقيد بهيشة
ولا يبالي بما
يعرف من حاله
ومالا يعرف ولا
ينعطف الا على
طبيبة القلوب
وهو رأس ماله
والصوفي يضع
الاشياء مواضعها
ويدبر الاوقات
والاحوال كلها
بالعلم يقيم الخلق
مقامه ويقسم
أمر الحق
مقامهم ويستتر
ما ينبغي ان يستتر
ويظهر ما ينبغي
ان يظهر ويأبى
بالامسور في
مواضعها يحضور
عقل وصحة
توحيد وكال
معرفة ورعاية
صدق واخلاص
فقوم من
المفتونين سموا
أنفسهم ملائمة
ولبسوا البسة
الصوفية لينسبوا
بها الى الصوفية
وما هم من
الصوفية بشئ بل
هم في غرور وغلط
يسترون بلبسة

للاكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ورمانا صبر جله العيني وجلس على اليسرى وكان يقول (١) لا آكل
متكئاً (٢) إنما ناعبداً كل كياياً كل العبدواً جلس كما يجلس العبد والشرب متكئاً مكره للمعدة أيضاً يكره الاكل
نائماً ومتكئاً الا ما يتنقل به من الحبوب روى عن علي كرم الله وجهه أنها كل كعكاً على ترس وهو مضطجع ويقال
منبطح على بطنه والعرب قد تفعله ﴿الخامس﴾ أن ينوي باكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون
مطيعاً بالاكل ولا يقصد التلذذ والتعمم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما كانت شياً شهوتى ويعزم
مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بالاكل مادون الشبع فان الشبع يمنع
من العبادة ولا يقوى عاينها من ضرورة هذه النية كسبر الشهوة واينشار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم (٣)
ماملاً آدمى وعاء شرامن بطنه حسب ابن آدم لقيحات يقمن صلبه فان لم يفعل فثابت طعام وثلاث شراب وثلاث
للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا هو جائع فيكون الجوع أحداً ما ليد من تقديمه على
الاكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الاكل وكيفية
التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات ﴿السادس﴾ أن يرضى بالموجود من
الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التمتع وطلب الزيادة وتظار الادم بل من كرامة الخبر أن لا ينتظر به الا دم وقد
ورد الامر بما كرام الخبر (٤) فكل ما يدوم الرق ويقوى على العبادة فهو خير كسبر لا ينبغي أن يستعجل بل لا ينتظر
بالخبر الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت منسج قال صلى الله عليه وسلم (٥) اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
بالعشاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما بما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشاءه ومهما كانت النفس لاتتوق الى
الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرراً فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يريد
الطعام أو يشوش أمره فتقدمه أحب عند اتساع الوقت ناقت النفس اولاً تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يجتمع عن
الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالباً ﴿السابع﴾ أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من أهله
ورلده قال صلى الله عليه وسلم (٦) اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم فيه وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٧) لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي ٧

﴿القسم الثاني في آداب حالة الاكل﴾

وهو أن يبدأ بيسم الله في اوله وبالهدنة في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر
الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهز به
ليذكر غيره يأكل باليمين ويبدأ بالملح ويحتم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يتبعها لم يمد اليد الى الاخرى
فان ذلك مجحفة في الاكل وان لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم (٨) لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله
والا تركه وأن يأكل مما يليه الا لفاكهة فان له ان يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم (٩) كل مما يليك ثم كان صلى
اذا قعد على الطعام استوفى ركبته اليسرى وأقام العيني ثم قال إنما ناعبداً كل كياياً كل العبد وأفعل كما يفعل
العبدواً وسناده ضعيف (١) حديث كان يقول لا آكل متكئاً من حديث أبي حنيفة (٢) حديث إنما ناعبداً
آكل كياياً كل العبدواً جلس كما يجلس العبد تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وأفعل بدل وأجلس ورواه البزار من
حديث ابن عمر دون قوله وأجلس (٣) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرامن بطنه الحديث وقال حسن ن ه من
حديث المقداد بن معد يكرب (٤) حديث أكرموا الخبر البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام
باسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٥) حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء تقدم في
الصلاة المعروف وأقيمت الصلاة (٦) حديث اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم فيه من حديث وحشى بن حرب باسناد
حسن (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند
ضعيف (٨) حديث أنس كان لا يعيب ما كولا ان أعجبه ما كوله والا تركه متفق عليه من حديث أبي هريرة (٩) حديث
٧ قوله وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام الخ لم يتكلم عليه العراقي لسقوطه من نسخته كما يذكره الشارح فليست مل
اه مصححه

وزعمون ان ضائرهم خلصت الى الله تعالى ويقولون هذا هو الظفر المراد بالارناسم مرامس (5) الشر يعتربة العوام

والقاصر من
الافهام
المتحصرين في
مضيق الاقتداء
تقليدا وهذا هو
عين الاحاد
والزندقة والابعاد
فكل حقيقة
ردتها الشريعة
فهى زندقة
وجهل هؤلاء
المغرورون ان
الشريعة حق
العبودية والحقيقة
هى حقيقة
العبودية ومن
صار من أهل
الحقيقة تقيده
بحقوق العبودية
وحقيقة العبودية
وصار مطالبا
بامور وزيادات
لا يطالب بها من
لم يصل الى ذلك
لا أنه يتخلع عن
عقده ربقة
التكليف
ويخامر باطنه
الزيف والتعريف
(أخبرنا) أبو زرعة
عن أبيه الحافظ
المقدسى قال أنا
أبو محمد الخطيب
ثنا أبو بكر بن محمد
ابن عمر قال ثنا أبو
بكر بن أبي داود

الله عليه وسلم^(١) يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نونوا واحدا وان لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع^(٢) بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا^(٣) فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشوا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليطم ما كان بهما من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أى طعامه البركة^(٥) ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصر الى أن يسهل أكله أو يأكل من التمر وتراسعا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذا كل ماله يجمع ونفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع النفل حتى لا يلتبس على غيره فبأكله وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فادبه أن يأخذ الكوز بيمنه ويقول بسم الله ويشرب به مصالعا قال صلى الله عليه وسلم^(٦) مصو الماء مصولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم^(٧) نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم^(٨) شرب قائما وأعلمه كان لعنر وبراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبيل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينعيه عن فمه الجود وروده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٩) بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فإنا برحته ولم يجعله ملحا أباجا بذنو بناوا الكوز وكل ما يدار على القوم يدار بمنه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضى الله عنه أعطأبا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة أنفاس بحمد الله في آخرها ويسمى الله في أولها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يز يدرب العالمين وفي الثالث يز يد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبى سامة (١) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نونوا واحدا ه
من حديث عكر اش بن دو بوفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكر اش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال تغرب ورواه حب في الضعفاء (٢) حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين رواه حب في الضعفاء من حديث أبى هريرة فوفيه نوح بن أبى مرهم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سامة بسند ضعيف (٣) حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشوا قاله منكر روت ه
من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشوا وسند ضعيف (٤) حديث اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليطم ما كان بهما من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أى طعامه البركة م من حديث أنس وجابر (٥) حديث النهى عن النفخ في الطعام والشرب أحدني مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود وت وصححه ابن ماجه الا انهم قالوا في الاناء وت وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ في الشرب (٦) حديث مصو الماء مصولا تعبوه عبا أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشرط الاول ولأبى داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح اذا شربتم فاشربوا مصا (٧)
حديث النهى عن الشرب قائما م من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة (٨) حديث انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٩) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعل الماء عذبا فإنا برحته ولم يجعله ملحا أباجا بذنو بنا الطبراني في الدعاء من رواية أبى جعفر بن محمد بن على بن الحسين

٧ (قوله أكرموا الخبز) لم يخرج العراقي وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذى وغيره فانظره اه مصححه

قال ننا جدين صالح قال ننا عنسة قال ثنا بوس بن يز بد قال قال محمد يعنى الزهرى أخبرنى جدين عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة بن مسعود

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلق أصابعه ثم يمسح بالتمديد ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم (١) من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ولا يتعل ولا يتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهوور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة من الله تعالى كالأمن طيبات مارزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك وبقرا بعد الطعام قل هو أجدول يلاف فريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أو لافان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيريه وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنع بما أعطيه واجعلنا واباه من الشاكرين وان أظطر عند قوم فليقل أظطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الا برار ووصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفي بدموعه وخزونه النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم (١١) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبي كمن يأكل ويلهو (١٢) وليقل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا من غيرك ذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف فلك الحمد أوتيت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد جدا كثيرا أما طيبا نافعاً مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان في كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم يغمس القم بصبوعه وبذلك ظهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبتنلو يستغنى بذلك عن إعادة الاشنان الى القم وإعادة غسله

الباب الثاني فيما يز يد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة

(الاول) أن لا يتدى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الأنا يكون هو المتبوع والمقتدى به بحيث ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشربوا باللاكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يستكوا على الطعام فان ذلك من سيرة الجحيم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتعدون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما ياكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الاشارة لياكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنتهم فان

(١) حديث من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطى سعة من الرزق وروى في ولده وكلاهما منكر جدا (٧) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو في شعب الايمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عندت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به (٣) حديث القول عند كل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه وت وحسنه و من حديث ابن عباس اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

الباب الثاني فيما يز يد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل

يصاون الى ترك
الحركات من باب
السبر والتقوى
الى الله تعالى
فقال الجنيد ان
هذا قول قوم
تكلموا باسقاط
الاعمال وهذه
عندي عظمة
والذي يسرق
وزنى أحسن
حالا من الذي
يقول هذا وان
العارفين بالله
أخذوا الاعمال
عن الله واليه
يرجعون فيها ولو
بقيت ألف عالم
أقصد من أعمال
البرذرة الا ان
يحال في دنيا
وانها لا أكد في
معرفة وأقوى
لحالي * ومن
جلايا ذلك قوم
يقولون بالحلول
وزعمون ان
الله تعالى يحل
فيهم ويحل في
أجسام يسطفها
ويسبق لافهامهم
معنى من قول
النصاري في
اللاهوت
والناسوت

قال رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزدني قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم (٢) يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الخلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يخلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكل من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقد في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدعى شيئا مما يشبهه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا يتقص من عادته شيئا في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله اثار الاخوانه ونظر الهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الربط الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمها وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعد درهمه وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط * وقال جعفر ابن محمد رضي الله عنهما أحب اخواني الى أكثرهم أكلوا وأعظمهم لقمة وأتفاهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تبين جودة محبة الرجل لآخيه بمجرد أكله في منزله (الخامس) أن يغسل اليدين في الطست لابس به وله أن ينضم فيه أن أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره كراماله فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا ترد هافا بما يكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعاه باعارة الضرب فقب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا باعارة تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجلته فاجلك الله وأكرمك كأجالت العلم وأهله * ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء على واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم (٣) اجتمعوا وضواكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبدالعزيز الى الامصار ليرفع الطست من بين يدي قوم الاملاءة ولا تشبهوا بالجمجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصوب عليه فقيل له لم تقم فقال احذنا لا بدوا يكون قائما وهذا أولى لانه أسهل للغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فتسكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست اذا سبعة آداب أن لا يزيق فيه وأن يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدار بمنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمسح الماء من يده برسوله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروك ما رأيت مني نخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل بغض بصر عنهم ويشتمل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليدهم يقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل

(١) حديث كان اذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث أحمد بن حنبل في حديث طويل ومن حديث أبي حنبل أيضا واسنادهما حسن (٢) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا (٣) حديث اجتمعوا وضواكم جمع الله شملكم رواه القاضي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال انه معضل وفيه نظر

يستبيح النظر الى المستحسنات اشارة الى هذا الوهم ويتخيل له ان من قال كلمات في بعض غلباته كان مضمرا للشيء مما عموه مثل قول الخلاج * ومنهم من

الله تعالى وهكذا
ينبغي أن يعتقد
في قول الحلاج
ذلك ولو علمنا أنه
ذكر ذلك القول
مضمراً من
الحلول وردناه كما
زدهم وقد أتانا
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
بشريعة بيضاء
نقية يستقيم بها
كل معوج وقد
دلنا على ذلك
ما يجوز وصف
الله تعالى به
وما لا يجوز والله
تعالى مستزه أن
يحل به شيء أو يحل
بشيء حتى لعل
بعض المفتونين
يكون عنده
ذكاء وفطنة
غريز يتوكلون
قد سمع كلمات
تعلقت بباطنه
فتأمله في فكره
كلمات ينسبها إلى
الله تعالى وإنما
مكلمة الله تعالى
إياه مثل أن يقول
قال لي وقلت له
وهذا رجل أما
جاهل بنفسه
وحديثها جاهل
بربه وبكيفية
المسألة والمحادثة وما عالم بطلان ما يقول يحمله هو على الدعوى بذلك ليوهم أنه ظفر

الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيراً فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب
فليتعدروا بهم دفعاً للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقدر غيره فلا يفيض يده في القصة ولا يقدم إليها
رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه يساره ولا يغمس اللقمة
الدسمة في الخل ولا الخل في الدسوسة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس نقيتها في المرقق والخل
ولا يتكلم بما يذكر المستقدرات

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير * قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قدمت مع الإخوان على المائدة
فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم * وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على
نفسه وأبويه فبن دونهم بحاسب عليها البتة الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن
ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم (١) لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته
موضوعة بين يديه حتى ترفع وروري عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى اخوانه طعاماً كثيراً لا يقدر
على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال ان الإخوان اذا رفعوا أيديهم عن
الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر مما قدمه ليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر (٣) لا يحاسب
العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقبل اذا أكل وحده وفي الخبر (٤) ثلاثة
لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الإخوان وقال على رضي الله عنه لأن أجمع اخواني
على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره
وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله
عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الإخوان على الكفاية مع الانس
والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر (٥) يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول
كيف أظعمك وأنشرب العالين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أظعمته كنت أظعمتني وقال صلى الله
عليه وسلم (٦) اذا جاءكم الزائر فاكرموه وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها

الباب الثالث في تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

(١) حديث لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع الطبراني في الأوسط
من حديث عائشة بسنن ضعيف (٢) حديث ان الإخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل
من فضل ذلك الطعام لم أقفله على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع اخوانه هو في الحديث
الذي بعده بمعناه (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الإخوان
الازدي في الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يستلون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه
أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه منكر الحديث ولأن منصور الديلمي في مسند الفردوس
نحوه من حديث أبي هريرة (٥) حديث يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني الحديث م
من حديث أبي هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمني (٦) حديث اذا جاءكم الزائر فاكرموه الخرائطي في
مكارم الاخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٧) حديث ان
في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس
نيامت من حديث علي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق وقد تكلم فيه من قبل
حفظه

بشيء وكل هذا ضلال ويكون سبب تجرئه على هذا ما سمع من كلام بعض المحققين مخاطبات (٩) وردت عليهم بعد طول

معاملات لهم
ظاهرة وباطنة
وتسهم باصول
القوم من صدق
التمسوى وكمال
الزهد في الدنيا
فما صفت
أسرارهم
تشككت في
سرأثرهم
مخاطبات موافقة
للكتاب والسنة
فنزلت بهم تلك
المخاطبات عند
استغراق السرائر
ولا يكون ذلك
كلاما يسمعونه
بل كحديث في
النفوس يجردونه
برؤيته موافقا
للكتاب والسنة
مفهوم عند أهله
موافقا للعلم
ويكون ذلك
مناجاة لسرأثرهم
ومناجاة لسرأثرهم
اياهم فيثبتون
لنفوسهم مقام
العبودية ولمولاهم
الربوبية
فيضيقون
ما يجردونه الى
نفوسهم والى
مولاهم وهم مع
ذلك عالون بان
ذلك ليس كلام

من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم (١) خيركم من
أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع
خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ﴿وَأَمَّا آدَابُهَا﴾ فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام
أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متر بصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من
المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني
منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر (٣) من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الدخول
اذ لم يتر بص وانفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه على
حجة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما اذا كان جاعا
فقد صد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتر بص به وقت أكله فلا بأس به بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وأبو بكر
وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول
على مثل هذه الحالة عادة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي
له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولا يخرجون يدور عليهم في الشهر ولا يخرج سبعة يدور عليهم في الجمعة
فكان اخوانهم معاومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادتهم فان دخل ولم يجد
صاحب الدار وكان وانفا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل كل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا
لاسيما في الاطعمة وأمرها على السعة قرب رجل يصرح بالاذن ويخاف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه
ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أوصديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) دار
بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محالها وذلك علمه بسرورها بذلك
ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان وأولام الدخول
وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجردون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك
فيسر به ويقول هكذا كما ورى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل كل من متاع بقال في السوق يأخذ
من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام مابدلك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال
بالكعب اتل على آية الاكل فتلا الى قوله تعالى أوصديقكم فقال فن الصدق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه
النفوس واطمان اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة
وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكروني أخلاق السلف هكذا كانوا وازار قوم بعض التابعين
ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفهم في المنزل فدخل فنظر الى قدر قيطضها

(١) حديث خيركم من أطعم الطعام أحمدا والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٢)
حديث من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ايس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الذهبي غريب منكر (٣) حديث من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما حق من
حديث عائشة نحوه وضعفه وأبي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا
استناده ضعيف (٤) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي
الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه أما قصة أبي الهيثم فرواها ت من حديث أبي
هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال الرجل من الانصار
وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٥)
حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت

تعالى نسبة الحوادث الى الحديث لانسبة الكلام الى المتكلم لينصنوا عن الزينغ والتحريف * ومن أولئك قوم يزعمون انهم يقرقون في بحار التوحيد ولا يثبتون ويستقنون لنفوسهم حركة وفعلا يزعمون انهم مجبورون على الاشياء وان لا فعل لهم مع فعل الله ويسترسلون في المعاصي وكل ما تدعو النفس اليه ويركنون الى البطالة ودوام الغفلة والاعتقار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام (وقد سئل) سهل عن رجل يقول أنا كالباب لا يتحرك الا اذا حركت قال هذا لا يقوله الا أحمرجلين اما صديق أوزنديق

والى خبز قد خبزوه وغير ذلك فله كفه فقدمه الى أصحابه وقال كوا الجاهل المنزل فمريشياً فقبل له قدامه فلان فقال قداماً حسن فمالقيه قال يا أخي ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول ﴿وأي آداب التقديم﴾ فترك التكف أولاً وتقدم ما حضر فان لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني أخذته بدين لا طعمتكم منه * وقال بعض السلف في تفسير التكف أن تطعم أخاك ما لانا كله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجوده والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكف يدعوا أحدهم أخاه فيتكف له فيقطع عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما بأبي عن أناني من اخواني فاني لا أتكفله انما أقرب ما عندي ولو تكفت له لكرهت بحبي وملايته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكف لي فقلت له انك لاتأكل وحده هذا ولا تأفان بالناذا اجتمعنا أكلنا فاما أن تقطع هذا التكف أو أقطع الجبي ففقطع التكف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكف أن يقدم جميع ما عنده فيعصف بعاليه ويؤذي قلوبهم * روى أن رجلاً دعا عابرياً صلى الله عنه فقال على أجيبيك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخل في البيت ولا تجحف بعمالك وكان بعضهم يقدم من كل مافي البيت فلا يترك نوعاً ولا يحضر شيئاً منه وقال بعضهم (١) دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزاً وخبلاً وقال لولا اننا هيناعن التكف لتكفت لكم وقال بعضهم اذا قدمت للزيارة فقدم ما ليس عندنا وأن تقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كبراً وجزلهم بقل كان يزرعه فشمهم قال لهم كوا لولا أن الله لعن المتكفين لتكفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشفت التمر ويقولون لاندري أيهما أعظم وزراً الذي يحقر ما يقدم اليه أو الذي يحقر ما عنده أن يقدمه ﴿الادب الثاني﴾ وهو للزائر أن لا يتفرخ ولا يتعكم بشئ بعينه فر بما يشق على المزور احضاره فان خيره أو خوه بين طعامين فليخبر أيسرهما عليه كذلك السنة في الخبر (٢) أنه ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي تزور سامان فقدم الينا خبز شعير ومانحجر يشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سامان فرهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سامان لو فعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة بهذا اذا توهم تغبر ذلك على أخيه أو كراهته فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكرهه الا اقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلاً عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يبطخ من الالوان ويسمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألقى بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك للون الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدي لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقوله في الشاة التي أعطيتها نسبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية (١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزاً وخبلاً وقال لولا اننا هيناعن التكف لتكفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا اننا هيناعن وهي من حديث سامان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهيناعن التكف (٢) حديث سامان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكف للضيف ماليس عندنا وأن تقدم اليه ما حضرنا الخرائطي في مكارم الاخلاق ولا جدلوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن لا نتكف أحداً من أصحابه لتكفنا لك ولطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكف للضيف ماليس عندنا (٣) حديث ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن انما ولم يذكرها م في

ورعاية حدود العبودية والزديقي يقول ذلك احالة للاشياء على الله واسقاطا للالمة (١١) عن نفسه والمخلا عن الدين

ورسمه قاما من
كان معتقدا
للحلال والحرام
والحسدود
والاحكام معتقفا
بالمعصية اذا
صدرت منه
معتقدا وجوب
التوبة منها فهو
سليم صحيح وان
كان تحت القصور
بما ركن اليه من
البطالة ويتروح
بهوى النفس الى

الاسفار والتردد
في البلاد متوصلا
الى تناول اللذائذ
والشهوات غير
ممسك بشيخ
يؤدبه ويهذب
ويبصره بغيب
ما هو فيه والله
الموفق

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار
ولطبراني من حديث أبي برداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى
ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فآتمس الله الحديث قال العقيلي
باطل لأصله (٢) حديث جابر من لذأخاه بما يشتهي كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب
الله عليه وسلم
والذي نفس محمد
بيده لئن شئت
لاقسمن لكم
ان أحب عباد
الله تعالى الى الله
الذين يحبون
الله الى عباده

أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملتحفا بها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك
وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه * وقال أبو بكر الكافي دخلت على السري فساء بفتيت وأخذ
يجعل نصفه في القدر فقلت له أي شيء تعمل وأنا شر به كاه في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من
حجة وقال بعضهم الا كل على ثلاثة أنواع الفقراء بالایشار ومع الاخوان بالانسان ومع أبناء الدنيا بالادب
بالباب الثالث * أن يشهي المزور أخاه الزائر ويلتص منه الاقتراح مهما كنت نفسه طيبة بفعل ما يقترح
فذلك حسن وفيه أجر وفضل بخير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من صادف من أخيه شهوة غفر له
ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٢) فبما رواه جابر من لذأخاه بما يشتهي كتب الله
له ألف حسنة ومحامنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات الجنة الفردوس
وجنة عدن وجنة الخلد بالباب الرابع * ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم ان كان قال
الثوري اذا نازك أخوك فلا تنقل له أتا كل أو أقدم اليك ولكن قدم فان كل والا فرفع وان كان لا يريد أن
يطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثوري اذا أردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله
فلا تحذمهم به ولا يروونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل
الفقهاء فسألوهم عن مسألة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولنقدم
على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) * قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تكفوا الضيف فبعضوه فانه من
أبغض الضيف فتمدا أبغض الله ومن أبغض الله أبغض الله وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لا خير فيمن لا يضيف ومر
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويها فذبحت له فقال
صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما لما هذه الاخلاق بيد الله فن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعمل وقال بورافع
مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل بصلى الله عليه وسلم (٦) ضيف فل فلان اليهودي نزل بي ضيف
فأسلفني شيئا من الدقيق المرجب فقال اليهودي والله ما أسلفه الا برهنه فاخبرته فقال والله اني لا ميني في السماء
أمين في الارض ولو أسلفني لاديت فذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار
ولطبراني من حديث أبي برداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى
ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فآتمس الله الحديث قال العقيلي
باطل لأصله (٢) حديث جابر من لذأخاه بما يشتهي كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار
ولطبراني من حديث أبي برداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى
ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فآتمس الله الحديث قال العقيلي
باطل لأصله (٢) حديث جابر من لذأخاه بما يشتهي كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب
الله عليه وسلم
والذي نفس محمد
بيده لئن شئت
لاقسمن لكم
ان أحب عباد
الله تعالى الى الله
الذين يحبون
الله الى عباده

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سرأخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار
ولطبراني من حديث أبي برداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى
ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فآتمس الله الحديث قال العقيلي
باطل لأصله (٢) حديث جابر من لذأخاه بما يشتهي كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

و يحبون عباد الله الى الله بمشون على الارض بالنصيحة وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة والدعوة الى

الصوفية ونيابة
النبوذة في الدعاء
الى الله فاما وجه
كون الشيخ
يجب الله الى
عباده فلان
الشيخ يسلك
بالمريد طريق
الافتداء برسول
الله صلى الله
عليه وسلم ومن
صح اقتداؤه
وابتاعه ا حبه الله
تعالى قال الله
تعالى قل ان كنتم
تحبون الله
فاتبعوني يحببكم
الله ووجه كونه
يجب عباد الله
تعالى اليه انه
يسلك بالمريد
طريق التزكية
واذا تزكت
النفس انحلت
مرآة القلب
وانعكست فيه
أنوار العظمة
الالهية ولاح فيه
جمال التوحيد
وانجسذبت
أحدائق البصيرة
الى مطالعة أنوار
جلال القدم
ورؤية الكمال
الازلي فاحب
العبد به لاحتالة

اذا أراد أن يأكل خرج ميلاً وميلين يلتبس من يتعدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت
ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقض ليلة الاوياً كل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال
قوام الموضوع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما الايمان فقال اطعام الطعام
وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام
(٣) وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف
لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * أما الدعوة فينبغي
للداعي أن يعد بدعونه الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم (٤) أكل طعامك الا برأى فدعاه لبعض من
دعاه وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لا تأكل الا طعامي ولا يأكل طعامك الا اتقى ويقصد الفقراء دون الاغنياء
على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم (٦) شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبئ أن
لا يهمل أقاربه في ضيافته فان اهما لم يحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفهم فان في
تخصيص البعض ايماء للقلوب الباقين وينبغي أن لا يقصد بدعونه المباهاة والتفاخر بل استئالة قلوب الاخوان
والتسنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن
لا يدعوا من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضر ين بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعوا
الامن يجب اجابته قال سفيان من دعأ احداً الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فعليه
خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله وطعام التقي اعانة على الطاعة واطعام
الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخطئ ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من
أعوان الظلمة قال لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما أنت فغن الظلمة نفسك وأما الاجابة
فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم (٧) لودعيت الى كراع لاجبت
ولو أهدى الى ذراع لقبلت ولا لاجابة خمسة آداب * الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو
التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظر المارقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدي
في قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى
الله عليه وسلم (٨) يجب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين
يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسراً على الارض في الرمل وهم يأكلون وهو على بقلته فسئل عليهم
فقالوا لهم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فقتل وقد
معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتام معلوماً فحضروا
فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي
(١) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اطعام الطعام وبذل السلام متفق عليه من حديث
عبدالله بن عمرو بلفظ أى الاسلام خير قال نطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٢) حديث
قال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه وك من
حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعلى الخيرات (٣)
حديث سئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج (٤) حديث أكل طعامك
الابرار د من حديث أنس باسناد صحيح (٥) حديث لا تأكل الا طعامي ولا يأكل طعامك الا اتقى تقدم
في الزكاة (٦) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث
لودعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت خ من حديث أبي هريرة (٨) حديث كان يجب
دعوة العبد ودعوة المسكين ت ه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه ت وصححه ك

الله تعالى وإيضامه القلب اذا تجلّت لاحت فيها الدنيا بصبها وحققتها وما هيئها (١٣) ولاحث الآخرة ونفاستها بكنهها

وغيابها فتكتشف

للبصيرة حقيقة

الدارين وحاصل

المنزّلين فيجب

العبد الباقي

وزهد في الغاني

فتظهر فائدة

التزكية وجدوى

المشيخة والترية

فالشيوخ من

جنود الله تعالى

يرشده المرادين

ويهدى به

الطالبين

(أخبرنا أبو

زرعة عن أبيه

الحافظ المقدسي

قال أنا أبو الفضل

عبد الواحد بن

علي همدان قال

أنا أبو بكر محمد

ابن علي بن أحمد

الطوسي قال ثنا

أبو العباس محمد

ابن يعقوب قال

ثنا أبو عتبة قال

ثنا بقبية قال ثنا

صفوان بن عمرو

قال حدثني

الزهري بن عبد

الله قال قد سمعت

عبد الله بن بشر

صاحب رسول

الله صلى الله عليه

وسلم قال كان

يقال اذا اجتمع

فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بهامنة وكان يرى ذلك يد الله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه ان الداعي له يتقلد منه ويرى ذلك شر فاوذخر نفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباحاة وتكيفا (١) فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الادعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك ودبغة كانت لك عندو يرى لك الفضل عليه في قبول تلك الودبغة منه وقال سرى السقطي رحمه الله آعلى لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا مخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لامتة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب الغشبي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أر بعثة عشر يوم فاعلمت أنه عقوبته وقيل المعروف الكرخي رضى الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني **الثاني** أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الاجابة بعد المسافة كالا يمتنع لفقير الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سريلا بعد مريضاً سريلا يمشي شيع جنازة سريلا ثلاثة أميال أجد دعوة سريلا بعثة أميال زراً خافي الله وانما قدم اجابة الدعوة والزبارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم (٢) لودعيت الى كراع بالغميم لا جبت وهو موضع على أميال من المدينة أظفر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره (٤) **الثالث** ان لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فان كان يسراً خافه فليظفره وليعتسب في اظفره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليظفره وان تحقق أنه متكلف فليتعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) لمن امتنع بعذر الصوم تكلمك أخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوا به فوق ثواب الصوم ومهما لم يظفر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين **الرابع** ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المقروش من غير حلال أو كالتقام في الموضع منكسر من فرش ديباج أو اناة فضة أو نصور حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من الزمير والملاهي أو التشاغل بنوع من الالهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ليرى في غير حلال أو كالتقام في الموضع منكسر من فرش ديباج أو اناة فضة أو نصور حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من الزمير والملاهي أو التشاغل بنوع من الالهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الاجابة طالبا للباهة والفخر **الخامس** أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً لآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) حديث ليس من السنة اجابته من يطعم مباحاة أو تكيفا د من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهين والمتبارين المتعارضان بفعلهما للباهة والرياء قاله أبو موسى المدني (٢) حديث لودعيت الى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لودعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة احاديث وردت هذه الزيادة مرواه ت من حديث أنس لو أهدي الى كراع لقبلت (٣) حديث افطراه صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه م من حديث جابر في عام الفتح (٤) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم لم أقضه على أصل ولطبراني في الصغيرين من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يراد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم (٥) حديث وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلمك أخوك وتقول اني صائم حق من حديث أنى سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وأنا هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوك

عشرون رجلاً أو أكثر فان لم يكن فيهم من هب الله عز وجل فقد خطر الامر فعلى المشايخ وقار الله وهم يتأدب المرءون ظاهراً

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكباً عن ربه إذا كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همته ولذته في ذكري فإذا جعلت همته ولذته في ذكري عشقني وعشقتة ورفعت الحجاب فيما بيني وبينه لا يسهو إذا سها الناس أو لك كلامهم كلام الانبياء أولئك حقاً أولئك الذين إذا أردت بأهل الأرض عقوبة أو عذاباً ذكرتهم فيها صرفت بهم عنهم والسرفى وصول السالك إلى رتبة المشيخة أن السالك مأمور بسياسة النفس مبتلى بصفتها لإزالة يسلك بصدق المعاملة حتى تظمن نفسه ويطمأن نيتها ينسزع عنها البرودة واليبوسة

قوله لودعيت إلى كراع لاجت وبنوى الخزر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم (١) من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله وبنوى أكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله وبنوى ادخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) من سر مؤمناً فقد سر الله وبنوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فيه التزاور والتبازل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً وبنوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطاق اللسان فيه بان يحمل على تكبراً أو سوء خاق أو استحقاقاً أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات أحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لى في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم (٥) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو والذي هو طاعة المباحة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المرددين وجوه الخيرات وغيرها يلحق بوجوده الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لافي القسم الثالث وأما الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عما بهم ولا يجمل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالرجة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البيت فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتقاء اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من التواضع لله الرضا بالدون من الجماس ولا ينبغي أن يجاس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء وسرتهم ولا يكثر النظر إلى الموضوع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتعية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف بلبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضى الله عنهم واغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت ولالانه يدعو الناس الى كرمه يحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل ليتنظر أن يدخل من يأكل فياً كل معه واذا دخل فرأى منكر اغبره ان قدره والأناكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال وانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسباع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحد رجه الله اذا رأى مكحمة رأسها مفضض يذبحي أن يخرج ولم يأذن في الجالوس الا في ضمة وقال اذا رأى كفة فيذبني أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حر اولاد ولا تسترشياً وكذلك قال يخرج اذا رأى حييطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكرتري يتشافيه صورة وأدخل الحمام ورأى صورة فيذبني أن يحكمها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكفة وتز بين الحييطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التعريم اذا الحرير

ونكفلكم الحديث وللدارقطني نحوه من حديث جابر (١) حديث من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة (٢) حديث من أكرم أخاه المؤمن فانما يكرم الله تعالى الاصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر واسنادهما ضعيف (٣) حديث من سر مؤمناً فقد سر الله تقدم في الباب قبله (٤) حديث وجبت محبتي للتراورين في والمتبازلين في م من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار اليه (٥) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب (٦) حديث ان من التواضع لله الرضا بالدون من الجماس الخرائطي في مكارم الاخلاق

زالت اليبوسة عنها ولانت بحرارة الروح الواصلة اليها وهذا اللبن هو الذي ذكره الله تعالى (١٥) في قوله ثم لبن جلودهم

وقوله بهم الذي ذكر
الله تعالى محيب
الى العبادة وتلين
للطاعة عند ذلك
وقاب العبد
متوسط بين
الروح والنفس
ذو وجهين أحد
وجهيه الى
النفس والوجه
الآخر الى الروح
يستمدن الروح
بوجه الذي يليه
ويمد النفس
بوجه الذي يابها
حتى تطمئن
النفس فاذا
اطمأنت نفس
السالك وفرغ
من سياستها
انتهى سلوكه
ويمكن من
سياسة النفس
واقادت نفسه
وقادت الى امر
الله ثم القلب
يشرب الى
السياسة لما فيه
من التوجه الى
النفس فتقوم
نفس المريد
والطالبين
والصادقين عنده
مقام نفسه لوجود
الجنسية في عين
النفسية من وجه

يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) هذان حرام علي ذكورا متى حل لاناها وما على الخائض ليس
منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحتها لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله
لاسيما في وقت الزينة اذ لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال
الارتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء والحيطان في معنى النساء اذ لسن موصوفات بالذكورة
وأما احضار الطعام فله اداب خمسة في الاول تجميل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثر ون و غاب واحدا وانان وتأخروا
عن الوقت الموعود فخ الحاضرين في التجميل اولى من حق وألشك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو
ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
انهم أكرموا بتجميل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فالبث ان جاء بجمل حينئذ وقوله فراغ الى أهله فناء بجمل
سمين والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي بجمل لانه عجله ولم يابث قال
(٣) حاتم الاصم الجيلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز
الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التجميل في الوليمة قيل الوليمة في أول يوم سنة
وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء في الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ولان كانت فذلك أوفى في
الطب فانها أسرع استعالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى
وقا كفة عما يتخبرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه
السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل
على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذا حضر الجمل الخنيد أي المحنوذ وهو الذي أجد فضجه
وهو أحد معني الاكرام اعنى تقديم اللحم وقال تعالى في وصف ابيات وأز لنا عليكم المن والسوى المن
العسل والسوى اللحم سمي سواى لانه يسلى به عن جميع الادم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم سيد الادم اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسوى كوا من طيبات مازرقنا كم للحم والحلاوة من الطيبات
قال أبو سليمان الداراني رضى الله عنه أكل الطيبات يورث الرضاعن الله وتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد
وضب الماء الفار على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت
اخوانك فاطعمتهم حصرية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقدأ كمت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة
فقال بعض الحكماء لم تكن محتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخالك حامضا فهو كفاية وقال
بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة

أبو نعيم في رياضة المتعالمين من حديث طلحة بن عبيد بن سعد جيد (١) حديث هذان حرامان علي ذكور
أمتي دن من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان ون ت وصححه من حديث أبي موسى
بنحو قات الظاهر انقطاعه بين سعيد بن ابى هند وأبي موسى فأدخل أحمد بن حنبل في حديثه (٢) حديث من
كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبي سريح (٣) حديث حاتم الاصم الجيلة
من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضاء الدين والتوبة من الذنب من حديث سهل بن سعد الا انه من التوا الجيلة من الشيطان وسنده ضعيف
وأما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة قال الأعشى لا أعلم الا
أنه رفعه وروى المزني في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفع عن شبيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا نافة في كل شيء الا في ثلاث اذا صح في خيل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنزة الحديث وهذا مرسل و
ت من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنزة اذا حضرت والام اذا وجدت كفؤا وسنده حسن

٧ حديث فضل عائشة لم يخرحه العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشمائل وغيره اه مصححه

ولوجود التألف بين الشيخ والمرء من وجه بالتألف الاطهى قال الله تعالى لو أنفق ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله آلف

لان الفطنة والذكاء نتيجة العقل والعقل اذا كان باسما من نور الشريعة لا يدخل الملكوت (١٧) ولا يزال المترددا في الملك

ولهذا وقف على
برهان من العلوم
الرياضية لانه
تصرف في الملك
ولم يرتق الى
الملكوت والملك
ظاهر الكون
والملكوت باطن
الكون والعقل
لسان الروح
والبصيرة التي
منها تنبع اشعة
الهداية قاب
الروح واللسان
ترجمان القاب
وكل ما ينطق به
الترجمان معلوم
عند من يترجم
عنه وليس كل
ما عند من يترجم
عنه يبرز الى
الترجمان فلهدا
المعنى حرم
الواقفون مع
بجرد العقول
العربية عن نور
الهداية الذي هو
موهبة الله تعالى
عند الانبياء
واتباعهم
الصواب واسبل
دونهم الحجاب
لوقوفهم مع
الترجمان وحرماتهم
غاية التبيان وكما
أنت في الولادة

فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد التجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا انهم كانوا اصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم ٧ وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الاحد نحا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا ٨ الثاني ٩ أن يتصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا انفرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق قال فالتفردوا مسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمدهم الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعاءنا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكى ان أستاذاً في القاسم الجنيدي دعاه صبي الى دعوة أيه أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطيب القلب الصبي بالحضور وقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربهما فلا تنكسر بما يجري من العباد من الازلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم اننا لأجيب الدعوة الا لا في أئذ كره بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤته وحسابه ١٠ الثالث ١١ أن لا يخرج الابراضا صاحب المنزل واذن ويراعى قلبه في قدر الإقامة واذ انزل ضيفا فلا يز بد على ثلاثة أيام فربما يتبرمه ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم ١٢ الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فصدقة نعم لو أخرج رب البيت عليه عن خلوص قلبه المقام اذ ذلك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان ١٤ فصل بجمع آداب ومنها طيبة وشرعية متفرقة ١٥

١١ حديث الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فصدقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزازي (٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الاكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف رواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤) حديث ابن عمر كانا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ت وصحبه وه ٧ حديث من السنة وكذا حديث اكرام وفد التجاشي وحديث ان الرجل ليدرك لم يخرجهم العراق

التي خاطبها الله تعالى يوم الميثاق بالستر بكم قالوا بلى حيث مسح ظهر آدم وهو ملق ببطن

نعمان بين مكة والطائف فسالت الذرات من مسام جسده كما يسيل العرق بعد ذلك ولد من ولد آدم ذرة ثم لمسها خسو وطبت وأجابت ردت الى ظهر آدم فمن الآباء من تنفذ الذرات في صابه ومنهم من لم يودع في صلبه شيء فينقطع نسله وهكذا المشايخ فمنهم من تكثر أولاده ويأخذون منه العلوم والاحوال ويودعونها غيرهم كما وصلت اليهم من النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحة ومنهم من تقل أولاده ومنهم من ينقطع نسله وهذا النسل هو الذي رد الله على الكفار حيث قالوا محمد أبترا نسل له قال الله تعالى ان شانك هو الابر والابن

والسماك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشئ مثل السمون وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين **الثالث** قال الحجاج لبعض اطباء صفى آخذ بها ولا أعدها قال لا تنسح من النساء الافتاة ولأننا نكل من اللحم الا فتيا ولا نأكل كل المطبوخ حتى ينعم فضجه ولا نشرب من دواء الامن علة ولا نأكل من الفاكهة الا نضجها ولا نأكل طعاما الأحدثه وضعه وكل ما أحيت من الطعام ولا نشرب من عليه فإذا شربت فلأننا نكل عليه شيئا ولا نجس الغائط والبول وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولوماته خطوة وفي معناه قول العرب تغتدتمش تمش بمعنى تمتد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله تمشطى أى تمشط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه **الرابع** في الخبر (١) قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهزومة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذبة يعنى الآلية وقال بعض الحكماء لابنه يابني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حمله أى تتغذى اذنه يبق الخلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضر اسك فهمى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجم ينفسج وألبس الكتاب **الخامس** الحية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمرضى هكذا قيل وقال بعضهم من أحقنى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن في حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) صهيبياً ياكل تمر او احدى عينيه رمداً فقال أنا كل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إنما أكل بالشق الآخر يعنى جانب السلمية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **السادس** أنه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت (٣) ولما جاء نبي جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان أكل جعفر شغلوا بيمتهم عن صنع طعامهم فاحلوا البهم ماياً كاون فذلك سنة واذ اقدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الامامياً للتواضع والمعينات عليه بالبياء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم **السابع** لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فان أكرهه فليقل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكبن شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما ان أكل وأخلى التزكية أو أزركى ولا أكل فلم يجردوا بدامن تزكيته فتركوه * وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغز لها على يد السجن فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به الى يد السجن وهذا غاية الورع **الثامن** حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائر فأخرج بشر درهما فدفعه لاجد الجلاء خادمه وقال اشتره بطعاما جيدا وادما طيبا قال فاشترت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (٤) لئن لم يكن الله بركة لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشترت اللبن واشترت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقي فقال بشر أندرون لم قلت اشترت طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أندرون لم يقل لى كل لانه ليس للضيف أن يقول له احب الدار كل أندرون لم حمل ما بقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكى

حب (١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهزومة ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشرط الأول وت من حديث أنس بالشرط الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشرط الثانى من حديث جابر (٢) حديث زأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبياً كل تمر او احدى عينيه رمداً فقال له أنا كل التمر وأنت رمد فقال إنما مضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * من حديث صهيبي باسناد جيد (٣) حديث لما جاء نبي جعفر بن أبى طالب قال صلى الله عليه وسلم ان أكل جعفر شغلوا بيمتهم عن صنع طعامهم فاحلوا البهم ماياً كاون د ت * من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس (٤) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم فى آخر الباب الأول من آداب قوله وليكرر العشاء الى قوله السمون ليس موجودا بنسخة الشرح ولعلها الاظهر فلي تأمل اه مصححه

إصل ميراث العلم إلى أهل العلم (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو العجيب السهروردی (١٩) املاء قال أنا أبو عبد الرحمن

الماليني قال أنا أبو

الحسن الذرودي

قال أنا أبو محمد

الجسوي قال

أنا أبو عمران

السمرقندي

قال أنا أبو محمد

الدارمي قال أنا

نصر بن علي قال

حدثنا عبد الله

ابن داود عن

عاصم عن رجا

ابن حيوة عن

داود بن جميل

عن كثير بن قيس

قال كنت جالسا

مع أبي البرداء

في مسجد دمشق

فأتاه رجل فقال

يا أبا البرداء أتى

أيتك من المدينة

مدينة الرسول

صلى الله عليه وسلم

لحديث بلغني

عناك أنك تتحدث

عن رسول الله

صلى الله عليه

وسلم قال فاجاء

بك تجارة قال لا

قال ولا جاء بك

غيره قال لا قال

سمعت رسول

الله صلى الله عليه

وسلم يقول من

سلك طريقا

يلتمس به علما

أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فلو قد فيها أفسراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفته فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحده منها فاقطع * واشترى أبو علي الروذباري احمالاً من السكر وأمر الخلاويين حتى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحارب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانهبوها * التاسع * قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة أنحاء الأكل باصبع من المقت وأصبعين من الكبير (١) وثلاث أصابع من السنة وأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشحم الطيب وكثرة الغسل من غير جعاب ولبس الكنان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهلم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الجبوة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والاحتل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتزليف اللبس وأربعة توهن البصر النظر إلى القنبر والنظر إلى المصالوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود في استبدال القبلة وأربعة تزيد في الجماع أكل العصافير وأكل الاطير يقل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة أنحاء فنوم على الفقاوه ونوم على الشمال عابهم السلام يتفكرون في خالق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوكة لهمضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة توهن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضاً عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أرى شيئاً أنفع في الواء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين *

بسم الله الرحمن الرحيم *

الجلد الذي لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والله حبري ولا تزال لطائف نعمه على العالمين ترى فهي تتوالى عليهم اختياراً وقهراً ومن بدائع أطفاه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ووسطاً على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرمان جبراً واستيق بهما نسلهم اقهاراً وقسراً ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدراً فختم بسببها السفاح وبالغ في تقييده ودعا وزجراً وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر امرأاً ونذب إلى النكاح وحث عليه استعجاباً وأمر امرأاً فنبهان من كتب الموت على عباد فاذ لهم به هدماً وكسراً ثم بث بذور النطف في أراضى الارحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً تنبيهاً على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشرراً وعسر أو يسراً وطواً ونشراً او الصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وصحبه صلاة لا يستطيع لها الحساب عداً ولا حصاراً وسلم تسليماً كثيراً * أما بعد * فان النكاح معين على الدين ومعين للشياطين وحسن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لاسرار النبيين فما أحراد بان تصرى أسبابه وتحفظ سنته وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فضوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب * الباب الأول * في الترغيب فيه وعنه * الباب الثاني * في الآداب المرعية في العقد والعاقدين * الباب الثالث * في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق * الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه *

الأكل (١) حديث الأكل ثلاثاً أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ثلاثاً أصابع ورودي ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفاً كل ثلاثاً أصابع فانه من السنة

كتاب آداب النكاح *

الباب الأول في الترغيب في النكاح *

سلك الله به طر. يقام من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا الطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهمال متق النفس الى النكاح توقفاً يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الا فضل تركه في زمانها هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الا كسباب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان يقدم أولاً ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله ولم يسلم منها

﴿ الترغيب في النكاح ﴾

﴿ أما من الآيات ﴾ قال الله تعالى وأنكحوا الأيامي منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فمن ذلك في معرض الامتنان واطهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرءاً عين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجمع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فإنه سئس كح اذا نزل الارض ويولد له ﴿ وأما الاخبار ﴾ فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فلهه الجحيم وقال صلى الله عليه وسلم (١) النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليسنتي بسنتي وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (٢) تناكحوا كثيرا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضاً عليه السلام (٣) من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليسنتي بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا من لعبة الامتناع لا الأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من كان ذا طول فليتزوج وقال (٦) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصبتين للفحل حتى تزول خولته فهو مستعار لا ضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) اذا أنا كم من تزون دينه وأماتته فزوجوه الا تتعولوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا أيضاً لتعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من نكح لله وأنكح لله

(١) حديث النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليسنتي بسنتي أبو يعلى في مسنده مع تقدمه وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن (٢) حديث تناكحوا كثيرا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط واسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه (٣) حديث من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليسنتي بسنتي متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث (٤) حديث من ترك التزوج مخوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللهادري في مسنده والبعقوي في مجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نعيم من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا وبني صحيحه (٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج من حديث عائشة بسند ضعيف (٦) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٧) حديث اذا أنا كم من تزون دينه وأماتته فزوجوه الا تتعولوا تكن فتنة في الارض وفساد كبيرت من حديث أبي هريرة ونقل عن خ انه لم يعد محفوظاً وقال د انه خطأ ورواه ت أيضاً من حديث أبي حاتم المنزني وحسنه ورواه د في المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواه (٨) حديث من نكح لله وأنكح لله استقى في ولاية الله عز وجل أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل

جسد آدم من أجزاء أرضية مخلو به على هذه الخاصة فمن حيث نسبة أجزاء الأرض تركب (٢١) فيه الهوى حتى يمدده الى

استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم (١) من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا أيضا إشارة الى أن فضيلته لأجل التعرز من المخالفة تحصن من الفساد فكان المسعد لدين المرء في الأغلب فرجه ووطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٢) كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح **﴿ وأما الآثار ﴾** فقال عمر رضي الله عنه لا يتبع من النكاح الا عجز أو غور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج بحقل أنه جعله من النسك وتمهله ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفرغ القلب ولذلك كان يجمع غلامه لما أدركوا عكرمة وكر بيا وغيرهما يقول أن أردتم النكاح أن نسكحتكم فإن العبد اذا نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لولم يبق من عمري الا عشرة أيام لاحبت أن أتزوج لكيلا أتق الله عز وياومات امرأة أن المعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فاني أكره أن أتق الله عز با وهذا منه ما يدل على انه ما رأي في النكاح فضلا من حيث التعرز عن عائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الا لأجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يتخذه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج فقال يا رسول الله اني فقير لا شئ لي وأنت قطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الي الله مني ولئن قال لي الثالثة لافعلن فقال له الثالثة ألا تزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الي بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فئاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شئ لي فقال لاصحابه اجعوا الأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له أؤلم وجمعوا لهم الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح وبحقل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح **﴿ وحكي ﴾** ان بعض العباد في الامم السالفة قالوا هل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشي من السنة فأنتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال استأجره مولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساع في النكاح وضييق عنه ولأنه نصب اماما للامة ويقال ان أحد رجه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عز با وأما بشر فإنه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتكرك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالقرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى وطن مثل الذي علمن بالمعروف فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشرانه فقد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منزلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عز با قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوق بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنت تارك فوقه قال بصبره غلى بنيانه والعيال وقال سيفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان أزهدا أصحاب رسول

شجرة الفناء وهي شجرة الخنطة في أكثر الاقوال فتطرق لقلبه الفناء وباكرام الله اياه بنفخ الروح الذي أخبر عنه بقوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي نال العلم والحكمة فبالسوية صار ذاتس منفوسة وبنفخ الروح صار ذا روح روحاني وشرح هذا بطول فصار قلبه معدن الحكمة وقالبه معدن الهوى فانتقل منه العلم والهوى وصار ميراثه في ولده فصار من طريق السولادة أبا بواسطة الطبايع التي هي بمحمد الهوى ومن طريق الولادة المعنوية أبا بواسطة العلم فاولادة الظاهرة تطرق اليها الفناء واولادة المعنوية نجية من الفناء

لانها وجدت من شجرة الخلد وهي شجرة العلم لاشجرة الخنطة التي سماها ابليس شجرة الخلد فابليس يرى الشئ بضده فتبين أن الشيخ

الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة قسرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن ادهم رحمه الله طوبى لي لك فقد تفرغت للعبادة بالعبادة فقال له روعة منك بسبب العيال أفضل من جيع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب **﴿** وأما جاء في الترغيب عن النكاح **﴾** فقد قال صلى الله عليه وسلم **﴿** خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لأهل له ولولاد **﴾** وقال صلى الله عليه وسلم **﴿** يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر ويكفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك **﴾** وفي الخبر **﴿** قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين **﴾** وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عن خير من الصبر عاين والصبر عاين خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يخدم من حلالة العمل و فراغ القلب مالا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فبنت على مرتبته الأولى وقال أيضا ثلاث من طاهرين فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا وتزوج امرأة وكتب الحديث **﴿** وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال **﴾** وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغله وهو إشارة إلى قول أبي ساجان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرنا بشرط **﴿** وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرنا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بمصر آفات النكاح وفوائده **﴿** آفات النكاح وفوائده **﴾** وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدمير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن **﴿** الفائدة الأولى الولد **﴾** وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلف العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستهثة كالموكل بالفحل في استخراج البذر وبالانثى في التمكن من الحرث نطقها ماني السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقوع كالنطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه يبساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حوائثه وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار للقدرة وانما المصائب الصنعة وبحقيقا لما سبقت به المشيئة وحققت به السكامة وجرى به الذم وفي التوصل الى الولد قر به من أربعة أوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يأتي الله عز با الاصل موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لا بقاء جنس الانسان الثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثيره من مباحاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله **﴿** أما الوجه الاول **﴾** فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها بأقواها عند ذوى البصائر الناقد في عجائب صنع الله تعالى وبحجاري حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيا له أرضا مهياة للحرثه وكان العبد قادر على الحرثه واكل به من يتقاضاه عاينها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضاعا حتى

واهتدى يهدي
فالشيوخ التي
يكتسب بطريقه
الاحوال قد
يكون ماخوذا في
ابتدائه في طريق
المجبين وقد
يكون ماخوذا
في طريق
المحبوبين وذلك
ان أمر الصالحين
والسالكين
ينقسم أربعة
أقسام سالك
مجرد ومجنوب
مجرد وسالك
متدارك بالجذبة
ومجنوب متدارك
بالسلوك فالسالك
المجرد لا يؤهل
للشيخة ولا يبلغها
لبقاء صفات
نفسه عليه فيقف
عند حظه من
رحمة الله تعالى في
مقام المعاملة
والرياضة ولا يرتقي
الى حال يروح بها
عن وهج
المكابدة والمجنوب
المجرد من غير
سلوك يباده الحق
بآيات اليقين
ويرفع عن قلبه
شيئا من الحجاب
ولا يؤخذ في

للشيخة ويقف عند حظه من الله مر وباحاله غير ما خوذ في طريق أعماله ما جدا

(٢٣)

الفرضة والسالك التي تدورك

بالجذبة هو الذي
كانت بدايته
بالمجاهدة
والمكابدة والمعاملة
بالاخلاص والوفاء
بالشروط ثم أخرج
من وهج
المكابدة الى روح
الحال فوجد
العسل بعد العلقم
وتروح بنسبات
الفضل وبرز من
مضيق المكابدة
الى منسع المساهلة
وأونس بنفحات
القرب وفتح له
باب من المشاهدة
فوجد دواءه
وقاض وعأزه
وصدرت منه
كلمات الحكمة
ومالت اليه
القلوب وتوالى
عليه فوج
الغيب وصار
ظاهرة مسددا
وباطنه مشاهدا
وصلح للجواهر وصار
له في جلاوته خاوة
فيغلب ولا يغلب
ويسترس ولا
يفترس يؤهل
مثل هذا الشيخة
لانه أخذني
طريق المحبين
ومنح حاله من

فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للقت والعتاب من سيده والله تعالى خالق الزوجين
وخالق الذكر والاثنيين وخلق النطفة في الفغار وهيا لها في الاثني بن عروقها وبحارى وخلق الرحم قرارا
ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والاثني فهذه الافعال والالات تشهد بلسان
ذاني في الاعراب عن مراد خالقها وتنادى بأرباب الالباب بتعريف ما عدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر
فكل ممنوع عن النكاح معرض عن الحرمة مضع للبذر معطل لما خالق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود
الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بنحو الهى ايس برقم حروف وأصوات
يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل
للأولاد وفي الأولاد لانه منع لتنام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الأدين فالنا كح ساع في امام ما أحب الله
تعالى تمامه والمعرض معطل ومضع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالا طعام وحث
عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴿فان قلت﴾ قولك ان بقاء النسل
والنفس محبوب برهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعالم
ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاءهم عن فناهم
﴿فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله سبحانه
وشرها ونفعها واضرها ولكن المحبة والكره تضادان وكلاهما لاضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب
مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية
أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف
يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكرهته كالبقاء فانه تعالى يقول (١) ما ترددت في شئ كنت رددى في قبض روح
عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدله من الموت فقله لا بدله من الموت اشارة الى سبق الارادة
والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى خالق الموت والحياة ولا مناقضة
بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن اوضح الحق في هذا يستدعى تحقيق معنى
الارادة والمحبة والكره وتبين حقاقتها فان السابق الى الافهام من الأمور تناسب ارادة الخالق ومحبتهم وكرهتهم
وهيات فيبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكان ذوات الخلق جوهر
وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذلك صفاته لا تناسب صفات
الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم المكاشفة ووراء هسر القدر الذي يمنع من افشائه فلنقتصر عن ذكره ولنقتصر
على ما ينهنا عليه من الفرق بين الأقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضع نسلأدام الله وجوده من
آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممنوع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن
وجود آدم عليه السلام على نفسه فبات أثر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ
في الطاعون زوجوني لأتق الله عزبا ﴿فان قلت﴾ فما كان معاذ يتوقع ولادى ذلك الوقت فواجبه رغبته فيه
﴿فأقول﴾ الولد يحصل بالوقوع ويحصل الوقوع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار انما المعاق باختيار
العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما ليسه والباقي خارج عن
اختياره ولذلك يستعب النكاح للعنين أيضا فان نهضت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي
لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستعباب يضاق حقه على الوجه الذي يستعب للاصراع امرار موسى على رأسه اقتداء
بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستعب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أو لا اظهار الجأد

(١) حديث انه تعالى يقول ما ترددت في شئ كنت رددى في قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدله

أحوال المقر بين بعد ما دخل من طريق أعمال الإبرار الصالحين ويكون له اتباع ينتقل منه اليهم علوم و يظهر بقره ولكن قد

والذين أتوا العلم
درجات ولكن
المقام الاكمل في
المشيخة القسم
الرابع وهو
المجنوب المتدارك
بالسالك ببادته
الحق بالكشوف
وأنوار اليقين
ويرفع عن قلبه
الحجب ويستنير
بأنوار المشاهدة
ويشرف وينفخ
قلبه ويتجافى عن
دار الغرور
وينيب الى دار
الخلود ويرتوي
من بحر الحال
ويتخلص من
الاغسلال
والاعلال ويقول
معلنا لأعبر يا
لم أره ثم يفيض
من باطنه على
ظاهرة وتجري
عليه صورة
المجاهدة والمعاملة
من غير مكابدة
وعناء بل بلذاتة
وهناء ويصير
قلبه بصفة قلبه
لامتلاء قلبه
بمحبته ويلين
جلده كالان قلبه
وعلامته لين
جلده اجابة قلبه

للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستعجاب بالاضافة
الى الاستعجاب في حق القادر على الحرث ور بمازداضعف بما يقابلها من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما
يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يتخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك
النكاح مع فتور الشهوة **الوجه الثاني** ❦ السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به
مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجه كلها ما روى
عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول إنما أنكح للولد وما روى من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ
قال عليه السلام (١) لخصي في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد وقال (٢) خير نسائك الولود والودود وقال (٣) سوداء
ولود خير من حسناء لاتلد وهذا يدل على أن طلب الولد اذ دخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة
لان الحسناء أصلح للتصين وغض البصر وقطع الشهوة **الوجه الثالث** ❦ أن يبقى بعده ولد صالح يادعو
له كما ورد في الخبران جميع عمل ابن آدم منقطع الاثلاثا فذكر الولد الصالح وفي الخبر (٤) ان الادعية تعرض على الموتى
على أطباق من نور وقول القائل ان الولد رب عالم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد
ذوي الدين لاسيما اذا عزم على تربته وجملة على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أوفاجراً فهو
مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيناته فانه لا تزور روضة وزير آخرى ولذلك قال تعالى
أخفناهم ذر باتهم وما آتاناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم
الوجه الرابع ❦ أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٥) ان
الطفل يمجر بأبويه الى الجنة وفي بعض الاخبار (٦) يأخذ بشو به كما أنا الآن أخذ بشو بك وقال أيضا صلى الله عليه
وسلم (٧) ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنتنا أي تمتلئنا غيظا وغضباً ويقول لا أدخل
الجنة الا بأبواي معي فيقال ادخلوا أبو به معه الجنة وفي خبر آخر (٨) ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند
منه خ من حديث أبي هريرة ان فرد به خالد بن مخلد القطواني وهو متكلم فيه (١) حديث لخصيرة في ناحية
البيت خير من امرأة لاتلد أبو عمر التوفاني في كتاب معايشه الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده
مرفوعا (٢) حديث خير نسائك الولود والودود البيهقي من حديث ابن أبي أده الصدفي قال البيهقي وروى
باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مر سلا (٣) حديث سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ابن حبان في الضعفاء من
رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح (٤) حديث ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور
روىناه في الأربيع المشهورة من روايته أبي هذبه عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هذبه كذاب (٥) حديث
ان الطفل يمجر بأبويه الى الجنة ه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليحجر
أمه بسرره الى الجنة اذا هي احتسبت وكلاهما ضعيف (٦) حديث انه يأخذ بشو به كما أنا الآن أخذ بشو بك م
من حديث أبي هريرة (٧) حديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنتنا أي تمتلئنا
غيظا وغضباً ويقول لا أدخل الا بأبواي معي الحديث حب في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
ولا يصح ون من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبؤنا فيقال ادخلوا الجنة أتم
وأبؤكم واستناده جيد (٨) حديث ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب
فيقال لللائكة اذهبوا هؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم من حيا بذراري المسلمين ادخلوا الاحساب
٧ وجدها مش العراقى بأحد النسخ المعول عليها ما نصه قلت ولا يبي يعلى بسند ضعيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم
بالسوداء الولود فاني مكأثر بكم الأمم رواه عبد الله وله من حديث أبي موسى ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امرأة قد أعجبتني لاتلد فأتر وجهها قال لا فأعرض عنها ثم تبعتها فقالت يا رسول الله قد أعجبتني هذه المرأة
ونحرها أعجبتني دلها ونحرها فأتر وجهها قال لا امرأة سوداء ولود أحب الي منها ما مشعرت أني مكأثر بكم الأمم سنده
ضعيف

ويعرض عنه فيراسل يذهب عنه جود النفس ويصطلي بحرارة الروح وتكشمش عن (٢٥) قلبه عروق النفس قال الله

تعالى الله تزل
أحسن الحديث
كتابتها متشابهة
مثنى تقشعر منه
جلود الذين
يخشون ربهم ثم
تلين جلودهم
وقلوبهم الى
ذكر الله أخبر
ان الجلود تلين
كما ان القلوب
تلين ولا يكون
هذا الاحال
المحبوب المراد
وقد ورد في الخبر
ان ابيس سأل
السبيل الى القلب
فقيل له بحرم
عليك ولكن
السبيل لك في
مجارى العروق
المشبكة بالنفس
الى حد القلب
فاذا دخلت
العروق عرقت
فيها من ضيق
مجارىها وامتزج
عرقك بماء
الرحمة المترشح
من جانب القلب
في مجرى واحد
ويصل بذلك
سلطانك الى
القلب ومن
جعلته نبيا أو وليا
فقلت تلك العروق

عرض الخلاق للحساب فيقال لللائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيفتقون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري
المسلمين ادخاوا الاحساب عليكم فيقولون فاين اباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان اباؤكم وامهاتكم ليسوا مثلكم
انه كانت لهم ذنوب وسيئات فيحاسبون عابهاو يطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة فنجمة
واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الامع
آبائنا فيقول الله تعالى تخلواوا الجع نخدوا يابدي اباؤهم فادخاواهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من مات له اثنان
من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من مات له ثلاثة لم يبلغوا الخنث أدخله الله الجنة
بفضل رحمة اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان ﴿وحكى﴾ أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج
فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال تزوجوني تزوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعلى
الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة
الخلاق في الموقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلاق في شدة العطش والكرب فنعن
كذلك اذ ولدان يتغلاون الجع عليهم مناديل من نورو بأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون
الواحد بعد الواحد يتغلاون الجع ويتجاوزون أكثر الناس فمدت يدي الى أحدهم وقالت اسقني فقد أجهدتني
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباؤنا فقلت من أتمم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين
وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فاتوا حرككم أني شتمهم وقد موالأنفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد
ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد ﴿الفائدة الثانية﴾ التحصن
عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه
السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباء فمن لم
يستطع فليعب بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا
المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجهله وصارف لشر سلوته
وايس من يجب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد
مقدوران وينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الاكل
وايس مقصود في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة
أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما في فضاءها من اللذة التي لاتواز يهالذة لو دامت فهي منبهة على اللذات
الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجدها ذواقا لا ينفع فالوغب العينين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك
والسلطنة لم يرفع الترغيب واحدى فوانه لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر
الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عيبت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة
فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الآخروية فان هذه
اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها
فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ينسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان

عليكم فيقولون أين اباؤنا رأوا مهاتنا الحديث بطوله لم أجده أصلا يعتمد عليه (١) حديث من مات له اثنان من
الولد احتظر بحظار من نار البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه مات لي ابنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد
ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٢) حديث من
مات له ثلاثة لم يبلغوا الخنث أدخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث
أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحد هذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ

من باطن قلبه فيصير القلب سلبا فاذا دخلت العروق لم تصل الى المشبكة

بطبع الروح
ونفسه بطبع
القلب ولانت
النفس بعد ان
كانت اشارة
بالسوء مستعصية
ولان الجلد للين
النفس ورد الى
صورة الاعمال
بعد وجدان
الحال ولا يزال
روحه يتجذب
الى الحضرة
الالهية فيستبج
الروح القلب
وتستبج القلب
النفس ويستبج
النفس القلب
فامتزجت الاعمال
القلبية والقلبية
وانخرق الظاهر
الى الباطن
والباطن الى
الظاهر والقدرة
الى الحكمة
والحكمة الى
القدرة والدنيا
الى الآخرة
والآخرة الى الدنيا
ويصح له أن
يقول لو كشف
الغطاء ما زددت
يقينا فعند ذلك
يطلق من وثاق
الحال ويكون
مسيطر اعلى

باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة وعجايبها بما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صرفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوايتها فان الكساح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنته وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الاتفعله تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتجذبها بمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيائه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للرب يد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به والغمامة وعن عكرمة ومجاهد أنهم قالوا في معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن يحيى اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبية اذا حاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على نبي آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت (١) من ناقصات عقل ودين أغلب لديي الا للباب منكن وانما ذلك طيحا للشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم (٢) اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني وقال أسألك (٣) أن تظهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقف ففاني معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا ايصيننا من ذلك كثير فقال لورضيت في عمري كما به مثل حالكم في وقت واحد ما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حال الا فنته فاستريح وارجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يا كاهن كاهن كاهن قال وأنت أيضا لوجعت كما يجوعون لا كاهن كاهن كاهن قال كاهن كاهن كاهن قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنسكت كما ينسكتون * وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب اظهار القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) كل من وقع نظره على امرأة فتأقت اليها نفسه ان يجامع أهلها لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٥) رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال أيا امرأة بعومنه (١) حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لديي الا للباب منكن م من حديث ابن عمر وانفق عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق م لفظه (٢) حديث اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني تقدم في الدعوات (٣) حديث أسألك أن تظهر قلبي وتحفظ فرجي حق في الدعوات من حديث أم سامة باسناد فيه لين (٤) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت نفسه اليها ان يجامع أهلها أحد من حديث أبي كبشة الانباري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانهم من أمثال أفعالكم اتيان الحلال واسانده جيد (٥) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذي واللفظ له

في طريق المحبين حرمة رفق النفس ولكن ربما كان باقي رفق القلب وهذا الشيخ (٢٧) في طريق المحبوبين حرمة

رق القلب كما هو
 حر من رفق
 النفس وذلك
 ان النفس حجاب
 ظلماتي أرضي
 أعتق منه الاول
 والقلب حجاب
 نوراني سماوي
 أعتق منه الآخر
 فصار له لقلبه
 ولوقته لاوقته
 فعبد الله حقاً
 وآمن به صدقاً
 ويسجد لله
 سواده وخياله
 ويؤمن به فؤاده
 ويقرب به لسانه
 كما قال رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم في بعض
 سجوده ولا
 يتخلف عن
 العبودية منه
 شعرة وتصير
 عبادته مشاكلة
 لعبادة الملائكة
 ولله يسجد من
 في السموات
 والارض طوعاً
 وكرها وظلالهم
 بالغسود والآصال
 فالقوابل هي
 الظلال الساجدة
 لظلال الارواح
 المقربة في عالم
 الشهادة الاصل

صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فاجبت فليات أهلها فان معها مثل الذي معها وقال عليه السلام (١) لا تدخلوا على الغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم فلنا وملك قال ومنى ولكن الله أعاني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أناته هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثاً من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس (٢) خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيع نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارفاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرمة ولكن ارفاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الانتعص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة نفوت الحياة الأخرى به التي تستحق العقاب الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبق شاب لم يرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحيت من الناس وأنا الآن أهالك واجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالدفا كنت أفضيت به الى أريك فأفرض اليه فقال اني شاب لازوجتلى وز بما خشيت العنت على نفسي فر بما استقنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وقت نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المتعلم مرددين ثلاثة شرور أذنانها نكاح الامة وفيه ارفاق الولد وأشد منه الاستقناء باليد وأخشى الزنا ولم يطاق ابن عباس الاباحة في شيء منه لانهما مخدوران يفرع اليهما حذران الوقوع في مخدور وأشد منه كما يفرع الى تناول الميتة حذران هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكدة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشرف النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا الاعم السلك بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فيتعذر هذا الباعث في حقه ويبقى ماسبق من أمر الولد فان ذلك عام الالمسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الرابع فان يسر الله له مودة وورجة واطمان قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي كان منكحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ر بما عقد على أربع في وقت واحد وربما طاق أربع في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن (٣) أشبهت خلقي وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حسن مني وحسين من علي فقبل ان كثرة نكاحه أحداً شبهه خلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبه ثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة **الفائدة الثالثة**

وقال حسن صحيح (١) حديث لا تدخلوا على الغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعدي نومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو ثنان (٢) حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه خ (٣) حديث انه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقى قلت المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي حنيفة وللمزني ومحمد وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحداً شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٤) حديث حسن مني وحسين من علي أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد

كثيف والظل لطيف وفي عالم الغيب الاصل لطيف والظل كثيف فيسجد لطيف العبد وكثيفه وليس هذا المن أخذ في طريق المحبين لانه

ارتباط الاعمال
بالاحوال
كارتباط الروح
بالجسد ورأى أن
لا غنى عن
الاعمال كما لا غنى
في عالم الشهادة
عن القوالبفا
دامت القوالب
باقية فالعمل باق
ومن صح في
المقام الذي
وصفناه هو
الشيخ المطلق
والعارف المحقق
والمحبوب المعتبر
نظره دواء وكلامه
شفاء بالله ينطق
وبالله يسكت كما
ورد لا يزال العبد
يتقرب الى
بالتواضع حتى
أحبه فاذا
أحبيته كنت له
سمعا وبصرا
ويداوم مؤيداً
ينطق ويبيصر
الحديث فالشيخ
يعطى بالله ويمنع
بالله فلا رغبة له
في عطاء ومنع
لعينه بل هو مع
مراد الحق
والحق يعرفه
مراده فيكون
في الاشياء بمراد

ترويح النفس وابتسامها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وترويه به على العبادة فان النفس ملول وهي عن
الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كانت المدامومة بالاكرام على ما يخالفها جحت وثابت واذا رويحت بالذات
في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة مايزيل الكرب وروح القلب وينبني
ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال على رضي الله عنه روحوا
القلوب ساعة فانها اذا كرهت غميت وفي الخبر (١) على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يتنجس فيها به وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يخاف فيها بملعمه ومشر به فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر (٢)
لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزود لعاداً وممر متلعاشاً ولذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام (٣) لكل
عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى والشره الجود والمكابدة بحدثة وقوة وذلك في
ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو البرداء يقول اني لا استجم نفسي بشئ من الله ولا تقوى
بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أنه قال شكوت الى جبريل عليه
السلام ضعفي عن الوقوع فدلتني على الهرية وهذا ان صح لا يحمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليقه
بدفع الشهوة فانه استتارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام (٥)
حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة فهذه ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه
في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الثابتين السابقتين حتى انها تطرد في حق المسوح
ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقيل من يقصد بالنكاح ذلك وأما
قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأما هاتين فبما يكترهم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة
وأما هاتين ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص
فليتبهله **بالحديث** الرابعة **تفريغ القلب عن تدير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكس والفريش**
وتنظيف الاواني وتهئية أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة لوقع لتعثر عليه العيش في منزله وحده
اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضعف أكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون
على الدين بهذه الطريقة واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو
سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة واما تفرغها بتدير المنزل
وبقضاء الشهوة جميعاً وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى بنا آتاني الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة
وقال عليه الصلاة والسلام (٦) ليتخذ أحدكم قلباً شاكر اولساناً ذكراً وروضة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر
كيف جمع بينهما وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيراً من امرأة صالحة وان منهن

(١) حديث على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يتنجس بها وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخاف فيها
بملعمه ومشر به حب من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم (٧) حديث لا يكون العاقل ظاعنا
الا في ثلاث تزود لعاداً وممر متلعاشاً ولذة في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل ان ذلك في صحف ابراهيم (٣)
حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى أحد الطبراني من حديث عبد الله بن
عمر وولترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٤) حديث شكوت الى جبريل عن
الوقوع فدلتني على الهرية عن من حديث حذيفة وبن عباس والعقبلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان
في الضعفاء من حديث حذيفة والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عسدي
موضوع وقال العقبلي باطل (٥) حديث حب الى من دنياكم الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة انك من
حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقبلي (٦) حديث ليتخذ أحدكم قلباً شاكر اولساناً ذكراً وروضة مؤمنة

دخول فيها المراد الله تعالى لا تكون الصورة لمجودة بخلاف الخادم القائم بواجب (٢٩) خدمة عباد الله تعالى **باب**

الحادى عشر فى شرح حال الخادم ومن يتشبه به * أرحى الله تعالى الى داود عليه السلام وقال يادود اذا رأيت لى طالبا فكن له خادما الخادم يدخل فى الخدمة راغباً فى الثواب وفيما أعبد الله تعالى للعباد ويتصدى لا يزال الراحة ويفرغ خاطر المقبلين على الله تعالى عن مهام معاشهم ويفعل ما يفعله لله تعالى بنية صالحة فالشيخ واقف مع مراد الله تعالى والخادم واقف مع نيته فالخادم يفعل الشئ لله تعالى والشيخ يفعل الشئ لله فالشيخ فى مقام المقرين والخادم فى مقام الاربار فيختار الخادم البذل والايثار والارتفاق مسن الاغيار للاغيار ووظيفة وقته تصديه

غنا لا يحنى منه ومنه غلا لا يندى منه وقوله لا يحنى أى لا يعتاض عنه بعباءة وقال عليه الصلاة والسلام (١) فضلت على آدم بمخلصتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يامر بالبخير فعد معاوتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضاً من الفوائد التى يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعوا لى امرأتين بل الجمع ربما ينقص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تدخل العشار فإن ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل **الفائدة الخامسة** مجاهدة النفس ورىضاها بالرعاية والولاية والقيام بحق الأهل والصبير على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتريته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولادة رعاية وفضل الرعاية عظيم وانما يجتزى منها من يجتزى خيفة من القصور عن القيام بحقها والافتقار عليه الصلاة والسلام (٢) يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل ثلاث احوال انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام (٣) ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها لى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الأبدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذوا عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياماً متكسفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من حسنت صلواته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر (٥) ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفى الحديث (٦) اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض الساف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها

نعينه على آخرته وحسنه و واللفظ له من حديث وفيه انقطاع (١) حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بمخلصتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يامر بالبخير رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وياك يا رسول الله قال وأنا الا ان الله أعاننى عليه فأسلم ولا يامر لى البخير (٢) حديث يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته طب وهق من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر (٣) حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة لى فى امرأته ثم خ من حديث ابن مسعود اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة وطهارة من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها لى فى امرأتك (٤) حديث من حسنت صلواته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف (٦) حديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها عنهم من حديث عائشة الا انه قال بالحنن فيه لى بن أبى سالم مختلف فيه (٧) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم

لخدمة عباد الله وفيه يعرف الفضل ويرجحه على نوافله وأعماله وقد يقم من لا يعرف الخادم من الشيخ الخادم مقام الشيخ وربما جهل

من المشايخ
باللغة دون العلم
والحال فكل
من كان أكثر
اطعما هو عندهم
أحق بالشيخة ولا
يعامون أنه خادم
وليس بشيخ
والخدام في مقام
حسن وحظ
صالح من الله
تعالى (وقد ورد)
ما يدل على فضل
الخدام فيما أخبرنا
الشيخ أبو زرعة
ابن الحافظ أبي
الفضل محمد بن
طاهر المقدسي
عن أبيه قال أنا
أبو الفضل محمد
ابن عبد الله
المقرئ قال ثنا
أبو الحسن محمد
ابن الحسين بن
داود العلوي قال
ثنا أبو حامد
الحافظ قال ثنا
العباس بن محمد
الدوري وأبو
الزهره قال حدثنا
أبو داود قال ثنا
سفيان عن
الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير
عن أبي سامة
عن أبي هريرة

الاله يطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبنة الأبن يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالا يتولون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكأما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم نخفت أن أسألهم هيبه من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذي تمشون إليه فقال أنت فقلت ولم ذلك قال كنا نرفع عمالك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فندجعة أمرنا أن نضع عمالك مع الخالفين فاندري ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوماد خالوا على بونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتحجبوا من ذلك فقال لا تنجبوا فأتى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فجهل لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تزوج بها فتزوجت بها وأصاب على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خباث النفس الباطنة ولا تنكشف باطن عيوبه بحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عما تعتدل أخلاقه وتراض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيامهم وعبادته في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياسة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وتراض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإتمامه عمل الجوارح بصلاة أو حجب أو غيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بترتيبهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفائية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فان الرياسة هو مكنتي فيها وأما العبادات في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم بالفضيلة ~~علا~~ أما آفات النكاح ثلاث الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما التزوج في الاكثر يدخل في مداخل السوء فينتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر (٢) ان العبد ليقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفق حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال ان أول ما يتعاق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون ياربناخذنا لبحقنا منه فانه ما عايننا من الجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتصص لهم منه وقال بعض

بطلب المعيشة الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تاريخ المشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف (١) حديث من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة الا ان يعمل عملا لا يغفر له الخرافة في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من قال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف (٢) حديث ان العبد ليقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال

كلا فقال اناصا ثمان فقال اراد الصاحبين كما اعملا لصاحبين كما ادنوا فكل اي انكما (٣١) ضعفتما بالصوم عن الخدمة

فاحتجنا الى من
يخدمكما فكل
واخذنا أنفسكما
فالخدم يحرص
على حيازة
الفضل فيتوصل
بالكسب تارة
وبالاسترقاق
والسرورزة تارة
أخرى وباستعلاب
الوقف الى نفسه
تارة لعلمه انه قيم
بذلك صالح
لا يصله الى
الموقوف عليهم
ولا يبالي أن
يدخل في كل
مدخل لا يذمه
الشرع لحيازة
الفضل بالخدمة
وبرى الشيخ
بنفوذ البصيرة
وقوة العلم ان
الانفاق يحتاج
الى علم تام
ومعانة في تخليص
النية عن شوائب
النفس والشهوة
الخفية ولو
خلصت نيتة
مارغب في ذلك
لوجود مراده
فيه وحاله ترك
المراد واقامة
مراد الحق
(أخبرنا أبو

السلف اذا اراد الله بعد شرا سبط عليه في الدنيا نيا بانه يشه يعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام (١) لا يلقى الله أحد بدين أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروثا ومكتسب من حلال يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمنع من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطيا دأ وكان في صناعة لاتعاق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدره شيق غالب مثل الجاري يرى الانان فلا يتوسى عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى ﴿ الآفة الثانية ﴾ القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام (٢) كفى بالمرء أمنا أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا أن نقيم النار كما نفي أنفسنا والانسان قد يهجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثيرا بالمرء بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفسا أخرى كقيل

لن يسع الفارة حجرها * علقتم المكس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغرامرأة بنفسى ولا حاجة لي فيهن أى من القيام بحقهن وتحسينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى وطن مثل الذي علمهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة تخفت أن أصير جلا دعلى الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا مو ففك فقال وهل رأيت ذاعبال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولا صباح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعبادات النساء صبور على لساتهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتعافى عن زللهم ويدارى بعقله أخلاقهم والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم ﴿ الآفة الثالثة ﴾ وهى دون الاولى والثانية أن يكون الادل والولد شاغلا عن الله تعالى وجاذباله الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ماشغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشغوم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى محذور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعو الى التمتع بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء وموانستن والامعان في التمتع بهن ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أخذ النساء لم يجئ منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا أى يدعو له ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا فيصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرء عليه نفسه فان اتفتت في حق الآفات واجتمعت

ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث لم أقفه على أصل (١) حديث لا يلقى الله أحد بدين أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده (٢) حديث كفى

زرعة اجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف اجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن الحسين بن الخشاب

الجنة فقلت لهما
هو قال لا تسأل
من أحد شيئاً
ولا تأخذ من
أحد شيئاً ولا
يكن معك شيء
تعطي منه أحداً
شيئاً والخادم
يرى ابن من
طريق الجنة
الخدمة والبذل
والإيثار فيقدم
الخدمة على
النوافل ويرى
فضلها للخدمة
فضل على النافلة
التي يأتي بها العبد
طالبها الثواب
غير النافلة التي
يتوخى بها صحة
حالها مع الله تعالى
لوجود نقد قبل
وعده (ومقابل)
على فضل الخدمة
على النافلة ما
أخبرنا أبو زرعة
قال أحسبني
والذي الحافظ
المقدس قال أنا
أبو بكر محمد بن
أحمد السمسار
باصفهان قال أنا
إبراهيم بن عبد
الله بن خرشيد
قال حدثنا
الحسين بن

الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج
إلى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج إلى تدبير المنزل والتعصن بالعشيرة فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه
من السعي في تحصيل الولد فإن انتفت القوائد واجتمعت الآفات فالعزوب أفضل له وإن تقابل الأمران وهو
الغالب فينتهي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحفظ تلك الآفات في نقصان منه
فأذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر القوائد والواجب تسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب
الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فتقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة
نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوب به أولى فلا خير
فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا ينبغي بتقصان هذين الأمرين أمر الولد فإن النكاح للولد السعي في
طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز حفظه لحياة نفسه ووصونها عن الهلاك أهم من السعي في
الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخرى وبذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة
أحدى هاتين الآفتين وأما إذا اضمحل إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم
يقول لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يقصم الزنا أو يأكل الحرام
والكسب الحرام أهون الشرين وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن
الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه
وعصيان أهله والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرف على قرب والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدق الفرج فهو
إلى العفو أقرب من أكل الحرام الآن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف الغت وإذا
ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى
بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب وإنما أراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام
وأكله واطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالقوائد ويحكم بحسب ما ومن أحاط بهذا لم يشك عليه شيء مما
نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح فإن قلت فمن أمن
الآفات فالأفضل له التخلي لعبادة الله والنكاح فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة
الله من حيث أنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل لأن
الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير يمكن فإن فرض
كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فإن
كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة والحج وما يجرى مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح
له أفضل لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات
لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادة العالم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك
فترك النكاح أفضل فإن قلت فلم تترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله
فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج فأعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر من قوت
منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجوع بين فضل العبادة والنكاح
ولقد كان مع (١) تسع من النسوة متخلياً لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كإلا يكون قضاء الحاجة
في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا ما تعالهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة
بهمهمهم غير غافلين عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعالم ورجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور
بالمرء أثماناً يضع من يعول دن بلفظ من يقوت وهو عند م بلفظ آخر (١) حديث جمعه صلى الله عليه

وسلم بين تسع نسوة نخ من حديث أنس وله من حديثه أيضاً وهن إحدى عشرة

عن أنس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا الصائم ومنا المفطر (٣٣٣) فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر

القلب مع الله تعالى (١) فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي بالايغير البعر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حاله كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو بتعذر معطاب الحلال أو لا يتيسر فيها الجوع بين النكاح والتغلي للعبادة فأثر التغلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتر كفي بعضها أفضل فحتم أن تنزل أفعال الانبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم

باب الثاني فيما راعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد *

أما العقد * فأركانها وشروطه لينعقد ويفسد الحل أربعة الأول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغاً وكانت بكر ابغاً ولكن يز وجهها غير الأب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانت مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلغظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج والولي أو وكليهما * وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لاني حال عدة المرأة بل بعدا اقتضاها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غير بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة (٢) ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التعميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيا والتمديد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سماع الزوجة وان كانت بكر اذ ذلك أحري وأولى بالانفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحري أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركبان للصحة ومنها أن ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين بأعشامعا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها (٣) تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال والولي بنو بني في شوال * وأما المنكوحه فيعتبر فيها نوعان * أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد * النوع الاول ما يعتبر فيها للحل * وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر * الاول * أن تكون منكوحه للغير * الثاني * أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن مالك يمين * الثالث * أن تكون مرتدة عن الدين لجران كلمة على لساتهما من كلمات الكفر * الرابع * أن تكون مجوسية * الخامس * أن تكون وثنية أو زندقية لا تنسب الى نبي وكاتب ومنهن المعتقدات للذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده * السادس * أن تكون كتابية قد دانت

(١) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته خ من حديث أنس بأمر سامة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيري

باب الثاني فيما راعى حالة العقد *

(٢) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له (٣) حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال والولي بنو بني في شوال

رواه م

فنا من يتقى الشمس يئده وأكثرتنا ظلا صاحب الكساء يستظل به فنام الصائمون وقام المفطرون فضر بو الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وهذا حديث يدل على فضل الخدمة على النافلة والخدم له مقام عزيز يرغب فيه فأما من لم يعرف تخليص النية من شوائب النفس ويتشبه بالخدام ويتصدى لخدمة الفقراء ويدخل في مداخل الخدام بحسن الارادة بطلب التأسى بالخدام فتكون خدمته مشوبة منها ما يصيب فيها لموضع ايمانه وحسن ارادته في خدمة القوم ومنها ما لا يصيب

فيها ما فيه من مزج الهوى بضع الشئ في غير موضعه وقد يتختم به واهي

(٥ - (احيا) - ثاني)

الثواب ورضا الله تعالى وبما خدم للثناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يتخامره في حق من يلقاه بمكره ولا يراعى واجب الخدمة في طرفي الرضا والغضب لانحراف مزاج قلبه بوجود الهوى والخدم لا يتبع الهوى في الخدمة في الرضا والغضب ولا يأخذ في انه لومة لائم ويضع الشيء موضعه فاذن الشخص الذي وصفناه آنفا متخادم وليس بخادم ولا يميز بين الخادم والمتخادم الامن له علم بصحة النيات وتحليصها من شوائب الهوى والمتخادم التعجب يبلغ ثواب الخادم في كثير من تصاريفه ولا يبلغ رتبته لتخلفه عن حاله بوجود مزج هو اياه وامان اقيم لخدمة الفقراء بتسليم وقص اليه وتوفير رفق عليه وهو يخدم للمال يصيبه

بدينهم بعد التبديل أو بعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدت كتابا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدت النسب فقط ففيه خلاف **السابع** * أن تكون رقيقة والنكاح حرافد اعلى طول الحرة أو غير خاتم من العنت **الثامن** * أن تكون كلها أو بعضها مملو كما لنا كح ملك يمين **التاسع** * أن تكون قريبة للزوج بان تكون من أصوله وأصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة والاولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون اولادهن **العاشر** * أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم **الحادي عشر** * المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها ٧ أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل وأوطئها بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو واحد جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة محرم أمهاتها ولا يحرم فروعها بالابوة أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل **الثاني عشر** * أن تكون المنكوحه خامسة أي يكون تحت النكاح أربع سواها اما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فان كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة **الثالث عشر** * ان يكون تحت النكاح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامع بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما **الرابع عشر** * أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح **الخامس عشر** * أن يكون النكاح قد طلقها فانها تحرم عليه أبدا بعد العان **السادس عشر** * أن تكون محرمة بمحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التعلل **السابع عشر** * أن تكون نيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ **الثامن عشر** * أن تكون بنتمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ **التاسع عشر** * أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة **١٠** أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية **١١** الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة * الأولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت زوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان منها وابدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والالفة واذا كانت مع الفساد جيلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عليها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(١٢)** وقال يا رسول الله ان لي امرأة لا تريد لاس قال طلقها فقال اني احبها قال امسكها وانما امره بما ساء كما هو فاعليه بانه اذا طلقها انبعث نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شر يكافي المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعريض على ذات الدين فقال **(٢)** تنكح المرأة لما لها وجاهها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي حديث

(١) حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا تريد لاس قال طلقها الحديث دن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكروذ كره ابن الجوزي في الموضوعات (٢) حديث تنكح المرأة لما لها وجاهها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أبي هريرة

٧ قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لان الملك ليس من المحرمات اه مصححه

أوحظ عاجل بدره فهو في الخدمة لنفسه لا لغيره فلو انقطع رفقه ما خدم وربما (٣٥) استخدم من يخدم فهو مع حفظ نفسه

يخدم من يخدمه
ويحتاج اليه في
المحافل يتكثرت به
ويقيم به جاه
نفسه بكثرة
الاتباع والاشياع
فهو خادم هواه
وطالب دنياه
يحرص صهاره
ويلبه في تحصيل
ما يقيم به جاهه
ويرضى نفسه
وأهله وولده
فيتسع في الدنيا
ويتزايغ يري
الخدم والفقراء
وتنتشر نفسه
بطلب الحظوظ
ويستولى عليه
حب الرياسة
وكما كثر رفقه
كثرت مواد
هواه واستطال
على الفقراء
ويحوج الفقراء
الى التماق المفرط
له تطلبا لرضاه
وتوقيا لضيمه
وميله عليهم
بقطع ما ينوبهم
من الوقف فهذا
أحسن حاله أن
يسمى مستخدما
فليس بخادم ولا
مخدوم ومع
ذلك كلمة ربما

آخر (١) من نكح المرأة لما لها وجاهها حرم جاهها وما لها ومن نكحها الدينها رزقه الله ما لها وجاهها وقال صلى الله عليه وسلم (٢) لا تنكح المرأة لجأها فاعل جاهها يرد بها ولا لما لها فاعل ما لها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالتح في الحب على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاذلة عن الدين ومشوشة * الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يتمتعن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستمة لأن أمانة ولا مائة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة أما الأمانة فهي التي تكثر الابن والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المراضة أو نكاح المراضة لا خير فيه والمائة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن المزوج آخر أو لدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل شيء بحدة فتفتش فيه ونكاح الزوج شراء والبراقة تحفل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصفيل وجهها وتر بينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالصنع والثاني أن تغضب على الطعام فلان كل الاوحداها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذا لغة يمانية يقولون برقت المرأة تورق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدة الكثرة الكلام ومنه قوله عليه السلام (٣) ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين * وحكي ان السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاده عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والنائز فأما المختلعة فهي التي تطالب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أصدقاء والنائز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشر العالي من الارض وكان على رضى الله عنه بقول شر خصال الرجال خير خصال النساء العغل والزهو والجين فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت ما لها وما لزوجها واذا كانت مزهوية استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مرعب واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطوبة في النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتب في بالمهمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح لجأها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالف ولذلك استتب النظر فقال (٤) اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليتنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة والجلدة الظاهرة واتخاذ كذلك للباغية في الائتلاف وقال عليه

(١) حديث من نكح المرأة لجاهها حرم ما لها وجاهها الحديث الطبراني في الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الاذلا ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يبغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضعفاء (٢) حديث لا تنكح المرأة لجأها فاعل جاهها يرد بها * من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (٣) حديث ان الله يبغض الثرثارين المتشدين وحسنه من حديث جابر وان أفضلكم الى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون وللمتشددون والمتفتية هون ولا ي داود الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها (٤) حديث اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليتنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسامة دون قوله فإنه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه انه خطب

نال بركتهم باختياره خدمتهم على خدمة غيرهم واتبائه اليهم وقتنا وردنا الخبر المسند الذي في سياقهم القوم الذين لا يشق بهم جلسهم

الشيخ وبين
المريد ومحكم
من المرید للشيخ
في نفسه والتعظيم
سائق في الشرع
لمصالح دنيوية
فإذا ينكر
المنكر للبدن
الخرقة على طالب
صادق في طلبه
يتقصد شيخا
بحسن ظن
وعقيدة يحكمه
في نفسه لمصالح
دينه يرشده
ويهديه ويعرفه
طريق المواجيد
ويبصره بات
النفوس وفساد
الاعمال ومداخل
العدو فيسلم
نفسه اليه
ويستسلم لآبئه
واستصوابه في
جميع تصاريفه
فيلبسه الخرقه
اظهار للتصرف
فيه فيكون
ليس الخرقه
علامة التفويض
والتسليم ودخوله
في حكم الشيخ
دخوله في حكم
الله وحكم رسوله
واحياء سنته
البايعه مع رسول

السلام (١) ان في عين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج ممنه فلينظر اليهن قيل كان في اعيانهم عشم وقيل
صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احتراما من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع
على غير نظر فآخروه وهم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى
ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا
حسبناه شابا فاجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أنيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم
فقيل لهما من أتما فقال بلال أنابلل وهذا أختي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مهملين فكنا لله وكنا غافلين
فأغنا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فبسبحان الله فقالوا بل تزوجنا والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت
مشاهدنا وسوا بقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع
في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك
على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجاهها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها
فيغترط في النساء ولا يحسد هافيقصر فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط
وقل من يصدق فيه ويتصدق بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى
غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب
لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قديع عين على الدين في حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد
في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل المجوز انوار الزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك
أحدكم أن يتزوج تبعية فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان
وفلان يعني أبناء الدنيا فقتلته عليه الشهوات وتقولوا كسني كذا وكذا واختار أحد بن حنبل عوراء على
أختها وكانت أختها جليئة فسأل من أعقلها ما فقيل العوراء فقال تزوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من
لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء
خيرة الا لخلق سوداء الحديقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة
الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات
الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله راعيات العروبة هي العاشقة لتزوجها المشتهية للوقوع وبه تم
اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيانة الواسعة العين وقال
عليه السلام (٢) خير نساءكم من اذا نظر اليها زوجها سهرته واذا أمرها طاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله
وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج * الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (٣) خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (٤) وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم (٥) بعض نساؤه على عشرة دراهم وأما بيت وكان رحي بدو جرة ووسادة من آدم حشو هالي

امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (١) حديث ان في اعيان الانصار شيئا
فاذا اراد احدكم ان يتزوج ممنه فلينظر اليهن مسلم من حديث أبي هريرة نحوه (٢) حديث خير نساءكم التي
اذا نظر اليها زوجها سهرته وان أمرها طاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النسائي من حديث أبي هريرة
نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعندا حدي في نفسها وماله ولا في داود نحوه من حديث ابن
عباس بسند صحيح (٣) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن
عباس خيرهن أيسرهن صداقوله من حديث عائشة من بين المرأة تهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر
التوقائي في كتاب معاشره الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٤) حديث النهي
عن المغالاة في المهر أصحاب السنن الاربعة موقوف على عمر وصححه الترمذي (٥) حديث تزوج رسول الله صلى

قال أبو الحسين أحمد بن محمد البراء قال أنا أحمد بن محمد أحمى مسمى قال ثنا يحيى بن محمد بن (٣٧) صاعد قال ثنا عمرو بن علي بن

(١) وأولم علي بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى (٢) بمدين من تمر ومدين من سو ويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولا تزوج بناته بأكثر من أر بعمة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق البهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر (٥) من بركة المرأة تسعة تزويجها وسرعة رجحها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا (٦) أبركهن أقلهن مهرا وكانكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن ما لمن جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فانعلم أنه لص واذا أهدي اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة فاسدة فأما التهادي فستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام (٧) تهادوا تتحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطى لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتكم من رب اليربوي في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربو به فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجار والتمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعرف فلينكح عن تزويجها قال عليه السلام (٨) عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فإيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرًا قال عليه السلام لجابر وقد نكح نبيًا (٩) هلا بكراتلعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احدها أن تحب الزوج وتأنفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس بأول ما لوف وأما التي اختبرت

الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثابت وكان رحي يدوجر ووسادة من آدم حشو هاليف أبو داود الطيالسي والبراء من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سامة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البراء رويته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته اربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولا جرم من حديث علي لما تزوجه فاطمة بعث معها خمسمائة ووسادة آدم حشو هاليف ورحيين وسقاء وجرنين ورواه الحاكم وصححه اسناده وابن حبان مختصرا (١) حديث أولم علي بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٢) حديث أولم علي أخرى بمدى تمر ومدى سو يق الاربعه من حديث أنس أولم علي صفية بسويق وتمر وسلم فجعل الرجل يحبي بفضل التمر وبفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين (٣) حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوج بناته بأكثر من أر بعمة درهم الاربعه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٤) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقوى بها خمسة دراهم رواه البيهقي (٥) حديث من بركة المرأة تسعة تزويجها وسرعة رجحها أي الولادة وتيسير مهرها أحد الويهقي من حديث عائشة من بين المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها وان تيسر رجحها قال عروة يعني الولادة واسناده جيد (٦) حديث أبركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوفائي في معاشره الأهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبعهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحد الويهقي ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد (٧) حديث تهادوا تتحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد (٨) حديث عليكم بالودود الودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود والودود واسناده صحيح (٩) حديث قال لجابر وقد نكح نبيًا هلا بكراتلعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

حفظة قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال أخبرني أبي عن أبيه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا تنزع الأمر أهله وأن تقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم في الخرقه معني المباعة والخرقة عتبه الدخول في الصحبة والنقص والكلبي هو الصحبة وبالصحبة يرجي للمر يد كل خير (روي) عن أبي يزيد بأنه قال من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان (وحكي) الاستاذ أبو القاسم القشيري عن شيخه أبي علي

الدهاقق أنه قال الشجرة اذا نبت بنفسها من غير غارس فانها تورق ولا تثمر وهو كإقاله يجوز انها تثمر كالاشجار التي في الاودية والجلال

ثمرة لدخول
التصرف فيه
وقد اعتبر
الشرع وجود
التعالم في الكلب
المعلم واحل
ما يقتله بخلاف
غير المعلم
(وسمعت)
كثيرا من المشايخ
يقولون من لم ير
مفلحا لا يفلح
ولنا في رسول الله
صلى الله عليه
وسلم أسوة
حسنة واصحاب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
تلقوا العلوم
والآداب من
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
كما روى عن
بعض الصحابة
عامنا رسول الله
صلى الله عليه
وسلم كل شيء حتى
الخراة فليريد
الصادق اذا دخل
تحت حكم الشيخ
وصحبه وتأديب
بأدبه يسرى
من باطن الشيخ
حال الى باطن
المرء بكسراج
يقتبس من

الرجال ومارست الاحوال فرمى بالارضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج * الثانية ان ذلك
أكل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرقا وذلك بثقل على الطبع مهما يذكرو بعض
الطباع في هذا أشد نفورا * الثالثة أنها لا تخن الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا
* السابعة أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها تستر في بناتها وبنيها فاذا لم تكن
مؤدبة لم تحسن التأديب والترية ولذلك قال عليه السلام (١) اياكم وخضراء الدمن فقليل ما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام (٢) تخبير والنطقكم فان العرق زراع * الثامنة أن لا تكون
من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تتكحوا القرابة القريبة فان الولد
يخاف ضاويها أي يخيف ذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة اذا تابعت بقوة الاحساس بالنظر واللحس
وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام
ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال
الزوج ولينظر لكرمه فلا يزوجهما من ساء خلقه أو خلفه أو وضعف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها أو كان
لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام (٤) النكاح رقي فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط في حقها أهم لانها
رقيقة بالنكاح لا يخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج بنته ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب
خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب
ابنتي جماعة فمن أزوجهما قال من يتقى الله فإن أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام (٥) من زوج
كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة * أما
الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني عشر أمر في الوليعة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة
والنفقة والتعالم والقسم والتأديب في الشوز والوقوع والولادة والمفارقة بالطلاق * الادب الاول * الوليعة وهي
مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر
صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك ولم ولو بشاة وألم رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٧) على صفية بجر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم (٨) طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام

(١) حديث اياكم وخضراء الدمن فقليل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الدار قطن في الافراد
والرامهر مزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدار قطن تضرده الواقدي وهو ضعيف (٢) حديث
تخبير والنطقكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصر ادون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث انس تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدني في كتاب تضييع
العمرو الايام من حديث ابن عمر وانظر في أي نصب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف (٣) حديث
لا تتكحوا القرابة القريبة فان الولد يخاف ضاويها قال ابن الصلاح لم يجعله أصلا معتمدا قلت انما يعرف من قول عمر
انه قال لال السائب قد أضويتم فانكحوا في النواغز رواه ابراهيم الحرابي في حديث وقال معناه تزوجوا
الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضوا (٤) حديث النكاح رقي فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوفائي
في معاشرة الاهلين موقوف على عائشة وأسما ابنتي أبي بكر قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٥)
حديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقة من قول
الشعبي باسناد صحيح

الباب الثالث في آداب المعاشرة
(١) حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك ولم ولو بشاة متفق عليه (٧) حديث أولم على صفية يسويق
وترا الاربعة من حديث أنس وسلم نحووه وقد تقدم (٨) حديث طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث

الحال من الشيخ الى المرید بواسطة الصحبة وسماع المقال ولا يكون هذا الامر بدحصر (٣٩) نفسه مع الشيخ وانسلخ

من ارادة نفسه
وفنى في الشيخ
بترك اختيار
نفسه فبالتألف
الاهي يصير
بين صاحب
والمصحوب
امتزاج وارتباط
بالنسبة الروحية
والطهارة الفطرية
ثم لازال المرید
مع الشيخ
كذلك متادبا
بترك الاختيار
حتى يرتقى من
ترك الاختيار
مع الشيخ الى
ترك الاختيار
مع الله تعالى
وفهم من الله
كما كان يفهم من
الشيخ ومبدأ
هذا الخبر كله
الصحبة والملازمة
للسيوخ والخرقة
مقدمة ذلك *
وروجه ايس
الخرقة من السنة
ما أخبرنا الشيخ
أبوزرعة عن
أبيه الخافظ أبي
الفضل المقدسي
قال أنا أبو بكر
أحمد بن علي بن
خلف الاديب
النيسابوري قال
أنا الحاكم أبو

الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا يزيد بن عبد الله وهو غريب ونسبعت تهنئته فيقول من دخل
على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك
(١) ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام (٢) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (٣) أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فدخل على غداة نبي في مجلس على فراشي وجور يات لنا يضرب بدفوهن
ويندن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال لها اسكتي عن هذه وقولي
الذي كنت تقولين قبلها * الادب الثاني * حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترجاع عليهن لتصور
عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب
بالجنب قيل هي المرأة وآخرا وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفي
كلامه جعل يقول الصلاة والصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكفوهن ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان
في أيديكم يعني اسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام (٦) من صبر على سوء
خاتق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبر على سوء خاتق زوجها أعطاه الله مثل
ثواب آسية امرأة فرعون * واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم
عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة
منهن يوما الى الليل (٨) وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكعاء فقالت ان أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال
لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي خنافة فانها حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى انه
دفع احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعها فانهن يصنعون

سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الا يزيد بن عبد الله فات هكذا قال الترمذي بعد ان أخرجه من حديث
ابن مسعود وضعفه (١) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أبو داود
والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات (٢) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي
وحسنه النسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٣) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٤) حديث الربيع بنت معوذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة نبي في مجلس على فراشي وجور يات لنا يضرب بدفوهن الحديث
رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعث وهو وهم (٥) حديث آخر ما وصى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم
لا تكفوهن ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث
أم سامة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم في زال يقولها وما يقبض
بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فانتوا
الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٦) حديث من صبر على سوء خاتق امرأته أعطاه الله من
الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل (٧) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم
يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى
فان نظاهر اعليه (٨) حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكعاء قالت ان أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكعاء ولا قولها
هو خير منك (٩) حديث دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه

عبد الله محمد بن عبد الله الخافظ قال أنا محمد بن اسحق قال أنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله المصري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا اسحق بن سعيد

اكسوه هذه فسكت القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعك لهذا ولا أردنا منك هذا (٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حاملا وكما وكان يقول لها (٣) اني لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك (٤) ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (٥) وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لأطلقك وكان يقول لانسائه (٦) لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أرحم الناس بالنساء والصبيان (٨) الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الأعمال والاخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم (٨) كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقتها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم (٩) من أفكاه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها (١٠) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتسمعين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فإرسل إليهم بخارًا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعته ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فأنصرفوا فقال رسول

وسلم دعها فانهم يصنعن أكثر من ذلك لم أقفله على أصل (١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما بأب بكر حكما الحديث الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث قالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده وانت الذي تزعم أنك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنته (٣) حديث كان يقول لعائشة اني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه من حديثها (٤) حديث أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول مولود ولدى الاسلام بر بدبلدينة والافجعة النبي صلى الله عليه وسلم تخد بجة أمر معروف يشهد له الاحاديث الصحيحة (٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه هذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (٦) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها البخاري من حديث عائشة (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعبال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز واليعقوب والصبيان (٨) حديث مسابقتة صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقتة ثم سبقتها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (٩) حديث كان من أفكاه الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البرز والطيبراني في الصغبر والأوسط فقال مع صبي وفي اسناده ابن طهية (١٠) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتسمعين أن ترى لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيديد ودون قولها أسكت وفي

وسلم أمموا كدمن الاقتداء به في دعاء الخلق الى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الامة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيم المريد شيخه احياء سنة ذلك التحكيم قال الله (٤١) تعالى فلا وربك لا يؤمنون

حتى يحكموك
فيا شجر بينهم
ثم لا يجسدوا في
أنفسهم حرجا
مما قضيت ويساموا
تسايما وسبب
نزول هذه الآية
ان الزبير بن
العوام رضى الله
عنه اختصم هو
وآخر الى رسول
الله صلى الله عليه
وسلم في سراج
من الحرة
والسراج مسيل
الماء كانا يسقيان
به النخل فقال
النبي عليه السلام
للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى
جارك فغضب
الرجل وقال قضى
رسول الله لابن
عمته فانزل الله
تعالى هذه الآية
يعلم فيها الادب
مع رسول الله
صلى الله عليه
وسلم وشرط
علمهم في الآية
التسليم وهو
الانقياد ظاهرا
وطني الحرج وهو
الانقياد باطنا
وهذا شرط المريد
مع الشيخ بعد

الله صلى الله عليه وسلم (١) أكل المؤمنين ايمانا حسنهم خلقا وأطفهم بأهلهم وقال عليه السلام (٢) خيركم خيركم
لنساءه وأنا خيركم للنسائي وقال عمر رضى الله عنه مع خشوته يبنى للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا
التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله يبنى للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجد
رجلا وفي نفسهما خير المروي (٣) ان الله يبغض الجعظرى الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو
أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو اللفظ اللسان الغايظ القلب على أهله وقال عليه السلام لخابر
(٤) هلا بكر اتلاعها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان نحوكا اذا ولج سكتنا اذا خرج
أكلاما وجد غير مسائل عما فقد في الرابع **ب** أن لا ينسبط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة أتباع هواها الى
حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى
منكر او لا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تترامتعض قال
الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهرى الا كبه الله في النار وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان
في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام (٥) تعس عيب الزوجة وانما قال ذلك لانه
اذا أطاعها في هواها فهو عيبها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فكلها بنفسه فقد عكس الامر وقلب القضية وأطاع
الشیطان لما قال ولأمرهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لاتباعا وقد سمي الله الرجال
قوامين على النساء وسعى الزوج سعيها فقال تعالى وألفيا سيدها الى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد
بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قايلا جحت بك طويلا وان أرخيت
عذارها فتراجذ بتك ذراعا وان كبتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي رضى الله عنه ثلاثة
ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به ان محضت الاكرام ولم تبرز غلظك
بإينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعامن بناتهن اختبارا للازواج وكانت المرأة تقول لا بتها اختبرى
زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه اترعى زوج رحمة فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام
بسيفه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتنطبه فامها حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات
والارض فكل ما جاوز حدده انعكس على ضده فينبى أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق
في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عابهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا
يعتدل ذلك منهن الا نوع لطيف بمزج سياسة وقال عليه السلام (٦) مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب
الاعصم بين مائة غراب والاعصم بعنى الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابنى اتق المرأة السوء فانها تشبيك

رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تنجل مرتين وفيه فقال يا جبرياء وسنده صحيح (١) حديث أكل المؤمنين
ايمانا حسنهم خلقا وأطفهم بأهلهم الترمذى والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواه ثقات على شرط الشيخين (٢)
حديث خياركم خيركم للنسائه وأنا خيركم للنسائي الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة قوله وأنا خيركم للنسائي
وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم (٣) حديث ان الله يبغض الجعظرى الجواظ أبو
بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب
الخرامى بلفظ ألا خيركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى (٤)
حديث قال جابر هلا بكر اتلاعها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٥) حديث تعس عيب الزوجة لم
أقوله على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبي هريرة (٦) حديث
مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف
ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كالمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر الظهران فاذا بغير بان كثيرة فيها غراب
أعصم أحر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغرابان واسنده صحيح وهو في السنن

وبذكر المر يد
في كل ما أشكل
عليه من
تصارييف الشيخ
قصة موسى مع
الخضر عليه
السلام كيف كان
يصدر من الخضر
تصارييف ينكرها
موسى ثم لاكتشف
له عن معناها
بان موسى وجه
الصواب في ذلك
فهكذا ينبغي
للمريد أن يعلم
ان كل تصرف
أشكل عليه
صحته من الشيخ
عند الشيخ فيه
بيان وبرهان
للاصحة ويد
الشيخ في لبس
الخرقة تسوب
عن يد رسول
الله صلى الله عليه
وسلم وتسلم المر يد
له تسليم لله
ورسوله قال الله
تعالى ان الذين
يباعونك انما
يباعون الله يد
الله فوق أيديهم
فمن نكث فانما
ينكث على نفسه
ويأخذ الشيخ
على المر يد عهد

قبل الشيب وانق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام (١) استعينوا
من الفواقر الثلاث وعدمهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت علمها سبتك وان غبت
عنها خاتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء (٢) انك ن صوا حبات يوسف يعني ان صرفك ن أبا بكر عن
التقدم في الصلاة ميل منكك عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٣) ان تو بالي الله فقد صفت قلو بكما أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام (٤) لا يفلح قوم تملكهم
امرأة وقبز بر عمرضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الالعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة
والاجلست كأنك فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالساسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف
فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصاحبها
كما يقتضيه حالها ~~الخامس~~ الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتعاطف عن مبادئ الامور التي تخشى غوائلها ولا
يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجنس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ان تتبع عورات النساء
وفي لفظ آخر ان تبغ النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٦) قبل دخول المدينة لا تظروا
النساء ليلا خالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور (٧) المرأة كالضلع ان قومته
كسرته فدعه تسقم به على عوج وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان من الغيرة غيرة يبغضها الله
عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير بيبة لان ذلك من سوء الظن الذي نهيناعنه فان بعض الظن اثم
وقال على رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك وأما الغيرة في محالها فلا بد منها وهي بحودة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) ان الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه وقال
عليه السلام (١٠) أتتجيبون من غيرة سعدا ناول الله غير منه والله أغير مني ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر
وما بطن ولاأحد أحب اليه العنبر من الله ولئن لك بعث المنبرين والمبشرين ولاأحد أحب اليه المدح من الله ولاجل
ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصر او بفنائها جارية قتلت لمن هذا

الكبرى للنسائي (١) حديث استعينوا من الفواقر الثلاث وعدمهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي
لفظ آخر ان دخلت علمها سبتك وان غبت عنها خاتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي
هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكره ما رواه امرأة
ان حضرت آذتك وان غبت عنها خاتك وسنده حسن (٢) حديث انك ن صوا حبات يوسف متفق عليه
من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى ان تو بالي الله فقد صفت قلو بكما في خير أزواجه متفق عليه من
حديث عمر والمرأان عائشة وحفصة (٤) حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة البخاري من حديث أبي بكر نحوه
(٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبراني في الاوسط من حديث جابر نهى
ان تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلطف نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطالب عثراتهم
واقصر البخاري منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا (٦) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تظروا أهلكم
ليلا خالفه رجلان فسعى الى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد (٧)
حديث المرأة كالضلع ان أردت تقبها كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث غيرة
يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير بيبة أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك
(٩) حديث الله يغار المؤمن يغار وغيره الله تعالى ان يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث
أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار (١٠) حديث أتتجيبون من غيرة سعدا ناول الله غير منه والله أغير مني
الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه (١١) حديث رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصر او بفنائها
جارية قتلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر

الصورة المطالبات الاطية والمراضى النبوية ويعتقد المر يدان الشيخ باب فتحه الله تعالى (٤٣) الى جناب كرمه منه يدخل

القصر فقيل لعمر فارتدت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال عليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحن العلو ج في الاسواق فيح الله من لا يغار وقال عليه السلام (١) ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فالغيرة التي يحبها الله والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام (٢) اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والظريف المعنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم (٣) لا بنته فاطمة عايتها السلام أي شئ خير للراة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراه رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضهما من بعض فاستعسن قو لها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والنقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فغضب بها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه فتأخذه فأكلمت منها فغضب بها وقال عمر رضي الله عنه أعرى النساء بل من الخجل وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الطيبة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع الا للجمائر بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لعلم النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ما أحدث النساء بعد هلن عنهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا تمتعو الماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لئن تمتهن فغضب عليه وقال سمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتعو الماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لئن تمتهن فغضب عليه وقال سمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتعو الماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لئن تمتهن فغضب عليه لعلنا بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة وظاهر من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قد أذن لهن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للراة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج الا للمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدر في المروءة ويرى ما تقضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغي أن ترض بصرها عن الرجال ولستنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها بل هو كوجه الصبي الامرء في حق الرجل فيعلم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذم بزل الرجال على عمر الزمان مكشوف في الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالانتقاب ومنع من الخروج الا للضرورة **السادس** الاعتدال في النقطة فلا ينبغي أن يقتريا عينهن في الاتفاق

الجارية وذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة يينا أنا ناعم رأيتني في الجنة الحديث (١) حديث ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة احاديث (٢) حديث اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب تقدم اوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوفالي في كتاب معاشره الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسل والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٣) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاطمة أي شئ خير للراة فقالت أن لا ترى رجلا الحديث ٧ البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف (٤) حديث الاذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذوا النساء بالليل الى المساجد (٥) حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعد هلن عنهن من الخروج متفق عليه قال البخاري لمنعهن من المساجد (٦) حديث ابن عمر لا تمتعو الماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لئن تمتهن فغضب عليه (٧) حديث الاذن لهن

٧ بهامش النسخة الصحيحة قلت وروى أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خير للنساء فلم ندر ما تقول فصار على الى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال انها بضعة مني

واليه يرجع وينزل
بالشيخ سوانحه
ومهامه الدينية
والدينية
ويعتقد أن
الشيخ ينزل بالله
الكريم ما ينزل
المريد به ويرجع
في ذلك الى الله
المريد كإرجع
المريد اليه
والشيخ باب
مفتوح من
المكالمه والمحادثة
في النوم واليقظة
فلا يتصرف
الشيخ في المريد
بهواه فهو أمانة
الله عنده
ويستغيت الى
الله بحوائج المريد
كما يستغيت
بحوائج نفسه
ومهام دينه ودينه
قال الله تعالى وما
كان لبشر أن
يكلمه الله الا
وحياء ومن وراء
حجاب أو يرسل
رسولا فإرسال
الرسول يختص
بالانبياء والوحي
كذلك والكلام
من وراء حجاب
بالالهام والحواف
والنمائم وغير ذلك
للشيوخ والزاسخين في العلم (واعلم) ان للمريد مع الشيوخ وأوان ارتضاع وأوان فطام وقد سبق شرح الولادة المعنوية فتاوان الارتضاع

المؤمنون الذين
 آمنوا بالله ورسوله
 وإذا كانوا معه
 على أمر جامع لم
 يذهبوا حتى
 يستأذنه إن
 الذين يستأذنونك
 أولئك الذين
 يؤمنون بالله
 ورسوله فإذا
 استأذنتك
 لبعض شأنهم
 فأذن لمن شئت
 منهم وأمر
 جامع أعظم من
 أمر الدين فلا
 يأذن الشيخ
 للربد في المفارقة
 إلا بعد علمه بأن
 أن لها وإن الفطام
 وأنه يقدر أن
 يستقل بنفسه
 واستقلاله بنفسه
 أن يفتح له باب
 الفهم من الله
 تعالى فإذا بلغ
 المريد مرتبة انزال
 الخواص والمهام
 بالله والفهم من
 الله تعالى
 بتعسر يفانه
 وتنبهاته سبحانه
 وتعالى لعباده
 السائل المحتاج
 فقد بلغ أو أن
 فطامه ومتى

ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم (٢) دينار أنفقته في سبيل الله دينارا نفقته في رقبته ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا نفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نساء فكان يشتري لكل واحدة كل أربعين يوما لهما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الأناث والشياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالودجة وكان الخلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد ولو ترك فهذا أقل درجات الخير وللرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصریح بأذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهلها بما كوتل طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن كان من معالي ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كما هم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاة في الانفاق أن يطعمها من الخلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فإن ذلك جناية عليها لا مرعاة لها وقد وردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح **السابع** إن يعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامها مما يترتب به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقبها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً فعلية إن يلتزمها اعتقاداً أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ونحوها في أن تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما يحتاج إليه وعلم الاستحاضة بطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما تقطعت معها قبيل المغرب بمقدار ركة فعابها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركة فعابها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعى النساء فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن نابت عنها في السؤال فاحبرها بحجاب المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل علمها بذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعامت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل الإبرياء ومهما هممت المرأة بحكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الأمر **الثامن** إذا كان له نساء فينبغي أن يعدل بينهما ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهما كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فإن ظلم امرأة بلباسها فاقضى لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدشقيهما مل وأما عليه العدل في العطاء والمبيت واما في الحب والوفاء فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يعدل بينهما في العطاء والبيوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فما ملك ولا طاقتي فيما

في الخروج في الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية (١) حديث خيركم خيركم لاهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٢) حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينارا نفقته في رقبته ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا نفقته على أهلك أعظمها أجر الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفر متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدشقيهما مل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان مع أحدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما (٥) حديث كان يعدل

تمامك ولا أملاك بمعنى الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها^(١) أحب نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك^(٢) وكان يظاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول ابن أناغدا فظننت لذلك امرأة قهنن فقالت أما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يارسول الله قد ذنالك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيت بذلك فقلن نعم قال فلولي إلى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها صاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها للعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتر كما وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين وسائر أزواجه ليلية ليلته ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا نأقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير يوم بتها فجاها معاطاف في يومه وأيلته على سائر نسائه فن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام^(٥) طاف على تسع نسوة في نحوة نهار في التاسع في الشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبها جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهلها والآخر من أهلها لينظرا بينهما ما يصلحاً أمرهما ان يريدا اصلاحاً يوفى الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فإله بالرد وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحاً يوفى الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما وما إذا كان الشوز من المرأة خاصة فالرجل قومون على النساء فله ان يؤدبها ويحلمها على الطاعة فغير او كذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حمله على الصلاة فغيرا ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها وهوان يقدم أو لا الوعظ والتعذير والتخويف فان لم ينفع ولا يهاظره في المضجع أو انفرده بها بالقراش ودهجها وهو في البيت معهما من ليلة إلى ثلاث ليال فان لم ينفع ذلك فيها حضر بها حضر باغير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الاضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في المبيت

بينهن ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملاك ولا طاقة لي فيما أملاك ولا أملاك أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (١) حديث كانت عائشة أحب نسائه إليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة وقد تقدم (٢) حديث كان يظاف به محمولاً في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول ابن أناغدا الحديث ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يظاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما قيل قال ابن أناغدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة ففرأ زواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيها من أناغدا أين أناغدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما نقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له (٣) حديث كان يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها للعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبراني فأراد ان يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها للعائشة فكان يقسم لها يوم سودة وللبيهقي مرسلها طلق سودة فقالت أريد ان أحشر في أزواجك الحديث (٤) حديث عائشة طاف على نسائه في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً (٥) حديث أنس انه طاف على تسع نسوة في نحوة نهار ابن عدى في الكامل وللبخاري كان يطوف على نسائه في ليلته واحدة وله تسع نسوة (٦) حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الاضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في المبيت أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه ليري بعين الزهادة فأشدها عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من الملبوس في قصر الكم والذليل وطوله وخشوته

الارادة واعلم ان
الخرقة خرقتان
خرقة الارادة
وخرقة التبرك
والاصل الذي
قصده المشايخ
للمريدن خرقة
الارادة وخرقة
التبرك تشبه
بخرقة الارادة
بخرقة الارادة
للمريد الحقيقي
وخرقة التبرك
للتشبه ومن تشبه
بقوم فهو منهم
وسر الخرقه ان
الطالب الصادق
اذا دخل في صحبة
الشيخ وسلم
نفسه وصار كالولد
الصغير مع الوالد
يريه الشيخ
بعلمه المستند
من الله تعالى
بصدق الافتقار
وحسن الاستقامة
ويكون للشيخ
بنفوذ بصيرته
الاشراف على
البواطن فقد
يكون المرید
يلبس الخشن
كثياب المتقشفين
المتزهدن وله في
تلك الهيئة من
الملبوس هوى
كامن في نفسه

وغرضها وقد يكون على المرید ملبوس ناعم أو هيئته في الملبوس تشرب النفس الى تلك الهيمه بالعادة فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عاداتها هو اها فتصرف الشيخ في الملبوس كتصرفه في المطعموم وكتصرفه في صوم المرید وافتطاره وكتصرفه في امر دينه الى ما يرى له من المصاحه من دوام الذكر ودوام التغل في الصلاة ودوام التلاوة ودوام الخدمه وكتصرفه فيه برده الى الكسب أو الفتوح أو غير ذلك فلا شيخ اشراف على البواطن وتنوع الاستعدادات في امر كل مرید من امر معاشه ومعاده بما يصلح له ولتنوع الاستعدادات

وله أن يغضب عاها او بهجرها في أمر من أمور الدين الى عشر والى عشر بن والى شهر (١) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رسل الى زينب بهديه فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقانك اذرت عليك هديتك أي اذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تغمثنني ثم غضب عليهن كاهن شهرا الى ان عاد اليهن في العاشر ع في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد وألا ويكبر ويهمل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبى وقال عليه السلام (٢) لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الازال فقل في نفسك ولا تحرك شفيتك الحمد لله الذي خاق من الماء بشر الآيه وكان بعض اصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم يعرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة ويلعاط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر (٤) اذا جامع أحدكم أهله فلا يجرد ان تجرد العيرين أي الجارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم (٥) لا ينع من أحدكم على امرأته كما تقطع الهيمه وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدتها ويؤانسها ويضاعفها فيقضى حاجتها منها قبل أن تقضى حاجتها منه ويكرهه الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليتبعه تحقيقا لا حد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (٧) رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتجهل على أهله حتى تقضى هي أيضا مهمتها فان ازلهار بما يتأخر فميج شهوتها ثم القعود عنها ايداء لها والاختلاف في طبع الازال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الازال والتوافق في وقت الازال ألذ عندها ليستغل الرجل بنفسه عنها فانهار بما تستحى وينبغي ان ياتيه في كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز تأخيرها الى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيدا وينقص بحسب حاجتها في التصيين فان تحببها وواجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا ياتيه في الحيض ولا بعدا لقضائه وقيل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع بمجموع بدن الحائض ولا ياتيه في غير المأني اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأني دائم فهو أشد تحريم مما من اتيان الحائض وقوله تعالى فاتوا حرثكم أي شتم أي وقت شتمت وله ان يستغنى بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لابن داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب (١) حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهر المأرسل بهديه الى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد اذرت عليك هديتك أي اذلتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عابرين شهرا من شهده موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعترضن شهرا (٢) حديث لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديت متفق عليه من حديث ابن عباس (٣) حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٤) حديث اذا جامع أحدكم امرأته فلا يجرد العيرين من ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بنده بسند ضعيف (٥) حديث لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن الهيمه الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٦) حديث ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله (٧) حديث رحم الله من غسل واغتسل

بالموعظة ومن بدعي بالموعظة لا تصلح دعوته بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الإبرار ومن هو على رضى المقرين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلوة ومن له هوى في الغشنة أوفى التعميم فيتخلع المرء من عادته ويخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوباً يصلح له وهيته تصلح له ويداوى بالخرقة المخصوصة والهية المخصوصة داء هواء ويتوخى بذلك تقريبه إلى رضا مولاه فالمرء يد الصادق الملتبب باطنه بنار الإرادة في بدء أمره وحدة ارادته كاللسوع الحريص على من يرقبه ويداويه فإذا

ويذني ان تفر المرأه بأزار من حة وها الى فوق الركبة في حال الحيض فهذه من الادب وله أن يؤا كل الحائض ويحاطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فلا يغسل فرجه أولاً وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه ويبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ ولا يرضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (١) أيام أحدنا هو جنب قال نعم اذ توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضيت الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ينام جنباً لم يس ماء ومهما عاد الى فراشه فامسح وجهه فراهش أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا يذني أن يحاق أو يقلم أو يستعدأ ويخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنباتها من الآداب أن لا يعزل بل لا يبرح الا الى محل الحث وهو الرحم (٣) فامن نسمة قبر الله كونها الاوهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحته وكرهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقاً بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في الملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها نطاق النهي التعريم والتزبه ولترك الفضيلة فهو مكروه والمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذلك وأصله يكره للحاضر في مكة مقبياً بها أن لا يجامع كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ان الرجل ليجماع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد كرا قائل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقهم ومحبهم ومقويه على الجهاد والنهي اليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع وذلك عند الامناء في الرحم وانما قلنا كراهية بمعنى التعريم والتزبه لان اثبات النهي انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الاتزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم وطأ أربعة أسباب النكاح ثم الوقوع ثم الصبر الى الاتزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالأجهاض والوآدان ذلك جنابة على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتحتاط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جنابة فان صارت مضغطة وعلقة كانت الجنابة أغش وان تفخ فيه الروح واستوت الخلفة ازدادت الجنابة تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا وانما قلنا بسبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يتحقق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً اما من مائه ومأمها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل النسخ ان المضغطة تتحقق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط في خوردم الحيض وان عقاده كالانفحة للبن اذ هما يتعقد الرائب وكيفما كان فناء المرأة تركن في الانعقاد فيجري الماء آن يجري الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد بالنقض والفسخ وهما اجتماع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا

تقدم في الباب الخامس من الصلاة (١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا هو جنب قال نعم اذ توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأله لأن عبد الله هو السائل (٢) حديث عائشة كان ينام جنباً لم يس ماء أبوداود الترمذي وابن ماجه وقال يز يد بن هارون انه وهم وتقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٣) حديث ما من نسمة قبر الله كونها الاوهى كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد (٤) حديث ان الرجل ليجماع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد كرا قائل في سبيل الله لم أجده أصلاً

صادق شيخنا نبعث من باطن الشيخ صدق العناية به لاطلاعه عليه ونبعث من باطن المرء يصدق المحبة بتألف القلوب وتسام الأرواح

المرء يدب بحسن
 عناية الشيخ به
 فيعمل عند
 المرء بد عمل
 قميص يوسف
 عند يعقوب
 عليهما السلام
 (وقد نقل) ان
 ابراهيم الخليل
 عليه السلام حين
 أتى في النار جرد
 من ثيابه وقذف
 في النار عرياناً
 فأناه جبريل
 عليه السلام
 بقميص من
 حرير الجنة
 وألبسه اياه وكان
 ذلك عند ابراهيم
 عليه السلام فلما
 مات ورثه اسحق
 فلما مات ورثه
 يعقوب فجعل
 يعقوب عليه
 السلام ذلك
 القميص في
 تعويذ وجعله في
 عنق يوسف
 فكان لا يفارقه
 لما أتى في البئر
 عسريانا جاءه
 جبريل وكان
 عليه التوذيذ
 فأخرج القميص
 منه وألبسه اياه
 (أخبرنا) الشيخ
 العامري الدين أحمد بن اسمعيل القزويني اجازة قال أنا أبو سعد محمد بن أبي العباس قال أنا القاضي

وفسحاو قطعاً وكان النطفة في الفقار لا يتعاق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو
 دمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروهاً من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره
 لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الاية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول النيات الباعثة
 على العزل خمس الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك
 الاعتناق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه الثانية استبقاء جلال المرأة وسمها البوم التمتع واستبقاء حياتها خوفاً
 من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهياعنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من
 الحاجة الى التعقب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين
 نعم الكمال والفضل في التوكيل والثمة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه
 سقوط عن ذريرة الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه منافقاً للتوكيل
 لا تقول انه منهي عنه الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهم من المعرة كما كانت من عادة
 العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أممها لا بترك النكاح والوطء
 فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت
 النكاح استنكافاً من أن يعاولها رجل فكانت تشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح الخامسة
 أن تمتنع المرأة لتعزها ومباينة في النظافة والتعز من الطلاق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج
 لمباينة من استعمل المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الاعراة فهذه بدعة تخالف السنة
 فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد
 هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (١) من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا
 ثلاثاً قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقنا سنتنا وسنتنا فعل الافضل فان
 قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) في العزل ذلك الوأد الخفي وقرأوا إذا المؤودة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي
 الصحيح أيضاً أخبار صحيحة (٣) في الاباحة وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحرج بما فان
 قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان المنوع وجوده به هو المؤودة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع
 الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون مؤودة الا بعد
 سبع أي بعد الاخرى سبعة أطواراً ولا الآية الواردة في أطوار الخلق وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من
 طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقاً آخر أي فخلقنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية واذا المؤودة
 سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما
 في الغوص على المعاني ودرك العاوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه (٤) قال كان لعزل علي عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كان لعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضاً
 عن جابر أنه قال ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال ان لي جاراً به هي خادمتنا وساقبتنا في النخل وأنا

محمد بن سعيد قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أخبرني ابن فضال بن الحسين بن محمد قال ثنا (٤٩) محمد بن جعفر قال ثنا الحسن

ابن عابويه قال
 ثنا اسمعيل بن
 عيسى قال ثنا
 اسحق بن بشر
 عن ابن السدي
 عن أبيه عن
 مجاهد قال كان
 يوسف عليه
 السلام أعلم بالله
 تعالى من أن لا
 يعلم ان قصه لا يرد
 على يعقوب
 بصره ولكن ذلك
 كان قميص
 ابراهيم وذكرا
 ذكرا قال
 فأمره جبرائيل
 أن أرسل
 بقميصك فان
 فيه ريح الجنة
 لا يقع على مبتلى
 أو ستيم الاصح
 وعوفى فتكون
 الخرقه عند
 المرید الصادق
 متعملة اليه عرف
 الجنة عند
 من الاعتداد
 بالصحة لله
 ويرى لبس
 الخرقه من عناية
 الله به وفضل من
 الله فاما خرقه
 التبرك فيطلبها
 من مقصوده
 التبرك بزى

أطوف عليهما أو كره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتهما ما قدر لها فابث الرجل ماشاء الله ثم
 أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قاتت سيأتهما ما قدر لها كل ذلك في الصحيحين (الحادي عشر) *
 في آداب الولادة وهي خمسة * الاول ان لا يكثر فرح بالذكور وحره بالانثى فانه لا يدري الخير له في أيهما فكم من
 صاحب ابن يمتني أن لا يكون له أو يمتني أن يكون بنتا بل السلامة منهن أو كثر الثواب فيهن أو جزل قال صلى الله عليه
 وسلم (١) من كان له ابنة فادبها فأحسن نادبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه
 كانت له مهينة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ما من
 أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبته الأادخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) من كانت
 له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (٤) من خرج الى سوق من أسواق المساهمين فاشترى شيئا فغمله الى يده فخص به الاثاث دون الذكور نظر الله اليه
 ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) من حمل طرفه من السوق الى عياله
 فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالانثى قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله
 ومن بكى من خشية حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم (٦) من كانت له ثلاث بنات أو
 أخوات فصب على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحته اياهن فقال رجل وثقتان يا رسول الله قال وثقتان
 فقال رجل أو واحدة فقال واحدة في الادب الثاني أن يؤذن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم (٧) قد أذن في أذن الحسن حين ولده فاطمة رضي الله عنها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) انه قال من
 ولده مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه
 لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه (٩) والختان في اليوم السابع ورد به خبر في الادب الثالث أن تسميه اسما حسنا
 فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) اذا سميت فعبدا وقال عليه الصلاة والسلام (١١) أحب الاسماء الى

عليه وسلم فقال ان لي جارية يهوى خادمنا وسافيتنا في الضل وأنا أطوف عليهما أو كره أن تحمل فقال اعزل عنها ان
 شئت الحديث ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وانما انفرد به مسلم (١) حديث من كانت له ابنة فأدبها
 وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاها الحديث الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث
 ابن مسعود بسند ضعيف (٢) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبته الأادخلتاه
 الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما
 ما صحبته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من قال
 جاريتهن وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المساهمين فاشترى شيئا فغمله الى
 يده فخص به الاثاث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه الخرائطي بسند ضعيف (٥) حديث
 أنس من حمل طرفه من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في
 الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع (٦) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصب
 على لأوائهن الحديث الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد (٧) حديث أبي رافع
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولده فاطمة أحمدوا للفظ له وأبو داود الترمذي
 وصححه الاثنا عشر مائة الحسن مكرها وضعفه ابن القطان (٨) حديث من ولده مولود أو أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه
 اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب اليمان من حديث
 الحسين بن علي بسند ضعيف (٩) حديث الختان في اليوم السابع الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند
 ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما السبعة أيام واسناده ضعيف واختلف
 في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده (١٠) حديث اذا سميت فعبدا الطبراني من
 حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصححه اسناده والبيهقي من حديث عائشة (١١) حديث أحب الاسماء

القوم ومثل هذا لا يطالب بشرائط الصحة بل يوصى بلزوم حدود الشرع

خرقة التبرك
مبدولة لكل
طالب وخرقة
الارادة ممنوعة
الامن الصادق
الراغب ولبس
الازرق من
استحسان
الشيوخ في
الخرقة فان رأى
شيخ أن يلبس
مريدا غدير
الازرق فلبس
لأحد أن يعترض
عليه لان المشايخ
أراؤهم فيما
يفعلون يحكم
الوقت (وكان)
شيخنا يقول كان
الفقيه يلبس
قصير الاكمام
ليكون أعون
على الخدمة
ويجوز للشيخ
أن يلبس المريد
خرقاً في دفعات
على قدر ما تلمح
من المصلحة
للمريد في ذلك
على ما سلفناه
من تدابري هواه
في الملبوس
والمالون فيختار
الازرق لانه
أرفق للفقير
لكونه يجمّل

الله عبد الله وعبد الرحمن وقال (١) سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصر صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى بأبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) لا يجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام (٣) ان عيسى لأب له فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لاسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعها كحزمة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام (٦) تركي نفسها فسمها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية (٧) أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال لهم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكرك بساتين وعن الاتي بشاة ولا بأس بالشاة ذكرنا كان أو اتى وروت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) أمر في الغلام أن يعق بساتين مكافئين وفي الجارية بشاة وروى (٩) انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دماً وميطوا عنه الاذى ومن السنة أن تصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فقد ورد في خبر انه عليه السلام (١١) أمر فاطمة رضی الله عنها يوم سابع حسين أن تحاق شعره وتصدق بزينة شعره فضة قالت عائشة رضی الله عنها لا يكره للعقيقة عظم * الخامس أن يحنكه بتمر أو حلالة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها ما قالت (١٢) ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فغضغضها ثم نقل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمر ثم دعاه وارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحاً شديداً لانهم قيل لهم ان اليه وقد

الى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم من حديث ابن عمر (١) حديث سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ نسما (٢) حديث لا يجمعوا بين اسمي وكنيتي أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمي باسمي فلا يتكني بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسمى باسمي (٣) حديث ان عيسى لأب له أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود ان عمر ضرب ابنه تكتي أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبه تكتنيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واسناده صحيح (٤) حديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل (٥) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح (٦) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تركي نفسها فسمها زينب متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي أن يسمى بعليل وبركة الحديث (٨) حديث عائشة أمر في الغلام بساتين مكافيتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه (٩) حديث عق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتمصل ووصله الحاكم الا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشاً (١٠) حديث مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دماً وميطوا عنه الاذى البخاري من حديث سامان ابن عامر الضبي (١١) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحاق شعره وتصدق بزينة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتمصل ورواه أحمد من حديث أبي ارفع (١٢) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في

بعض المتصوفة في ذلك كلام افهامي من كلام المتصنعين ليس من الدين والحقيقة بشئ (سمعت) الشيخ سيدنا

الدين أبا الفخر
الهدداني رحمه
الله قال كنت
بيفداد عند أبي
بكر الشروطي
نفرج الينا فقير
من زاويته عليه
ثوب زسوخ
فقال له بعض
الفقراء لم لا تغسل
ثوبك فقال يا
أخي ما أتفرغ
فقال الشيخ أبو
الفخر لا أزال
أذكر حلاوة
قول الفقير ما
أتفرغ لانه
كان صادقا في
ذلك فأجلدته
لتسوله وبركة
بتدكارى ذلك
فاختاروا الملون
لهذا المعنى لانهم
من رعاية وقهم
في شغل شاغل
والا فأى ثوب
ألبس الشيخ
المريد من أبيض
وغير ذلك
فلاشيخ ولاية
ذلك بحسن
مقصده ووفور
علمه وقد رأينا
من المشايخ من لا
يلبس الخرقه
ويسلك بأقوام

سحرتم فلا يولد لكم **﴿الثاني عشر﴾** في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه بغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذ لم يكن فيه ابداء بالباطل ومهما طلقها فقد اذاهوا لا يباح ابداء الغير الا بجنبه من جانبها وبضرورة من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم فلا تبغوا عاينتم سبيلا أى لا تطلبوا حيلة للفرار وان كرهاها بوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما **(١)** كان يحيى امرأاً فأحبها وكان أبي يكرهاها وأمرني بطلاقها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهاها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهلها فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الأبن يا نين بفاحشة مدينة مهما بذت على أهلها وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أر يدبه في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الأذى من الزوج فلها ان تفتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيها اقتدت به فردما أخذته فادونه لائق بالفاء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آئمة قال صلى الله عليه وسلم **(٢)** أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تر حراً الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليهما حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام **(٣)** قال المختلعات هن المنافقات ثم ابراع الزوج في الطلاق أو بعبارة أمور **﴿الاول﴾** أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعاً فإيه من تطول بل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها **(٤)** طاق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة تطهرين الا ان يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط **﴿الثاني﴾** أن يقتصر على طلاقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلاقة الواحدة بعد العدة تفي المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثاً لم يماندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطبيقه على زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفراً من الزوجة وكل ذلك ثمر الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول بالجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكرهه تركه النظر لنفسه **﴿الثالث﴾** ان يتلطف في التعلل بتطبيقها من غير تعنيف واستخفاف وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لها بجمعها به من أذى الفراق قال تعالى وتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلاقاً ومنكاحاً ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال أما احداهما فنكست رأسها وتكست وأما الاخرى فبكت وانجبت وسمعتها تتول منتاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجماً امرأة بعدما فارقها لراجمتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسرم سبيري ذلك كان أحب الى من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فغظمه

حجره ثم دعا بجمرة فضعها ثم نفل في فيه الحديث متفق عليه **(١)** حديث ابن عمر كانت يحيى امرأة أحبها وكان أبي يكرهاها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح **(٢)** حديث أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تر حراً الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان **(٣)** حديث المختلعات هن المنافقات النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمع الامم حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف **(٤)** حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غير لبس الخرقه يؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقه من السامع الصالحين لا يعرفون الخرقه ولا يلبسونها المريد من يلبسها

المشايخ يجوز له على السداد والوصاب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفعهم وبآثارهم ان شاء الله تعالى

باب الثالث عشر في فضيلة سكان الرباط

قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغسوق والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار قيل ان هذه البيوت هي المساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبي عليه الصلاة والسلام (وقيل) لما نزلت الآية قام أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله هذه البيوت منهايت على

عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت الى فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتكم خاطبا ابنتك فاطمى عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يشي عابها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوع في ماساءها ويسرى ماسرها وانت مطلق فأخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك فانت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته وطاقي عتي وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا ميرالمؤمنين لننكحهنه ماشاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب الجنة * لقلت لعمد ان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه الموافقة قيحة بل الادب المخالفة ما يمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دانه والقصدهن هذا بيان ان الطلاق مباح وقدمه الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته الرابع ان لا يفشى سرها لاني الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد (١) في افساء سر النساء في الخبر الصحيح وعبد عظيم وروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولا امرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عابها

والقول الشافي فيه ان النكاح نوع عرفي رقيقته فعابها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طاب منها في نفسها مما لامعصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عابها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم (٢) أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة (٣) وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العاوى السفلى وكان أبوها في الاسفل فرض فارسلت المرأة الى الرسول صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول الي أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لايها بطاعتها وزوجها وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اذا صلت المرأة تحسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج المباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) النساء فقال حاملات والدا مريضات باولادهن لولا ما ياتين الى أزواجهن دخل مصليةن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يارسول الله قال يكفرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر (٧) اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء

لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر (١) حديث الوعيد في افساء سر المرأة مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يقضي الى امرأته وتقضي اليه ثم يفشى سرها (٢) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة (٣) حديث كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العاوى السفلى وكان أبوها في السفلى فرض الحديث الطبراني في الاوسط من حديث انس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها (٤) حديث اذا صلت المرأة تحسها وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة (٥) حديث ذكر النساء فقال حاملات والدا مريضات حديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير (٦) حديث اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٧) حديث اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها

البيوت التي أذن
الله أن ترفع *
روى أنس بن
مالك رضي الله
عنه انه قال ما من
صباح ولا رواح
الا وبقاع الارض
ينادي بعضها
بعضا هل مربيك
اليوم أحد صلى
عليك أو ذكر
الله عليك فمن
قائلة نعم ومن
قائلة لا فاذا قالت
نعم علمت ان لها
عليها بذلك فضلا
وما من عبد
ذكر الله تعالى
على بقعة من
الارض أو صلى
لله عليها الا
شهدت له بذلك
عند ربه وبكت
عليه يوم يموت
(وقيل في قوله
تعالى فما بكت
عليهم - السماء
والارض تنبئ
على فضيلة أهل
الله تعالى من
أهل طاعته لان
الارض تنبئ
عليهم - ولا تنبئ
على من ركن الى
الدنيا واتبع
الهوى فسكان

قال شغلهم الاجران الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضي الله عنها أنت فتاة
الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقالت يا رسول الله اني فتاة أخطب فأكره التزويج فحاق الزوج على المرأة قال
لو كان من فرقة الى قسمه صديقا حسنته ما أدت شكره قالت أفلا تزوج قال بلى تزويج فانه خير قال ابن عباس
أنت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقالت اني امرأة أيم وأريد ان أتزوج فحاق الزوج
قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فرأدها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطى
شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الزور عليها والاجرة ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب وقال
صلى الله عليه وسلم (٣) لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال
صلى الله عليه وسلم (٤) أقرب ما تكون المرأة من وجهها اذا كانت في فعر بيتها وان صلاتها في سخن دارها
أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في سخن دارها وصلاتها في سخن دارها
صلاتها في بيتها والمخدع يفت في بيت وذلك لاستر ولذلك قال عليه السلام (٥) المرأة عورة فاذا خرجت استتر فيها
الشیطان وقال أيضا (٦) للمرأة عشرة عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشرة عورات
لخقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بمأواها الحاجة
والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له
امرأة وأبنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر
في كره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته كالا
وما عرفته رزاقا ولا رزاقا يذهب الا كال وبيق الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبي
الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همه في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لأشغل
بحالي منك ومالي شهوة ولكن ورثت مالا جزيل من زوجي فاردت ان تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين
النساء فقلت أين النساء قال شغلهم الاجران الذهب والزعفران أحمد بن حنبل حديث أبي امامة بسند ضعيف
وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الاشجعية وبل للنساء من الاجران الذهب والزعفران
وسنده ضعيف (١) حديث عائشة أنت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة أخطب واني
أكره التزويج فحاق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصححه اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى
فتزوجي فانه خير ولم أره من حديث عائشة (٢) حديث ابن عمر أنت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امرأة أيم وأريد ان أتزوج فحاق الزوج الحديث البيهقي مقتصر على شطر الحديث
ورواه تمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن
تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد
لأبيه فلم أره وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من
حديث ابن أبي أوفى (٤) حديث أقرب ما تكون المرأة من ربه اذا كانت في فعر بيتها فان صلاتها في سخن
دارها أفضل من صلاتها في المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره
رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر سخن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلي في الدار
خير طمأن أن تصلي في المسجد واسناده حسن ولا بن حبان من حديث أم حميد نحوه (٥) حديث المرأة عورة
فاذا خرجت استتر فيها الشيطان الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٦) حديث
للرأة عشرة عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعاني في تاريخ الطالبيين
من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج

الرباط هم الرجال لانهم يطوانفسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا الى الله فاقام الله لهم الدنيا خادمة (روى) عمران بن الحصين قال

وكله الله اليها
وأصل الرباط
ما يربط فيه
الخيول ثم قيل
اسكل نفر يدفع
أهله عن وراءهم
رباط فالجاهد
المرابط يدفع
عمن وراءه والمقيم
في الرباط على
طاعة الله يدفع
به وبدعائه البلاء
عن العباد
والبلاد (أخبرنا)
الشيخ العالم
رضي الدين أبو
الخير أحمد بن
اسماعيل
الغزويني اجازة
قال أنا أبو سعيد
محمد بن أبي
العباس الخليلي
قال أخبرنا
القاضي محمد بن
سعيد الفرخزدي
قال أنا أبو اسحق
أحمد بن محمد قال
أنا الحسين بن
محمد قال ثنا أبو
بكر بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن
حنبل قال حدثني
أبو جريد الحمصي
قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال القطار

فيكون لى طر يقا الى الله عز وجل فقال حتى أستأذن أستأذى فرجع الى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها وليتة الله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من حص ففتى من غسل أيدي المستجملين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطينني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام رابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليهم أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعابها الوزر ومن حتمها على الوالدین تعلمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كإروى ان أسماء بنت خارجة الغزاري قالت لابنته عند التزوج انك خرجت من العس الذي فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفه وقرين لن تألفيه فكوني له أراضيا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبد الا تاحقن به فيقتلك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنامتك فأقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جيلا * وقال رجل لزوجته *
خذى العفوني تستدبني مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
ولا تنقريني تفرك الدف مرة * فانك لا تدريين كيف المغيب
ولا تنكثري الشكوى فتذهب بالهوى * وبأباك قلبي والفؤاد يثقل
فاني رأيت الحب في القاب والاذى * اذا اجتمع لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لغزها لا يكثر صعودها واطلاعا قليلا الكلام لجيرانها لا تدخل عابهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلمها في غيبتها وحضرته وتطاب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محزنة من أن يسمع غرب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجتها بل تنسكرك على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق ابعلمها على الباب وليس البعل حاضر الم تستفهم ولم تعاود في الكلام غيره على نفسها وبعلمها وتكون قاعمة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها منتظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر عابهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومر اجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) انا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمنت من زوجها وحبت نفسها على بناتها حتى نابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم (٣) حرم الله على كل آدمي الجنة بدخلها قبل غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرتني الى باب الجنة فاقول ما لهنه تبادرتني

والقبر (١) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الحديث أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا يي داود من حديث سعيد قالت امرأة قيار رسول الله ان كل على آباءنا وبناتنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تا كلته وتهديته وصحح الدارقطني في العلل أن سعيدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولسلم من حديث عائشة اذا أفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة وكان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجره بما كسب (٢) حديث أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف (٣) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبل غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرتني الى باب الجنة الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال (٥٥) رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى
ليدفع بالمسلم
الصالح عن مائة
من اهل بيته
ومن جيرانه
البلاء (وروي)
عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال
لولا عباد الله ركع
وصيبة رضع
وبهائم ترع لصب
عليكم العذاب
صائم برضا
(وروي) جابر
ابن عبد الله قال
قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان
الله تعالى ليصلح
بصلاح الرجل
ولده وولده
واهل ذورته
ودورات حوله
ولا يزالون في
حفظ الله مادام
فيهم وروي داود
ابن صالح قال قال
لى أبو سلمة بن
عبد الرحمن يا ابن
أخي هل تدري
في أي شيء نزلت
هذه الآية اصبروا
وصابروا وابطوا
قلت لا قال يا ابن
أخي لم يكن في
زمن رسول الله
صلى الله عليه

فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبه فقد روى ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاتها تحت رجل من أفتيح الناس وجهها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني نوابه أو لعل أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بمرضى الله لي فأسكتني وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مخضبة ويدها سبعة فقلت ما بعد هذا من هذا فقالت والله مني جانب لأضعه * والله مني والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة سالحة لها زوج تزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانسباط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فاحموه عندك دخيل بوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحسد عليه أكثر من أربعين يوماً وعشر وتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سامة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها بوسفين بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق وأغبره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الاعلى زوج أربعين شهراً وعشراً ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا للضرورة * ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عاينها فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت (٣) تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأسقي الماء وأخرز غربه وأجحن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكانما أعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً معه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ لي ليبيخ ناقته ويحتماني خلفه فاستعيت أن أسير مع الرجال وكرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استعيت جنت الزبير فكسيت له ماجرى فقال والله لجلالك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه * ثم كآب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصابي

﴿ كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربيع

العواديات من كتاب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمد الله حمدوا حمد محقق في توحيد ماسوى الواحد الحق ولا شيء * ونمجده تمجيد من بصرح بان كل شيء ماسوى الله باطل ولا يتحاشى * وان كل من في السموات والارض لن يتخلقوا اذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا

(١) حديث معاذ لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه (٢) حديث أم حبيبة لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الاعلى زوج أربعين شهراً وعشراً متفق عليه (٣) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه

﴿ كتاب آداب الكسب ﴾

﴿ الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه ﴾

وسلم غزوير بط فيه الخليل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة قال باط لجهاد النفس والمقيم في الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى

على ما روي في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر (وقيل) أن بعض الصالحين كتب إلى أخيه يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخي كل الثغور بمجمعة في بيت واحد والباب على مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كما هم لزمو ما لزمته اختلت أمور المسلمين وغلب الكفار فلا بد من الغزو والجهاد فكتب إليه يا أخي لو لزم الناس ما ناعاه وقالوا في زواياهم على سجاداتهم الله أكبر أنهم سوركسطنطينية وقال بعض الحكماء ارتفاع الاصوات في بيوت

* وشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطها وفرأنا * وكور الليل على النهار فجعل الليل ليلنا وجعل النهار معاشنا * لينتثروا في ابتغاء فضله ويتعشوا به عن ضراعة الحاجات اتعاشنا * وفصل على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا * وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماش * وسلم تسليما كثيرا * آمأ بعد * فان رب الارباب ومسبب الأسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والديار التي لا تمحل والاضطراب * والتشمير والاكتساب * وليس التشمير في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالديار مزرة الآخرة ومدرجة إليها * والناس ثلاثة رجل شغلته معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغلته معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغلته معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ولن يتهم من طلب الدنيا وسبيلها إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بأداب الشريعة وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب * الباب الأول * في فضل الكسب والحث عليه * الباب الثاني * في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * الباب الثالث * في بيان العدل في المعاملة * الباب الرابع * في بيان الاحسان فيها * الباب الخامس * في شفقة التاجر على نفسه ودينه

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

يا من الكتاب * فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكر في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معاشا قليلا ما تشكرون فجعلها ريبك نعمة وطلب الشكر عابها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضر بون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتثروا في الأرض وابتغوا من فضل الله * وأما الاخبار * فقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اهل في طاب المعيشة وقال عليه السلام (٢) التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعي على عياله وتعطفنا على جاره لى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم (٤) جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسي فقالوا يرحم هذا لو كان شيا به وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسي على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسي على أبو بن ضعيفين أو ذرى ضعاف ليغنيهم ويكفهم فهو في سبيل الله وان كان يسي تفاسر أو تكاثر فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس وبيعض العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة وفي الخبر (٦) ان الله تعالى يحب المؤمن

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اهل في طاب المعيشة تقدم في النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولا بن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعي على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب اليمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسي فقالوا يرحم هذا لو كان جلد في سبيل الله الحديث الطبراني في معارج الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا وروى أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث علي ان الله يحب أن يرى عبده تعب في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث (٦) حديث ان الله يحب المؤمن المحترف الطبراني وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر

الرضا بط اصح على الوجه الموضوع له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الاوقات (٥٧) ونوق ما يفسد الاعمال

واعتماد ما يصحح

الاحوال عادت

البركة على البلاد

والعباد (وقال

سرى السقطي)

في قوله تعالى

اصبروا وصابروا

ورابطوا اصبروا

عن الدينارجاء

السلامة وصابروا

عند القتال بالثبات

والاستقامة

ورابطوا أهواء

النفس اللوامة

وانقوا ما يعقب

لكم الندمة

لعلكم تفلحون

غدا على بساط

الكرامة وقيل

اصبروا على بلائ

وصابروا على

نعماني وربطوا

في دار أعدائي

وانقوا محبة من

سوائى لعلكم

تفاحون غدا

بلقائى * وهذه

شرائط ساكن

الرباط قطع

المعاملة مع الخلق

وقتح المعاملة مع

الحق وترك

الاكتساب

اكتفاء بكفالة

منسب الاسباب

وحبس النفس

المحترف وقال صلى الله عليه وسلم (١) أجل ما كل الرجل من كسبه وكل يبيع مبرور في خبر آخر (٢) أجل ما كل العبد كسب يد الصانع اذا انصح وقال عليه السلام (٣) عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخى قال أخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) انى لأعلم شيئاً يقر بكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به وانى لأعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقر بكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعى ان نفسان تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أمر بالاجال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملك من استبطاه شيئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم (٥) الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام (٦) لان يأخذ أحدكم حبله فيمتط على ظهره خير من أن يأتي رجلاً عطاها الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال (٧) من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر **وأما الآثار** فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد لظ الأصابة ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وكان زيد بن مسامة يفرس في أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أوصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أجيحة

فلن أزال على الزوراء أغمرها * ان الكرم على الاخوان ذوالمال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لا كره ان أرى الرجل فارغاً في أمر دنياه ولا في أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه في جهاد يأته الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى في هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يائس الموت فيه أحب الى من موطن أنسوق فيه لاهلى أبيع وأشتري وقال الهيثم بن عمار يفتنى عن الرجل يقع في فاذا كراستغنائى عنه فيهبون ذلك على وقال يوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس

(١) حديث أحل ما كل الرجل من كسبه وكل يبيع مبرور أجمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذ كرى يحيى بن معين ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسل وقال هذا هو المحفوظ خطأ قول من قال عن عمه وحكاة عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جيع بن عمير عن خاله أبى بردة وجيع ضعيف والله أعلم (٢) حديث أحل ما كل العبد كسب الصانع اذا انصح أجمد من حديث أبى هريرة خير الكسب كسب العامل اذا انصح واسناده حسن (٣) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق ابراهيم الحربى في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجالها نقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان انه تابعى فالحديث مرسل (٤) حديث انى لأعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقر بكم من النار الا نهيتكم عنه فان الروح الامين نفث في روعى ان نفسان تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبى الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهداً الحديث أبى حنيفة جابر وصححه ما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى في شعب الایمان وقال انه منقطع (٥) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويها في الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مر فوعا (٦) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيمتط على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الترمذى من حديث أبى كشة الأثمارى وافتح عبد باب مسألة الافتح الله

عن المخالطات واجتناب التبعات وعانى ليله ونهاره العبادة بمتوضاها عن

(٨ - (احيا) - ثانى)

شيعنا أبو العجب
 السهروردي قال
 أنا ابن نهان محمد
 الكاتب قال أنا
 الحسن بن شاذان
 قال أنا علي
 أنا البغوي عن
 أبي عبيد القاسم
 ابن سلام قال
 حدثنا صفوان
 عن الحرث عن
 سعيد بن المسيب
 عن علي بن أبي
 طالب رضي الله
 عنه قال قال
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 اسبغ الوضوء
 في المكروه والعمل
 الاقدام الى
 المساجد وانتظر
 الصلاة بعد
 الصلاة يغسل
 الخطايا غسل
 * وفي رواية أنا
 أخبركم بما يمحو
 الله به الخطايا
 وترفع به
 الدرجات قالوا
 بلى يا رسول الله
 قال اسبغ
 الوضوء في
 المكروه وكثرة
 الخطا الى المساجد
 وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة

وجاءت راجع عاصقة في البحر فقال أهل السفينة لبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أماترى هذه الشدة
 فقال ما هذه الشدة إنما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أبو بوب قال لي أبو قلابة الزم السوق فإن الغنى من العافية
 يعنى الغنى عن الناس * وقيل لا حدمائة قول فمين جلس في بيته أو مسجده وقال لا عمل شياً حتى يأتيني رزقي
 فقال أجد هذا رجل جهل العلم ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (١) ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله عليه
 السلام حين ذكر الطير فقال (٢) تغدو وخصا وتروح بطنا فذكر انما تغدو وفي طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في تخيلهم والقنود بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك
 أحب الى من أن أراك في زاوية المسجد وروى ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن أدهم رحمه الله وعلى عنقه حزمة
 حطب فقال له يا أبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا أبا عمر وفانه بلغني أنه من وقف موقف
 منة في طلب الخلال وجمته له الجنة وقال بوسليان الداراني ليس العبادت عندنا أن تصف قدميك وغيرك بقوت
 لك ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد * وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء
 الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه منمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال
 موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة * فان قلت * فقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) ما أوحى الى أن اجمع
 المال ولكن من التاجر ولكن أوحى الى أن سبج بمحمد بك وكن من الساجدين وأعبد بك حتى ياتيك وقيل
 لسامان الفارسي أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجباً أو غزياً أو عامراً المسجد به فليفعل ولا يموت تاجراً
 ولا خانئاً * فالجواب * ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً
 من كل شيء ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية
 لاستكثار المال وادخاره لا يصرف الى الخيرات والصدقات فهي منمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبه رأس كل
 خطيئة فان كان مع ذلك ظالمًا خانئاً فهو ظلم وفسق وهذا ما أراد سلسمان بقوله لا تمت تاجراً ولا خانئاً وأراد بالتاجر
 طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعفنا عن السؤال
 أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان
 حاله ومنادى الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب
 أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات وأعمال
 مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمتني والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح
 المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح
 والاقواف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبلهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن سبج بمحمد بك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجر بل لانه كان
 جامعاً لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضى الله عنهم بترك
 التجارة لتلوا الى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثمها
 يوفى وأوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى ولطو لاء الاربعة حالتان آخرتان احدهما أن تكون
 كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك
 عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح (١) حديث ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أحمد من حديث
 ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي واسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو وخصا وتروح بطنا
 الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٣) حديث ما أوحى الى أن اجمع المال وكن
 من التاجر بل ولكن أوحى الى أن سبج بمحمد بك وكن من الساجدين ابن مردويه في التفسير من حديث ابن
 مسعود بسند فيه لين

قال الله تعالى لسجد أسس على الثموى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيرجال يحبون (٥٩) أن يتطهروا والله يحب

المطهرين هذا
وصفا أصحاب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
فيل لهم ماذا
كنتم تصنعون
حتى أتى الله
عليكم بهذا
الثناء قالوا كنا
نبيع الماء الحجر
وهذا واشباه هذا
من الآداب
وظيفة صوفية
الربط بلازمونه
ويتعاهدونه
والرباط ينتهم
ومضربهم ولكل
قوم دار والرباط
دارهم وقد
شابهوا أهل
الصفة في ذلك
على ما أخبرنا أبو
زرعة عن أبيه
الحافظ المقدسي
قال أما أحمد بن
محمد البرازي قال
أنا عيسى بن علي
الوزير قال حدثنا
عبد الله البغوي
قال حدثنا وهبان
ابن ببيعة قال
حدثنا خالد بن
عبد الله عن
داود بن أبي هند
عن أبي الحرث
حرب بن أبي

الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اغناء الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم
الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهر اعلى
أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكل
الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يليق في السؤال من المنلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيب والالحاح
بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص نكثراً فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم
أو العمل ويهون عليه بأدنى تعرض في السؤال لتحصيل الكفاية وير بما يبيكون بالعكس وير بما يتقابل المطلوب
والخمنور فيذني أن يستفتي المر يد فيه قلبه وان أفتاه المقتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ايلة ومنهم من له ثلاثون
وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكاثرين بهم يتقلدون منة من قبولهم لبرائهم فكان قبولهم لبرائهم
خيراً مضافاً لهم الى عباداتهم فيذني أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجز المعطى مهما كان الأخذ
يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يعرف حال نفسه
ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به
الاكتساب جامعاً لربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعتد في كل واحد باباً ونبتدي
بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والر باو السلم والاجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكنتب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم
المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقها
وما شذ عنه من الفروع المشككة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد
بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنني أصبر الى أن تقع لي الواقعة فعندما
أعلم واستفتي فيقال له نعم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جعل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة
مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليقبضه المباح عن المحذور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح
ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالبرة ويقول لا يبيع في سوقنا
الامن يفتقروا الا كل الر باشاء أم أبي وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع
والر باو السلم والاجارة والشركة والقراض فانشرح شروطها

العقد الاول البيع

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقدة والعقد عليه واللفظ **الركن الاول** العاقدة فينبغي للتاجر أن لا يعامل
بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي
وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذ منه مضمون عليه لهما وانساه في المعاملة اليهما فاضاع في أيديهما
فهو المضاع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا
يعاملا العبيد ما تآذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحاً وينتشر في البلد أنه مأذون له في
الشراء لسيده وفي البيع ليعول على الاستفاضة وعلى قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعنده
باطل وما أخذ منه مضمون عليه لسيده وانساه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس
له الا المطالبة اذا عتق وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بان يوكل وكذا يبصر المشترى

الباب الثاني في علم الكسب

الاسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف فنزل الصفة وكنتم

المعنى أن يكون
سكانها بوصف
ما قال الله تعالى
وتزعا ما في
صدورهم من
غل اخوانا على
سرر متقابلين
والمقابلة باستواء
السر والعلاية
ومن أضمر
لاخيه غلا فليس
بمقابلة وان كان
وجهه اليه فاهل
الصفة هكذا
كانوا لان مشار
الغل والخذ
وجود الدنيا
وجب الدنيا رأس
كل خطيئة
فاهل الصفة
رفضوا الدنيا
وكانوا ابرجعون
الى زرع ولا الى
زرع فزالت
الاحقاد والغل
عن بواطنهم
وهكذا أهمل
الربط متقابلون
بظواهرهم
وبواطنهم
مجمعون على
الالفه والمودة
مجمعون
للكلام ومجمعون
للطعام ويتعرفون
بركة الاجتماع
(روى) وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أنهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع

له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالعامله فاسدة وما أخذ منه مضمون عليه
بقيته وما ساهم اليه أيضا مضمون له بقيته وأما الكافر فبجور معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم
ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بهاربه وأما الجندية
من الاتراك والتركانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكثرة الرباط والظامة وكل من أكثر ما له حرام فلا
ينبغي أن يملك بمافي أيديهم شيئا لأجل أنها حرام الا اذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام * الركن الثاني في العقود عليه * وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان
أومتنا فيعتبر فيه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجس في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا يبيع زبل
وعذرة ولا يبيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم نجس بالموت ولا يظهر الفيل بالذبح ولا يظهر عظمه بالتذكية
ولا يجوز بيع الحجر ولا يبيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح
أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز
الاتفاق به في غير الاكل وهو في عينه ليس نجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع زبل القرض فانه أصل حيوان ينتفع به
وتشبهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطلانها اذا انفصلت
من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا الثفات الى
انتفاع المشعبد بالحية وكذا الثفات الى انتفاع أصحاب الخلق باخرجاها من السلالة وعرضها على الناس ويجوز
بيع الطرة والتعل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الخيل ويجوز بيع
الطوطى وهي البيغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها
غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى المحبا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه (١) ولا يجوز بيع العود والسنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين
كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسر هذا جبر شرعا وصور الاشجار منساج بها وأما الثياب
والاطباق وعلماها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی
الله عنها (٢) اتخذى منها تمارق ولا يجوز استعمالها منصوبه ويجوز موضوعه واذا جاز الاتفاق من وجهه صح البيع
لذلك اوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا لعاقداً وأما ذمنا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من
غير المالك انتظار للاذن من المالك بل لورضى بعد ذلك وجب استئناف العتد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال
الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الوالد مال الوالد اعتمدا على أنه لو عرف رضيه به فانه اذا لم
يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترمه
* الرابع أن يكون العقود عليه مقدورا على تسلمه شرعا وحسنا فلا يقدر على تسلمه حسالا يصح بيعه
كالآبق والسماك في الماء والجبن في البطن وعشب الفحل وكذلك يبيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في
الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسلمه لا اختلاط غير المبيع بالمبيع والمجوز عن تسلمه شرعا كالمهون والموقوف
والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا يبيع الام دون الولد اذا كان الولد صبغرا وكذا يبيع الولد دون الام لان
تسلمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالمبيع * الخامس ان يكون المبيع معلوما العين
والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعثك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوب من
هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكر باس وخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض
وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الآن يبيع شاة ما
(١) حدث النهي عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار يا ناص
من عمله كل يوم قبر اطلان (٢) حدث اتخذى منه تمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها

مثل

قال لعلمكم تغتفون على طعامكم اجتمعوا واذا سمعوا الله تعالى ببارك لكم فيه (وروى) (٣١) أنس بن مالك رضى الله

عنه قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق فقيل فعلى أى شئ كانوا يأكلون قال على السفر فالعباد والزهاد طلبوا الافراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تفتلق للاهوية والخوض في الآفات يعنى فرأوا السلامة فى الوحدة والصوفية لقوة عملهم وصحة حالهم تزع عنهم ذلك فرأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاوية وهم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لا يتخطى همه سجاده وهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة (روى) أبو

مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشرة فان ذلك جائز وأما العلم بالقبض فالتماثل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعثك هذا الثوب بمائة باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعثك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذالم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعثك هذه الصبرة من الخنطة فهو باطل أو قال بعثك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو برهاصح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبق تزويجه من مندمه لا يغلب التغيير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتماداً على القوم ولا يبيع الخنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي بدخر فيها وكذا يبيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشره له الحاجة ويتسامح ببيع القنقاع لجره ان عادة الاولين به ولكن يجعله اباحة بعوض فان اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستتراً خفية ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه * السادس أن يكون المبيع مقبوضاً ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن بيع ما لم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصله بمعاوضة فهو جائز قبل القبض * (الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جزأين ايجاب وقبول متصل به بلفظ دل على المقصود مفهم اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بكذا بدل قوله بعثك فقال قبضته جازمهما قصدانه البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكتابة تنفيذ الملك والحل أيضاً يختاره ولا ينبغي أن يقرب بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يز يد شيئاً آخر وأن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد الا اذا أفر د استجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم يتعد البيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال إلى البراز ياخذ منه ثوباً يبايعها بمائة عشرة دراهم مثلاً ويحملها إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البراز فيأخذها ويصرف فيها ومشتري الثوب يقطعها ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البيع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يز يد فيقول أحدهم هذا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له من في زن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذا الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيق والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دل عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم فيما ايجابكم باتتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجوارى والعيبد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه اذ للسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس يبيع * الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكتابة كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلًا منتشرًا وكان يشتهر وقت الاعراض بالكتابة عن تلك العادة فان الاعراض في مثل هذا متفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيئاً من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة

(١) حديث النهي عن بيع ما لم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس

سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً من الليف يصلى عليه من الليل وورث

فأى فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لومنا إليه مسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخافي وما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول فلما اجواب عن الاشكالين فهو أن تقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان وانحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصياً ويستبد تكليفه لذلك ويستقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لا مرقير ولا وجه له فهذا طرف في الحقرة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والسيارات النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة حتى ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشككة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً وتسامياً سبباً إذا اللفظ لم يكن سبباً بعينه بل دلالة وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستقرة في العادة وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون اذ الملك لا بد من تقديف الهبة أيضاً لأن العادة السالفة تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لاجل ان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف بتحقيقاً فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضر عند شرائه وأقر البائع به فليمتنع منه ولا يشتر من غير ذلك فان كان الشيء محقراً وهو البه محتاج فليتلطف بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت قال يمكن هذا فيما يشتر به فكيف يفعل اذا حضر في ضيقاً وعلى مائة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أوجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتره ومقدار انفسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فنسليم البائع اذن في الاكل يعلم ذلك بقريته الحال كاذن الجماعي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريد المشتري فينزل منزلة ما لو قال أبحث لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل و يلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتفله فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق في مثل حقه فله أن يملكه مهما عجز عن مطالبته من عليه وان كان قادراً على مطالبته فانه لا يملك ما ظفر به من ملكه لانه مما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقريته الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يرد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتم عين طعامه في يد المشتري ثم بما يقتصر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضاه استفادته من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يرد الا الأكل فحين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قريته الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما تلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من

يصلى عاها والرباط
يحتوى على
شبان وشيوخ
وأصحاب خدمة
وأرباب خلوة
فالمشايخ بالزوايا
أليق نظراً إلى ما
تدعو إليه النفس
من النوم والراحة
والاستبساد
بالحركات
والسكات فللنفس
شوق إلى التفرّد
والاسترسال في
وجوه الرفق
والشاب يضيق
عليه مجال النفس
بالقسعود في
بيت الجماعة
والانكشاف
لنظر الاغيار
لتكثر العيون
عليه فيتقيد
ويتأدب ولا
يكون هذا الا
اذا كان جمع
الرباط في بيت
الجماعة مهتمين
بمحافظة الاوقات
وضبط الانفاس
وحراسة الحواس
كما كان أصحاب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
لكل امرئ منهم
يومئذ شأن

لاهل الصدق والصوفية أن يكون اجتمعهم غير مضر بوقتهم فاذا تخلل وأوقات الشبان (٦٢) اللغو واللفظ فالاولى أن يلزم

الشاب الطالب
الوحدة والعزلة
ويؤثر الشيخ
الشاب بزايته

وموضع خاونه
ليعس الشاب
نفسه عن دعاى

الهوى والخوض
فيما لا يعنى ويكون
الشيخ في بيت

الجماعة لقوة
حاله وصبره على
مداراة الناس

وتخلصه من
تبعات المخالطة
وحضور وقاره

بين الجمع فينضبط
به الغبير ولا
يتكدر هو وأما

الخدمة فشان
من دخل الرباط
مبتدئا ولم يذق

طعم العمالة ولم
يتنبه لنفائس
الاحوال أن

يؤمر بالخدمة
لتكون عبادته
خدمته ويحجب

بحسن الخدمة
قلوب أهل الله
اليه فتشمله بركة
ذلك ويعين
الاخوان
المشتغلين بالعبادة
(قال) رسول
الله صلى الله عليه

المشتري فيسقط فيكون كالتفاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما تراه في قاعدة المعاطة على غموضها والعلم عند الله وهذه الاحتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتى قابله ويتقى مواضع الشبه.

العقد الثاني عقد الربا

وقدره من الله تعالى وشدد الامر فيه ووجب الاحتراز منه على الصيرفة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ الار بالافى نقداً وفي طعام وعلى الصير في أن يحرز من النسبته والفضل أما النسبته فان لا يبيع شيئاً من جواهر التقدين بشئ من جواهر التقدين الا يدايد وهو أن يجري التقاض في المجلس وهذا احتراز من النسبته وتسليم الصيرفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدينار المضروب بقرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما الامع المماثلة وفي بيع الجيد بالردىء فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دورته في الوزن أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنس فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدينار المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب بمجھولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً الا اذا كان ذلك تقديراً ياتي بالبدل فان رخص في المعاملة عليه اذ لم يقابل بالتقديرو كذا الدراهم المغشوشة بالدراهم ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المتصور منها النقرة وهي مجھولة وان كان تقديراً في البلد رخصاً في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولا يقابل بالنقرة أصلاً وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان قدر الذهب منه معلوماً الا اذا كان موهباً بالذهب بموهبها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما ريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز الصير في أن يشتري فلانة فيها خز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدايد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعلمهم التقاض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعلمهم التقاض ومراعاة المماثلة والمتعادى في هذه المعاملة القصابان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقداً أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الخنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقداً فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البرز والسمن والزيتون لياخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبن يعطى اللبن ليوخذ منه الحين والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضاً حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقداً وبجنسه الا نقداً ومثلاً وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به مثلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالخنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ونحوه ومصلى وجبن والمماثلة لا تنفذ اذ لم يكن الطعام في حال كمال لا دخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلاً ومثلاً فهذه جل مقنعة في تعريف البيع والتبني على ما يشعر التاجر بمشاراة الفساد حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذ لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري

العقد الثالث السلم

ولبراع التاجر فيه عشرة شروط **الاول** أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كقلمن الدراهم جزافاً في كرخطة لم يصح في أحد القولين **الثاني** أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة ولو تفرق قبل القبض انسخ السلم **الثالث** أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفاً وصفه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابر يسلم واللبن

وسلم المؤمنون اخوة يطلب بعضهم الى بعض الخواص فيقضى بعضهم الى بعض الخواص فيقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيمة فيحفظ بالخدمة

الاوصاف الجيلة
والاحوال الحسنة

ولا يرون

استخدام من

ليس من جنسهم

ولا متطعا الى

الاهتداء بهديهم

(أخبرنا) الشيخ

الثقة أبو الفتح

قال أنا أبو الفضل

حميد بن أحمد

قال أنا الحافظ

أبو نعيم قال ثنا

سليمان بن أحمد

قال ثنا علي بن

عبد العزيز قال

ثنا أبو عبيد قال

ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن

شريك عن أبي

هلال الطائي عن

وثيق بن الرومي

قال كنت بموكا

لعمربن الخطاب

رضي الله عنه

فكان يقول لي

أسلم فانك ان

أسلمت استعنت

بك على أمانة

المسلمين فانه

لا يبغى أن

أستعين على

أماناتهم بمن ليس

منهم قال فابت

فقال عمسرا

اكره في الدين

فلما حضرته الوفاة اعتنى فقال اذهب

حيث شئت فالقوم يكرهون خدمة الاغيار ويا بون

الاخرس

الاجرة

والله ركان الاجرة والمنفعة فاما العاقب واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثلث فينبغي أن يكون

معاوما موصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينافان كان دينافينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحتز

فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم

وشرط على المكتري أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار

السلخ على أن يأخذ الجلب بعد السلخ واستئجار جمال الجيف بجلب الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض

الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجره * ومنها

أن يقدر في اجارة الدور والحوانث مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة

ولم تتعد الاجارة * الركن الثاني * المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق

العامل فيه ككفنة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة

ولكالات طول شرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات واما ما نشير الى ماتمه به الباي فليبراع في العمل المستأجر

عليه خمسة مور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كفاية وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان

أو أشجارا ليحفف عليها الثياب ودراهم ليزين بها الدكان ليجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمس وجم

برمن الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئر والاستئجار بجداره والاقتباس

من ناره ولهذا الواستأجر بياع على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعة لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم

وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم

ذلك اذا تعوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الاجرة المثل فاما ما تواطأ عليه

الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثاني أن لاتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة

الكرم لارتفاقه ولا اجارة المواشي للبهو ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا

لان افراده غير ممكن وكذا ينساح بحجر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حياهما * الثالث أن

يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

الاجرة

مخالفتهم أيضا فان من لا يجب طر بهم ر بما استضر بالنظر اليهم أكثر مما ينفع فاتهم بشر (٦٥) وتبدو منهم أمور بمقتضى

طبع البشر
وينكرها الغير
لقلة علمه
بمقتضى
فيكون ابزهم
لموضع الشفقة
على الخلق لامن
طريق التعزز
والترفع على أحد
من المسامين
والشاب الطالب
اذا خدم أهل الله
المشغولين
بطاعته يشاركهم
في الثواب وحيث
لم يؤهل لأحوالهم
السنية يخدم من
أهل لها خدمته
لاهل القرب
علامة حب الله
تعالى (أخبرنا)
الثقة أبو الفتح
محمد بن سليمان
قال نأبوالفضل
حميد بن أحمد
قال أنا الحافظ
أبو نعيم قال ثنا
أبو بكر بن خلاد
قال ثنا الحرث بن
أبي اسامة قال ثنا
معاوية بن عمرو
قال ثنا أبو اسحق
عن حميد عن
أنس بن مالك
رضي الله عنه قال
لما انصرف رسول

الأخرس على التعاليم ونحوه وما يحرم فعلة فالشرع يمنع من تساميه كالاستئجار على قلع سن سلامة أو قطع عضو
لا يرضى الشرع في قطعه أو استئجار الخائض على كس المسجد أو المعلم على تعاليم السحر أو الفحش أو
استئجار زوجة الغير على الأرض دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع
على صيغة الاموات من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع أن لا يكون العمل واجبا عن الاجير
أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي
لا نيابة فيها الا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز
وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما
الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها وتعليم سورة بعينها الشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل
والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عملها الثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة وقد ادرها وحمل الدواب يعرف
بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يشر خصومة في العادة فلا يجوز اجماله ونفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا
هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المنى لاشأن العوام

العقد الخامس القراض

وابراع فيه ثلاثة اركان * الركن الاول رأس المال * وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسالما الى العامل فلا يجوز
القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح
لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضيق طريق التجارة * الركن الثاني الربح * ولا يمكن
معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث أو النصف أو ماشاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لم يجز اذ ربما
لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع * الثالث العمل * الذي على
العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقية فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية ليطالب نسائها
فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبرها ويقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو البيع
والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذا حرف أعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري
الامن فلا ن تجر الا في الخبز والجر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل
فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ في ذلك فاذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد
لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد
قد انفسخ وهو لم ياتزم شيئا وان قال العامل يبيعه وأبى المالك فالتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا
يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بحسن رأس المال لا بقصد
آخر حتى يميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عاينهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعاهم
تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شيء فالاقبس ان زكاة نصيب العامل على العامل
وأنة يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صححت تصرفاته ولكنه
اذا فعل ضمن الاعيان والامان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى من المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة
النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر نشله على رأس
المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن ينبل عليه أجره وعلى العامل نفقته وسكاه في البلد
وليس عليه أجره الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه
أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

العقد السادس الشركة

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة * الاول شركة المفاوضة * وهو أن يقولوا لنا نشترك في كل ما لنا وعائنا

الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال حين دنوا من المدينة ان بالدينة أفواما سرتهم

عن بلوغ
درجتهم بعذر
التصوير وعدم
الاهلية غفام
حول المحي باذلا
بمجهوده في
الخدمة يتعلل
بالاثر حيث منع
النظر بخزاه الله
على ذلك أحسن
الجزاء وأناله من
سزيل العطاء
وهكذا كان أهل
الصفة يتعاونون
على البر والتقوى
ويجتمعون على
المصالح الدينية
وواسادة الاخوان
بالمال والبدن
(الباب الخامس
عشر في خصائص
أهل الربط
والصوفية فيما
يتعاهدونه
ويتخصون به)
اعلم ان تأسيس
هذه الربط من
زينة هذه الملة
الهادية المهديّة
ولسكان الربط
أحوال تميزوا بها
عن غيرهم من
الطوائف وهم
على هدى من
ربهم قال الله
تعالى أولئك

ومالاهما ممتازان فهي باطلة **﴿الثاني شركة الابدان﴾** وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة
﴿الثالث شركة الوجوه﴾ وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التسهيل ومن جهة
غيره العمل فهذا أيضا باطل **﴿وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان﴾** وهو أن يختلط مالاها
بميت يتعذر التمييز بينهما لا بقسمه وياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمه ما توزع الربح
والخسران على قدر المالكين ولا يجوز أن يفرد ذلك بالشرط ثم بالعزل بمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل
المالك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط التقيد بخلاف القراض فهذا
القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكاتب والاقنعم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخباز
والبقال فلا يستغنى عنها المكاتب وغير المكاتب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال
شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذا عادت تجارية بكتبة الخطاوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة
في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما ترى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على
طباحة التناول مع انتظار العوض فيحلأ كله ولكن يجب الضمان بأكله وتزام قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في
الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتصق منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة ان
تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الخواص في كل
يوم وكل ساعة تكليف شطوط وكذا ان تكليف الايجاب والقبول وتقدر بثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا
كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

﴿الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة﴾

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفسى بصحتها وان عقادها لو كانت شتمل على ظلم تعرض به للمعامل اسخط
الله تعالى اذ ليس كل نهى يقتضى فساد الظلم والعقد وهذا يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره
والى ما يخص المعامل

﴿القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع﴾

﴿النوع الاول﴾ الاحتكار فبأنواع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في
الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة
لاحتكاره وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برى من الله وبرى
الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما فساق قلبه وعنه أيضا
انه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم ^(٣) من جلب طعاما فباعه بسعر
يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن رد فيه بالخاد بظلم نذقه من عذاب
أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسطة جهاز سفينة حنطة الى
البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار
لواخرته جعته رحت فيه أضعافه فاخره جعته فرح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام

﴿الباب الثالث في بيان العدل﴾

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث
ابن عمر من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برى من الله وبرى الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى
ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي
لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجب

طريق سلفهم لا يقدح في أصل أمرهم وفضحة طريقهم وهذا القدر الباقي من الامترواجتماع (٦٧) التصوف في الربط وماهياً

يا هذا انا كافتعنا برحيمسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما تحب ان تخرج اضعافه بذهب شيء من الدين فقد جئت علينا جانية فاذا انا كافي هذا اخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ولينني أنجو من اثم الاحتكار كفاقلا اعلى والى واعلم ان النهى مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهى في أجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوماً واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يعني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التعريم في السمن والعسل والشيرج والجنين والزيت وما يجرى مجراه واما الوقت فيصقل أيضاً طرد النهى في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعرو ويحتمل ان يخص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانظر صاحب الطعام ذلك ولم ينظر قسطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان حط كان في ادخال العسل والسمن والشيرج وأمثاله اضرار فينبغي ان يقضى بتعريمه ويعول في نفي التعريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وان لم يكن ضرر فلا يتخلوا احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادئ الضرر محذور كما تنتظر عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضاً هو دون الاضرار فيقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتعريم وبالجملة التجارة في الاقوات بما لا يستحب لانه طلب ربح الاقوات اصول خلقت قواماً والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خاف من جلاء المزايا التي لا ضرورة للخافي اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلاً وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتجنى الغلاء وموت الناس والضنجان أن يكون جزراً فانها صنعت تسمى القلب أو صواغاً فانه يزخر في الدنيا بالذهب والفضة **النوع الثاني** تزويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظم اذ يستصبره المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيبر وجهه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر وينسج الفساد ويكون وزر الكل ووباله ارجاعه اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(١)** من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً وقال بعضهم اتفاق درهم زيفاً شدة من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفتي ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويستل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم أي نكتب أيضاً خروجه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى يذاب الانسان يومئذ بما قدم وأثر واثماً خراً آثاراً أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة أمور * الاول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطره في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد وايه أن يروجه في بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به بنجاس * الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصي لنفسه ولكن للتيسر في المسئلة فيا هو لا يدري فيكون أعمى بصيرته في تعلم ذلك العلم فكل عمل عليه يثم نصح المسلمين فيجب تحصيله ومثل هذا كان السلف يتعمدون علامات النقد نظر الدينهم لالديهم * الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف فلم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب

طعاماً الى بلد من بلدان المساميين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن الغيرة ان الجالب الى سوقنا كانجهاد في سبيل الله وهو مرسل (١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء مسلم من حديث جرير بن

الله تعالى لهم من
الرفق بركة جمعية
بواطن المشايخ
الماضين وأثر من
آثار منح الحق
في حقهم وصوره
الاجتماع في الربط
الآن على طاعة
الله والستر
بظواهر الآداب
عكس نور الجمعية
من بواطن
الماضين وسلك
الخلق في مناهج
السلف فهم في
الربط كجسد
واحد بقاوب
متفقة وعزائم
متعدة ولا يوجد
هذا في غيرهم
من الطوائف
قال الله تعالى في
وصف المؤمنين
كانهم بنيان
مرصوص
وبعكس ذلك
وصف الاعداء
فقال تحسبهم
جميعاً وقلوبهم
شتى (روى)
النعمان بن بشير
قال سمعت
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يقول انما
المؤمنون كجسد

رجل واحد اذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده اجمع واذا اشتكى مؤمن من المؤمنين فاشتكى المؤمنين كجسد

اتفقوا وبمشاهدة القلوب تواطوا وتهيبت النفوس وتصفية القلوب في الرباط رباطوا فلا بد لهم من التألف والتودد والنصح (روى) أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يألف ويؤلف ولا يخير فيمن لا يألف ولا يؤلف (وأخبرنا) أبو زرعة طاهرين الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبي حرب قال أنا أحمد بن الحسين الخيري قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين بن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطي قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا

في أخذها أصلاً فاما يتعاض من أم الضرر الذي يخص معاملته فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم (١) رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا امر روجه الشيطان عليه في معرض الخبير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعتي بهما لا تفرقة فيه أصلاً بل هو موه أو الماذهب فيه أعني في الدنيا برأ ما فيه تفرقة فان كان مخلوطاً بالنعاس وهو نقد البلد فقد اختلفت العمامة في المعاملة عليه وجل رأينا لخصه فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار التفرقة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر التفرقة فان كان في ماله قطعة تفرقتها قصة عن نقد البلد فعليه أن يتخير به معاملة وأن لا يعامل به الا من لا يستعمل الترويج في جملة النقد بطريق التليس فأما من يستحل ذلك ففسله اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب من بره علم أنه يتخذ خراو ذلك محظور وراعاة على الشر ومشاركة فيه وسبائك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتغلب لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف محتاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لاقتل عابجا فقصرني فرسي فرجعت ثم نامني العلي فحملت ثمانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت اثلاثة فقصر فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجالست منكس الرأس متكسر القلب لمفاتي من العلي وما ظهر لي من خافي الفرس فوضعت رأسي على عود النسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ علي العلي ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهمان انقلا يكون هذا أبدا قال فانتهت فرعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا امثال ما يعمر ضرره وليس عليه امثاله

القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضرب باخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يجب لآخيه الا ما يجب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه ونقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل يبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا الخمسة دواق فانه قد ترك النصح للمأمور به في المعاملة ولم يجب لآخيه ما يجب لنفسه هذه جملة ما تفصيله في أربعة أمور أن لا يئتي على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلاً وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لا تمتنع عنه * أما الاول * فهو ترك النشاء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تاييس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مرواة اذا الكذب الذي يروج قد لا يتدح في ظاهر المرواة وان أتى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليدبر قبيح عبيد الا أن يئتي على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والذواب فلا بأس بذلك القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنفذ بسببه حاجته ولا يئتي ان يخلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكجرات التي نذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضه لا يمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصدترو ويجهاد كراسم الله من غير ضرورة وفي الخبر (٢) ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غسوف في الخبر (٣) اليمين الكاذبة

عبد الله (١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخاري من حديث جابر (٢) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غدو لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (٣) حديث اليمين الكاذبة منقفة للساعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ المصنف

بواطئهم وتنفيد نفوسهم لان بعضهم عين على البعض على ماورد المؤمن مرآة المؤمن فاي (٦٩) وفتظهر من أحدهم أثر

منفقة للساعة محقة للبركة وروى أبوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكرها من حيث انه فضول لايز يدق الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر البمين وقسروى عن نونس بن عبيد وكان خرازا انه طلب منه خزل لشراء فاخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وناف أن يكون ذلك تعريضا بانشاء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا (٢) الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيا وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله وبدل على تحريم الغش ماروى أنه مر عليه السلام (٣) برجل يبيع طعاما فاجبته فادخل يده فيه فرأى بلا فقال ما هذا قال صابته السماء فقال فهل جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا و بدل على وجوب النصح باظهار العيوب ماروى أن النبي صلى الله عليه حتى يراه الناس من غشنا فليس منا و بدل على وجوب النصح باظهار العيوب ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) الما يبيع جرير اعلى الاسلام ذهب لينصرف فجدب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصري عيوبها ثم خيرها وقال ان شئت فخذوا ن شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم يتفذلك يبيع فقال انابا يعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان وانابا بن الاسقع واقفا يباع رجل ناقه بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقه فسمي وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشترتها بالحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان يخفها نة تقادرا يتة وانها لاتتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لو ائنة رحمتك الله أفسدت على يبعي فقال انابا يعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول لا يحل لاحد يبيع بعبا الا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الاتبينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لآخيه الامارضا لنفسه ولم يعتقوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتمدوا أنهم من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التغل للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحق الله مع المخاطبة والمعاملة بمجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين أحدهما أن تليسه العيوب وتروى بوجه السلع لايز يدق رزقه بل محقه وبذهب بركته وما يجمعه من مفرقات التلبسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يجلبها ويحط بابنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صينها في الابن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزع بركة بيعهما وفي الحديث (٦) يد الله على الشريكين ما لم يتعاونوا فاذا اتخاونا رفع يده عنهما فاذا لايز يد مال من خيانه كما لا ينقص من صدقته ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن

التفرقة نافروه
لان التفرقة
تظهر بظهور
النفس وظهور
النفس من تضبيع
حق الوقت فاي
وقت ظهرت
نفس الفقير
علموا منه
خروجه عن
دائرة الجمية
وحكموا عليه
بتضبيع حكم
الوقت واهمال
السياسة وحسن
الرعاية فيقد
بالتفرقة الى دائرة
الجمية (أخبرنا)
شخنا ضياء
الدين أبو التميم
عبد القاهر
السهروردى
اجازة قال أما
الشيخ العالم
عصام الدين أبو
حفص عمر بن
أحمد بن منصور
الصفار قال أنا أبو
بكر أحمد بن
خاتم الشيرازى
قال أنا الشيخ أبو
عبد الرحمن محمد
ابن الحسين
السلمى قال
سمعت محمد بن
عبد الله يقول
سمعت رويما يقول لا يزال الصوفية بخير ما تناقروا فاذا اصطالحوا هلكوا وهذا إشارة من رويم الى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض

(١) حديث أبي هريرة ثلاثه لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق بيمينه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقتل عطي فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب وسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره والمتفق سلعته بالخالف الكاذب (٢) حديث مر برجل يبيع طعاما فاجبته فادخل يده فرأى بلا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث جرير بن عبد الله بايعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٤) حديث واثلة لا يحل لاحد يبيع بعبا الا ان يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الاتبينه الحاكم وقال صحيح الاسناد البيهقي (٥) حديث البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم بن حزام (٦) حديث يد الله على الشريكين ما لم يتعاونوا فاذا اتخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة

والمرأة أو مسانحة
 البعض البعض
 في اعمال دقيق
 آدابهم وبذلك
 تظهر النفوس
 ونستولى وقد
 كان عمر بن
 الخطاب رضى
 الله عنه يقول
 رحم الله امرأ
 أهدى الى عيوبه
 (وأخبرنا) أبو
 زرعة عن أبيه
 الحافظ المقدسى
 قال أنا أبو عبد
 الله محمد بن عبد
 العزيز الهروى
 قال أنا عبد
 الرحمن بن أبى
 شريح قال أنا أبو
 القاسم البغوى
 قال ثنا مصعب
 ابن عبد الله
 الزبيرى قال
 حدثنى ابراهيم
 ابن سعد عن
 صالح عن ابن
 شهاب ان محمد
 نعمان أخبر بان
 عمر قال فى مجلس
 فيه المهاجرون
 والانصار أرايتم
 لو ترخصت فى
 بعض الامور
 ماذا كنتم
 فاعلمين قال

عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لمعاداة الانسان فى الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع
 الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك ممالك كما يحدث بينى الافلاس منها وراه أصله فى بعض أحواله فيعرف
 معنى قولنا ان الخيانة لاتر يد فى المال والصدقة لاتنقص منه سوى المعنى الثانى الذى لا بد من اعتقاده ليتم له النصح
 ويتدر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان أموال الدنيا تنقض بان قضاء العمر ونزق
 مظلماً لها وزارها فكيف يستب من العاقل أن يسدبل الذى هو أدنى بالذى هو خير وانما بركة فى سلامة الدين قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (١) لاتزال لاله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثر واصفة دنياهم على آخرتهم وفى
 لفظ آخر ما لم يبالوا ما تنقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لاله الا الله قال الله تعالى كذبتم اسمها
 صادقين وفى حديث آخر (٢) من قال لاله الا الله فمخاض دخل الجنة قيل وما خلاصه قال أن يحزره عماسم الله وقال أيضاً
 ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قاذحة فى ايمانه وأن ايمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة
 لم يضع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أيام معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع
 وهو غاص باهله وقيل لى من خير هو ولا لى من أنصحتهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لى من شرهم
 قلت من أغضبهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعاً ولا ينبغي أن يتهاون الصانع
 بعمله على وجهه لو عامله به غير فلما ارتضاء لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكماها ثم يبين عيوبها ان كان فيها عيب
 فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تنقل
 اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليسكن شيئاً واحداً ما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعاليين على الاخرى
 ومن هذا الفن ما سئل عنه أحد بن حنبل رحمه الله من الرقوبى بحيث لا يذبن قال لا يجوز لمن يبيعه أن يشفه وانما
 يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره وأنه لا يربده للمبيع فان قلت فلانتم المعاملة مهم ما وجب على الانسان أن يذكر عيوب
 المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أسكس ثم يتنقح
 فى بيعه ربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تليس وانما تعذر هذا لانهم لا يفتنون بالربح اليسير وايسر سلم
 الكثير الا بتليس فمن تعود هذا يشتري المعيب فان وقع فى يده معيب نادراً فايد كرهه وليتقنه بيهته * باع ابن
 سيرين شاة فقال للمشتري برأ اليك من عيب فيها انها قلب العافر بها باع الحسن بن صالح جارية فقال
 للمشتري انها تنضمت مرة عند نادما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عاياه فليترك المعاملة وأولوطن
 نفسه على عذاب الآخرة **الثلث** أن لا يكتم فى المتدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل
 فيذنبى أن يكيل كما يكتم قال الله تعالى ويل للطفقين الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون واذا كلوهم أو
 وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يرجع اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذا العدل الحقيقى فلما يتصور
 فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكامله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا تشتري
 الويل من الله بحجة فكان اذا أخذت نقص نصفه تواداً أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحجة جنة عرضها
 السموات والارض وما أسخر من باع طوبى ويول وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة
 منها الا يعرف أصحاب الحيات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئاً قال للوزان لما كان زيناً من وزن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل
 وقال صحيح الاسناد (١) حديث لاتزال لاله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثر واصفة دنياهم على آخرهم
 الحديث أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى
 اذا نزلوا بالنزل الذى لا يبالون ما تنقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث والظبرانى فى الاوسط نحوه من
 حديث عائشة وهو ضعيف أيضاً (٢) حديث من قال لاله الا الله فمخاض دخل الجنة قيل وما خلاصه قال تجزئه
 عماسم الله الطبرانى من حديث زيد بن أرقم فى مجمه الكبير والأوسط باسناد حسن (٣) حديث قال

كنتم فاعلم ان قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القديح فقال عمر اثم اذن اثم واذا (٧٨) . ظهرت نفس الصوفي

بغضب وخصوصة
مع بعض
الاخوان فشرط
أخيه أن يقابل
نفسه بالقلب فان
النفس اذا قويات
بالقلب انحسرت
مادة الشر واذا
قويت النفس
بالنفس ثارت الفتنة
وزهدت العصمة
قال الله تعالى
ادفع بالتي هي
أحسن فاذا
الذي ينسك
وينه عداوة
كأنه ولي حيم وما
يلقاها الا الذين
صبروا ثم الشيخ
أو الخادم اذا
شكاليه فقبر
من أخيه فلأن
يعاتبهما شاء
فيقول للمتعدى
لم تعديت للمتعدى
عليه ما الذي
أذنبت حتى
تعدي عليك
وسلط عليك
وهلاقيات نفسه
بالقلب رفقا
بانثيك واعطاء
للقوة والصحة
حقها فكل
منهما جان
وخارج عن

تكحيله و ينقيه حتى لا يزدوزنه بسبب ذلك فقال يابني فلك هذا أفضل من عشرين وعشرين من عجرة وقال بعض
الساف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو وزن ويحاف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لا ينف يابني كما
تدخل الحية بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على عذت فقيل له انه كان
فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب يزانين يعطى بأحدهما يأخذ بالآخر أشار به إلى أن
فسقه مظلمة ينسه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمساحة والعفو فيه أبعده التشديد في أمر الميزان عظيم
والخلاص منه يحصل بحجة وتوضف حجة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطفوا في الميزان وأقيه وأ
الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف
لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للطففين الذين اذا اكلوا على
الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه ميلا بل لكونه أمرا متصوفاً ترك العدل والنصف
فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكاف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله
وخطر انه قالو بل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحاله لما ورد قوله تعالى وان منكم
الواردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينك عبد ليس معصوماً عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل
تفاوتت تفاوتها فلذلك تفاوتت مدة مقامهم في النار أي وان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم
ويبقى بعضهم أفتاؤا لو فسأل الله تعالى أن يقر بنامن الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط
المستقيم من غيره ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولا له كان المستقيم عليه
لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف ويقدر
الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام تراباً وغيره ثم كاله
فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع الحاحم عظامه تجر العادة بمنشله فهو من المطففين في الوزن وقس
على هذا سائر التقديرات حتى في الزرع الذي يتعاطاه البراز فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الزرع ولم يمهدها
واذا باعه مده في الزرع ليظهر تفاوت في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه لاول بل الرابع ^(١) أن يصدق
في سعر الوقت ولا ينجني منه شيئاً فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) عن نالقي الركبان ^(٣) ونهى عن النجش
أما نالقي الركبان فهو أن يستقبل الرفعة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البالد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا
الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت
للبياع الخيار وان كان صادقا في الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التليس ونهى أيضا ^(٤) أن يبيع حاضر لباد
وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى يبيع فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغال في ثمنه
وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والظاهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير
للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو
أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزادة وهو لا يريد بها وانما يريد تحريك رغبة
المشتري فيها فهذا ان لم تجز مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة في ثبوت
الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في الصراحة نالقي الركبان فهذه المناهي تدل
على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمر الواعلم لقدم على العقد ففعل هذا
لوزان زن وأرجح أصحاب السنن والخام من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم
صحيح على شرط مسلم (١) حديث النهي عن نالقي الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة
(٢) حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٣) حديث النهي عن يبيع
الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأونس

دائرة الجمعية فيرد الى الدائرة بالتقارير فيعود الى الاستغفار ولا يسلك طريق الاصرار روت عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول رسول الله

من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهر اليه السكر فكتب اليه غلامه ان نصب السكر قد اصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكرًا كثيرا فلما جاء وقت بيع فيه ثلاثين ألفا فنصرف الى منزله فافكر ليلته وقال بحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المساميين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رجلك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبته مالك قال فرجع بهالي، ونزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحتك فعله استحيامي فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خدم مالك اليك فهو أطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتم فرصه ويتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرا بحة بان يقول بعت بمقام على أو بما اشترته فعليه ان يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذا الاعتاد فيه على أماته

﴿الباب الرابع في الاحسان في المعاملة﴾

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب التجارة فقط وهو يجري من التجارة بجرى رأس المال والاحسان سبب النور ونيل السعادة وهو يجري من التجارة بجرى الربح ولا يعد من العقل من قنع في معاملات الدين بأرأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمشتري ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه فضل منه فان الواجب بدخول في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنازل رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور ﴿الاول﴾ في المغالبة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغالبة فأذن فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ماول لكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما الشدة ورغبته أو لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي ان يتمتع من قبوله فذلك من الاحسان ومؤهلم ان يكون تاييس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن يمايز يد على الثلث يوجب الخيار ولست انزى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن * يروي انه كان عند يونس بن عبيد حلال محتلفة الايمان ضرب قهجة كل حلة منها ر بعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة بار بعمائة فعرض عليه من حلال المائتين فاستحسنها ورَضِيَها فاشتراها فغشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلتها فقال للاعرابي بكم اشتريت فقال بار بعمائة فقال لانسواي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساو في بلدنا خمسمائة وأنا رَضِيَها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان وورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاله وقال ما استحييت اما تقيت الله ترجع مثل الثمن وتترك النصح للمساميين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فلها رَضِيَته له بما رضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتاييس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث (١) غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحنا بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تاييس فهو من ترك الاحسان وقلمائهم هذا الابوع تلييس واخفاء سعر الوقت وانما

﴿الباب الرابع في الاحسان في المعاملة﴾

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند

مع الاخسوان
و باطنا مع الله
تعالى و يرون الله
في استغفارهم
فلهذا المعنى
يقفون في صف
النعال على
أقدامهم تواضعا
وانكساروا سمعت
شيخنا يقول
للفقيه اذا جرى
بينه وبين بعض
اخوانه وحشة
قم واستغفر
فيقول الفقير ما
أرى باطني صافيا
ولا أوتر القيام
للاستغفار ظاهرا
من غير صفاء
الباطن فيقول
أنت قم في بركة
سعيك وقيامك
ترزق الصفاء
فكان يجذب ذلك
ويرى أثره عند
الفقير وترق
القاوب وترفع
الوحشة وهذا
من خاصية هذه
الطائفة لابيبتون
والبسواطن
منطوية على
وحشة ولا
يجتمعون للطعام
والبسواطن
وحشة ولا يرون
الاجتماع ظاهرا في شيء من أمورهم الا بعد الاجتماع بالبسواطن وذهاب التفرقة

والشعث فاذا قام الفقير للاستغفار لا يجوز الاستغفار بحال (روى) عبد الله بن (٧٣) عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ارجوا
 ترجوا واغفروا
 يغفر لكم
 (وللصوفية) في
 تقبيل يد الشيخ
 بعد الاستغفار
 أصل من السنة
 (روى) عبد الله بن
 عمر قال كنت في
 سرية من سرايا
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 فخاص الناس
 حصة فكنت
 فبين حاص فقلنا
 كيف نضع وقد
 فررنا من الزحف
 وبؤنا بالغضب ثم
 قلنا لو دخلنا
 المدينة فقتلنا فيها
 ثم قلنا لو عرضنا
 أنفسنا على
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 فان كان لنا توبة
 والاذهنا فابتناه
 قبل صلاة العداة
 نخرج فقال من
 القوم قلنا نحن
 الفرارون قال
 لا بل أنتم
 العكارون أنا
 فتكم أنا فنة
 المسامين يقال
 عكر الرجل اذا

الاحسان المحض ما نقل عن السري السقطي انه اشترى كلوز بستين ديناراً وكتب في روزنامه ثلاثة دنانير ربحه
 وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأناه الدلال وطلب اللوز فقال خذناه قال بكم فقال
 بثلاثين وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عدت عقد الأجله لست
 أبيعها إلا بثلاثين وستين فقال الدلال وأنا عدت بيني وبين الله أن لا أغش مسامالت أخذت منك إلا بتسعين
 قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فأنه مع العلم بحقيقة الحال روى عن
 محمد بن المنكدر انه كان له شقة بعضها خمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسات بعشرة فلما
 عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي
 خمسة بعشرة فقال ياهذا اقدرضت فقال وان رضيت فانا لا ترضي لك الا ما ترضاه لانفسنا فاخترا حدى ثلاث
 خصال اما ان تأخذ شقة من العشرية بدرهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتأخذ دراهمك
 فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر
 فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا احتطنا فهذا احسان في أن لا يربح على العشرة الا نصفاً و
 واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من
 تكررها ربحاً كثيراً به تظهر البركة كان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرية ويقول معاشرة التجار
 خذوا الحق تساموا الا تردوا قليل الربح قصرتموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك
 قال ثلاث ما رددت ربحاً قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بيعت بنسبته ويقال انه باع أنف ناقه فخرج الا
 عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربع من نفقته عليه اليوم ألفاً (الثاني) في احتمال الغبن والمشتري ان
 اشترى طعاماً من ضعيفاً وشياً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً وادخلاق في قوله عليه
 السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح يجز بزيادة على حاجته فاحتمال
 الغبن منه ليس محموداً بل هو تضيق مال من غير أجر ولا حمد فتنور في حديث من طريق أهل البيت (١) المغبون في
 الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول استبح
 والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعنى معاوية بن قرة والسكال في أن لا يغبن ولا
 يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعتل من أن يخدع وكان الحسن والحسين
 وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في
 شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تنال فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما
 أعين عقلي وبصري فلا يمكن الغابن منه واذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيئاً (الثالث) في استيفاء الثمن
 وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمساحمة وخط البعض ومرة بالأمهال والتأخير ومرة بالمساهمة في طلب جودة
 التقدير كل ذلك مندوب اليه ومحمود عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء
 سهل القضاء سهل الاقتضاء فليقتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) اسمح يسمع
 لك وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من أنظر معسر أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظل
 عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة
 جيد وقال يابدل حرام (١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذي الحكيم في
 النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي رفعه قال
 الذهبي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمع
 لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقة (٤) حديث من أنظر معسر أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً وفي
 لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر

والعكار العطف والرجاع قال فابتناه حتى قبنا يده وروى ان ابا عبيدة تولى ثم كرا جعاً (١٠ - احيا - ثاني)

اليه وقبات يده
فهذا رخصة في
جواز تقبيل
اليد ولكن أدب
الصوفي انه متى
رأى نفسه تتعزز
بذلك أو تظهر
بوصفها أن يمتنع
من ذلك فان سلم
من ذلك فلا بأس
بتقبيل اليد
ومعانتهم
للاخوان عقيب
الاستغفار
لرجوعهم الى
الالفحة بعد
الوحشية
وقدمهم من
سفر الحجرة
بالتفرقة الى
أوطان الجعية
فيظهور النفس
تقربوا وبعثوا
وبغية النفس
والاستغفار
قدموا ورجعوا
ومن استغفر الى
أخيه ولم يقبله
فقد أخطأ فقد
ورد عن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك
وعيد روى عنه
عليه الصلاة
والسلام انه قال
من اعتذر اليه

فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا أني كنت رجلا أدين الناس فأقول لفتيانى ساعحو الموسر وانظر والمعسر وفي
لفظ آخر ونحوه وروى عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك قبوا زوا الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم
(١) من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين
صدقة وقد كان من السامع من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمصدق بجميعه في كل
يوم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) رأيت على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشرا أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل في معناه
ان الصدقة تقع في بد المحتاج وغير المحتاج ولا يتعمل ذلك الاستقراض الاحتجاج ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل
يلازم رجلا بدين (٣) فأومأ الى صاحب الدين بيده أن يضع الشطر ففعل فقال للديون قم فاعطه وكل من باع شيئا وترك
ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغل له بأربعمائة درهم فلما
استوجب المال قال له المشتري اسمع يا باسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا باسعيد فقال قد وهبت
لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا باسعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا
وفي الخبر (٤) خذ حقتك في كفاف وعفاف وافر وغيره واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الاربع) في توفية الدين ومن
الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه
وسلم (٥) خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن
وان عجز فليؤن قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ادان ديناهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة
يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السامع يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلف صاحب
الحق بكلام خشن فليحمله وليقا به باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حاول
الاجل ولم يكن قد انفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم به أصحابه فقال
(٧) دعوه فان لصاحب الحق مقال ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر
للتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن
تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة ينبغي ترويجه والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا
أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديها واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم (٨) انصر

رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت
رجلا أدين الناس فأقول لفتيانى ساعحو الموسر الحديث مسلم من حديث أبي مسعود الانصاري وهو
متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (١) حديث من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا
حل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له
مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعدا جله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشرا أمثالها والقرض بثمان
عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٣) حديث وأما الى صاحب الدين بيده وضع الشطر الحديث
متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٤) حديث خذ حقتك في عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة
باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر
وعائشة (٥) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة (٦) حديث من ادان ديناهو
ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة مامن عبد كانت له نية في
أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي روايته لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط
الا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٧) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقال متفق عليه من
حديث أبي هريرة (٨) حديث انصر أخاك ظلالا ومظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس

رهبول الله صلى الله عليه وسلم من نصل اليه فلم يقبل لم يرد الحوض ومن السنة ان يقدم
 للاخوان شيئا بعد الاستغفار (٧٥)

روي ان كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبني ان اخلع من مالي كله واحجر دار قومي التي فيها اتيت الذنوب فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث فصارت سنة الصوقية المطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والمنافرة وكل قصدهم رعاية التأفف حتى تكون بوطنهم على الاجتماع كما ان ظواهرهم على الاجتماع وهذا امر تفردوا به من بين طوائف الاسلام ثم شرط الفقير الصادق اذا سكن الرباط وأراد ان يأكل من وقفه أو مما يطلب لسكانه بالبروزة ان يكون عنده من الشغل بالله ما لا يسهل الكسب والا اذا كان للبطالة والحوض

أخاك ظلماً أو مظلوماً فقبل كيف تنصره ظالماً فقال منعك اياه من الظلم نصرته ﴿الخامس﴾ أن يقبل من يستقبله فإنه لا يستقبل الامتنع مستضر بالبيع ولا يذبحي أن يرضي لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم (١) من أقال نادماً صفتته أقاله الله عشرته يوم القيامة وأقاله ﴿السادس﴾ أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يظالمهم ان لم تظهر لهم بيسرة فقد كان في صالح السلف من لدن فقران للحساب أحد همتا ترجمته بجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذوا قض ثمنه عند الميسرة ولم يكن بعد هذا من الخيار بل عدد من الخيار من لم يكن ثبت اسمه في دفتر أصلاً ولا يجمله دينالاً كان يقول خذوا ثمنه يدفان يسر لك فاقض والافأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السائف وقد اندرست والقائم به محي هذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يتحنن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغررك من المر * عقيص رقعته
 أو جبين لاح فيه * أثر قد قلعه
 وأزار فوق كعب الساق منه رقعته
 ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه

ولذلك قيل اذا أتني على الرجل جيرانه في الحضرة وأصحابه في السفر ومعاملته في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال اتني بمن يعرفك فأنا به رجل فأنتي عليه خيراً فقال له عمر أنت جاره الا دني الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيت قائماني المسجد بهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك

﴿الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته﴾

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفتته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل يذبحي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شيء اليه في العاجل أحمد عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذها فانك ستقر على نصيبك من الدنيا فتظلمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها لا الآخرة فانها من رعة الآخرة وفيها تنكسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمرعاة سبعة أمور ﴿الاول﴾ حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فليتو بها الاستغفار عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به وليتو النصح للمسلمين وأن يحب لساير الخلق ما يحب لنفسه وليتو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه وليتو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا أضر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسرت في الدينار ربح في الآخرة ﴿الثاني﴾ أن يقصد القيام في صنعة أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فان نظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواق وهلكوا وعلى هذا جعل بعض الناس قوله صلى الله

(١) حديث من أقال نادماً صفتته أقاله الله عشرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

﴿الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه﴾

فيها لا يعني عنده مجال ولا يقوم بشرط أهل الارادة من الجد والاجتهاد فلا ينبغي له أن يأكل من مال الرباط بل ينكسب ويأكل من كسبه

بالطريق ينتفع بصعبته ويهتدي بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ الا بصحة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ في ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء فيكون ما ياكله في مقابلة خدمته (روى) عن أبي عمرو الزباجي قال أقت عند الجنيد مدة فما رأي قط الا وأنا مشتغل بنوع من العبادة فما كنتي حتى كان يوم من الايام خلا الموضوع من الجماعة فممت وزعت ثيابي وكنت الموضوع ونظفت ورششته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى على أثر الغبار فدعاني ورجبني وقال أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولا يزال مشايخ الصوفية يندبون الشباب الى الخدمة حفظهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من المعاملة

عليه وسلم (١) اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف مهمهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومهما يستغنى عنها لوجوعها الى طلب النعم والترزين في الدنيا فاشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافي عن المساهمين مهماني الدين ولا يجتنب صناعة النقش والصبغة وتشبيد البنيان بالجص وجميع ما تزخر به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جمل ذلك خياطة الخياط القبياء من الابريسم للرجال وصياغة الصانغ مراكب الذهب وأخواتهم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لانوجب الزكاة في الخي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهياً للنساء لا يباحها بالخي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكسب حكمها من التصد وقد ذكرنا أن يبيع الطعام ويبيع الاكفان مكرره لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بفلاء السعر ويكره أن يكون جزا لمافيه من قساوة القلب وأن يكون حراماً وكنا سالما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الألباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في البناء على الساعة وترويحها وان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي يصده له محالة وحاوله وقيل بيع الحيوان واشترى الموان وكروها الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقاماتهم للصيرفي ربح الاباعتاد جهالة معاملته بدقائق النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير (٢) الاعند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا كره الكسر وقال يشتري بالدينار درهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه واستحبوا تجارة البرز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الى من البرز ما لم يكن فيها إيمان وقد روى (٣) خير تجارة تك البرز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر (٤) لو اتجرا أهل الجنة لا تجروا في البرز ولو اتجروا في الصرف وقد كان ثالب أعمال الاخير من السائق عشر صنائع الخرز والتجارة والحل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا يدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الامواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء وأربعة من الصانع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكمة والقطانون والمغازليون والمعامون ولعل ذلك لان أكثر مخالطهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها العيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمنهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السائف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفريات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستحجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يشجر فيها للاخرة أو أخذ الاجرة عما استبدال بالدينار من الاخرة ولا يستحب ذلك (الثالث)

(١) حديث اختلاف أمتي رحمة تقدم في العلم (٢) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الخائرة بينهم الامن بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً وضعفه ابن حبان (٣) حديث خير تجارة تك البرز وخير صنائعكم الخرز لم أقفه على اسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٤) حديث لو اتجرا أهل الجنة لا تجروا في البرز ولو اتجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في

وحظ من الخدمة (روى) أبو مخنف قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي الأذان (٧٧) والسقاية لبني هاشم والحجابة

أن لا يمنع سوق الدين عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرفته فيلزم المسجد ويطأ على الأوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعد لذيكم وكان صاحبوا الساق يجعلون أول النهار وآخرة لآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الحريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر (١) ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخرة ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء الاعمال وفي الخبر (٢) تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم ثم مهمما سمع الأذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل ولا يتزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فإيفوته من فضيلة التسمية الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصي عند بعض العلماء وقد كان السلف يتسردون عند الأذان ويحلبون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقرار يط لحفظ الحوائث في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أنهم كانوا احدادين وخرابين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشقي فسمع الأذان لم يخرج الاشقي من الغرز ولم يوقع المطرقة ويرى بها وقام الى الصلاة **الرابعة** **ب** أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتأمل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خائف الفارين وكالحلي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم ابن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعد أهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم اني أعوذ بك من ممين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الزرغاني كنا يوما عند الجنيد فخرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عمداً بحسب علمهم من حق الجلاوس ويعيدون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد أو يأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لا عرف رجلا يدخل السوق وردة كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهى أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من تجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا لا الاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم (٤) اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبدتكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحق يغسو

الضعفاء الشطر الاول من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخرة ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الاعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (٢) حديث يلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة و صلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث تقدم في الاذكار (٤) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذي من حديث أبي ذر وصححه قال نا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين قال سمعت ابا الفضل بن جردون يقول سمعت علي بن عبد الجيد النضاري يقول سمعت

الرباط ولا يعثر الشاب هذا في شرط طريق القوم على الاطلاق فاما من حيث فتوى الشرع فان كان شرط الوفاء على المتصوفة وعلى من تزيار التصوفة ولبس خرقهم فيجوز أكل ذلك لهم على الاطلاق فتوى وفي ذلك الفتاوى بالخصه دون العزيمة التي هي شغل أهل الارادة وان كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلا يجوز أكله لاهل البهائم والراكنين الى تضييع الاوقات وطرق أهل الارادة عند مشايخ الصوفية مشهورة (أخبرنا) الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنه بو النضل جيد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر الزريابي قال حدثنا محمد بن الحسين البلخي

ويروح في لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش الخماس ^١ أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فلهما مكر وهما يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر ^(١) لا يركب البحر الا يبحج أو عمرة أو غزور كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والخلف جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولدته زلتبوسر بكتائبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والخلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر ^(٢) شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولها وآخرهم خروجها وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقت انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذار بجدا انصرف فباعته به وكان حماد بن سامة يبيع الخبز في سبط بين يديه فكان اذار يجحبين رفع سفظه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار فأت ابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم أعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطالب يطلب لك من لا تقوته وتطلب ما فقد كفيته أمارأت حر يصاحروا موضعي فامر زوقا فقلت ان لي دقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به ^٣ السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتق مواضع الشبهات ومظان الرب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستقي قلبه فاذا وجد فيه حزا اجتنبه واذا حل اليه سألته ربه امرها سأل عنها حتى يعرف والاولى كل الشبهة وقد حل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) ابن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انما معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى ^(٥) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم فاسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام ^(٦) لا يسأل عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم وخيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع في نفسه من ذلك شئ وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محنته من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لا تكن عوننا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للساميين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليو فوقك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء في الخبر ^(٧) من دعا ظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث

(١) حديث لا تترك البحر الا لجة أو عمرة أو غزور أو بودا ومن حديث عبد الله بن عمرو وقيل انه منقطع (٢) حديث شر البقاع الاسواق وشر أهلها وهم دخولها وآخرهم خروجها تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمه المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع الى الله الاسواق وأبغض أهلها الى الله وهم دخولها وآخرهم خروجها (٣) حديث سؤاله عن الابن والشاة وقوله انما معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شهاب بن أوس بسند ضعيف (٤) حديث ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل اليه أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة قد بحت لهم شاة الحديث وفيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمعة فلم يستطع أن يسبغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان اذا أتى بطعام من غير أهلها سأل عنه الحديث واسنادها جيد وفي هذا انه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهلها والله أعلم (٦) حديث من دعا ظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله

بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزازي قال حدثنا عبد الله بن (٧٩) الوليد عن أبي سليمان الليثي

عن أبي سعيد
الخضري عن
النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال
مثل المؤمن كمثل
الفرس في آخيته
يجول ويرجع
الى آخيته وان
المؤمن يسهو ثم
يرجع الى الايمان
فاطعموا طعامكم
الاتقياء وأولوا
معروفكم المؤمنين
(الباب السادس
عشر في ذكر
اختلاف أحوال
مشايخهم في
السفر والمقام)

اختلف أحوال
مشايخ الصوفية
فمنهم من سافر
في بدايته وأقام في
نهايته ومنهم من أقام
في بدايته وسافر
في نهايته ومنهم
من أقام ولم يسافر
ومنهم من
استدام السفر
ولم يؤثر الإقامة
ونشر حال كل
واحد منهم
ومقصده فإرام
فالما الذي سافر
في بدايته وأقام
في نهايته فقصده

بالسفر لعمان منها
تعلم شئ من العلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال بعضهم لو سافر رجل من الشام الى أقصى الصين في كلمة تده على هدى ما كان

(١) ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر (٢) من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام ودخل سفيان على المهدي ويده دُرج أبيض فقال ياسفیان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أي شئ تكتب فان كان حقاً عطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المجوسيين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناوئي الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا اليه سبيلا وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل من لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من زرين لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلا تانم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحد الا فلانا وفلانوا خشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون انالله واناليه راجعون **السابع** ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعله وقوله انه لم أقدم عليه ولا لجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ومحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامه قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الجليلة الذي خاق الانسان من طين لازب وصالص ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ثم غدا في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كماء الزلال ثم جاهد بما آتاه من طبيبات الرزق عن دواعي الضعف والانهلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيلال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت والحلال وهزم بكسر هاجند الشيطان المتشمر للاضلال ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيلال فضيق عليه عزة الحلال الجري والمجال اذ كان لا يبرقه الى أعماق العروق الا الشهوة المانئة الى الغاية والاسترسال فبقي لمازمت بزمام الحلال خائباً خامساً من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليماً كثيراً **أما بعد** فقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) طلب الحلال فرضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأتقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس

في أرضه لم أجدهم فوعا وانما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان (١) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسناد ضعيفة قال ابن الجوزي كلها موضوعة

كتاب الحلال والحرام

الباب الأول في فضيلة طلب الحلال

(٣) حديث ابن مسعود طلب الحلال فرضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم ولاطبراني في

رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وقد قال عليه
السلام من خرج
من بيته في طلب
العلم فهو في سبيل
الله حتى يرجع
(وقيل) في تفسير
قوله تعالى
السائحون انهم
طلاب العباد
(حدثنا) شيخنا
ضياء الدين
أبو النجيب
السيهري وروى
املاء قال أنا أبو
الفتح عبد الملك
الحروري قال أنا
أبو نصر الترياق
قال أنا الجراحي
قال أنا أبو العباس
المجوبى قال أنا
أبو عيسى الترمذى
قال حدثنا وكيع
قال ثنا أبو داود
عن سفيان عن
أبي هريرة قال كان
نأثى أباسعيد
فيقول مرحبا
بوصية رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ان النبي
عليه السلام قال
ان الناس لكم
تبع وان الرجال
ياتونكم من

بالكلية عاملا وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراست عمله اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون
الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الاماء الفرات والحشيش النبات في الموات وما عداه فقد أختبته
الايدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت الفناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى
الانساع في الحرمان فرضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفضلا وهيات هيات
فالخلال بين الحرمان وبين وينهما أمور مشتهرات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت
هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطارت في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك
الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجها التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح
ذلك في سبعة أبواب **الباب الاول** في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام **الباب الثاني**
الثاني في مراتب الشهوات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام **الباب الثالث** في البعث والسؤال
والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام **الباب الرابع** في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية
الباب الخامس في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم **الباب السادس** في الدخول
على السلاطين ومخاطبتهم **الباب السابع** في مسائل متفرقة

الباب الاول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال

و درجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

بفضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال
وقال تعالى ولانا كلوا أموالكم ينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ثم قال وان تبتم فلنكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل
الربا في أول الامر مؤذنا ومحاربه الله وفي آخره متعرضا للثنا والآيات الواردة في الحلال والحرام لالتحصى وروى
ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فرضة على كل مسلم ولما قال صلى
الله عليه وسلم ^(١) طلب العلم فرضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد
بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) من سعى على عياله من حله فهو كالجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا
حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(٤) أن يسأل الله تعالى أن يجعله محبا للدعوة فقال له أطلب طعامك تستجب دعوتك ولماذا كرر صلى الله عليه
وسلم الحر يص على الدنيا قال ^(٥) أرب أشعث أغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذاه حرام يرفع

الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واستاده ضعيف ^(١) حديث طلب العلم فرضة على كل مسلم
تقدم في العلم ^(٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا في عفاف كان في
درجة الشهداء ^(٣) حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولا يبي منصور في مسند
الفرديوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعباله جاء يوم القيامة مع النبيين
والصديقين واستادهما ضعيف ^(٤) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه ولا بن عدى نحوه من حديث أبي موسى وقال حديث منكر ^(٥) حديث ان سعدا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسأل الله أن يجعله محبا للدعوة فقال له أطلب طعامك تستجب دعوتك الطبراني في الأوسط من
حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه ^(٥) حديث ربه أشعث مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام

العلم فرضة على كل مسلم وردت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨١) يقول ان الله تعالى أوحى الى

أنه من سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريقا الى الجنة * ومن جملة مقاصدهم في البداية لقاء المشايخ والاخوان الصادقين فلا يريد بلقاء كل صادق مزيد وقد ينفعه لفظ الرجال كما ينفعه قيسل من لا ينفعك لفظه لا ينفعك لفظه وهذا القول فيه وجهان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فضله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق الى تصاريفه في مورده ومضمره وخالوته وجالوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو تقع اللحظ ومن لا يكون حاله وأفعاله هكذا فلنفعه أيضا لا ينفع لانه يتكلم

يديه فيقول يا رب يا رب فأني يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) ان الله ملك كاعلى بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حرام لم يقبل منه صرف ولا عدل فقتيل الصرغ النافذة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته مادام عليه منه شيء وقال صلى الله عليه وسلم (٣) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) العباداة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من أمسى وانيامن طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنده راض وقال صلى الله عليه وسلم (٧) من أصاب مالا من مأم ثم فوصل به رجما أو تصدق به أو أنفق في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام (٨) خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الاسلام كله وروى ان الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فانما استعنى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زينة في الاسلام وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١١) المعدة حوض البدن والعروق اليها وارد فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سمنت صدرت بالسقم ومثل الطعنة من الدين مثل الإساس من البنيان فاذا ثبت الإساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الإساس واعوج انهار البنيان ووقع * وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الاية وفي الحديث (١٢) من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال

الحديث مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (١) حديث ابن عباس ان الله ملك كاعلى بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حرام لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقبله على أصل ولا في منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لحمه من حرام لم يقبل الله صلواته وعليه منه شيء أحمد من منكر (٢) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته وعليه منه شيء أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٣) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم (٤) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الاحوذى شرح الترمذي انه باطل لا يصح ولا يصح (٥) حديث العباداة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال أبو منصور الديلمي من حديث أنس الا انه قال تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٦) حديث من أمسى وانيامن طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنده راض الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالامن عمل بديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف (٧) حديث من أصاب مالا من مأم ثم فوصل به رجما أو تصدق به أو أنفق في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسل (٨) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٩) حديث من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الاسلام كله لم أقبله على أصل (١٠) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زينة في الاسلام أحمد الدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسند ضعيف (١١) حديث أبي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها وارد الحديث الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لأصله (١٢) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا بن جبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه

﴿وَأَمَّا الْآثَارُ﴾ فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه (١) شرب لبناً من كسب عبده ثم سأله عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك بما حلت العروق وخالف الامعاء وفي بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الاطبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلظا فادخل أصبعه وتقياً وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لوصيتم حتى تكونوا كالخنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الامن كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صدقاً فأنظر عندهم نطقهم يمسكون وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلوس شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذهب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزنة من خزائن الله الا ان مفتاحها الدعاء وأسنانها لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا الحلال ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوماً أعظم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رددتهم من شبهة أحب الى من أن تصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى يبلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فيقلب قلبه فينفل كما ينفل الاديم ولا يعود الى حاله أبداً وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كساقط ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منهن ثلاثاً فان كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سعي الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن يمكن العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحر امها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فربأ كل فسأله عن ذلك فقال نحن لانأكل الا الحلال فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو كنا مماناً كلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الى من ثلاثين خففة في ثلثائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهاجره أحمد اذ سمعه يقول اني لأسأل أحد اشياً ولو أعطاني الشيطان شيئاً لا كتبه حتى أعتذر يحيى وقال كنت أمرح فقال يمزج بالدين أماعلمت أن الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا تختوما حذر من الشبهة واجتمع الفضيل ابن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الى الأتني لا آكاه لا اختلاط رطب مكة يساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال

نافع بنظر أحدكم الى الرجل الصادق فيستكشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستئذنه لمواهب الله تعالى الخاصة فيقع في قلبه حبة الصادق من المريدين وينظر اليه نظر حبة عن بصيرة وهم من جنود الله تعالى فيكسبون بنظرهم احوالا سنية ويهون آثارا مرضية وماذا ينكر المنكر من قبرة الله ان الله سبحانه وتعالى كما جعل في بعض الافاعي من الخاصة انه اذا نظر الى انسان يهلكه بنظره ان يجعل في نظر بعض خواص عباده انه اذا نظر الى طالب صادق يكسبه حلالا وحياة وقد كان شيخنا رحمه الله يطوف في مسجد الخيف بمعنى ويتصفح ووجه الناس فقيل له في ذلك فقال الله عباد اذا نظروا الى الشخص أكسبوه سعادة

فإنما نطلب ذلك ومن جهة المقاصد في السفر ابتداء قطع المأثوقات والانسلاخ من ركون النفس (٨٣)

الى معهود ومعاوم
والتعامل على
النفس بتجرع
مرارة فرقة
الألاف والخلان
والاهسل
والارطان فمن
صبر على تلك
المأثوقات محتسبا
عند الله أجرا
فقد حاز فضلا
عظيما أخبرنا أبو
زرعة بن أبي
الفضل الحافظ
المقدسي عن أبيه
قال أنا القاضي
أبو منصور محمد
ابن أحمد الفقيه
الاصفهانى قال أنا
أبو اسحق إبراهيم
ابن عبد الله بن
خرشيد قوله قال ثنا
أبو بكر عبد الله
ابن محمد بن زياد
النيسابورى قال
ثنا يونس بن عبد
الاعلى قال ثنا
ابن وهب قال
حدثني يحيى بن
عبد الله عن أبي
عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال
ما ترجل بالمدينة
من ولديها فصى
عليه رسول الله
صلى الله عليه

ابن المبارك ما أردت الآن أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا أكل خبزاً أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فانتبه أمه بلين فسأله فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فقد كرت فلما أدناه من فيه قال بقي أنهما من أين كانت ترعى فسكت فلم يشرب لانهما كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لي وقد شرته فأنا لم مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين فقبل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقال بدأ قصر من يدولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يجترزون من الشبهات

أصناف الحلال ومداخله

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المرء عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالتقوى حلها الا يأكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلنا في كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامع في سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما المعنى في عينه أو خلل في جهة اكتسابه

القسم الاول

الحرام اصفته في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة أقسام فانها إما أن تكون من المعادن كالملاح والطين وغيرهما أو من النباتات أو من الحيوانات أما المعادن فهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضر الحرام أكله والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقعة أو طعام ما لم يضر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العقل البسج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الاخر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه واصفته وهي الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضر القتل أو ليجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يجل أكله منها فاما ما يجل اذا خرج بحاشه عياروى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب السيد والذابح وما لم يذبح بحاشه عياروى ومات فهو حرام ولا يجل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناه ما يستعمل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فاما اذا أفردت أو كانت خفكها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لاسبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التعق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع الحنظل وشر به كره ذلك وليست الكراهة لتجاسسها فان الصحيح أنها لا تنجس بالموت اذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بان يمتل الذباب في الطعام اذا وقع فيه ور بما يكون حارا او يكون ذلك سبب موته ولو تهرت تلهأ وذبابه في قدر لم يجب اراقها اذا المستقدر هو جزءه اذا وقع له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالتجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكلى للتجاسة فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لان أكله محرم احتراماً لاستقذارها وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بتجاسته منها

وجعل بقى وفي بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال وأما عاتم ان الصديق لا يدخل جوفه الاطبيب البخارى من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده (١) حديث الأمر بأن يمتل الذباب في الطعام اذا وقع فيه البخارى من حديث أبي هريرة

وسلم ثم قال لبيته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره من الجنة

حقائق ذلك بغير
السفر وسمى
السفر سفرا لانه
يسفر عن
الاخلاق واذا
وقف على دأبه
يتشمر لدوائه
وقد يكون أثر
السفر في نفس
المتسدى كثر
النوافل من
الصلاة والصوم
والتهمجد وغير
ذلك وذلك ان
المتنفل سأل
سائر الى الله تعالى
من أوطان
الغفلات الى محل
القربات والمسافر
يقطع المسافات
ويتقلب في
المفاوز والفلوات
بحسن النية لله
تعالى سائرا الى
الله تعالى بمرأمة
الطوى ومهاجرة
ملاذ الدنيا
(أخبرنا) شيخنا
اجازة قال أنا عمر
ابن أحمد قال أنا
أحمد بن محمد بن
خلف قال أنا أبو
عبد الرحمن
السلمى قال
سمعت عبد
الواحد بن بكر

بل تناول النجاسة مطلقا محرمة ولكن ليس في الاعيان شيء محرم نجس الامن الحيوانات وأمانات النبات فالمسكرات فقط دون مايزيل العقل ولايسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقعة أو طعام أو دهن حرم كل جيعه ولايجرم الانتفاع به لغيره الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع مايجرم لصفة في ذاته

القسم الثاني مايجرم خلل في جهة انبات اليد عليه

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال امانا يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالارث والذي يكون باختياره امانا لا يكون من مالك كنبيل المعادن أو يكون من مالك والذي أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا امانا يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا امانا يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجارة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام

الاول ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات

الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو النقي والغنمة وسائر أموال الكفار والمخار بين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة واما وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النقي والغنمة وكتاب الجزية

الثالث ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا

الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذ اروعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعاضات

الخامس ما يؤخذ من رضامن غير عوض وهو حلال اذ اروعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بورث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات

السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قدما كتسبب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أو ما نال جملتها يعلم المراد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما يابى كله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم خالفت عامك يقال للجاهل لم لازمت جهالك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفي من بعض وكان الطيب يحكم على كل خلو بالحرارة ولو كان يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالفانيذ وبعضها حار في الثالثة كالدبس وبعضها حار في الرابعة كالسسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه

كل حظ النفس فإذا سافر المبتدئ ناركأحظ النفس تطمئن النفس وتلين كما ين بدوام النافذة (٨٥) ويكون لها بالسفر دباغ

يذهب عنها
الخشونة
واليبوسة الجلية
والعفونة
الطبيعية كالجلد
يعود من هيئة
الجاود الى هيئة
التياب فتعود
النفس من
طبيعة الطغيان
الى طبيعة
الايمن * ومن
جلة المقاصد في
السفر رؤية الآنار
والعبر وتسريح
النظر في مسارح
الفكر ومطالعة
أجزاء الارض
والجبال ومواطئ
أقدام الرجال
واسماع التسبيح
من ذرات الجادات
والفهم من لسان
حال القطع
المتجارات فقد
تجدد اليقظة
بتجدد مستودع
العبر والايات
وتتوفر بمطالعة
المشاهد والمواقف
الشواهد
والدلالات قال
الله تعالى سترهم
آياتنا في الآفاق
وفي أنفسهم حتى

فلنقتد باهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقر بباوان كان التعقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا فتفاوت لا يعصرفان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك تقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء * الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التعريم ولكن المفتي يرخص في تناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم العرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية * الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شهرة في حله ولكن يخاف منه أذاه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم (١) لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس * الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غيرنية التقوى به على عبادة الله وتتطرق الى أسبابه المسهلة كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نفضها بالامثلة والشواهد * وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات في الخبث فلما أخذ بعد فاسد كالمعاطاة مثلا فلا يجوز فيه المعاطاة احترام ولكن ليس في درجة المعصوب على سبيل القهر بل المعصوب أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايداء الغير وليس في المعاطاة ايداء وانما فيه ترك طريق التعبد فقام ترك طريق التعبد بالمعاطاة هون من تركه بالر باوهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيد دوتا كيد في بعض المناهي على ماسيا في كتاب التوبة بمحمد ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلمان فقيرا وصالح أو من يتم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذي فهذه دقائق في تفاصيل الخبث لا ينبغي أن يذهل عنها فاولا اختلاف درجات العصاة كما اختلفت درجات النار واذا عرفت مشاركات التغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات وأربعة فان ذلك جار مجرى التعكم والتشهي وهو طلب حصر فيها لا حصر له ويدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسيا في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى كل مية أو كل طعام الغير أو كل صيد الحرم فانا تقدم بعض هذا على بعض

بعض أمثلة الدرجات الاربع

في الورع وشواهد * أما الدرجة الاولى * وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتضاه الى الفسق والمعصية وهو الذي يزيد بدو الحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد * وأما الدرجة الثانية * فمثلها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سياتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فلهذا في الحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه ومملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (٢) دع ما يربيك الى ما لا يربيك ونحوه على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (٣) كل ما أصميت ودع ما أئمت والائمة أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا لا يتحمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس محراما ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يربيك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر غير سهمك ولذلك قال

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماحه وقد تقدم (٢) حديث دع ما يربيك الى ما لا يربيك النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث الحسن بن علي (٣) حديث كل ما أصميت ودع ما أئمت الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفا عليه وقال ان

يدين لهم أنه الحق وفكان السري يقول للصوفية اذا اخرج الشتاء ودخل آذار وأورقت الاشجار طاب الانتشار * ومن جلة المقاصد

يكون صادق
مفسك بعروة
الاخلاص ذو
قاب عامر الا
ويرزق اقبال
الخلق حتى
سمعت بعض
الشايع يحكي عن
بعضهم أنه قال
أريد اقبال
الخلق على لا أنى
أبلغ نفسى حظها
من الهوى فانى
لأبالي أقبلا أو
أدبروا ولكن
لكون اقبال
الخلق علامة
تدل على صحة
الحال فاذا ابتلى
المريد بذلك
لا يأمن نفسه
أن تدخل
عليه بطريق
الركون الى
الخلق وير بما يقع
عليه باب من
الرفق وتدخل
النفس عليه من
طريق البر
والدخول في
الاسباب المحمودة
وترى فيه وجه
المصلحة والفضيلة
في خدمة عباد
الله وبذل الموجود
ولانزال النفس

صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في السكب المعلم وان كل فلانا كل فاني أخاف أن يكون انما مسك على نفسه
على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني (١) كل منه فقال وان كل منه فقال وان كل وذلك
لان حاله أبي ثعلبة وهو فقير ما كتب لا يتحمل هذا الورع وحال عدي كان يحمله * يحكى عن ابن سيرين أنه
ترك لشريك له أربع مائة ألف درهم لانه حاك في قلبه شئ مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة
نذكرها في تعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة * أما الدرجة
الثالثة وهي ورع المتقين فيشهدوا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به
مخافة ما به بأس وقال عمر رضى الله عنه كاندع تسعة أعشار الحلال مخافة ان تقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن
عباس رضى الله عنهما وقال أبو البرداء ان من تمام التقوى أن تبقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى
أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون ما بينه وبين النار وهذا كان لبعضهم ما تدرهم على انسان فدخلها
اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتعزز بكل ما يستوفيه ياخذ
بنتقان جبة وما يعطيه يوفيه بزيادة جبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به
الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينصر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وترك
الورع فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال كنت ساكنا في بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من
تراب الحائط لآثره وأجفنه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسى وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب
حاجتي فلما تمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غذا الذى يقول وما قدر تراب من حائط واعل
معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تقوى بقات ورع المتقين ولبس المراد به أن يستحق
عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحر فقال وددت لو أن امرأة وزنت
حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عانكة أنا جيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال
لأحبيت أن تضعيه بكفة ثم قولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان
يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا برحمه
لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضى الله عنه (٢) تمر من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ
كخ أى ألقها ومن ذلك ما روى بعضهم انه كان عند محضرفات تلي لافقال أطفوا السراج فقد حدث للورثة
حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاره قالت كان عمر رضى الله عنه يدفع الى امرأته ظيبا من
طيب المسلمين لتبيعه فباعتهنى طيبا فجعلت تقوم وترى يد وتنقص وتكسر باسناتها فتعلقى باصبعها شئ منه فقالت به
هكذا باصبعها ثم مسحت به خاها فدخل عمر رضى الله عنه فقال ما هذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين
تاخذينه فانزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب
الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق امرئ قال ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شئ باصبعها
فدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك الى غيره
والافغسل الخمارا كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجر اور دعا وانقاعا من أن يتعدى الامر
الى غيره ومن ذلك ما سئل أحد من جنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل بجرة لبعض السلاطين
ويضر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برأحتة وهذا اقد يقارب الحرام
فان القدر الذى يعقب ثوبه من رائحة الطيب قديق صدوقه فيدخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا وسئل أحد من

المرفوع ضعيف (١) حديث قال لأبي ثعلبة كل منه فقال وان كل قال وان كل أبو داود من رواية عمرو بن
شعب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضا مختصر او اسنادهما جيد والبهقى موقوفا عليه وقال ان
المرفوع ضعيف (٢) حديث أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

حنبل عن سقطت منه ورقة فيها حديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردھا فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في ان صاحبها هل يرضى به أم لا فها هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك الورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرھا وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبئية فقال أما نأفلا أستعملها ولكن ان كان للطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن يفضي اليه وأكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثر الاكل واستعمال الطيب للمتغزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتبجلهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ولازم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التعرض من غوائلها بالمعرفة ولا ثم بالخدر نانيا فقلما تخلو عاقبتهم عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما تخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تخصيص الحيطان وقال أما بتخصيص الارض فيمنع التراب وأما بتخصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكرت تخصيص المساجد وتر بينهما واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل (١) أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رقب ثوبه رقب دينه وكل ذلك خوف من سر يان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرھا فان المحظور والمباح تشبههما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسماحة استرسلت فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه الى معصية البتة ~~بما~~ أما الدرجة الرابعة وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطرب بل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهو لأهم الذين يرون كل ما ليس لله حراما مثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم بلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين بالله تعالى بالصدق ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترب بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روي عن يحيى ابن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمسيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لأعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكانت لم تحضره نية في هذه المشية تتعاقب بالدين فلم يجز الاقدام علمها وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت الى حبش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحبش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قدأ كنت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتفت بي هاتق ان القوة التي أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذرو وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي أوصلت الطعام الى لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرار حجه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجر يان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال صاحب أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استقذار العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من كنج كنج ألقيها البخاري من حديث أبي هريرة (١) حديث انه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى الدارقطني في الافراد من حديث أبي الرداءة وقال غريب

وصلت الى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا منزلة عظيمة للاقدام فالله تعالى يدرك الصادق اذا ابتلى بشئ من ذلك ويزعجه بالعبادة والساقطة والمعونة اللاحقة الى السفر فيفارق المعارف والموضع الذي فتح عليه هذا الباب فيه ويتجرد لله تعالى بالخروج الى السفر وهذا من أحسن المقاصد في الاسفار للصادقين فهذه جعل المقاصد المطلوبة لا شاخ في بداياتهم ما عدا الحج والغزوة وزيارة بيت المقدس (وقد نقل) أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا الى بيت المقدس وصل في فيه الصلوات الخمس

ثم أسرع راجعا الى المدينة من الغد * ثم اذا من الله على الصادق باحكام أمور بدايته قلبه في الاسفار ومنعه الحظ من لا اعتبار وأخذ نصيبه

المصانع التي عملتها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل به بمال حرام فكأنه ارتفاع به وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقياً الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه فوقع أنه شر به عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخليه البطن عن الحديث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلالا اكتسبه خياط يخطط في المسجد فان أحد رجه الله كره جالس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من أمر الآخرة وكره جالوسه فيها وأطفا بعضهم سرابا أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسخير تنور الخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند السالكين طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدل وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهر ا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن ترجح كفة سيئا ته على كفة حسنة وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فإليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

﴿ الباب الثاني في مراتب الشبهات ومشارتها وتمييزها عن الحلال والحرام ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول ﴿ الخلال المطلق ﴾ هو الذي خلان ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ونحوه عن أسبابه ما نطق اليه تحريماً أو كراهية ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جعبه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطر بة في الجر والتجاسة في البول وأحصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والبار نظر أثره فهذا ان طرفان ظاهران ويتعلق بالطرفين ما يتحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر خلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخر يبطه فمثل هذا الاحتمال لا ينطبق الى ماء المطر المحتطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لادلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعاً كالأو وجد حلقة في أذن السمكة أو كان محتملاً كالأو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يشر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع واذا اتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كلاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه العير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فالسبب

﴿ الباب الثاني في مراتب الشبهات ﴾

(١) حديث الخلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

باستشاق عرف
معارف المقربين
وتحصن بحمالة
نظر أهل الله
وخاصته وسير
أحوال النفس
وأسفر السفر
عن دقائق
أخلاقها وشهواتها
الخفية وسقط
عن باطنه نظر
الخلق وصار
يغلب ولا يغلب
كما قال الله تعالى
اخباراً عن
موسى ففكرت
منكم لما خفتكم
فوهب لي ربي
حكماً وجعلني
من المرسلين
فبعد ذلك برده
الحق الى مقامه
ويعدّه بجزيل
انعامه ويجعله
اماماً للمتقين به
يقنّدى وعاماً
للؤمنين به
يهتدى * وأما
الذي أقام في
بدايته وسافر في
نهايته يكون
ذلك شخصاً يسر
الله في بداية
أمره صحبة
صحبة وقيض له
شيخاً عالمياً لك

به الطريق ويدرجه الى منازل التحقيق فيلازم موضع ارادته ويلتزم بصحبة من برده

عن عادته وقد كان الشبلي يقول للحصري في ابتداء امره ان خطر ببالك من (٨٩) الجمعة الى الجمعة غير الله فرام عليك

ان تحضرنى فن
رزق مثل هذه
الصحة بحرم
عليه السنن
فالصحة خبيره
من كل سفر
وفضيلة يقصدها
(أخبرنا) رضى
الدين أبو الخير
أحمد بن اسمعيل
القزوينى اجازة
قال أنا أبو المظفر
عبد المنعم بن
عبد الكرم بن
هو ازن القشيري
عن والده
الاستاذ أبي
القاسم قال
سمعت محمد بن
عبد الله الصوفي
يقول سمعت
عياش بن أبي
الصخر يقول
سمعت أبا بكر
الزقاق يقول
لا يكون المرید
مریدا حتى لا
يكتب عليه
صاحب الشمال
شيأ عشرین
سنة فن رزق
صحبة من يندبه
الى مثل هذه
الاحوال السنية
والعزائم القوية
يحرم عليه

له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكاً ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث إذا أصل عدم الزيادة ولو سئل إن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعاً بعالم يتحقق قطعاً أنها أربعة وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجوز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب وأوجب اعتقاد كونها ثلاثاً فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجوز بغير سبب فهذا يتعلق بالاحتمال المطلق ويتعلق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طرياً محل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه فقال يحتمل أن مات وقد اتقى الملك إلى فأكله فأقادمه عليه أقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وإنما الشبهة تعني بها ما اشتبه علينا أمره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

المثارات الأولى الشك في السبب المحلل والمحرم

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يدين هذا بالامثال والشواهد فلنقسمه إلى أقسام أربعة القسم الأول أن يكون التعريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها وبحرم الأقدام عليها مثاله أن يرى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصاد فيه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التعريم إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كإحدى الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم (١) لعدي بن حاتم لانا كاه فعله قتله غيرك بك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم (٢) إذا أتى بشئ اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم (٣) أرق ليلية فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمر غشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكتنها غشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال (٤) كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ففترنا منزلاً كثيراً الضباب فينا القدر تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدر ثم علمه الله بعد ذلك أنه (٥) لم يسخ الله خلقاً جعله نسلاً وكان لا يتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللاً القسم الثاني أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما إن كان هذا غراباً فأمر أنى طاق وقال الآخر إن لم يكن غراباً فأمر أنى طاق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطبيقهما حتى يحللا نسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما لا آخرا أنت حبسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طاق ثلاثاً فقال الآخر نعم وأشكك الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التعريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات إن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا

(١) حديث لانا كاه فعله قتله غيرك بك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان إذا أتى بشئ اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث أنه أرق ليلية فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمر غشيت أن تكون من الصدقة أحمد بن رواحة وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن (٤) حديث كافي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ففترنا منزلاً كثيراً الضباب فينا القدر تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدر وبن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد نحو مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث أنه لم يسخ الله

يستشقى نفس
الرحمن من
صدر الصادقين
من الأخوان في
أقطار الارض
وشاسع البلدان
يشرب الى
التلاق وينبعث
الى الطواف في
الآفاق يسره الله
تعالى في البلاد
لفائدة العباد
ويستخرج
بمغناطيس حاله
خبء أهل
الصدق والمتطلعين
الى من يخبر عن
الحق وينبئ في
أراضى القلوب
بذر الفلاح
ويكثر بركة نفسه
وصحبته أهل
الصلاح وهذا
مثل هذه الامة
المادية في الانجيل
كزرع أخرج
شطاء فأزره
فاستغلظ فاستوى
على سوقه تعود
بركة البعض على
البعض وتسرى
الاحوال من
البعض الى
البعض ويكون
طريق الورثة
معمورا وعلم

في معناه (فان قلت) وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهماتين طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشرب به وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دققة وهو أن وزان الماء أن يشك في انه طاق زوجته أم لا فيقال الاصل انه مطلق ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة ييقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلفاً أصحاب الشافعي في الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غراباً فزنب طاق وان لم يكن فعمرة طاق فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لعلامة ونحو مهمات عليه لانه لو وطئها كان مقتحماً للحرام قطعاً وان وطئ احداهما وقال أقصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح في هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين لان التعريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التعريم في حق نفسه * فان قيل فلو كان الاثنان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه يقين طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في ظني المنع وان تعدد الشخصين ههنا كالتحذير لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاد أثر بخلاف الوضوء لزوجته الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخل في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة لليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في كتب الفقه ولست انقصد الآن الا التنبية على قواعدها * القسم الثالث * أن يكون الأصل التعريم ولكن طراً ما أو جاب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعاً لا يذبحه في اختياره فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى الصيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسنة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمته أو جرحه أخرى التعق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحققت والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطرأه بأنه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك * فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أئمت ورويت عائشة رضي الله عنها ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١) بارئ فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أئمت فقال بل أئمت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلعلها أعان على قتله شيء وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان كل فلتاً كل فأتى أخاف أن يكون انما مسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسهى خلقه ولا يمسك الاعلى صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التعقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضى الى الموت سلباً من طرفان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتباه

خلقاً فجعل له نسلاً سلم من حديث ابن مسعود (١) حديث عائشة ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارئ فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أئمت قال بل أئمت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلعلها أعان على قتله شيء ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فأعيايتي ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعلها أعانك عليها شيء رواه أبو داود وفي المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري (٢) حديث قال لعدي في كلبه المعلم وان كل فلتاً كل فأتى أخاف أن يكون

أنا أبو بكر البيهقي قال أنا أبو علي الروذبادي قال ثنا أبو بكر بن داسم قال ثنا أبو داود قال أنا يحيى بن أيوب قال ثنا

اسماعيل بن
جعفر قال
أخبرني العلاء بن
عبد الرحمن عن
أيه عن أبي
هريرة رضي الله
عنه أن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم قال من دعا
إلى هدى كان له
من الاجر مثل
أجور من اتبعه
لا ينقص ذلك
من أجورهم
شيئاً ومن دعا إلى
ضلالة كان عليه
من الأثم مثل
آثم من اتبعه
لا ينقص ذلك
من آثمهم شيئاً
فأما من أقام ولم
يسافر يكون
ذلك شخضاراه
الحق سبحانه
وتعالى وتولاه
وفتح عليه
أبواب الخير
وجذبته بعنايته
(وقد ورد) جذبة
من جذبات الحق
توازي عمل
الثقلين ثم لما علم
منه الصديق
ورأى حاجته إلى
من ينتفع به ساق
إليه بعض
المصحوبين وأجزاء

ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال (١) بكل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر اغبر سهمك وهذا نفيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيعكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطر بان الغبر شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصص على جرحه بل ان لم يغيب يحتمل أن يسكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان جثاة فينبغي أن لا يجب القصص بالبحر الرقبة والجرح المذنب لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ولا جأها يموت الصحيح جثاة ولا قائل بذلك مع أن القصص مبنية على الشبهة وكذلك جنين المدكاة حلال ولعلامات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد قامت قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذ لم يستند الى دلالة تدل عليه التقى بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أسك على نفسه فلشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نتخذه الحكم بالتعريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالاتي والوكيل مسك على صاحبه فيعمل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لانه تصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما نبعت بأشارته ثم كل دل ابتداء تبعائه على انه نازل منزلة آله وانه يسمى في وكالته ونوباً بتعدول كله آخر على أنه أسك لنفسه لاصحابه فقد تعارض السبب الدال في تعارض الاحتمال والاصل التعريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كالموت وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين انه اشتراها لنفسه أو لو كاله لم يحل للوكيل وطؤ هالان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كاله جيعاً لا دليل مرجح والاصل التعريم فهذا يلحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث **القسم الرابع** أن يكون الحل معاً وما لو كان يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتعريم اذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبيح له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدي اجتهاداً إلى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامر أي طالق فخرجه وغاب عنه فوجد ميتاً حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيراً احتقل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبيةً بالتي فيه ثم وجده متغيراً واحتقل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دالة مغالبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان أصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه وعبر الاصحاح عنه بأنه اذا تعارض الأصل والغالب فأهمياً يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين لان التجسس لا يحل شر به فاذا أخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي أختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا المتعلقة بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في انما أسك على نفسه متفق عليه من حديثه (١) حديث كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق

الصديقين حتى أيده بطفه ولفظه وتداركه بل حفظه ولقمه وبقوة حاله وكفاه يسير الصحبة كمال الاهلية في صاحب والمصحوبين وأجزاء

اليسير من الصعبة
عن الملاحظ
الكثير ويكتفي
بوافر حظ
الاستبصار عن
الاسفار ويتعوض
باشعة الانوار
عن مطالعة العبر
والانار كما قال
بعضهم الناس
يقولون افتحوا
اعينكم وابصروا
وانا قول غمضوا
اعينكم وابصروا
(وسمعت)
بعض الصالحين
يقول لله عباد
طور سيناهم
ركبهم تكون
رؤسهم على
ركبهم وهم في
محال القرب فمن
نبت لهم عين الحياة
في ظامة خاوته
فماذا يصنع
بدخول الظلمات
ومن اندرجته
اطباق السموات
في طي شهوده
ماذا يصنع تنقلب
طرفه في السموات
ومن جعت
احداق بصيرته
متفسرقات
الكائنات ماذا
يستفيد من طي

طريان محال عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في
هذه الاقسام الاربعة بجملة فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين
والصالحين بل من زمرة العادل الذين لا يقضى في فتوى الشرع بقسوتهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما
اختلفت ابرية الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

المشار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط

وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشبه الامر ولا يتميز والخلط لا يتخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من
أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يتخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالأشارة
كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهاام مع التميز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي
يختلط بالاستبهاام فلا يتخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعرض ولا يقصد كالتقود فيخرج من هذا التقسيم
ثلاثة اقسام القسم الاول * أن تستبهم العين بعدد محصور كواختلاط الميتة بكية أو بعشر مذكاة
واختلاط رضية بعشر نسوة أو تزوج احدى الاختين ثم تلبس بهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال
للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التعريم
والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل في طرأ اختلاط بمحرم كالأول أو وقع الطلاق على احدى زوجتين في مسألة
الطهر أو يختلط قبل الاستحلال كواختلاط رضية بأجنبية فأراد استحلال واحد وهذا قد يشكل في
طريان التعريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نهىنا على وجه الجواب وهو أن يقين
التعريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا
اختلط حلال محصور بمحرم محصور فان اختلط حلال محصور بمحرم غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب
أولى * القسم الثاني * حرام محصور بحلال غير محصور كواختلاط رضية أو عشر رضائع بنسوة ببلد كبير
فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل لانه ينكح من شاء منهم وهذا لا يجوز ان يعطل بكثرة الحلال
اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا
كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك
من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم
هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن (١) وغل (٢) واحدى في الغنمية عباة لم يمنع أحد من شراء
المجان والعباءة في الدنيا وكذلك كل ماسرقة وكذلك كان يعرف (٣) ان في الناس من يربى في الدراهم والدنانير
وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة اتمت تفك الدين عن الحرام
اذ اعصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذ لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة
محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في مائة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت) فكيف عدد محصور في علم
الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان أن يحصر أهل بلده لقدر عليه أيضا ان تمكن منه * فاعلم ان محذور في علم
هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فتقول كل عدد لاولا جمع على صعيد واحد لغيره على الناظر عددهم
بمجرد النظر كالألف والالفين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط

عليه من حديث عدى بن حاتم (١) حديث سرقه الجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في بمن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد
من الغنائم عباة البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة (٣) حديث ان في الناس من كان يربى
في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتي حديث

(قيل) أرسل ذوالنون المصري الى أبي بزر بن جلا وقال قل له الى منى هذا النوم (٩٣) والراحة قد سارت القافلة فقال

الرسول قس
لاخى الرجل من
ينام الليل كله ثم
يصبح في المنزل
قبل القافلة فقال
ذوالنون هنيئله
هذا كلام
لا يبلغه أحوالنا
(وكان) بشر
يقول يامعشر
القراء سيعوا
تطيبوا فان الماء
اذا كثر مكثه في
موضع تغير وقيل
قال بعضهم عند
هذا الكلام
صربا حتى
لاتتغير فاذا أدام
المريد سير
الباطن بقطع
مسافة النفس
الامارة بالسوء
حتى قطع منازل
آفاتهما وبدل
أخلاقها المسمومة
بالمحمودة وعانق
الاقبال على الله
تعالى بالصدق
والاخلاص
اجتمع له المتفرقات
واستفاد في
حضره أكثر
من سفره
لكون السفر
لا يتخلو من
متاعب وكف

متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الامم خزاز القلوب وفي مثل
هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابسة (١) استفتت قلبك وان أفتوك وأفتوك وكذا
الاقسام الاربعه التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة
فالتفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا يجيبه في
الأخره فتوى المفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر ﴿ القسم الثالث ﴾ أن يختلط حرام لا يحصر بحلال
لا يحصر حكم الاموال في زمانها هذا فالتى يأخذ الاحكام من الصور فديظن أن نسبة غير المحصور الى غير
المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هناه والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم
بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احقلا انه حرام وانه حلال الآن يقترب تلك العين علامة تدل على انه من
الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به أكله ومن
العلامات أن يأخذ من يدسلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس
فاما الاثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت ايمان الخور ودرهم
الربا من أيدي أهل الذمة محتاطة بالاموال وكذا اغاويل الاموال وكذا اغاويل الغنمة ومن الوقت الذي نهى صلى
الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أولربا (٢) أضعهم بالعباس ماترك الناس الربا بأجمعهم كالميترا كواشرب الخور وماترك
المعاصي حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو
أول من سبغ الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ان فلانا يجر في النار
عباء قد غلها (٤) وقتل رجل ففتشوا مئاعه فوجدوا فيه خبزات من خبز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك
أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق
بسبب نهب المدينة وقد نهى أصحابه بدين ثلاثة أيام وكان من يمنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع
والا كثرون لم يمنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجب السائق الصالح
وزعم انه تفلن من الشرع ما لم يتفقوا وهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا الجاز
مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر
الخنزير وشحمه كاللحم المذكور وتحريمه في القرآن والربا جاز في اعداد الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم
الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسبب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق
يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل
فقد تقلم انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور
قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو تقول الضب بشكل غريب بما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول
فان قيل هذا معاوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغاويل
الغنمة وغيره اولا لكن كانت هي الأقل بالاضافة الى الحلال فاذا تقول في زماننا قد صار الحرام أكثر ما في أيدي
الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا واهمال الاموال السلاطين الظلمة فنأخذنا لا يشهد عليه علامة
معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع
اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومشوه الغفلة عن
جابر بعده بحديثين وهو يدل على ذلك (١) حديث استفتت قلبك وان أفتوك وأفتوك قاله لوابسة تقدم
(٢) حديث أولربا أضعهم بالعباس مسلم من حديث جابر (٣) حديث ان فلانا في النار يجر عباءه قد غلها البخاري
من حديث عبد الله بن عمر ووقدم قبله بثلاثة أحاديث (٤) حديث قتل رجل ففتشوا مئاعه فوجدوا فيه خبزا
من خبز اليهود لا يساوي درهمين قد غلها يوداود والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن خالد الجهني

ومشوشات وطوارق ونوازل يتجدد الضعف عن سياستها بالعلم للضعفاء ولا يتدر على تسليط العلم على تجديدات السفر وطوارقه الاقوياء

الاخلاق قال
لا قال ما أراك
تعرفه فاذا حفظ
الله عبده في
بداية أمره من
تشويش السفر
ومتع به جمع الهم
وحسن الاقبال
في الخضر وساق
اليه من الرجال
من اكتسب به
صلاح الحال فقد
أحسن اليه
(قيل) في تفسير
قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له
مخرجا ورزقه
من حيث
لا يحتسب هو
الرجل المنقطع
الى الله يشكل
عليه شيء من
أمر الدين فيبعث
الله اليه من محل
اشكاله فاذا ثبت
قدمه على شروط
البداء يقرزق وهو
في المقام من غير
سفر ثمرات
النهاية فيستقر في
الحضر انتهاء
وابتداء وأقيم في
هذا المقام جمع
من الصالحين
وأما الذي أدام
السفر فرأى

الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ماليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون
أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله)
ان الخنثى فيما بين الخاق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المريض والسفر من
الاعذار العامة والاستعاضة من الاعذار النادرة ومعالم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير
والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عنده عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط
والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستعاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل
الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة
أو كثرة الابدي التي تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما
المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذا لا يظلم الاذوغلبة وشوكة وهم اذا
أضيقوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرين فكل سلطان يجمع عليه من الجود مائة ألف مثلا فبما
يجمع ألف ألف يوزن بادنة واحدة من بلاد مملكته يز يدعه دعا على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين
أكثر من عدد الرعايا لملك الكل اذا كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم
في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم يجمع من ألف من الرعية ز زيادة وكذا القول في السراق فان
البلدة الكبيرة تستقل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا
كثيرة وليست بالاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعددهم ولاء أكثر والذي يعامل بالربا
أو غيره فوعددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منهم يز يد على الفاسد الآن يطلب الانسان بوجهه
في الباد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص
نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يتخاو هو أضعاف معاملات صحيحة
تساوى الفاسدة أو تز يدعها وهذا منطوق به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثر النفوس الفساد
واسعة عاداتها واستعظمت له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتحيل
انهم الاكثرين وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الاموال
انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبت والحيوان حاصلان بالتوالف والفاذا انظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل
سنة فيكون عددا أصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قر يامن خمسمائة ولا يتجاوز هذا أن يتطرق الى أصل
من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا
بذور الحبوب والقوا كه تحتاج الى خمسمائة أصل وألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن
أصله وأصل أصله كذلك الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل
الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدينانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن
في أيديهم ينعون الناس منها ويلزمون الفقراء استغرابها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا انظرنا الى
هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب
ولا بعدد في معاملات الصرف والر باعدي نادرا ومحال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحارى الموات
والفانوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على كنهه فيفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل
الا بالاستنبات والتوالف فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تحيلا والجواب ان هذه
الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المحلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتعرق بما ذكرناه من قبل وهو
تعارض الاصل والغالب اذا اصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب
غالب يخرج عن صلاحه فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم التماسات والصحيح عندنا

ولا تموت الا بين منزلين * وكان من هذه الطبقة ابراهيم الخواص ما كان يقيم في (١٥) بدأ كثر من اربين يوما وكان

أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذ لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أوافى المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الحجر ومطعمهم الخنزير ولا يجترزون عما نجسه شرعنا فكيف نسلم أو انهم من أيديهم بل تقول نعم قطعنا عنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والسياب المصبوغة والمتصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك السياب محال وأندر بل تقول نعم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع انه يداس بالبر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقاما يخاص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تفرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعيها رطوبات نجسة قد تزيها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يجترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعالي ويصالون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليها ويستزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوها وكثرة الدواب وأروائها ولا يبتغي أن نظن ان الاعصار والأامطار تختل في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تجرس عن الدواب هيات فذلك مع ما اومأ سبحانه بالعادة قطعنا فدل على أنهم لم يجترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم الى مجارى الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل نجس من غير تغيير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة واليدى المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويجترزون من شبهات الحرام غاية التعرز فكيف يقاس عليها قلنا ان أربده أنهم صالوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فينبى الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين مافية النظر مطروحاً ما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدر في الغرض الذي أجمعنا فيه على أن يجترز في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكره من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما نظر في الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكان الذي يتبادر في ذهنه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يعصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فلمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولست ادرى أن هذا الفرع عينه من أي القسمين فلان نسلم أن الغالب تجرجه فانه كثير يد المغصوب بالتوالد الذي يد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تعصب للاكل لا للبشر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه منزلة قدم وأكثرا العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فانها مخلقة مسجلة بأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قدياً أخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الاقل لا محالة الا الاكثر ومن حاز من السلاطين

رى ان أقام
أكثر من
أربعين يوماً
يفسد عليه
توكله فكان علم
الناس ومعرفة
ايه براه سببا
ومعالم (وحكى)
عنه انه قال
مكتت في البادية
أحد عشر يوماً
لم أكل وتطلعت
نفسى ان أكل
من حشيش البر
فرايت الخضرة
مقبلاً نحوى
فهربت منه ثم
التفت فاذا هو
رجع عنى فقبيل
لمهربت منه قال
تشوفت نفسى
أن يغيبنى فهو لاء
الفرارون بدينهم
(أخبرنا) أبو
زرعة طاهر بن
الحافظ أبي الفضل
المقدسى عن
أبيه قال أنا أبو
بكر أحمد بن على
قال أنا أبو عبيد
الله بن يوسف بن
نامو به قال ثنا أبو
محمد الزهرى
القاضى قال ثنا
محمد بن عبد الله
ابن أسباط قال

ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد يعني ابن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن سليمان بن هرمرز عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

معدنا فظانهم بمنع الناس منه فأماماً يأخذه الآخذ منه فياً أخذه من السلطان باجرة والصحيح أنه يجوز الاستنباطة في اثبات اليد على المباحات والاستتجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستق له واستحق الاجرة فكذلك النيل فاذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب الآن بقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالم لبقاء الاجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون المهرم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب يأخذون مثل وزن ما سلموه المهرم الاشياء قليلاً يتركونه اجرة ظلم على العمل وذلك جائز وان فرض دنائير مضروبة من دنائير السلطان فهو بالاضافة إلى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحسمة السلطان فمما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر فهذه اغانيط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمير ليز بينها جماعة ممن روي دينهم حتى قبوا الورع وسدوا بابها واستبقوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فالو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فاذا اتقوا في ذلك لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فتقول الذي نراه ان تركه ورع وان أخذه ليس بحرام لان الاصل الحلال ولا يرفع الإبلعامة معينة كما في طين الشوارع ونظائر هابل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تهديد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فهم أحرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها أن يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثاني أن يقتصر وامنهما على قدر الضرورة وسد الرمي بزجون عاينها أياما إلى الموت * الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا اعدده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس أن يقتصر وامن شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فيبطل قطعاً لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمي بزجوا وقتهم على الضعف فشا فهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخرت الدنيا بالكيفية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها من رعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بهام صالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ففتتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس تمييز صلح اليد باستحقاق عناقته حرام عليه وعلينا بذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجاً فائناً أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حق زائداً على الحاجة فقد سرقتة ممن هو زائد على حاجته يومه واذ لم يراع حاجه اليوم والسنة فما الذي تراعى وكيف يضبط وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ماني يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يميز بالتراضي فالتراضي أيضاً مناهج في الشرع تتعلق به المصالح قال لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعتل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لا تقابل الورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية ولا ادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرقة ويقول لاحق له الا في قدر الحاجة وأما محتاج ولا يبقى الا أن يجب

كأها أحوال
اختلفت واتبع
أربابها الصحة
وحسن النية مع
الله وحسن النية
يقتضى الصدق
والصدق لعينه
محمود كيف
تقلبت الاحوال
فمن سافر ينبغي
أن يتفقد حاله
ويصح نيته
ولا يقدر على
تخليص النية
من شوائب
النفس الا كثير
العلم تام التقوى
وافر الحظ من
الزهد في الدنيا
ومن انطوى
على هوى كامن
ولم يستقص في
الزهد لا يقدر
على تصحيح
النية فقد يدعوه
إلى السفر نشاط
جبلى نفساني
وهو يظن ان
ذلك داعية
الحق ولا يميز بين
داعية الحق
وداعية النفس
ويحتاج الشخص
في علم صحة النية
إلى العلم بمعرفة
الخواطر وشرح

على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال * أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والذكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطة بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الامر ويهتد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي بمن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سبحانه على الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضاون في دينهم فانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكن تقدر الامر جاريا على ما ألتف من سنة الله تعالى في بعثه الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالي أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبيدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كاشاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها وكثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا يتقلب حلالا لبعثه رسول ولا يتقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فاننا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه انه ثمن خراج مال با فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعوم النهب والغارة فيهم في ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكفاية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن تسكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وقوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على ساوكة الا الاحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات الحسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فاحترقون انما سخر والينظّم الملك للملوك وكذلك المقبولون على الدنيا وسخر واليسلم طريق الدين لتدوى الدين وهو ملك الآخرة ولولا له لماسم لتدوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكرتون عن طريقهم ويستغلوا بامور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليخضع بعضهم بعضا سخر يا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التعريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل والاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على نحو يزد ليس من المصالح المرساة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها صالح مرساة فلا بد لمن شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرساة فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيعمل التناول أيضا خبره انه ثلاثة أمور **الاول** * التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيا اذا كان الكل حراما كان

للفقير في كثير من الامور فقد يجد الفقير الروح بالخرس وروح الى بعض الصحارى والبساتين ويكون ذلك الروح مضرا به في ثأني الحال وان كان يتراءى له طيبة القلب في الوقت وسبب طيبة قلبه في الوقت ان النفس تنفسح وتتسع ببلوغ غرضها وتيسر يسير هواها بالخروج الى الصحراء واتنزه واذا اتسعت بعدت عن القلب وتنتع عنه متشوفة الى متعلق هواها فيتروح القلب لا بالصحراء بل ببعده النفس منه كشخص يتباعد عنه قرن يستقله ثم اذا عاد الفقير الى زاويته واستفتح ديوان معاملته وميزدستور حاله يجد النفس

مقارنة للقلب بمن يدثقل موجب لتبرمه بها وكما اذا نزلها تكدس القلب

أخرى فيما إذا كان الحرام هو الاكثر والاقول وقول القائل هو مصلحة مرسلته هو س ذلك انما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فاننا لا نشك في ان مصلحة الدين والدين امراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في ان رد كافة الناس الى قبح الضرورة والحاجة والى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا نانيا في الاشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد به وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعاقبة باحاد الاشخاص **البرهان الثاني** ان يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التعريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطع فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة في حكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرعة النصرانية وأواني المشركين وذلك قد ثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطع العلامات المعينة احتراز عن الاروائية التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التعريم فنقول الامور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الجمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عايبها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول التجمسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثاني ان البعد دلالة ظاهرة دلالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع أحق به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براء ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة **البرهان الثالث** هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعاً فبان لا يعتبر اذ دل بطريق الظن أولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد حقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مال كافي العالم لكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصود لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولودل على ان له مال كالمحصر واني عشرة مثلاً وعشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في ان له مال كالمسوى صاحب اليد لا يراى يدعى الذي يتيقن قطعاً ان له مال ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع فقدمنا له بصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو صرفه من سارق قطع يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الاحكامنا بأن المصلحة تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لاسباب المصلحة وهو انه لو ترك لضعاف فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهمم والصرف الى مهمم أصح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم بحرمة ان يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي اذا تراءى بها الشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء و بدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غيراً خوذ في أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة في ملك الاعيان كالم يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعامهم أن المال له مالك حيث لم يتعاق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المانع والبراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج

فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوباناً وخفت ولطفت وصارت قريناً صالحاً للقلب لا يستقلها وعلى هذا يقاس الترويح بالاسفار فلتنفس وثبات الى توهم الترويح فمن فطن لهذه الدقيقة لا يفتخر بالستروحات المستعارة التي لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن غايتها ويتثبت عند ظهور خاطر السفر ولا يكثر بالخاطر بل يطرحه بعدم الالتفات مسياً ظنه بالنفس وتسوي بلاتها ومن هذا القبيل والله أعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من بين قرني الشيطان فيكون للنفس عند طلوع الشمس وثبات تستند تلك الوثبات والنهضات من النفس الى المزاج والطباع ويطول شرح ذلك ويعمق

على الفقير من
 هذا القبيل
 آفات كثيرة
 يدخل في مداخل
 باهتزاز نفسه ظنا
 منه ان ذلك حكم
 نهوض قلبه
 وربما يترأى له
 انه بالله يصول
 وبالله يقول
 وبالله يتحرك
 فقد ابتلى بفضة
 النفس ووثوبها
 ولا يقع هذا
 الاشتباه الا
 لأرباب القلوب
 وأرباب الأحوال
 وغير أرباب
 القلب والحال
 عن هذا بعزل
 وهذه منزلة قيم
 مختصة بالخواص
 دون العوام فاعلم
 ذلك فانه عزيز
 علمه وأقل
 مراتب الفقراء
 في مبادئ الحركة
 للسفر لتصحح
 وجه الحركة أن
 يقدموا صلاة
 الاستخارة
 وصلاة الاستخارة
 لاتهمل وان
 تبين للفقير صحة
 خاطره أو تبين له
 وجه المصاحبة في

من المظالم
 اما في قرانته واما في لواحقه واما في سوابقه وفي نحو هذه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب
 المحلل **﴿** مثال المعصية في القرائن **﴾** البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدم
 المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من
 جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بغيره وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة
 في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة
 أيضا معلوم ولكن قد نشق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكرره والكرهه تشبه التعريم فان
 ار بد الشبهة هذا قسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لاشبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة
 في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب
 من الحرام والورع عنه مهمم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين و بينهما أوساط
 نازعة الى الطرفين فالكرهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتضب بسهم مغصوب
 اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لملك الكلب وللصيد و بابه شبهة البندر المزروع في الارض
 المغصوبة فان الزرع لملك البندر ولكن فيه شبهة ولو ائتمت حاق الحبس لملك الارض في الزرع لكان كالتن الحرام
 ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كالأوطحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعاق حق
 صاحب الشبكة في منفعته بالصيد و بابه الاحتطاب بالقدم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم
 يذهب أحد الى تحريم الذبيحة و بابه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد
 العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو افسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم
 زكاة أو صلاة قائمه وجوبها على الفور وفي ذمته مظلمة دائق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس
 لاجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجز ذلك الى أن لا يصح نكاح أو لاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل
 بقوله عن الفعل الواجب عليه لانه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوصية
 فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجز الى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات
 أرباب المظالم وسائر معاملتهم وقد حكي عن بعضهم انه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة
 أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات
 لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه
 وسلم **(١)** هلك المنتظعون في يومئذ من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لاتضر صاحبها بما وهم عند الغير أن
 مثل ذلك مهم ثم يهجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا اذ ضيق عليهم
 الطريق فياسوا عن القيام به فاطرحوه فكأن الموسوس في الطهارة قد يهجز عن الطهارة فيتركها فكذلك بعض
 الموسوسين في الحلال سبق الى ما وهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال **﴿** وأما
 مثال الواحق **﴾** فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية أو علاه بيع العنب من الخارو بيع الغلام من المعروف
 بالفجور والغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه
 والاقيس ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال
 ولكنه يعصي عسيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتركه
 من الورع المهم وليس يحرام و بابه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خاراو بيع السيف ممن يغزو ويظلم
 أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كرهه السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول

(١) حديث هلك المنتظعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد

السفر ببيان أوضح من الخاطر فليقوم مراتب في التبيان من العلم بصحة الخاطر ومما فوق ذلك في ذلك كله لاتهمل صلاة الاستخارة

السهر روى
املاء قال أنا أبو
القاسم ابن عبد
الرحمن في كتابه
ان أباسعيد
الكنجج روى
أخبرهم قال أنا
أبو عمرو بن
حندان قال ثنا
أحمد بن الحسين
الصوفي قال ثنا
منصور بن أبي
مزاحم قال ثنا
عبد الرحمن بن
أبي أبي السوالم
عن محمد بن
المنكر عن
جابر رضى الله
عنه قال كان
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يعاننا الاستغارة
كإيماننا السورة
من القرآن قال
إذا هم أحدكم
بالامر أو أراد
الأمر فليصل
ركعتين من غير
الفرصة ثم ليقل
اللهم انى
أستخبرك بعلمك
وأستقدرك
بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا

والكراهية فيه أخف وبأيه ما هو مبالغته ويكاد يتحقق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين
بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحرثة ويبيعون الطعام من الظامة ولا يبيع منهم البقر والذئبان وآلات
الحرث وهذا الورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يبيع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحرثة ولا يسقى من الماء العام
لذلك وينتهى هذا الى حد التنوع المنهى عنه وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بد وأن يدرف ان لم يزمه العلم
الحق وير بما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم (١) فضل العام على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابي والمنقطعون هم الذين يخشى عليهم
ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان
أن يشتغل بدقائق الورع الابحصره عالم متقن فانه اذا جاز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده
أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب بمن يتخذه
خرأ وهذا الأعراف له وجهان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما أحرق كرمه وتخله من كان أرفع قدرا منه
من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكركر خيفة من الزنا و قطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات
وأما المقدمات فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات * الدرجة العليا التي تستد الكراهة فيها ما بقى أثره في
المتناول كالاكل من شاة علفت بعاف مغضوب أو رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما
يكون الباقي من دمها ولهاؤها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم ولم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من
السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغ عندى شاة يحملها على رقبتها كل يوم الى الصحراء ويرعها وهو يصلى وكان
ياكل من لبنها ففعل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركهافى البستان ولم يستعمل أخذها
فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمرو وعبيد الله انهما اشترى ايا بلا فبعها الى الحى فرعته اياها حتى سمعت فقال
عمر رضى الله عنه رعيها حتى الحى فقال انم فشاطرهما فهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب
العلق فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك فان العلف بنفسه بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا
شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غيرهما قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر بالاجتهاد كما
شاطر سعد بن أبي وقاص ما له المان قدم من الكوفة وكذلك شاطر أباهر رضى الله عنه اذ رأى ان كل ذلك
لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافي على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا * الرتبة الوسطى * ما نقل عن
بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساقى في نهر احتفره الظامة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره
وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى في نهر حفر ظماد هو أرفع منه وأبغى الورع وامتنع آخر من الشرب
من مصانع السلاطين في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال وصل اليه على يد سجان وقوله
انه جاءنى على بدم ظماد درجات هذه الرتبة لا تنحصر * الرتبة الثالثة * وهى قريب من الوسواس والمبالغة ان
يتمتع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا والقتل وليس هو كالعصى باكل الحرام فان الموصل قوته
الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقتل لا يوجب قوة يستعان بها على الحيل بل الامتناع من أخذ حلال وصل
على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى أن لا يؤخذ من يدمن عصى
الله ولو بغيبية أو كذبة وهو غاية التنقطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية في السبب
الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع الفخار الذى عمل
الكوز كان قد عصى الله يوم ما ضرب انسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها أكل حرام
فهذا أبعد من يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمتشى بنفسها والسائق بمنعها عن العدو وفى
الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تنداعى اليه هذه الامور واعلم ان كل هذا

(١) حديث فضل العام على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابي تقدم فى العلم

خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابسة اذ قال استفت قلبك وان أتفوك وأتفوك وعرف ذلك اذ قال (١) الاثم حزاز القلوب وكل ما حاك في صدر المرز يد من هذه الاسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجده حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجده حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلبه وسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ في حق نفسه وينمو بين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء يصل الي جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه أو تلك قوم شددوا فشد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ولو أخذوا أو لا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطاق عليه الاسم لا جزأ هم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها فتيا واثباتا فان من لا يطالع على كنهه الكلام ولا يحيط بمجماعه يوشك ان يزل في درك مقاصده * وأما المعصية في العوض فلها يضاعف درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فأكله لم يقض الثمن ولولم يقضه أصلا كان متقلدا للظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقدرت ذمته ولم يبق عليه الامطلة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه بما أخذه ابراء استيفاء ولا يصح ذلك للابقاء هذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي تومى التقوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالابراء والاستيفاء ولم يجزئ منه ما وملكه كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الرهن للطعام اذا أكله بغير اذن الرهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التعريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع ومن غير طيبة قلبه فاما اذا وافي الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن في ذمته اذما أخذه ليس ثمن ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع حتى حبسه لا يبطل بهذا التلبس فأكله حرام محرم أكله المرهون الي أن يبرئه أو يوفى من حلال أو رضى هو بالحرام ويرى فيصح ابرأه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمه فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة للثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسلمه اليه فرضاه لا يخرج عنه كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنعزم به وتزول به بدرجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاثا بأرضاء في الذمة وقبضه رضاه البائع قبل توفية الثمن وسلمه الي فقيه أو غيره صالحة أو خلعته وهو شاك في أنه سيقتضى ثمنه من الحلال والحرام فهذا أخاف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الي الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه الي ما يتقدح في القلب * الرتبة

(١) حديث الاثم حزاز القلوب تشتم في العلم

مثل ذلك فاصرفه
عني واصرفني
عنه واقدر لي
الخبر حيث كان
(الباب السابع)
عشر فيما يحتاج
اليه الصوفي في
سفره من
الفسر ارض
والفضائل) فأما
من الفقه وان
كان هذا يذكرك في
كتب الفقه وهذا
الكتاب غير
موضوع لذلك
ولكن نقول
على سبيل الاجاز
تجما بذكر
الأحكام الشرعية
التي هي الأساس
الذي يبنى عليه
لابد للصوفي
المسافر من علم
التيمم والمسح
على الخفين
والنصر والجمع في
الصلاة (أما
التيمم) فجاز
للمريض والمسافر
في الجنابة
والحدث عند
عدم الماء أو
الخوف من
استعماله تلفاق
النفس أو المال
أو زيادة في المرض

على القول الصحيح من المنهب أو عند حاجته الي الماء الموجود لعلطه أو عطش دابته أو رفيقه في هذه الاحوال كما ياصل بالتيمم ولا إعادة

ومواضع الطلب
مواضع تردد
المسافر في
منزله للاحتطاب
والاحتشاش
• يكون الطلب
بعد دخول
الوقت والسفر
التصير في ذلك
كالطويل وان
صلى بالتميم مع
تيقن الماء في
آخر الوقت جاز
على الأصح ولا
يعيد مهما صلى
بالتيمم وان كان
الوقت باقيا ومهما
توهم وجود الماء
بطل تيممه كما اذا
طلع ركب أو غير
ذلك وان رأى
الماء في أثناء
الصلاة لا تبطل
صلاته ولا تلزمه
الاعادة ويستحب
له الخروج منها
واستئنافها
بالوضوء على
الأصح ولا تيمم
للفرض قبيل
دخول الوقت
ويتيمم لكل
فريضة ويصلى
مهما شاء من
التوافل بتيمم
واحد ولا يجوز
أداء الفرض بتيمم النافذة ومن لم يجد ماء ولا ترايا يصلى ويعيد عند وجود أحدهما

الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن نهيا لمعصية كالمسلم عوضا عن الثمن عبا والآخذ شارب
الجرأ وسيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريم مما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون
الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وتدوره ومهما
كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى (١) النهى عن
كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام (٢) مرات ثم أمر بان يعاف الناصح وما سبق الى الوهم من أن سببه
مباشرة التماسه والفنر فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكأس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في التصاب
اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم والاحم في نفسه غير مكروه ومخامرة التصاب التماسه أكثر
منه للحجام والفساد فان الحجام يأخذ الدم بالمجمعة ويسمعه بالقطنة ولكن السبب ان في الحجامه والفسد تحريم
بنية الحيوان واخر اجالدمه به قوام حياته والاصل فيه التعريم وانما يحمل بضرورة وتعم الحاجة والضرورة بحسب
واجتهاد دور بما يظن ناعفا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحمله بالظن والحدس ولذلك
لا يجوز للفصاد فصدصى وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طيب ولو لانه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام
(٣) أجره الحجام ولو لانه يحتمل التعريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الاستنباط هذا المعنى وهذا
كان ينبغي أن تذكر في القرائن المقررة بالسبب فانه أقرب اليه * الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين وذلك
أن يخلف انسان على أن لا يلبس من غزلا مة فباع غزطا واشترى بثو بافنه الا كراهية فيه والورع عنه وسوسة
وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوزواستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أثمانها وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البيع
الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية يهوى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية
فليس لاحد أن يتورع منه وتشبهه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عر فنا جميع الدرجات وكيفية
التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث وأربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديب
التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله
له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال سمعنا ان لمأ كن سمعته منه قلنا ذلك محمود على مالو
اشترى بعشرة بعينها في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فلجعل علمها ثم كم من
ملك تبوع عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية نظرت الى سببه وان لم يبدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت
النداء وغيره

المثار الرابع الاختلاف في الأدلة

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمه والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمه فهو
سبب في حق المعرفة ومالم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة للثبوتة في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهو امان

(١) حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته ابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري والنسائي من حديث أبي
هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى
عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث (٢) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بان يعاف
الناصرح أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محبصه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام
فنهاه عنها فإزل يسأل ويستأذن حتى قال اعلفه ناضحا وأطعمه رقيقا وفي رواية لاحد انه زجره عن كسبه فقال
ألا أظعمه ايتامى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه (٣) حديث أعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أجره الحجام متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
اليهود اذ حرمت عليهم الخمر فباعوها لم أجدهم هكذا المعروف ان ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث
جابر قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (٥) حديث من اشترى ثوبا

يكون

ولكن ان كان محمدا لا يمس المصحف وان كان جنبا لا يقرأ القرآن في الصلاة بل يذكر (١٠٣) الله تعالى عوض القراءة

يكون لتعارض أدلة الشرع ولتعارض العلامات الدالة ولتعارض التشابه **القسم الاول** أن تعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب والاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واقفاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمفتي وان كان التقليد يجوز له ان ياخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقراء وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سعه اعليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولا امامه فيه مخالفا فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب **الرتبة الاولى** ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل الخائف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقسى قول الشافعي رحمه الله وهو ما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره من الأئمة كان الورع فيه مهم ما وان أفتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والاخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد (١) اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرور وقد شهر الذبح (٢) بالسملة وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم (٣) المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عام ما وجب الصلوات والآيات وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكنا ثم هذا العنصره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتناول الآية ممكنا مكانا فأقرب رجحنا ذلك ولا تنكرفه الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى **الثانية** وهي مزاجته للدرجة الوسطى ان تورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان (٤) ذكاته ذكاة مة صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح (٥) أنه أكل الضب

عشرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله (١) حديث اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبي نعلبة الخثني (٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ليس السنن والظفر (٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم قال المصنف انه صح قلب لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولا في داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعة ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر ولله دارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم أكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور (٤) حديث ذكاة الجنين ذكاة مة قال المصنف انه صح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وأخذ هذا من امام الحرمين فانه كذا قال في الاساليب والحديث رواه ابوداود الترمذي وحسنه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك وللطبراني في الصغيره من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يتحجج باسانيدها كلها (٥) حديث أكل الضب على ما نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو في

ولا يتيمم الا بتراب طاهر غير مختلط للرمل والحصى ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والشوب ويسمى الله تعالى عند التيمم وينوي استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح جميع الوجه فلو بقي شئ من محل الغرض غير ممسوح لا يصح التيمم ويضرب ضربة لليدين مبسوط الاصابع ويمسح بالتراب محل الغرض وان لم يقدر الا بضربتين فصاعدا كفى أمكنه لا بد أن يمسح بالتراب محل الغرض ويمسح اذا فرغ احدى الراتين بالآخرى حتى تصيرا ممسوحين ويمسح على ما نزل من الأحجية من غير ايصال التراب الى المنابت (وأما

المسح) في مسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن في السفر والمقيم يوم ولياليه وتبداء المدة من حين الخدب بعد لبس الخف لا من حين لبس

الاخرى لا يصح
 أن يمسح على
 الخلف ويشترط
 في الخلف إمكان
 متابعة المشي
 عليه ويسترحل
 الفرض ويكفي
 مسح يسير من
 أعلى الخلف
 والاولى مسح
 أعلاه وأسفله
 من غير تكرار
 ومتى ارتفع حكم
 المسح بانقضاء
 المدة أو ظهور شيء
 من محل الفرض
 وان كان عليه
 لفاقة وهو على
 الطهارة يغسل
 القدمين دون
 استئناف الوضوء
 على الاصح
 والمسح في
 السفر اذا أقام
 يمسح كالمقيم
 وهكذا المقيم اذا
 سافر يمسح
 كما مسافر
 واللبد اذا ركب
 جوربا ونعل
 يجوز المسح
 عليه ويجوز على
 المشرج اذا ستر
 محل الفرض ولا
 يجوز على المنسوج
 وجهه الذي يستر

على ما دة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغه لقال بها أن نصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافا غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كالأول بخلاف وعلم الشيء بخبر الواحد **القسم الثالث** **﴿** أن لا يشترط في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحبل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنما تورع فان التقله وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم اليه وأما اذا نظرت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فلتوقف وجه ظاهره وان كان عدلا وخلاف من خالف في أخبار الأحاد غير معتد به وهو بخلاف النظام في أصل الإجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يتمتع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الابنين والحق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذا خالف النظام فيه وهذا هو سويداعي الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتاج بمفهومه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا اطرف من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليغيب ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت في قلبه وليدع الورع ما يراه الى ما لا يراه وليترك حزاز القلوب وحكايات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يتحكم الاباح في فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يتجول عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يدع عليه السلام (١) كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابسته لما كان قد عرف من حاله **﴿** القسم الثاني **﴿** تعارض العلامات الدالة على الحبل والحرمة فانه قد ينيب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مشلا في بدرجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسياق في تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال **﴿** القسم الثالث **﴿** تعارض الاشهاد في الصفات التي تناقضها الاحكام مثاله أن يوصى بمال للفقيه فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وينه ما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أنعمض مشاراة الشبهة فان فيها صوراً بتعبير المفتي فيها تحبير الاثما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميل الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهم مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سرعة الدار وبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار ونها وذلك في نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لامن الخنز وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لا حد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام (٢) دع ما يربك الى ما لا يربك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا لتوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو الصحيحين وهو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد (١) حديث لم يرد كل أحد الى فتوى قلبه وانما قال ذلك لوابسته وتقدم حديث وابسته وروى الطبراني من حديث واثلة انه قال ذلك لوالثمة أيضا وفيه العلاء ابن ثعلبة مجهول (٢) حديث دع ما يربك الى ما لا يربك تقدم في الباب قبله

بيل يصلهما
كهيئتهما من غير
قصر وجمع
والسنن الرواتب
يصلها بالجمع بين
السنين قبيل
الفريضتين
للظهر والعصر
وبعد الفراغ من
الفريضتين
يصل ما يصل بعد
الفریضة من
الظهر ركعتين
أو أربعا وبعد
الفراغ من
المغرب والعشاء
يؤدي السنن
الراتبة فرما
ويوتر بعدهما
(ولا يجوز) أداء
الفرض على
الدابة بحال إلا
عند التعام
القتال للغزى
ويجوز ذلك
في السنن
الرواتب والتوافل
وتكفيه الصلاة
على ظهر الدابة
وفي الركوع
والسجود الإيماء
ويكون إيماء
السجود أخفض
من الركوع إلا
أن يكون قادرا
على التحنن

أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بتدبر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على يت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائدو بينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فادون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أطل زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يربيه الى الملاير بيه وهذا جارفي كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بمحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كما نطق الستة فانه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألقاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا و يتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والوقف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخلة تحت موجب هذا اللفظ هذامن الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلام طمع في استيفائها فهذه اشتباهات ثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشهات يجب اجتنابها اذ لم يترجح جانب الحل بدلالة تعاب على الظان أو باستصحاب موجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ماير بك الى الملاير بك و بموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مئارات الشهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شهات شتى على شيء واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن غنبا عه من حمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر مال ولا يكثره صام مشتهر به فقد يؤدي ترادف الشهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فإنا أوضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليحتجب فان الانم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب اذ نابه حيث أباح المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قاب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره منسهل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين التلبين وانما الاعتبار بقلب العالم للموقف المراقب لدقائق الاحوال وهو المحكم الذي يتحنن به خفيا الامور وما عزه هذا القلب في القلوب فن لم يتق بقلب نفسه فليلتس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعه وجاء في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لأناظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي فذاك الذي أنظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاعمال ومظانها

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تهب فليس لك أن تقتش عنه وتساءل وتقول هذا مما لا يتحقق حله فلا أخذه بل افتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا يتقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة قوم مندوب مرة ومكره مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الرية ومنشأ الرية ومشارها ما أمر يتعاق بالمال أو يتعاق بصاحب المال

المشار الاول احوال المالك

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما ان يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة الاولى أن يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كشياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرهما من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرائت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبة ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبزا أو قصابا وغيره ولا علامة تدل على كونه مرييا وخائنا ولا ما يدل على نقيه

الباب الثالث في البحث والسؤال

صلاته والمأثري
 يتنفل في السفر
 ويقنعه استقبال
 القبلة عند
 الاحرام ولا يجزئه
 في الاحرام الا
 الاستقبال
 ويقنعه الايماء
 للركوع
 والسجود
 وراكب الدابة
 لا يحتاج الى
 استقبال القبلة
 للاحرام أيضا
 * واذا أصبح
 المسافر متجماً
 سافر فعليه اتمام
 ذلك اليوم في
 الصوم وهكذا ان
 أصبح مسافراً
 أقام والصوم في
 السفر أفضل من
 الفطر وفي الصلاة
 من الاتمام
 * فهذا القدر
 كافٍ للصوفي أن
 يعامه من حكم
 الشرع في مهام
 سفره (فأما
 المنسحب
 والمستحب)
 فينبغي أن يطالب
 لنفسه رفيقاً في
 الطريق يعينه
 على أمر الدين
 وقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده

فهو مجهول ولا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري * قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته ونكمت جماعة في أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان مائتي عندي أسهل من الورع اذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وانما يذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو حمل اليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسامداً لالتان كافتيتان في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذا هو سوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تنسى الظن به فان أسأت الظن به في عينه لانك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال تقدم من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه ويدل عليه اننا نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يجترزون من الاسواق وكان الحرام أيضاً وجوداً في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الاعرن ربة اذا كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل في أول قدمه الى المدينة (١) عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغاب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة (٢) وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم اذا العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك (٣) دعت أم سليم (٤) ودعاها الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم اليه طعاماً فيه قرع (٥) ودعاها الرجل الفارسي فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلام أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساقان ففقر اليهما الهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبيده عن كسبه لما رآه من أمره وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاها من لبن ابل الصدقة اذ رآه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً باجابه من غير تفتيش بل لورأى في داره تجملوا ولا كثير افايس له أن يقول الخلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجمع هذا من الخلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأز يدعى هذا أو قول ايس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلفظ في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال اذا السؤال ابداء وهتك ستر وإباحش وهو حرام بلا شك فان قلت لغلايه لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فانت تسأل حنرا من لعل فان قنعت بلعل فاعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ابداء مسلم بأقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيرهم من حيث يدري هو به لان ابداء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فيه اساءة وظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحاً ولا يفتي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً منكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الحسن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلباً للشهرة

(١) حديث سؤاله في أول قدمه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية أحمد والحاكم وقال صحيح الاستناد من حديث سامان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سامان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الانصاري في صنع أبي شعيب طعاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها خامس خمسة (٣) حديث دعت أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاماً فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاها

بأكل

الأُن يكون صوفاً عالماً باقية نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة (١٠٧) وإذا كانوا جماعة يدبني

بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غيره وذا خذ بما لا يدري اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذ لم يكن بدم من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس يمتنع فان يبلغ أحد مدماً أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعاً كيف وقداً كل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو طاصدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عاينها فكان المتصدق مجبولاً عندده ولم يمتنع **الحالة الثانية** * أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثية فلندكر صورة الرتبة ثم حكمها * أما صورة الرتبة فهو أن تدله على نحر يماني يده دلالة أما من خلفته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله أما الخلقه فبأن يكون على خلقه الاتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقانسو ووزي أهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل أيضاً في المال وأخذ ما لا يحل فهداه وضع الرتبة فاذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجبول عندده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدم جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قالها مثل هذه الدلالة فأورث رتبة فالحجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) دع ما يربك الى ما لا يربك فظاهره أمر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) الا تم حزاز القلوب وهذا الوقوع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اصدقه هو اهدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الرتبة وحمله على الورع وان كان يمكن تناوله لكن لا يحتمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضها هذه الدلالات ورثت رتبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجد نال الماء متغيراً واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظيية بالت فيه ثم احتمل التغيير بمر كنا الاستصحاب وهذا أقرب به منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المتخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو اضعافاً ضاراً كقول سميعة يا مرم بالغبص والظلم أو يعقد عقده الرابا فاما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة أمرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا الحد فاستفتت العبدني مثل ذلك قاييه وأقول ان هذا ان رآه من مجبول فله حكم وان رآه من عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذا تعارضت الدلاتان بالاضافة الى المال ونساقطنا وعاد الرجل كالمجبول اذ ليست احدي الدلاتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وهم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة توباً كل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه له حقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ما له حرام بأن يكون جندياً وعامل سلطاناً وناشطة أو مغنية فان دل على ان في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع **الحالة الثالثة** * أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة

أن يكون فيهم -
 متقدم أمير قال
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 اذا كنتم ثلاثة
 في سفر فامروا
 أحدهم والذي
 يسميه الصوفية
 يشتر وهو الامير
 وينبغي أن يكون
 الامير أزهد
 الجماعة في الدنيا
 وأوفرهم حظاً
 من التقوى
 وأتمهم مروءة
 وسخاوة
 وأكثرهم شفقة
 روى عبدالله بن
 عمر عن رسول
 صلى الله عليه
 وسلم قال خير
 الاصحاب عند الله
 خيرهم اصاحبه
 * نقل عن
 عبدالله المروزي
 أن أبا علي
 الرباطي صحبه
 فقال على أن
 أكون أنا الامير
 وأنت فقال بل
 أنت فلم يزل
 يحمل الزاد لنفسه
 ولابي علي على
 ظهره وأمطرت
 السماء ذات ليلة
 فقام عبدالله

الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة الحديث مسلم عن أنس (١) حديثاً كله طعام بريرة فقيل انها صدقة فقال هو طاصدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث دع ما يربك تقدم في الباين قبله (٣) حديث الا تم حزاز القلوب تقدم في العلم

طول الليل على رأس رقيقه يغطي بكسائه عن المطر وكما قال لا تفعل يقول ألت الامير وعليك الانقياد والطاعة فاما أن كان الامير

طريق أرباب
الطوى الجهال
المباينين لطريق
الصوفية وهو
سبيل من يريد
جمع الدنيا
فيتخذ لنفسه
رفقاء ماثلين الى
الدنيا يجتمعون
لتحصيل أغراض
النفس والدخول
على أبناء الدنيا
والظامة لتوصل
الى تحصيل
ما رب النفس
ولا يتخلوا اجتماعهم
هذا عن الخوض
في الغيبة
والدخول في
المداخل
المكروهة
والتنقل في الربط
والاستمتاع
والترهة وكما
كثر المعلومات
الرباط أطالوا
المقام وان
تضررت أسباب
الدين وكما قل
المعلوم رحلوا
وان تبسرت
أسباب الدين
وليس هذا
طريق الصوفية
* ومن المستحب
ان يودع اخوانه

وممارسة بحيث يوجب ذلك ظن في حل المال وتحرر به مثل أن يعرف صلاح الرجل وديارته وعده الله في الظاهر
وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا بعد
عن الشهية من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراماً مأمراً كل طعام أهل الصلاح
فدأب النبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم (١) لانا كل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي فأما اذا علم بالبرذانه
جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والسياب فهنا السؤال واجب لا محالة كما
في موضع الريبة بل أولى * المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك *
وذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشترها أهل السوق فليس يجب
على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك
يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب السوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل
على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذ لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من
الاسواق وفيها دراهم الر باوغاؤل الغنية وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما السؤال نقل عن أحادهم نادرا
في بعض الاحوال وهي محال الر بيته في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين
كانوا اقدقا نالوا المسامين ور بما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسامين وذلك
لا يحل أخذه مجانباً لا تناق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالتمن عند أبي حنيفة رحمه الله
ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضي الله عنه الى أذر بيجان انكم في بلاد تخرج فيها الميتة فانظروا
ذكية من ميتة أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لان أكثر دراهمهم لم تكن
أثمان الجلود وان كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في
بلاداً أكثر قصابها الجوس فانظروا الذكي من الميتة نخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب
الابد كرسور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها * مسألة * شخص معين خالط ماله الحرام
مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له
ادرار على سلطان ظالم لها أيضاً مال موروث وهنفة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويرى أيضاً فان
كان الاكثر من ماله حراماً لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان
المأخوذ من وجهه حلال فذاك والترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهنا في محل النظر لانه على رتبة بين
الرتبين اذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلاً وجب اجتناب الشكل وهذا يشبهه من وجهه من حيث ان مال
الرجل الواحد كالمحضور لاسيما اذ لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجهه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال
يقينا والحرام الذي خالط ماله محتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال وان كان المال قليلاً وعلم
قطعاً ان الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحتمل أن يكون الحرام في حاله وان كان المال قليلاً وعلم
موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجهه الاختلاط بغير محصور كافي الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ
منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في أن المحجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا
مناقضاً للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشياء ومن حيث النقل أيضاً غامض لان ما ينقل فيه عن
الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن جملة على الورع ولا يصادف فيه نص على التبريم وما ينقل
من اقدام على الأكل كل كالأبي هرير رضي الله عنه طعام معاً به مثلان قدر في جملته ما يده حراماً فذلك أيضاً
يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجهه باح فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة
ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئاً لا أخذته وطردت الاباحة فيما اذا كان

(١) حديث لانا كل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي تقدم في الزكاة

عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فلما أردت مفارقتها شيعني وقال سمعت رسول الله (١٠٩) صلى الله عليه وسلم يقول

قال لقمان لابنه يا بني ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه واني أسبتودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (وروي) ان زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جامع لهما في دعائهم البركة (وروي) عنه عليه السلام أيضا انه كان اذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حينما توجهت وينبغي ان يعتقد اخوانه اذا دعا لهم واستودعهم الله أن الله يستجيب دعاءه فتدورى ان عمر رضي الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحد أشبه

الا كثيرا أيضا حر امامهم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السائف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما اذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون وجوده في الحلال يمكن الأكل حراما وان تحقق وجوده في الحلال كافي مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من المشابهات التي يتغير المفتى فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتمت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان بيادة فيها عشرة آلاف لم يجب بينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توفى العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوق وقع في ملك غيره أي يكون الصيد للرامي ولمالك الارض فقال لأدري فزوج فيه مرات فقال لأدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السائف في كتاب العلم فليقطع المني طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة قوم يعمالون السلاطين فقال ان لم يعمالوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عمالوا السلطان وغيره فعاملهم بهذا بديل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة في ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يجرون بالكافية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا ولمعاملة السلطان مرة وتقدر ذلك فيه بعد والمسئلة مشككة في نفسها فان قيل فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذنا يعطيك السلطان فاعطيك من الخلال وما يأخذ من الخلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جارا أعلمه الاخيشا يدعوننا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه المأثم وأفتى سامان بمثل ذلك وقد عمل علي بالكثرة وعمل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بأن عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنا أي أنت لا تعرفه وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جاريا بكل الربا فيندعوننا لي طعامه أفأنتابه فقال نعم وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما بجواز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام قلنا أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قص واحد في وقت الغسل لا يجذ غيره واستأنكر ان رخصته صريح في الجواز وفعلة محتمل للورع ولكنه لو صح فال السلطان له حكم آخر فانه يحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعاقبا بمال السلطان وسيأتي حكمه وانما كلامنا في آحاد الخاق وأموالهم قرية من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل انه انما نقله خوات التمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقول أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهات فذع ما يربك الى مالا يربك وقال اجتنبوا الحكاكات ففيها الأثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يميز الاخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليدعامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا من سلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى مالا يربك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يربيه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبه ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاتصاحب وانما تؤثر اذا سامت عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المختلط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليدوان لم يحتمل عليه قوله عليه السلام دع ما يربك الى مالا يربك لا يبيح له حمل الا لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذا كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي

بأحد من هذابك فقال الرجل أحدك عنه يا أمير المؤمنين اني أردت ان أخرج الى سفروا مه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هنيهة

فقلت للتسوم
 ماهذه النار فقالوا
 هذه من قبر فلانة
 زارها كل ليلة
 فقلت والله انها
 كانت صوامسة
 قوامة فاخذت
 المعول حتى
 اتينا الى القبر
 فغمسنا واذا
 سراج واذا هذا
 الغلام يدب
 فقيل ان هذا
 وديعتك ولو كنت
 استودعنا أمه
 لوجدتها فقال
 عمر هو أشبه بك
 من الغراب
 بالغراب وينبئ
 أن يودع كل
 منزل يرحل عنه
 بركتين ويقول
 اللهم زدني
 التقوى واغفر لي
 ذنوبي ووجهني
 للخير أيما
 توجهت (وروي)
 أنس بن مالك
 قال كان رسول الله
 عليه الصلاة
 والسلام لا ينزل
 منزلا الا ودعه
 بركتين فينبئني
 أن يودع كل
 منزل ورباط
 يرحل عنه
 بركتين واذا ركب

موضع حل هذا كان هذا في معناه وجهه على التنزيه به صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تخبر به هذا غير بعيد عن
 قياس العلامات والاستصحاب والكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا المحصر وقد اجتمع احق قال أبو حنيفة رضي
 الله عنه لا يتجه في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة
 الكثرة ومن قال ياخذ أي آنية أراد بلا جتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز
 ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشبهه بماء اذا استصحب فيه ولا نظرده أيضا في ميتة اشبهت بكية
 اذا استصحب في الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه مأك فلهنا أربع متعلقات
 استصحب وقاية في الخلو أو كثره وانحصار أو اتساع في الخلو وعلامة خاصة في بين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن
 يغفل عن مجموع الاربعر بما يغلط فيشبهه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص
 واحدا ما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد ما أن يعلم يقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب
 في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً وظناً كما لو رأى تركيا يجربو لا يحتمل أن يكون كل ماله من غنمية
 وان كان الاقل معلوما يقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سيراً كثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى
 الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلاً **مسئلة** اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل
 في يد حرام من ادراكه قد أخذ أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي الى الآن أم لافه الا كل ولا يلزمه التفتيش وانما
 التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدركه الاقل أو الاكثر فلهنا أن يأخذ بأنه الاقل وقد
 سبق أن امر الاقل مشكك وهذا يقرب منه **مسئلة** اذا كان في يد المتولى للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا
 ما لان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسهام اليه صاحب
 الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فلهنا أن يأخذ بغير بحث لان الظن
 بالمتولى أنه لا يصرف اليه ما يصرفه الامن المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية وكان المتولى ممن عرف
 حاله أنه يخطأ ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند ترده فيهما لان اليد لا تخص الهدية عن الصدقة ولا
 الاستصحاب فلا ينبغي منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه في الجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى
 لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لجان من ذمته واحتمل أن يكون مجوساً لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد
 لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس
 عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكن فيه فلا ينبغي أن تلبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي
 لا تشهد **مسئلة** لأن يشتري في البلد داراً وان علم انها تشتمل على دوره فغصوبه لان ذلك اختلاط بغير
 محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور مشلا احداهم غصوب أو وقف لم يجز الشراء
 ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أو باب المذاهب وهو على مذهب واحد
 من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصور
 فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الاجهال لان الرباطات والمدارس في البلاد لا بد أن تكون محصورة **مسئلة**
 حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذ لم يأمن غضبه وانما وجبنا السؤال اذا
 تخفى أن أكثر ما حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايداء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن ممثل
 هذا الا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يدوكيها وغلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فلهنا أن
 يسأل مهما استراب لانهم لا يفضون من سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي
 الله عنه غلامه وسأل عمر بن سقاه من ابل الصدقة وسأل أباهر برقرضى الله عنه أيضاً لما قدم عليه بمال كثير
 فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه نجس من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد رزق في صيغة السؤال

بسم الله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم أنت (١١١) الحامل على الظهر وأنت المستعان

على الامور
والسنة أن رحل
من المنازل بكرة
ويتدى بيوم
الخميس روى
كعب بن مالك
قال فلما كان
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يخرج الى السفر
اليوم الخميس
وكان اذا اراد
أن يبعث سرية
بعثها اول النهار
ويستعب كلما
أشرف على منزل
أن يقول اللهم
رب السموات
وما أظلم ورب
الارضين وما
أقلن ورب
السياطين وما
أضلن ورب
الرياح وما نرين
رب البعير وما
جرين أسألك
خير هذا المنزل
وخير أهله وأعوذ
بك من شر هذا
المنزل وشر أهله
وإذا نزل فليصل
ركعتين وبما ينبي
للسافر أن
يصحبه آلة
الظهاره قيل كان
ابراهيم الخواص

وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس شيء أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء أبغض اليه من جوره وترقه
مسئله قال الحارث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبي أن يسأله لاجل
الورع لانهر بما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد جهل على هتك الستر ثم يؤدي ذلك الى البغضاء وما ذكره
حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور الاحتراز عن هتك الستر وانارة
البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان ربه منه شيء أيضا لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويحبه الحديث فان
كان لا يطمن قلبه اليه فليحتزم متلفظا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع
ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق
لان لفظ الزبية يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال مسئلة ربما
يقول القائل أي فائدة في السؤال من بعض ما حرام ومن يستحل المال الحرام بما يكذب فان وثق بأمانته
فليثق بدانيته في الحلال فأقول مهم ما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك
هدية فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان يباعا وهو يرغب في
البيع طلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من
صاحب اليد اذا لم يكن متهمنا كما يسأل المتولى على المال الذي يسأله منه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤدي ولا يثبت الثابت فيه وكذلك اذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق
كسب الحلال فلا يثبت في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق كتابه
فهنا يفتيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهم فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق
يعلم من قرينه حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز بقوله لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس
وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من
تري العدالة في ظاهره يصدق وانما نطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد
قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكمن شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم اذا أخبرك بشئ
وثقت به وكذلك اذا أخبر بصبي ميمز من عرفته بالثبث فقد تحصل الثقة بقوله فيصل الاعتداع عليه فأما اذا أخبر به
مجهول لا يدري من حاله شيء أصلا فهنا من جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة الظاهرة على ملكه وما يقال
اسلامه دلالة الظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تنقيد ظنا
قويا الا ان أثر الواحد فيه في غاية الضعف فليظن الى حد تأثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضوع
وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتا مل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ماري عن
عقبة بن الحرث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال اني تزوجت امرأة فبئس ما تزوجت فزعمت أنها
قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها
قد أرضعتنا كما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل وهمالم يعلم كذب المجهول ولم تظهر اماره
غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما
واجبا مسئلة حيث يجب السؤال فالو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح
في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز ان يرجح أحد الجانبين بالكثرة وبالاختصاص بالخبرة والمعرفة
وذلك مما يتشعب تصويره مسئلة لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد
أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاحيات الشراء وكان تركه
من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيئا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري

(١) حديث عقبة اني تزوجت امرأة فبئس ما تزوجت فزعمت أنها سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة البخاري من حديث عقبة

لا يفارقها زبعا أشياء في الحضر والسفر الزكوة والحبل والابرة وخيوطها والمقراض ورثت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

لا تفارقهم العسا
وهي أيضا من
السنة روى معاذ
ابن جبل قال قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان
اتخذ منبرا فقد
اتخذ ابراهيم وان
اتخذ العسا فقد
اتخذها ابراهيم
وموسى وروى
عن عبد الله بن
عباس رضى الله
عنهما انه قال
التوكؤ على
العصان أخلاق
الانبياء كان
لرسول الله صلى
الله عليه وسلم
عصا يتوكؤ عليها
ويأمر بالتوكؤ
على العسا وأخذ
الركوة أيضا من
السنة روى جابر
ابن عبد الله قال
ينار رسول الله
صلى الله عليه
وسلم يتوضأ من
ركوة اذ جهش
الناس نحوه أى
أسرعوا نحوه
والاصل فيه
البكاء كالصبي
يتسلازم بالأم
ويسرع اليها عند
البكاء قال فقل

وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغضب فليس يدل على الحل الا باليد وقد
عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالمتاع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان
العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الآن أردت الى قلب المستفتي لينظر ما لا اقوى فى نفسه فان كان
الاقوى انه مغضوب لزومه تركه والاحل لشرائه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى من المتشابهات التى
لا يعرفها كثير من الناس فمن توقعها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حاد حول الحى وخطر بنفسه
مسئلة لو قال قال فسدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن ابن قديم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة
من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال فيجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فمن أصل واحد أو اثنين
أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدر بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما رجو بأورور ولا غاية
للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري
صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترى يت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتي وقع الشك في
الشاة فاذا قال اشترى يت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى ايدى العرب ويتولى ايدىهم المغضوب
فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان أسنده الى الورثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة
انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التعريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثره
التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعاني مسئلة سئلت عن جماعة من
سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى
غير هؤلاء وهو يحاط السكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقاتل ان هذا
يلتفت الى سبعة أصول الاصل الاول ان الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشترى به بالمعاطاة والذى اختراه
صححة المعاطاة لاسيما فى الاطعمة والمستحقات فليس فى هذا الاشبهة الخلاف الاصل الثانى أن ينظر ان
اخذهم هل يشترى به بعين المال الحرام أو فى الزمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه
يشترى فى الزمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراره بعين مال حرام
الاصل الثالث انه من أين يشترى به فان اشترى عن أكثر مال حرام لم يجوز ان كان أقل ماله ففيه نظر قد سئلت
واذا لم يعرف جازله الاخذ بأنه يشترى به من ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله ييقين كالمجهول وقد سبق جواز
الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال الاصل الرابع أن يشترى به
لنفسه وللقوم فان المتولى والخادم كالتائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا
كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والتجارت ومن يعامله
يعول عليه ويقصد البيع منه لا بمن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الاصل ايسر فيه تحريم
ولاشبهة ولكن ثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم الاصل الخامس ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا
يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة
ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو اتهم لضلالتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبهه أصل
ينزل عليه هذه الحالة اطبة بشرط الثواب أعنى هدية لالفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطعم فى ثواب
وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى أن يأخذ ثوبا فيما قدمه الاحقهم من الوقف ليقضى به دينه من
التجارت والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار
الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب الاصل السادس أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف
ابن الخارث (١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قديم اليه الحديث يقدم فى الباب الخامس
من آداب الكسب والمعاش

الامايين يدريك فوضع يده في الركوة فنظرت وهو يفور من بين اصابه مثل العيون قال فتوضاً (١١٣) القوم منه قات كم كنتم قالو

كنا مائة ألف
لكفانا كنا
خمس عشرة مائة
في غزوة الخديبية
ومن سنة
الصوفية شد
الوسط وهو
من السننوى
أبو سعيد قال
حج رسول الله
صلى الله عليه
وسلم وأصحابه
مشاة من المدينة
الى مكة وقال
اربطوا على
أوساطكم بازركم
فربطنا ومشيئنا
خلفه الهرولة *
ومن ظاهراً آداب
الصوفية عند
خروجهم من
الربط أن يعلى
ركعتين في أول
النهار يوم السفر
بكرة كما ذكرنا
يودع البقعة
بالركعتين ويقدم
الخف وينفضه
ويشمر الكم
اليميني ثم اليسرى
ثم يأخذ المياتيد
الذي يشده به
وسطه ويأخذ
خريطة المدارس
وينفضها ويأتي
الموضع الذي يريد
أن يابس الخف

فقيل انه قل مقبول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع
رضاه فاذا لم يرض برده عليه وههنا الخادم قدرضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق
بقدر ما كلوه فقد تم الأمر وان كان ناقصاً ورضى به الخادم صح أيضاً وان علم ان الخادم لا يرضى لولان في يده
الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه يرضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام
لم يدخل في أيدي السكان فهذا كالتل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التعريم معنى
يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريم ما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراماً بمقتضى الهدية بسبب الهدية الى حرام
الأصل السابع * أنه يقتضى دين الخبز والقصاب والبقال من ربيع الواقفين فان ما أخذ من حقهم بقية
ما أطمعهم فقد صح الأمر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراماً وحلالاً فهذا اختلف نظر الى
ثمن الطعام أيضاً فليفتت الى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاء من حرام
فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعده وقد خرج من هذا أن كل هذا ليس بحرام ولكنه كل شبهة وهو
بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في
النفس كما ان الخبر اذا طال اسنده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسنده فهذا حكم هذه
الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخرج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان
ذلك مما يهجز عنه أكثر المفتين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية *

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخرجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليظنظر
فيهما

النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج *

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودية أو غيره فأمره سهّل فعليه تمييز الحرام وان
كان ملتبساً مختلطاً فلا يتحلى ما أمان يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والادهان وأمان يكون
في أعيان متمايزة كالعبيد والصور واليابس فان كان في التمايزات وكان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال
بتجارة يعلم انه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها ومن غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في
الحبوب والبراهم والدينانير فلا يتحلى ذلك أمان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم
ان قدر النصف من جملة ما له حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر
الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين
فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامه قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما
ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع
في الاخذ باليقين فان أراد الورع طريق التعرّي والاجتهاد أن لا يستبق الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان أراد
الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلاً حرام
ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التعرّي في كل مال وهو أن يقطع القدر المتيقن من
الجانبيين في الحل والحرمه والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التعريم أخرجه وان غلب الحل جازله الامسك
والورع اخرج وان شك فيه جاز الامسك والورع اخرج وهذا الورع أكد لانه صار مشكوكاً وكافيه جاز
امسكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال
الاصل التعريم ولا يأخذ الامايين على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبيين باولى من الآخر وليس يقين لى في
الحل ترجيح وهو من المشكلات * فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرج ليس بدري أنه عين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم *

(١٥ - احيا - ثاني) في فرش السجادة طافين وبحك نعل أحد المدايين بالآخر ويأخذ المدايس باليسار والنحر يطة باليمين

ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخلف يساره وينفضه ويتدىء باليمنى فيلبس ولا يدع شيئاً من الزان أو المنطقة يقع على الأرض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الاخوان راوته الى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والبريق ويودع من شيعة ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ابطه الايمن ويشد الراوية على الجانب الايسر ويكون كتفه الايمن خالياً وعقدة الراوية على الجانب الايمن فاذا وصل في طريقه الى موضع شريف أو استقبله جمع من الاخوان أو

الحرام فلعن الحرام ما بقى في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجواز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت و يأخذ الباقي ويستعمله ولكن يقال لعن الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشترى به درهم آخر فبين له درهمان أحدهما حرام قد اشترى به عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يقين وكان قدرهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آيتين وقال لأدري أىتهما آيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وإنما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكننا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يتخلى عما أن يكون المرود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في بداهة فلا حياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في بدل الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو تلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ماني يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما من اموال غيره في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المنهب يؤدي اليه فانظر ماني هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاوضة يبيع ومن لا يجعلها يبيعاً حيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالاته وحيث يمكن التلغظ وههنا هذا التسليم والتسليم للبادلة قطعاً والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فاتهم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه يبيعاً قلنا لا نجعله يبيعاً بل نقول هو بدل عمه ففات في يده فيملك المتألف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأضر به وقال لا أخذ درهما أصلاً الا عين ملكي فان استهم فآثره ولا أهبه وأعطى عليك مالك فأقول على القاضى أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم فان قيل فيذنب أن يحل له الاخذ ينتقل الحق الى ذمته فأى حاجة الى الاخراج أولاً ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوقف بقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما يجوز أحداً أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فلما أن يأخذ حقه من هذه الجهة اذ يقول لعن المصروف الى يقع عين حقي وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيرجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيرجوع القيمة وما يحتمل فيرجوع العين يقدم على ما يحتمل فيرجوع المثل ولو جاز هذا أن يقول ذلك لجواز لصاحب الدرهم الآخر أن

بأخذ البرهمن ويتصرف فيه ما يقول على قضاء حقل من موضع آخر إذا اختلط من الجنان بين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فاتماً وأولى من الآخر الآن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لغيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضاً في الانكشافات من غير عقد فاما اذا اشتبه دار بدوراً وعبد بعيد فلا سبيل إلى المصلحة والتراضي فان أبي أن يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة التقييم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور بوزع عايمه الثمن يقدر النسبة وان كانت متفارقة تخمن طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفات إلى البيان أو الاصطلاح لانه مشكك وان لم يوجد القاضي فللذي يريد التخلص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلامة وهذا في الخطة ظاهر وفي العقود دونه وفي العروض أعمض اذا لاقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتجج إلى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل **مسئلة** اذا ورثت جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو ورد من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يميز حتى يقال هو المراد والباقي هو المغصوب ولا يصير بميزانية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين **مسئلة** اذا وقع في يده مال أخذ من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فيذني أن يحسب أجر مثله لظول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة وأحصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجره العبيد والثياب والادوية وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الاجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالقصدي ومارسحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذا كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه وان كان باعياً تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجازه المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تنسخ ويسترد الثمن وترد الأعواض فان عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فلم يغصب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده **مسئلة** من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من أين اكتسبه أم من حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراماً وشك في قدره أخرجه مقدار الحرام بالتعري فان لم يعلم ذلك ولم يكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالاً للسلطين واحتل انه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً وكان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء اطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراجه ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلاً من ولى عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله أي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من منساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لانه حرمه الصحة وكيف يكون موت الرجل مبيعاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لوارثه لا يدري أن فيه حراماً يقينا

النظر الثاني في المصرف

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه وأولى وارثه وان كان غائباً فينتظر حضوره والإصال إليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلجميع فوائده الوقت حضوره واما ان يكون للمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري انعمت عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربمالات يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف وألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به واما من مال الرعي والاموال

يساره وهذه الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجيل ولا يتعهدا أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويحسرى بين الفقراء مشاخرة في رعايتها فمن لا يتعهدا يقول هذه رسوم لا تزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدا يقول هذه آداب وضعها المتقنون واذا رأوا من يخل بها أو يشئ منها ينظرون اليه نظراً الازدراء والحفارة ويقال هذا ليس بصوفي وكلا الطائفتين في الانكار يتعدون الواجب والصحيح في ذلك أن من يتعهدا لا يتكر عليه وليس بمنكر في الشرع وهو أدب حسن ومن لم يتعهد

بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب في الشرع ولا مندوب اليه وكثير من فقراء خراسان والجيل يبلغ في رعاية هذه الرسوم الى حد يخرج

الشرع ينكره
ومالا ينكره
لا ينكره ويجعل
لتصاريف
الاخوان اعذارا
مالم يكن فيها
منكر أو اخلال
بمندوب اليه والله
الموفق
الباب الثامن
عشر في القدوم
من السفر
ودخول الرباط
والادب فيه
ينبغي للفقير اذا
رجع من السفر
أن يستعين بالله
تعالى من آفات
المقام كما يستعين
به من وعاء
السفر * ومن
الدعاء المأثور
اللهم اني أعوذ
بك من وعاء
السفر وكآبة
المنقلب وسوء
المنظر في الأهل
والمال والولد واذا
أثرف على بلد
يريد المقام بها
يشير بالسلم
على من همامن
الاحياء والاموات
ويقرأ من
القرآن ما تيسر
ويجعله هدية
للحياه والاموات ويكبر فقتروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من

المرصد تصالح المسلمون كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباط ومصانع طريق مكة أو مثال هذه الامور التي يشترك في الاتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاملا للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه أما التصديق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاها القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستعلا فهو بالتسامح اليه ضامن لو ابتداء به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد على امتد ينافان التحكيم أولى من الافراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصراف وأما عين الصراف فاما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصراف بسبب العجز عن صراف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصديق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام * وحكي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا تصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لأرضاه لنفسى - فنقول نعم ذلك وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثار والقياس * أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكأتمه بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى ألم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غابهم سيغلبون كذب المشركون وقالوا لا صاحبنا اذ نزل قوله تعالى ألم غلبت الروم في أدنى استغلب (٢) فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمر بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثير فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنمية ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأنت معاوية فأنت أن يقبض فأنت بعض النساك فقال ادفع خمسة الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتأهف اذ لم ينظر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك وأما القياس فهو ان يقال ان هذا المال مردد بين أن يضع و بين أن يصرف الى خير اذ قد وقع الياس من مال الكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خيرا أولى من القائه في البحر فان ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو للمالك ركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح (٣) ان للزارع والغارس أجران في كل ما يصبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لا نفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لارضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بانها حرام اذ قال أطعموها الاسارى أحمد بن حنبل من الاضمار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا القينار اعى امرأتين فريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام الحديث وفيه فقال جد لهم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال أطعموها الاسارى واسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبي بكر المشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ألم غلبت الروم وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به النبي في دلالات النبوة من حديث ابن عباس وفيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله ايضا هذا سحت فتصدق به (٣) حديث أجر الزارع والغارس في كل ما يصب الناس والطيور البخاري من حديث أنس مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه انسان

وهو على كل شيء
قدير أيون
تائبون عابدون
ساجدون لربنا
حامدون صدق
الله وعده ونصر
عبده وهزم
الاحزاب وحده
ويقول اذا رأى
البلد اللهم اجعل
لنا بها قراراً ورزقاً
حسناً و طواغيت
كان حسناً اقتداء
برسول الله صلى
الله عليه وسلم
حيث اغتسل
لدخول مكة
(روى) أن
رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما
رجع من طيب
الاحزاب ونزل
المدينة تزع لأتمه
واغتسل واستحم
والا فليجسد
الوضوء ويتنظف
ويتطيب ويستعد
للقاء الاخوان
بذلك وينوي
التبرك بمن
هناك من
الاحياء والاموات
ويزوره -
(روى) أبو
هريرة رضى الله
عنه قال قال

حرام لاستغنائنا عنه وللفقر حلال اذا حله داييل الشرع واذا اقتضت المصلحة التعليل وجب التعليل واذا حل فقد
رضينا له الحلال وتقول له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيراً أماعياه وأهله فلا يخفى لان الفقر لا يفتني
عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضاً فقير ولو
تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير وترسم في بيان هذا الاصل أيضاً مسائل **مسئله** اذا وقع في يده
مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو اعلم بما تولا به فيقلده ما تقامده وهو خير من أن يتصدق به واختار
المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فعل له مال كما عينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم
يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرد به الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق
المالك واختاره اذا علم من عادة السلطان انه لا يرد به الى المالك فيصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك
معين من أن يرد على السلطان لانهم بما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسكين فرده على السلطان تضييع فان
كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر
فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدوه بالاخذ من السلطان فانه شبيهه بالقطعة التي أيس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له
أن يتصرف قيمها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها ثم وان كان غنياً من حيث انه اكتسبه من وجه مباح
وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق **مسئله**
اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوز ناله أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظرد كراهه في كتاب أبرار
الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكسب بها للعائلة فعل وهذا
ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل و ينتظر لطف الله تعالى في
الحلال فان لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخبر رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك
ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما نفقه من قبل ويكون ذلك قرضاً عنده ثم انه
ياكل الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا يزيد عليه ولكن جعل
ما نفقه قرضاً عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً فاذا وجد حلالاً تصدق بمثله ولكن مهمالم يجب
ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً اذا أخذ لفقره لاسيما اذا وقع في يده من ميراث
ولم يكن متعدداً بفضبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه **مسئله** اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس
يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحاجة عليه أو كدف في نفسه منه في عبده وعياله
وأولاده الصغار والجار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفيض بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم
بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزبادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال بما تعذر اذا
لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته
و بين غيره من المؤمن كأجرة الحج والصباغ والقصار والجمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة
ونسجيرة التنور وخبز الخبز ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعاقب بيده ولا غنى به عنه هو أولى
بان يكون طيباً واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه يترج باحجمه ودمه
وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففاندها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا
هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبق عليه مدة والطعام لا يبق عليه لما روى أنه (١) لا يقبل الله
صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه
حرام ونبت لحمه من حرام (٢) مراعاة اللحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه ما شرب به
أوطيراً وبهيمة الا كان له صدقة (١) حديث لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم
حرام أخذ من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل بزورا خاله في الله فارصد الله بمدرجته ملكاً وقال أين تريد قال أזור فلا نا قال لربنا قال لا قال لنعمة له

...التي هي في ...

...التي هي في ...

...التي هي في ...

...التي هي في ...

...التي هي في ...

...التي هي في ...

...التي هي في ...

...التي هي في ...

لما قدم المدينة
محسرا جزورا
وكرهتهم لتقديم
القادم بعد
العصر وجهه
من السنة منع
النبي صلى الله
عليه وسلم عن
طروق الليل
والصوفية بعد
العصر يستعدون
لاستقبال الليل
بالطهارة والانتكباب
على الأذكار
والاستغفار
(روى) جابر بن
عبدالله قال قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
إذا قدم أحدكم
من سفر فلا
يظرفن أهله ليلا
(وروى) كعب
ابن مالك أن
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
كان لا يقدم من
السفر الأنهارا
في الضحى
فيستحبون
التقدم في أول
النهار فان فات
من أول النهار
فقد يتفق
توقون
ضعف بعضهم في

أسمع أنه يقال إذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جرت بت ذلك إذا ما دخلت قط على هذا السلطان
الأوحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها البرك مع ما واجههم به من الغلظة والمخالفة لطواهم وقال عبادة بن
الصامت حب القارى الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبو ذر من كثرة سواد قوم فهو منهم أى
من كثرة سواد الظامة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين
له قيل له ولم قال لانه رضىه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال
الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما وبعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ما زاد
رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يجير في الزيت ويقول ان في هذا
لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامر من قال
محمد بن سامة النبى على العذرة أحسن من قارى على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب أخا له في
الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصحبت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله وبرحك
أصبحت شيئا كبيرا قد أنقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعاملك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبينه للناس ولا تكتمونه واعلم ان أيسر ما تركت وأخف
ما احتلت انك آنت وحشة الظالم وسهلت سبيل النبي بتونك ممن لم يؤد حقك ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك
قطبا تدور عليك رجي ظلمهم وجسر اعبرون عليك الى بلائهم وسابيا يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك
الشك على العلماء ويتقادون بك قلوب الجهلاء فأيسر ما عمر والاك في جنب ما سخر بواعليك وما أكثر ما أخذوا
منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم تخلف من بعدهم خائف أضاعوا
الصلاة الآبة وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداودينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد
حضر سفر بعيد وما تخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ماني
مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن فصل ذلك تفصيلا فقها بما يميز فيه المحظور عن المكروه والمباح
* فنقول الداخلة على السلطان متعرضا لانت يعصى الله تعالى اما فعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتقاده
فلا ينفك عن أحده هذه الامور اما الفعل فالدخل عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها
والدخول فيها بغبراذن الملاك حرام ولا يفرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كقراءة وفتات خبز فان
ذلك صحيح في غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جاسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح
وكذلك الاجتياز في جري هذا في كل واحد في جري أيضا في المجموع والغصب اتمام بفعل الجميع وانما يتسامح به
اذا انفرد اذ لو علم المالك بهر بمالك يكرهه فاما اذا كان ذلك طرفا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التعريم
ينسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ مالك الرجل طرفا يعتمد اعلى ان كل واحد من المارين انما يخطو
خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضر به خفيفة في التعامح تباح ولكن بشرط الانفراد
فلو اجتمع جماعة بضر بات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضر بات لو انفردت
لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموت مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة
من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه استتفاع بالحرام واستغلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى
بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجدا وررع أو مثل قائم في سلامه وخدمته
كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة نفعه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه
لا معنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تيميل اليد
والانحناء في الخدمة فهو معصية الاغند الخوف أو الامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بامر ديني * قبل
أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يدعى كرم الله وجهه لما ان لقيه بالشم فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف

يؤخر القدوم الى
الغد ليكون
عاملاً بالسنة
للقدوم ضحوة
وأيضاً فيه معنى
آخر وهو ان
الصلاة بعد
العصر مكروهة
ومن الادب *
أن يصلى القادم
ركعتين فلذلك
يكرهون
القدوم بعد صلاة
العصر وقد
يكون من
الفقراء القادمين
من يكون قليل
الدرية بدخول
الرباط ويناله
دهشة فمن
السنة التقرب
اليه والتودد
وظلاقة الوجه
حتى ينسبط
وتذهب عنه
الدهشة ففي ذلك
فضل كثير
(روى) أبو
رفاعة قال أتت
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وهو يخطب
فقلت يا رسول
الله رجل غريب
جاء يسأل عن
دينه لا يدري

حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقار لهم وعدد ذلك من محاسن القر بات فاما السكوت
عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على
السلام فلا يتناول من الجالوس على بساطهم واذا كان أغلب أمواهم حراماً فلا يجوز الجالوس على فرشهم هذامن
حيث الفعل فاما السكوت فهو أنه يسرى في مجالسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم
وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت علمها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم
ما هو غش وكذب وشتم وايداء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لا بسين الثياب الحرام وأكلين الطعام
الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن
يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعد زمانه لولم يدخل ولم يشاهد لم توجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه
بالعذر وعند هذا أقول من علم فساد في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك
بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته * وأما القول فهو أن يدعو للظلم ويشي
عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصرح بقوله أو بترك رأسه أو باستبشار في وجهه أو يظهر له الحب والموالاة
والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه
هذه الاقسام * اما الدعاء فلا يحل الا ان يقول أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في
طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه
فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم (١) من دعا لظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه فان جاز الدعاء الى الثناء
فسيذ كر ما ليس فيه فيكون به كاذباً منافقاً ومكرماً للظلم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله
ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر (٣) من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الاسلام فان جاز ذلك الى التصديق
له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية
وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمنمة والتقصيح زجر عنه وتضعيف لساويعه والاعانة على المعصية معصية
ولو بشرط كلمة ولقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في بر يهمل يسقي شربة ماء فقال
لادعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقي الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاز ذلك الى اظهار
الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقاً عصى بحبه بقاء
الظالم وحقه أن يبغضه في الله وبمقتته فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالمًا فان
أحبه لظلمه فهو عاص لمحبهته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه
وان اجتمع في شخص خبر وشروء وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب
الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيبات فلا يسلم من فساد يتطرق
الى قابله فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحمًا منهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال (٤) يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانهم مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في
الدخول ومن تكثيره سواد الظامة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك امامه كروهات ومحظورات

(١) حديث من دعا لظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه تقدم (٢) حديث ان الله ليغضب اذا
مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الاسلام تقدم أيضاً (٤) حديث يا معشر
المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانهم مسخطة للرزق الحاكم من حديث عبد الله بن الشيخين أقولوا الدخول
على الأغنياء فانه أجد أن لا تزددوا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد

مادينه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم أتى بكرسي قوائمه من حديد فقعده رسول الله ثم جعل يعامني معامه الله ثم أتى

ففسير بعض
الربط ويحل
بشيء من مراسم
المصوفة فينهر
ويخرج وهذا
خطأ كبير فقد
يكون خاق من
الصالحين والاولياء
لا يعرفون هذا
الترحم الظاهر
ويصدون
الرباط بنيسة
صالحة فاذا
استقبلوا
بالمكروه يخشى
أن تشوش
بواطنهم من
الاذى ويدخل
على المنكر عليه
ضرر في دينه
ودنيه فليحذر
ذلك وينظر الى
أخلاق النبي
صلى الله عليه
وسلم وما كان
يعتده مع الخلق
من المداراة
والرفق وقد صح
أن اعرابيا
دخل المسجد
وبال فأمر النبي
عليه السلام
حتى أتى بذنوب
فصب على ذلك
ولم ينهر الاعرابي
بل رفق به وعرفه

(١) دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس فخلد مائة وأبلس السوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعنبرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لأمر اكرام وعلم انه لو امتنع أودى وأفسد عليهم طاعة الراعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لاطاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضرب الولاية * والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء أوعن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول * الحالة الثانية أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا لجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابله على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاجادة كما أنه بالظلم مستحق للابعاد فالأكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى أن لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عن الله فأعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع فراعة حشمة أو باب الولايات فيما بين الرعاياهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الراعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهمان أن التخوف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليعصه بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخوف فيما هو مستعير عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تزامه اذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بعذر وعنه محمد بن صالح قال كنت عند جاد بن سلمة واذ ايسر في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة بتوضأ منها فيدينا ناعنده اذ دق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال جاد لانه قال عليه السلام (٢) ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وان أراد أن يكثر به الكون هاب من كل شيء ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا ما ورثته قال لاحاجة لي بها قال فتأخذها فتقسمها قال فعلى ان عدلت في قسمتها خاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها على الحالة الثالثة * أن يعتزظهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذا لاسلامه الا فيه عليه أن يعتقد بعضهم على ظلمهم ولا يجب بقاؤهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين المسالك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته وانى وايها هم في غدا على وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال هل الاموال يا كرون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ويلبسون وطهم فضولاً أموال ينظرون اليها وتنتظر

(١) حديث دعى ابن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين أبو نعيم في الخلية باسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد (٢) حديث جاد بن سلمة مرفوعا ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء واذا أراد أن يكثر به الكون هاب من كل شيء هذا معضل رروي أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائل بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء نحو من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر

معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لاحتالة والمعصية بنيت أن تتركه فإنه أمان لا يغفل عنها ورضي بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل أحد على حق الله كجنابته على حقه * فان قات الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف يجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره وعند محبو به ومخالفاته فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والعرفه واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسياً في تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء الساف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى مكة فلم ادخلها قال اتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفتونا فقال من التابعين فأتني بطاوس اليماني فلم ادخل عليه خلع عليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرأة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجاس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزاد غضباً وغيظاً قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بامرأة المؤمنين ولم تكن بي وجلست بازائي بغير إذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فأتني وأخضعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فأتني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يداً أحد الأمرته من شهوة أو ولد من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بامرأة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرأتك فكرهت أن أكره وأما قولك لم تكن بي فان الله تعالى سمي أنبياءه وأولياؤه فقال ياد اوديا يحيى يا عيسى وكنتي أعداءه فقال تب يدا أبي طه وأما قولك جلست بازائي فأتني سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالغزال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت علي أبي جعفر المنصور يعني فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقدمت الامت الأرض ظمأ وجور قال فظأ طأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أتزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصاروا بناؤهم يموتون جوعاً فأتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فظأ طأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموال الاناطيق الجمال جملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم لا لتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شميله على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصها ومراراتها ومعانضة الردي فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لا جعلن هذه الكرامة مثلاً لانتصاب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقاً فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول ان الرجل اذا ولى ولاية تبعه الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال يا أمير أمير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ما أحق من سلطان وما أجهل من عصاني ومن أعز من اعتربي أيها الراعي السوء دفعت اليك غنساناً ما يحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظيماً فتقع فقال له والي البصرة أتدري ما الذي يجرئك علينا ويحببنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفامع سايمان بن عبد الملك فسمع سايمان صوت الرعد فخرج ووضع صدره على مقدمة الرحل

(١) حديث أبي ذر ان الرجل اذا ولى ولاية تبعه الله عز وجل منه لم أقفله على أصل

وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تمييز القادم نفاق حسن ومعاملة صالحة وردت به السنة روي عمر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشي يغمز ظهره فقلت يا رسول الله ما شأنك فقال ان الناقة اقتضت بي فقد يحسن الرضا بذلك ممن يغمز في وقت تعب وقبوس من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويجب التمييز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وان كان في الشرع جائزاً وكان بعض الفقراء اذا

استرسل في الغمز واستلذه واستعدا به يحتمل فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله

بعد قدمه أن لا يبتدىء بالكلام دون ان يسئل ويستحب ان يمكث ثلاثة أيام لا يقصد زيارة ومشهدا أو غير ذلك مما هو متصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعشاء السفر ويعود باطنه الى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى يتجمع في لثلاثة الايام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه اذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره (وقد) كنت أسمع شيخنا يوصي الاصحاب ويقول لانكموا أهل هذا الطريق الافى أصفى اوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة

فقال له عمر هذا صوت رجته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سايمان الى الناس فقال ما كثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سايمان ابتلاك الله بهم * وحكى ان سايمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سايمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم تخر بتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكفرتهم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القديوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما الحسن كالعائيب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فيكي سايمان وقال ليت شعري ما لي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرا في نعيم وان الفجار لفي عليم قال سايمان فأين رجته الله قال قريب من الحسينين ثم قال سايمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأى الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأى المؤمنين أكس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأى المؤمنين أخسر قال رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سايمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفني قال لا بد فانها نصيحة تلتمها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غيره شورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقدر تحموا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جاسائه بشما قالت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليدينه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذ من حله فتضعه في حقه فقال سايمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سايمان ادع الى فقال أبو حازم اللهم ان كان سايمان وليك فيسره خير الدنيا والآخرة وان كان عدوك غدا بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سايمان أو صني فقال أو صيكن وأجزعظم ربك وتره أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر بن عبد العزيز لاني حازم عظمي فقال اضنا جمع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ماتحب أن يكون فيك تلك الساعة تغذبه الآن وماتكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن ففعل تلك الساعة قرية * ودخل اعرابي على سايمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام فأحمله وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي انالنجود بسعة الاحتمال على من لا تزجونه ولا تأمن غشه فكيف بمن تأمن غشه وترجونه وضعه فقال اعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكلف رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدنيهم ورضاك بسخط ر بهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلما تأتمنهم على ما اتكمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا في الامانة تضديعوا في الامة خسفا وعسفا وانت مسؤول عما جرحوا وليسوا بمسؤولين عما جرحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غشبا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سايمان يا اعرابي أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك * وحكى أن أبا بكره دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم تخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لاتزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أترك طالب لاتفوته وقد نصب لك عملا لا تجوز فأسرع ما تبلغ العلم وما أشك ما يلحق بك الطالب وان اوما نحن فيه زائل وفي الذي نحن اليه صائر ون باق ان خيرا نغير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدولونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الخيل طرق السعة فيما وافق أغراضهم وان تكلموا وبمثل ما ذكرنا في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والتبول عندهم وفي هذا غرور وان يغتر بهما الحق * أحدهما أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلمسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الاصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن

وجب

فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القاب فاذا دخل

وجب عليه أن يعالج مريضاً عافقاً معالجته غير أنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف في قلبه ترجمه الكلامه
 على كلام غيره فهو مغرور * الثاني أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامته وهذا أيضاً مظنة الغرور
 ومعيارها تقدم ذكره وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة
 أمواهم مسائل * مسألة * إذا بعث اليك السلطان مالاً لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل
 أخذه وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتولي التفرقة
 ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعندهذا ينظر في الأولى فنقول الأولى أن تأخذه إن أمنت
 ثلاث غوائل * الغائلة الأولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولائه طيب لنا كنت تمد يدك
 إليه ولا تدخله في ضمانك فإن كان كذلك فلا تأخذه فإن ذلك محذور ولا يفي الخيري في مباشرتك التفرقة بما يحصل
 لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه
 حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستهلون به على جوازهم لا يفرقون فهذه الأعظم من الأولى فإن جماعة يستدلون
 بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويفعلون عن تفرقه وأخذه على نسبة التفرقة للفتن والمتمسبه به
 ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعليه سبب ضلال خلق كثير * وقد حكى وهيب بن منبه أن رجلاً
 أتى به إلى مالك بن هشيم من الناس ليسكرهه على كل لحم الخنزير فلبى كل فقيد إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم
 يأكل فقيل له في ذلك فقال إن الناس قد اعتقدوا أني طوبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالماً وقد أكلت
 فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهيب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الخجاج وكان عاملاً وكان في
 غداة باردة في مجلس بارز فقال له لامة هلم ذلك الطيئسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد
 على كرسي فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيئسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنياً
 عن أن تغضب لواء أخذت الطيئسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى أنه أخذ طاوس ولا يصنع به
 ما أضعب به إذن لفعلت * الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيصه أياك وإيثاره لك بما نفعه اليك فإن
 كان كذلك فلا تقبل فإن ذلك هو السقم القاتل والداء الدفين أعنى ما يحب الظلمة اليك فإن من أحببته لا بد أن
 تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جلت النفوس على حب من أحسن إليها وقال عليه السلام (١)
 اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا في حبه قاي بين صلى الله عليه وسلم إن القلب لا يكاد يتمتع من ذلك وروى أن بعض
 الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتى محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك
 هذا الخلو قال سئل أصحابي فقالوا أخرجته كله فقال أنشدك الله قلبك أشد حبه الآن أم قبل أن أرسل اليك
 قال لا بل الآن قال إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه إذا أحببته أحب بقاءه وكره له ونكبتة وموته وأحب
 اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سامان وابن مسعود رضي الله عنهما من
 رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا قليل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت في
 القوة بحيث لا تزاد حباهم بذلك فلا بأس بالأخذ * وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً
 ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذت رجل بيدي وأدخلت الجنة ثم عصي ربه ما أحببته قلبى لأنى الذى
 سخره للأخذ بيدي هو الذى أبغضه لاجله شكر الله على تسخيره إياهم وهذا بين أن أخذ المال الآن منهم وإن
 كان ذلك المال بعين من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل * مسألة * إن قال قائل
 إذا جاز أخذ ماله وتفرقه فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتسكر وتفرق على الناس فتقول ذلك غير جائز

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا في حبه قاي بين صلى الله عليه وسلم إن القلب لا يكاد يتمتع من ذلك وروى أن بعض
 الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتى محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك
 هذا الخلو قال سئل أصحابي فقالوا أخرجته كله فقال أنشدك الله قلبك أشد حبه الآن أم قبل أن أرسل اليك
 قال لا بل الآن قال إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه إذا أحببته أحب بقاءه وكره له ونكبتة وموته وأحب
 اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سامان وابن مسعود رضي الله عنهما من
 رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا قليل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت في
 القوة بحيث لا تزاد حباهم بذلك فلا بأس بالأخذ * وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً
 ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذت رجل بيدي وأدخلت الجنة ثم عصي ربه ما أحببته قلبى لأنى الذى
 سخره للأخذ بيدي هو الذى أبغضه لاجله شكر الله على تسخيره إياهم وهذا بين أن أخذ المال الآن منهم وإن
 كان ذلك المال بعين من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل * مسألة * إن قال قائل
 إذا جاز أخذ ماله وتفرقه فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتسكر وتفرق على الناس فتقول ذلك غير جائز

عليه وسل اذا زار
 أحدكم أخاه
 فجلس عنده فلا
 يقومون حتى
 يستأذنه وان
 نوى ان يقسم
 أياما وفي وقته
 سعة ولنفسه الى
 البطالة وترك العمل
 تشوف يطلب
 خدمة يقوم بها
 وان كان دائم
 العمل لرب فكفى
 بالعبادة شغلا
 لان الخدمة
 لاهل العبادة
 تقوم مقام العبادة
 ولا يخرج من
 الرباط الا باذن
 المتقدم فيه
 ولا يفعل شياً
 دون ان يأخذ
 رأيه فيه فهذه
 جبل أعمال
 يعتمدها الصوفية
 وأرباب الربط
 والله تعالى بفضله
 يزدهم توفيقاً
 وتاديباً * الباب
 التاسع عشر في
 حال الصوفي
 المتسبب * اختلاف
 أحوال الصوفية
 في الوقوف مع
 الاسباب
 والاعراض عن

الاسباب ففهم من كان على الفتوح لا يركن الى معاول ولا يتسبب بكسب ولا سؤال الوههم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل في وقت فاقته

الذي يدخل فيه
من سبب أوترك
سبب فلا ينبغي
للفقير أن يسأل
مهماً يمكن فقد
حث النبي عليه
السلام على ترك
السؤال بالترغيب
والترهيب فلما
الترغيب فاروي
ثوبان قال قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم من
يضمن لي واحدة
أتكفل له بالجنة
قال ثوبان قلت
أنا قال لا تسأل
الناس شيئاً فكان
ثوبان تسقط
علاقة سوطه فلا
يامر أحداً يناوله
ويغزل هو
وياخذها
﴿وروي﴾ أبو
هريرة رضي الله
عنه قال قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
لان ياخذاً حدكم
حبلاً فيعتجب
على ظهره
فيأه كل ويتصدق
خير له من أن يأتي
رجلاً فيسأله
اعطاه أو منعه
فان اليد العليا

لا ندر بما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرد عليه وليس هذا كولو بعنه اليك فان العاقل لا يظن به انه
يتصدق بما يعلم مالكة فيدل تسلمه على انه لا يعرف مالكة فان كان ممن يشكك عليه مثله فلا يجوز أن يقبل
منه المال ما يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على
الملك فهذا السبيل اليه بل لو وجد لقطه وظهر ان صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره
وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ما لهم ولا ممن أو دعه عنده ولا يجوز انكاره وديعتهم ويجب الحد على سارق
ما لهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى ﴿مسئلة﴾ المعاملة معهم حرام
لان أكثر ما لهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم
أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف
في الصحة وان أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساء فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال وفي معناه
بيع الفرس منهم لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهي محظورة
فأما بيع الدراهم والديناريه منهم وما يجري مجراها للمسلمين في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من اعانتهم
على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة تجاري في الاهداء اليهم
وفي العمل لهم من غير أجر حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره
الامن حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الامن وجه يعلم حله ولو اتصّب وكيلاهم يشتري لهم في الاسواق من غير
جعل أو أجر فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرس
واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام ففهم ما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التعريم ومهما لم
يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالاتها عليه حصلت الكراهة ﴿مسئلة﴾ الاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم
التجارة فيها ولا يجوز سكنها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكنا ولان الناس
أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكرام حوانيتهم
وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عابها أحب من معاملة سوق لهم عابها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من
معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضي التي لهم عابها الخراج فانهم بما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به
الاعانة وهذا غلو في الدين وخرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض ولا
معنى للنع منه ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى
حسم باب المعاش ﴿مسئلة﴾ معاملة قضاتهم وعملهم وخدمهم حرام كعمايتهم بل أشد ما القضاة فلانهم
ياخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويفرون الخلق بزعمهم فانهم على زى العلماء ويحتلطون
بهم وياخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب اتقياد الخلق
اليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم ماله صلحة وميراث وجزية ولا
وجه حلال حتى تضعف الشهية باختلاط الحلال بما لهم قال طائوس لأشهد عندكم وان تحققت لاني أخاف تعديهم
على من شهدت عليهم وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلو القضاة السوء
والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (١) لاتزال هذه الامة تحت يدا الله
وكنفهم مالم يمتلى قرأها أمراءها واتخاذ كقرأها لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة
بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخاطب السلطان ولا ممن يخاطبه وقال صاحب القلم

(١) حديث لاتزال هذه الامة تحت يدا الله وكنفهم مالم يمتلى قرأها أمراءها أبو عمر والداني في كتاب الفتن من رواية
الحسن مرسلارواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ ما يعظم أبرارها جاراها وداهن
خيرها شرارها واسنادها ضعيف

وصاحب الدواة وصاحب القربان وصاحب اللبنة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (١) لعن في الجمرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضي الله عنه (٢) آكل الرابوموكله وشاهده وكان به
 ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين
 لا تحمل للأساطين كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما
 تكتب بها فكل من حو اليهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا روى عن عثمان بن زائد قانه
 سأل رجل من الجنود وقال ابن الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجه إلى الظلم فيكون هو يارشاده إلى
 الطريق معينا وهذه المبالغة تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكمة والحمامين وأهل الحمامات والصاغة
 والصابغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والنسب عليهم بل مع الكفر من أهل النمة وبما هاد في الظلمة خاصة
 الآكسين لأموال المتامني والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة
 وشعائر ها وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنبه على حق الله
 تعالى وحسابه على الله وأمام معصية الولاية بالظلم وهو متعد فاما يغلظ أمرهم لذلك بقدر عموم الظلم وعموم التعدي
 يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم - احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) يقال
 للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من أشرط الساعة رجال معهم سياط كأذنان البقر
 فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيات
 المشهورة فمن رزى على تلك الهية تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيازهم
 ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانس الاجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قديلبتس
 فيتشبه بأهل الصلاح فاما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى
 ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثر من جماعة المشركين بالمخالطة وقدرى
 ان الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال
 ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لغضبي فكانوا يواووا كلوهم ويشار بونهم وبهنا يتبين أن بغض الظلمة والغضب
 لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الجمرة حتى العاصر والمعتصر الترمذي وابن ماجه من حديث أنس
 قال الترمذي حديث غريب (٢) حديث ابن مسعود آكل الرابوموكله وشاهده وكان به ملعونون على لسان محمد صلى
 الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 آكل الرابوموكله وشاهده وكان به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آكل الرابوموكله وكان به وشاهده قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فاشار إليه الترمذي بقوله وفي
 الباب وابن ماجه من حديثه ان آخر ما أنزلت آية الرابا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسر هافدعوا الرابا
 والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على انه لم يسمع منه (٤) حديث يقال للشرطي دع سوطك وادخل
 النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٥) حديث من أشرط الساعة رجال معهم سياط كأذنان البقر الحديث
 والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأذنان البقر الحديث
 ولمسلم من حديث أبي هريرة يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذنان البقر وفي رواية له صفنان
 من أهل النار أرهما قوم معهم سياط كأذنان البقر الحديث (٦) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بني اسرائيل
 اذ خالطوا في معاشهم أبو داود والترمذي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في
 المعاصي تهتهم علماءهم فلم ينتهوا لجالسهم في مجالسهم وواكلوهم ويشار بونهم فغضب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
 على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذي وقال حسن غريب

واستغنى فهو أحب اليان من سألنا قال فرجعت وماسأته فرزقني الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الانصارا كثيرا موالينا وامان حيث

وجهه مزعة لحم
وروى أبو هريرة
رضي الله عنه قال
قال رسول الله
صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين
الذي ترده الاكلة
والاكلتان
والنمرة والتمران
والكن المسكين
الذي لا يسأل
الناس ولا يقطن
بمكانه فيعطى
هذا هو حال
الفقير الصادق
والمتصوف المحقق
لا يسأل الناس
شيأ ومنهم من
يلزم الادب حتى
يؤديه الى حال
يستحي من الله
تعالى ان يسأله
شيأ من أمر
الدنيا حتى اذا
بغت النفس
بالسؤال ترده
الهيبة ويرى
الاقدام على
السؤال جراءة
فيعطيه الله تعالى
عند ذلك من
غير سؤال
كانفصل عن
ابراهيم الخليل
عليه السلام انه
جاءه جبريل

الظالمين في معاشهم **مسئلة** المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والر باطات والمساجد والسقايات ينبغي
أن محتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحترازا ما يمكن وان وجد عنه معدلا
تأكد الورع وانما يجوز العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مال كما كان حكمها أن ترصد
للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معاومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل
العبور عليه أصلا الا للضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستئذان من المالك الذي يعرفه
وأما المسجد فان بنى في أرض مغصوبة أو بنحش مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا
ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة
تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك يجوز للمفتدى الاقتداء بمن صلى في الارض المغصوبة وان عصى
صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العود الى المسجد آخر ان وجد فان لم يجد
غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد ولو لم يكن له مال كما
فهو المصالح المسلمون ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عنزلين يصلى فيه مع اتساع المسجد
أعني في الزرع قيل لأحد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالسكر فقال حتى ان
الدخول لانه غير منتفع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البوارى التي فرشوها فان كان
لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والافباء ان أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراضها ولكن الورع العود عنها
فانها محل شبهة * وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا
كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا ما صنع طريق مكة * وأما الر باطات والمدارس فان كانت رقيقة الارض
مغصوبة أو الآجر منقول من موضع معين يمكن الردالي مستحقة فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد
أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين
فالأمر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أمواهم اذ ليس لهم أخذ
مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة أو باب الامر **مسئلة** الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن
تغطى فيه البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العود ان يمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه سابط جاز
العبور وجاز الجلوس تحت السابط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يذف في الشارع لشغل فاذا اتفقت بالسقف
في دفع حر الشمس والمطر وغيره فهو حرام لان السقف لابراد الالذالك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا
مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد الغطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان
والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه اتفعا بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب فيه من
المماسه بل للاتفعا والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستقلال به فلا فرق بينهما

الباب السابع في مسائل متفرقة يكتمه سبب الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسئلة

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما من الذي يحل له أن يأكل
منه وهل يخص بالصوفية أم لا * فقلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا
أكلوه برضا الخادم ولكن لا يتخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن
هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذ به يقع ملكه لا لاعيال وله
أن يعلم غير العيال اذ بعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان

الباب السابع في مسائل متفرقة

ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضيف ثم لا صير اليه في الصدقات والهدايا ويعد أن يتدل زال الملك الى الصوفية الحاضر بن الذين هم وقت سؤالي في الخاتمة اذلا خلاف ان له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كما هم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه اليه وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجد تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينصرفون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخدام لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلا وجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمرأة فان منعهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عياله

مسئلة ما وصل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأور ظاهر يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة اذ انزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكر أعيندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقروزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلاً بغيره وأن يكون مخالطاً بطريق المساكنة في الخاتمة ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها يتغير بالبعض فالفتق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجلمة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيمهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولست نعتبر فيه الصغائر وأما الحرقة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والتاجر والصانع في حانوته أو داره أو الأجير الذي يتخدم باجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا يتغير هذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرقة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يتغير بما كنته اياهم مع بقية الصفات وأما القسرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمسالكنة والفقرا اذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرأ وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهبان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقرا فان زال بمعنى مفرط ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة فلا يجوز زعمه اخصوصية الصوفية وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له شرج وهذه أمور لا دليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يتخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيمهم ومختاراً باخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيمهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكناتهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي ليس على زيمهم هذا حكمه فان كان خارجاً لم يعد صوفياً وان كان ساكناً معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم * وأما البس المرفعة من بدشيش من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع جود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط

والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم
مسئلة ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي أن يأكل معهم رضاهم على ما ندهم مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استئالة قلوبهم محل لهم الأكل رضاهم فان الواجب لا يقف الا معتقداً فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام وبأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواجب بمشركة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على زيمهم وأخلاقهم

وصوله الى فان الله تعالى يسوقه اليه ان كان رزقه والاقتضاب المطالبة عن باطنه فشان الفقير ان ينزل حوائجه بالحق فاما ان برزقه الذي أو

المخولقون فيسوق
الله تعالى اليه
القسم من غير
سؤال مخلوق
بلغنا عن بعض
الصالحين انه
كان يقول اذا
وجد الفقير نفسه
مطلبة بشئ
لا يتحاو تلك
المطلبة اما أن
تكون لرزق
يريد الله ان
يسوقه اليه
فتنبه النفس له
فقد تتطلع
نفوس بعض
الفقراء الى ما
سوف يحدث
وكأنها تخبر بما
يكون واما أن
يكون ذلك
عقوبة لذنوب
وجد منه فاذا
وجد الفقير ذلك
وألحت النفس
بالمطلبة فليقم
وليسغ الوضوء
ويصل ركعتين
ويقول يا رب ان
كانت هذه المطالبة
عقوبة ذنوب
فاستغفرك
وأتوب اليك
وان كانت لرزق
قدرته لي فحبل

فاما ان برزقه الذي أو

بابا من طريق الحكمة والا فيفتح باب من طريق القدرة ويأتيه الشيء بخرق العادة كما كان يأتي مريم عليها السلام كلما دخل عليها ذكر يا محراب وجد عندها رزق قال يا مريم أتى لك هذا قالت هو من عند الله حكى عن بعض الفقهاء قال جعت ذات يوم وكان حالي ان لا أسأل فدخلت بعض المحال ببغداد محتازا متعرضا لعل الله تعالى يفتح لي على يد بعض عبادته شيئا فلم يقدر فنت جانا فأتى في منامي فقال لي اذهب الى موضع كذا وعين الموضع فتم خرقة زرقة فيها قطيعات أخرجهما في مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرغ بالله فقد تفرغ بعني قادر لا يهجزه شيء يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من

ففيه النزول عليهم وكونه فقها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحق بقوله ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا ما يدل هذه الكرامة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما الفقيه اذ لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلم يمنعهم من النزول عليهم فان رضوا بتزوله فيصلى له الا كل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي يتبره الساكنة ولكن برضا أهل الزي وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والاثبات ومتشابهة واساطها فن احترق في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما ينبغي عليه في أبواب الشبهات

مسئلة * سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يتناول عن غرض وقد حرمت احدهما دون الاخرى فقلت باذلل المال لا يبينه قط الا لغرض ولكن الغرض اما أجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فاعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه بطلب محبة اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة **الاول** * ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما ومنتسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فباعلم الآخذ انه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطاه لشرفه نسبة لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كالا في العلم حتى بعته بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه ان كان فاستقاني الباطن فستقا لوعامه المعطى ما أعطاه وقما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه واما ستر الله الجليل هو الذي يجب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكاؤون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفي لا كالعلم والنسب والفقير ينبغي أن يحتجب بالدين ما يمكن **القسم الثاني** * ما يقصده في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغني طمعا في خلعتة فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما يحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود **الثالث** * أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالتحجج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تجزير ادرار حرام أو ظلم انسان أو غير حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيعزم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في بحر يمهان ان كان مباحا لاجب او لاجراما وكان فيه تعجب بحيث لو عرف لجاز الاستنجار عليه فأيأخذه حلال مهما وفي بالعرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أو وصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو نعلم على بكذا واقتقر في تجزير غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كأيأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس يحرام اذا كان لا يسعي في حرام وان كان مقصوده يحصل بكامة لا تعب فيها ولكن تلك الكامة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تنفيذ كقوله للبواب لا تعاقب دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا احرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هذا المالك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفاعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك ووجهة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاهو يقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينذر بالعلم بنبت بقلع البواسير وغيره فلا بد كرهه الا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كجبة من مسمم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس يتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الخاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يز بل اعوجاج السيف والمرآة بدق واحدة لحسن

معرفة بموضع الخلل ولخزقه باصابتة فقديز يدبقة واحدة مال كثير في فجة السيف والمرأة فهذا لا يرى بأسا
 بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل
الرابع * ما يقصده المحبة وجلبها من قبل المهدي اليه لان الغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحة
 وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومنسوب اليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم (١) تهادوا تحابوا
 وعلى الجارة فلا يقصد الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذ لم تتعين تلك
 الفائدة ولم يتحمل في نفسه غرض معين يعينه في الحال والمآل سمي ذلك هدية وحل أخذها **الخامس** *
 ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته للمحبة ولا لانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى
 اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل
 علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذ مكره فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه
 بولاية تولاه من قضاء وعمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا
 وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد منها في الحال طلب
 التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه اذا ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يتخفى وآية أنه لا ينبغي
 المحبة انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلافوا في
 كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دأب بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض
 معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحد همتا عين الميل اليه وقد دلت الاخبار على
 تشديد الامر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة
 يقتل البريء لتعوطه العامة * وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة
 فهدي له الهدية ولعلها اراد قضاء الحاجة بكامة لاتعب فيها أو تبرع بها لعلها اراد قضاء الحاجة بشيا
 في معرض العوض شفع مسروق شفاعة فاهدي اليه المشفوع له جارية فغضب ورددتها وقال لو علمت ما في قلبك
 لما تكلمت في حاجتك ولأنتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضي الله
 عنه بجممال القراض الذي أخذه ولده من بيت المال وقال انما اعطيتها لمكانكما مني اذ علم أنها ما اعطيا لاجل
 جاه الولاية وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأها ببجوهر فأخذ عمر رضي
 الله عنه فباعه واعطاهما ثمن خلوقها وردد باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر أبو بهر يرضى الله عنهما هدايا
 الملوك غلول وبلار وعمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يقبل الهدية فقال كان ذلك
 له هدية وهو لئار رشوة أي كان يتقرب اليه لثبوتها لالولايته ونحن انما نعطي للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى
 أبو جحيد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى الرسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمسك بعض مامعه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام لا تجلس في بيت أهلك
 وبيت أهلك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي
 هدية ألا تجلس في بيت أمه يهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيا بغير حقه الا أنى الله يحمله فلا
 يأتيه أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بينا يبطيه ثم قال
 اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدى (٢) حديث يأتي على الناس زمان يستحل
 فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لعوطه العامة لم أقصه على أصل (٣) حديث كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخاري من حديث عائشة (٤) حديث أبي جحيد الساعدي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات الازد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق عليه

يوم وقال له أريد
 حبة قال فقلت له
 ما تفعل بالحبة
 قد ذكر شهوة
 يشترها بالحبة ثم
 قال عن اذنك
 اذهب واستقرض
 الحبة قال قلت
 نعم استقرضها
 من نفسك فهي
 أولى من أقرض
 وقد نظم بعضهم
 هذا المعنى فقال
 ان شئت أن
 تستقرض المال
 مننقا * على
 شهوات النفس
 في زمن العسر *
 فسل نفسك
 الاتفاق من كثر
 صبرها * عليك
 وارفاقا الى زمن
 اليسر * فان
 فعلت كنت
 الغنى وان أبت *
 فكل منوع
 بعدها واسع
 العسر * فاذا
 استنفذ الفقير
 الجهد من نفسه
 وأشرف على
 الضعف وتحققت
 الضرورة وسأل
 مولاه ولم يقدره
 بشئ ووقته
 يضيق عن

الكسب من شغل به بحاله فعند ذلك يقرع باب السبب ويسأل فقد كان

بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم انه إنما يعطاه لولايته خرام أخذه وما أشكل عليه في هذا أيا صدقانه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه

﴿ ثم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم ﴾

﴿ كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق ﴾

وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي غمرف صفة عباده بطائفة التخصيص طولاً وامتثانا * وألف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا

* وزرع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخذانا * وفي الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد

المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه وواقندوا به قولاً وفعلوا وعدلوا واحساناً ﴿ ما بعد ﴾ فان التعاب في الله

تعالى والاخوة في دينه من أفضل القربات * وأطلق ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات * ولها شروط

بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمرعاتها تصون الاخوة عن شوائب الكدورات

وزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله تعالى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد

هذا الكتاب في ثلاثة أبواب ﴿ الباب الاول ﴾ في فضيلة الالفة والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها

وفوائدها * ﴿ الباب الثاني ﴾ في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها ﴿ الباب الثالث ﴾ في حق

المسلم والرحم والجوار والمالك وكيفية المعاشرة مع من قد يلبى بهذه الاسباب

﴿ الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها ﴾

﴿ فضيلة الالفة والاخوة ﴾

اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرقة ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التعاب والتالف والتوافق وسوء

الخلق يجر التباغض والتعاسد والتدابير ومهما كان المشرمج مودداً كانت الثمرة مجودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين

فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك فلنبارسول الله (٢) ما خير ما أعطى

الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) بعثت لأئمة محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم (٤)

أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ما حسن الله خلق امرئ وخلقه في طعمه النار وقال

صلى الله عليه وسلم (٦) يا باهريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله

قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعلى من حرمك ولا تخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع

الوحشة ومهما طاب المشرط طابت الثمرة كيف وقد ورد في التناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى

﴿ كتاب آداب الصحبة ﴾

﴿ الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة ﴾

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح

الاسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن ابن ماجه

باسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأئمة مكارم الأخلاق أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤)

حديث نقل ما يوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥)

حديث ما حسن الله خلق امرئ وخلقه في طعمه النار ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي

في شعب الايمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في اسناده بعض النكرة (٦) حديث يا باهريرة عليك بحسن

الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية

عن أبي جعفر الحداد وكان أستاذا للجنيد انه كان يخرج بين العشاءين ويسأل من باب أو بابين ويكون ذلك مما هو عليه على قدر الحاجة بعد يوم أو يومين ونقل عن ابراهيم بن أدهم انه كان معتكفا بجماع البصرة مدة وكان يفد في كل ثلاث ليال ليلة ليلة افطاره يطلب من الابواب ونقل عن سفين الثوري انه كان يسافر من الحجاز الى صنعاء اليمن ويسأل في الطريق وقال كنت أذكر لهم حديثا في الضيافة فيقدم لي الطعام فأناول حاجتي وأترك ما يبقي (وقد ورد) من جامع ولم يسأل فأت دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لا يبالي بمنل هذا بل يسأل بالعلم

أعلى مقام من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يات به به كانه في الدر به بالا بون والاهل بعضهم ببعض لان
 الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم
 من شيء وقال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين
 يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلى
 الله عليه وسلم (٢) ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى
 الله عليه وسلم (٣) سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق
 بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابى في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
 عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت اني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
 شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من
 خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان رجلا زارا أخاه في الله فأرصد الله له ملكا
 فقال أين تر يد قال أرى يدان أزور أخى فلانا فقال الحاجة لك عنده قال لا قال للقرابة ينك وبينه قال لا قال فبنعمة
 له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة
 وقال صلى الله عليه وسلم (٦) أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء
 يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم في الله وروي ان الله تعالى أوحى الى نبي من الانبياء اما زهدك
 في الدنيا فقد تنجحت الراحة واما ما تنقطعك الى فقد تعزرت بي ولكن هل عادت في عدوا أو همل واليت في وليا
 وقال صلى الله عليه وسلم (٧) اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه مني محبة وروي ان الله تعالى أوحى الى عيسى عليه
 السلام لو أنك عبدتني عبادة أهل السموات والارض وحب في الله ليس و بغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك
 شيئا وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقر بوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله
 بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجاس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يز يد في عملكم كلامه ومن يرغبكم
 في الآخرة وعمله وروى في الاخبار السالفة ان الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا
 وار تدل نفسك اخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه
 السلام فقال يا داود مالي أراك متبذرا وحيدا قال الهى قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وار تدل نفسك
 أخذنا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك مني وفي أخبار داود
 عليه السلام انه قال يارب كيف لي أن يحبني الناس كلهم واسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم وأحسن فيما

أشدهما صاحب الصاحب ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد (١) حديث ان الله يقول حقت
 محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة
 وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه (٢) حديث ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي
 اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مسلم (٣) حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
 الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٤) حديث مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في
 لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه
 وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريرا أيضا أوزار أخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب
 ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذي غريب (٥) حديث ان رجلا زارا أخاه في الله فأرصد الله له ملكا
 فقال أين تر يد اجد الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
 أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليش بن أبي سليم مختلف فيه والخراطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن
 مسعود بسند ضعيف (٧) حديث اللهم لا تجعل لفاجر على منة الحديث تقدم في الكتاب الذي قبله

ومشى مسي
 خطوات ثم قال لي
 اجلس فالقافلة
 اليك نجى
 بغلست ساعة
 فاذا أنا بالقافلة
 ورأى متوجهة
 الى هذاشان
 من يعامل مولا
 بالصدق (وذكر)
 الشيخ أبو طالب
 المكي رحمه الله
 أن بعض الصوفية
 أول قول رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم أحل ما
 أكل المؤمن
 من كسب يده
 بانه المسئلة عند
 الفاقة وأفكر
 الشيخ أبو طالب
 هذا التأويل
 من هذا الصوفي
 وذكر ان جعفر
 الخلدى كان
 يحكى هذا
 التأويل عن
 شيخ من شيوخ
 الصوفية ووقع
 لي والله أعلم ان
 الشيخ الصوفي
 لم يرد بكسب اليد
 ما أنكر الشيخ
 أبو طالب منه واما
 أراد بكسب اليد
 رفعها الى الله

تعالى عند الحاجة فهو من أحل ما يأكله اذا أجاز الله سؤاله وساق اليه رزقه

بني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) ان أحبك الى الله الذين بالفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنعمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله ملك نصفه من النار ونصفه من التلحج بين التلحج والتلحج والنازل كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا (٣) ما أحدث عبد الله الا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) المتعابون في الله على عمود من ياقوتة جراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة بشر فون على أهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كقاضى الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انظروا بنا ننظر الى المتعابين في الله فيضيء حسنهم لاهل الجنة كقاضى الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتعابون في الله في الآثار قال على رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فقالنا من شافعين ولا صدق حيم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لأفطره وقت الليل لأنام وأنفقت مالي غلغا غلغا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعتني ذلك شيئا وقال ابن السكيت عند موته اللهم انك تعلم اني اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قرينة اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تاحق الابرار الا بما عملهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كمالها ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه ما هه تر يد ان تسكن الفردوس ومجاور الرحمن في دار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها باي غيظ كظلمته باي رحم قاطع وصاتها باي زلة لا خيك غفرتها باي قريب باعدته في الله باي بعيد قاربته في الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاق فقال الهى اني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاي عمل عملت لي قال موسى الهى دنني على عمل هولك قال يا موسى هل واليتى وليا قط وهل عادي في عدا واط فعمل موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام بعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قر بان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني لاجبك في الله فقال أجبك الذي أحببتني ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عمت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا اذا قيل لي من أنت فتزأ من الزهاد أنت لا والله أنت العباد أنت لا والله من الصالحين أنت لا والله ثم قبل يوح نفسه ويقول كنت في الشبية فاسقا فاستخسرت مرثيا والله للراي شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه اذا أصاب حدكم ودام أخيه فليقمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتعابون في الله اذا التقوا فكشروا بعضهم الى بعض نعتت عنهم الخطايا كما نعتت ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا

اعلم ان الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكر وهو ان الصفة تنقسم الى ما يقع (١) حديث ان أحبك الى الله الذين بالفون ويؤلفون الحديث الطبراني في الاوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث ان الله ملك نصفه من النار ونصفه من التلحج بين التلحج والتلحج والنازل كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظيمة من حديث معاذ بن جبل والعر باض بن سارية بسند ضعيف (٣) حديث ما أحدث عبد اخاء في الله تعالى الا أحدث الله له درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم (٤) حديث المتعابون في الله على عمود من ياقوتة جراء في رأس العمود

ألا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال رأني أنظر اليك ولما نظر الى نفسه كيف أظهر الفقر وقال ابي

ورد على سره
من الانوار افتقار
العبد الى مولاه
في جميع أحواله
لافتقار سؤال
وطلب وقال
الحسين فقير لما
خصصني من علم
اليقين أن ترقيني
الى عين اليقين
وحقه ووقع والله
أعلم في قوله لما
أنزلت الى من
خير فقير أن
الانزال مشعر
ببعد رتبته عن
حقيقة القرب
فيكون الانزال
عين الفقر فما
قع بالمنزل وأراد
قرب المنزل ومن
صح فقره فققره
في أمر آخره
كفقره في أمر
دنياه ورجوعه
اليه في الدارين
واياه يسأل خواجج
المتزلين وتساوى
عنده الحاجتان
فخاله مع غير الله
شغل في الدارين
(الباب العشرون
في ذكر من
ياكل مسن
الفتوح)
إذا بكل شغل

بالانفاق كالصحة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان
أو في الاسفار والى ما ينشأ اختياراً ويقصد وهو الذي يز يدبانه اذا الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة
اذ لا ثواب الاعلى الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحة عبارة عن المجاسة والمخاطبة والمجاورة وهذه
الامور لا يقصد الانسان بها غير الا اذا أحببه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا يقصد مخالطته والذي يجب فاما
أن يجب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود رداءه واما أن يجب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما أن
يكون مقصوداً على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقاً بالآخرة واما أن يكون متعلقاً بالله تعالى فهذه أربعة
اقسام **أما القسم الاول** وهو حبك الانسان لذاته فذلك يمكن وهو أن يكون في ذاته محبوباً بعندك على
معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جليل لذيفي حق من أدرك جماله وكل
لتذ محبوب والملاذ يتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن
اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلق واما أن يكون هي الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن
الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند
الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فستلذبه ومحجوب بل في اتلاف القلوب أمر أعرض من هذا فانه
قد تستحکم المودة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة ولا حسن في خلق وخاق ولكن لمناسبة باطنة توجب
الافتقار والموافقة فان شبه الشيء يجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية وطأ أسباب دقيقة ليس في قوة البشر
الاطلاع عاينها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض
الالفاظ ^(٢) الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام في الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق
الارواح ففلق بعضها فللقاها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفاها فكانت تلتقي واصلا في الدنيا وقال
صلى الله عليه وسلم ^(٣) ان ارواح المؤمنين يلتقيان على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط وروى ^(٤) ان امرأة
بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها
فأضحكتها فقالت أين نزلت قد كرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب
والتناسب في الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم **و** أما الاسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في
قوة البشر الاطلاع عاينها او غاية هذين المنجم أن يقول اذا كان طالع على تسديس طالع غيره أو تثلثه فهذا نظر
الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتواد اذا كان على مقابله أو تر يبعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا
لو صدق بكونه كذلك في مجارى سنة الله في خالق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال
في أصل التناسب فلامعنى للخوض فيما يكشف سره للبشر فأوتينامن العلم الا قليلا ويكتفي في التصديق بذلك

سبعون ألف غرفة الحديث الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (١) حديث
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري تعليقا من
حديث عائشة (٢) حديث الارواح تلتقي فتشام في الهواء الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي
ان الارواح في الهواء جنود مجندة تلتقي فتشام الحديث (٣) حديث ان ارواح المؤمنين يلتقيان على مسيرة
يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقي وقال أحدهم وفيه ابن طهيرة عن
دراج (٤) حديث ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت
على عائشة فذكرت حديث الأرواح جنود مجندة الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة

الصوفي بالله وكل زهد له كمال تقوا بحكم الوقت عليه يترك التسبب وينكشف

التجربة

الله بابا من
التعريف بطريق
المقابلة على كل
فعل يصدر منه
حتى لو جرى عليه
يسير من ذنب
بحسب حاله أو
الذنب مطلقا
وهو منهي عنه في
الشرع بمجرد
ذلك في وقته أو
بومه كان يقول
بعضهم اني
لأعرف ذنبي في
سوء خلق غلامي
وقيل ان بعض
الصوفية فرض
الفارخفه فلما
رآه تألم وقال
لو كنت من مازن
لم تستبح ابني *
بنو اللقيطة من
ذهل ابن شيبانا *
اشارة منه الى أن
الداخل عليه
مقابله على شئ
استوجب به
ذلك فلا تزال به
المقابلات متضمنة
للتعريفات
الالهية حتى
يتحصن بصدق
الحاسبة وصفاء
المراقبة عن
تضييع حقوق
العبودية ومخالفة

التجرب بمواشاة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم (١) لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاؤا حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ بمنجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق الاثنان في عشرة الا وفي أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا و بينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فمحبب من ذلك فقال اتفقوا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقوا لذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكاهه كأن كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهته من زمان ولم يتشا كلا في الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفي تفتن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفرقتما * فقلت قولاً فيه انصاف
لميك من شكلي ففارقته * والناس أشكال والاف

فقد ظهر من هذا ان الانسان قديم لانه لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل بل مجرد المجانسة والمناسبة في الطابع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذ لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وان قسر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والترفاح المشرب بالجررة والى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينا وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان تصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاءها وان لم تصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب امام محمود وامام مذموم وامام مباح لا يحمد ولا يذم * القسم الثاني * أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يجب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيها اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنها وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كالحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لا تتفاعة بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالتوصل اليه ان كان مقصورا لفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصورا لفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصده الا الدنيا كحب التاميز لا يستأذنه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليعصل منه العلم لنفسه فحجبه به العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فحجبه به الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصده التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال السبام وظلم الرعا بولاية القضاء وغيره كان الحب مذموما وان كان يقصده التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها * القسم الثالث * أن يحبه لانه بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بتعلم فهو اذا آلفني تحصيل هذا

عند البخاري تعليقا مختصرا دونها كما تقدم (١) حديث لو أن مؤمنا دخل الى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاؤا حتى يجلس اليه الحديث البيهقي في شعب الايمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من

حكم الوقت ويتردد له حكم فعل الله وتمحي عنده أفعال غير الله فيرى المعطي والمنازع هو الله سبحانه وذوقه حال الاعمال بما انما تمته اركه

الاهتمام بالرزق
تفرج الى بعض
الصحارى فرأى
قنبرة عمياء
عرجاء ضعيفة
فوقف متعجبا
منها متفكرا فيما
تأكل مع عجزها
عن الطيران
والمشى والرؤية
فبينما هو كذلك
اذ انشقت
الارض وخرجت
سكرجتان في
احداهما سمسم
نقى وفى الاخرى
ماء صاف فاكلت
من السمسم
وشربت من
الماء ثم انشقت
الارض وغابت
السكرجتان قال
فلما رأيت ذلك
سقط عن قلبي
الاهتمام بالرزق
فاذا أوقف الحق
عبده فى هذا
المقام يزيل عن
باطنه الاهتمام
بالاقسام ويرى
الدخول فى
التسبب والتكسب
بالسؤال وغيره
رتبة العوام
ويصير مسلوب
الاختيار شير

الكمال فان أحبه لانه آله اذ جعل صدره مزرة لحرته الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم فى ملكوت
السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق بامواله لله ويجمع الضيفان ويهيى لهم الاطعمة اللذيذة الغربية تقربا
الى الله فاحب طبا خالسا من صنعه فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذلك الواجب من يتولى له اىصال الصدقة
الى المستحقين فقد أحبه فى الله بل يزيد على هذا ونقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكفس يديه
وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصود من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب
فى الله بل يزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه
التي يقصد هانى دنياه ومقصود من جاهد ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة
من السلف تكفل بكفالتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل يزيد
عليه ونقول من نكح امرأة صالحا ليخص بها عن وسواس الشيطان ويصون بهادينه وأولاد منها له ولصالح
يدعوله وأحب زوجته لانها آله الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الاخبار^(١) بوفور الاجر
والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته بل تقول كل من استهتر بحب الله وحب
رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا فى الله لانه لا يتصور أن يحب شيئا الا لمن استهته لما هو
محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل يزيد على هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا
واجتمع فى شخص واحد المعنيين جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين
فهو من المحبين فى الله كمن يحب أستاذه الذى يعامه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فاحبه من
حيث ان فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط
حب الله أن يحب فى العاجل حظا للآخرة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين
الدنيا والآخرة ومن ذلك قوله لم بنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم
لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى لى دينى ولا تجعل الدنيا كبرهمنى فدفع شهامة الاعداء من
حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلاما من هوى بل قال لا تجعلها كبرهمنى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى
دعائه اللهم^(٢) انى أسألك رحمة نال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة وقال اللهم^(٣) عافنى من بلاء الدنيا وبلاء
الآخرة وعلى الجملة فاذا المراد بكن حب السعادة فى الآخرة نافضا لخب السلامة والصحة والكفاية
والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقض لخب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احدهما اقرب من الاخرى
فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد يصير حال اراهنة
فالحالة اراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يصاد حظوظ الآخرة ويمنع
منها وهى التي احترز عنها الانبياء والاولياء وأمرها بالاحتراز عنها الى ما لا يصاد وهى التي لم يمتنعوا منها كالنكاح
الصحيح وأكل الخلال وغير ذلك فما يصاد حظوظ الآخرة حتى العاقل أن يكرهه ولا يحبها أعنى أن يكرهه بعقله
لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لا يذبل ملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو جرت رقبته لا بمعنى ان
الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهي به بطبعه ولا يستلذ له لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزرع عقده عن
الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعاقب به والمقصود من هذا انه لو أحب أستاذه لانه يواسيه ويعلمه
أو تلميذه لانه يعلم منه ويخدمه وأحد ما يحفظ عاجل والآخرة لكان فى زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط

حديث معاذ بن جبل ولم يخرج له ولد فى المسند (١) حديث الأجر فى الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل
فى فى امرأته تقدم (٢) حديث اللهم انى أسألك رحمة نال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة الترمذى من
حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٣) حديث اللهم
عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحمد من حديث بشر بن أبى ايراط نحوه بسند جيد

له تجليات من الله تعالى بطريق الافعال والتجلى بطريق الافعال رتبة من القرب ومنه يترقى الى التجلى بطريق الصفات ومن ذلك يترقى الى تجلى الذات والاشارة في هذه التجليات الى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شئ فوق شئ وشئ أصنى من شئ فالتجلى بطريق الافعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلى بطريق الصفات يكسب الهيبة والانس والتجلى بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة الالطاف اقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فاما الفناء الباطن

واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً وتعذر عليه تخصيصه منه انقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو الله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستكثر أن يشتد حبك لانسان بل لهما غراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا ايز يد الحب يز ايدة الغرض ولا يستعمل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخرية فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده فهو واجب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس في القرن الاذل بالدين حتى رقى الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرءة حتى ذهبت المرءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة **القسم الرابع** * أن يحب الله وفي الله لا ينال منه عامماً وعملاً أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأعمقها وهذا القسم أيضاً يمكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعاق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فن أحب انساناً حبا شديداً أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوه وأحب من يتخدمه وأحب من يثنى عليه محبوه وأحب من يتسارع الى رضاه محبوه حتى قال بقرية بن الوليدان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهده التجربة في أحوال العشاق وبدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكراً من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدر وروذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستتار فيتعدى الى كل موجود سواء فان كل موجود سواء اثر من آثار قدرته ومن أحب انساناً حب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ^(١) اذا جل اليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لمتأسلف من أباديه وخصوف نعمته وتارة لانه لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلىها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ريع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضرر بامن التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايام بغير ادراك الالم وذلك كالفرح بضرر به من المحبوب أو فرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا بغير ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان السكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد ان أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمعون وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خالق حسن أو تادب بآداب الشرع وامن مؤمن محب

(١) حديث كان اذا جل اليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انها قريب العهد بربها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وأبو داود في المراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقرية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح

الله عليه وسلم
 ليله المعراج ومنع
 عنه موسى بلن
 تراني فليعلم ان
 قولنا في التجلي
 اشارة الى رتب
 الحظ من اليقين
 ورؤية البصيرة
 فاذا وصل العبد
 الى مبادئ أقسام
 التجلي وهو
 مطالعة الفعل
 الالهى مجردا عن
 فعل سواء يكون
 تناوله الاقسام من
 الفتوح * روى
 عن رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم انه قال من
 وجه اليه شئ من
 هذا الرزق من
 غير مسئلة ولا
 اشراف فليأخذه
 وليوسع به في
 رزقه فان كان
 عنده غنى
 فليدفعه الى من
 هو احوج منه
 وفي هذا دلالة
 ظاهرة على ان العبد
 يجوز ان يأخذ
 زيادة على حاجته
 بنية صرفه الى
 غيره وكيف
 لا يأخذ وهو يرى
 فعل الله تعالى ثم

للآخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الاوجد في نفسه ميلا الى العالم
 العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان
 كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله والله من غير
 حظ فانه انما يحب لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه
 اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على الموالاتة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان
 وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال
 أو المال لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله
 عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين وبقين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد
 منهم و يفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا
 جيلًا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحب الأئمة ممن أحب الله بالحق بالمقابلة بحفظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى
 للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد

وقول من قال * وما لرح اذا أرضا كم أتم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن
 تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشرة فقادير الاموال مواز بن المحبة اذ لا تعرف درجة
 المحبوب الا بمحسوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر
 رضي الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال
 اذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد دخلها على
 صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أرضا أنت عني في
 ففرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله
 ويقول أرضا أنت عني في ففرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال على ربى أسخط أنا عن ربى
 راض أنا عن ربى راض * فحصل من هذا ان كل من أحب عالما وعبادا أو أحب شخصا راعيا في علم أو في عبادة
 أو في خير فائما أحبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا
 يتضح البغض في الله ايضا ولكن تزيد بيانا

بيان البغض في الله

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه
 فلا بد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذا ان متلازمان
 لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين
 في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة
 والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاتا ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا كما
 نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الاطاعته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك الافسقه وجوره واخلاقه
 السيئة فتقدر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة
 وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاتة والمعاداة فقول ذلك غير متناقض في حق

(١) حديث ابن عمر بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال
 فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث ابن حبان والعتيلي في الضعفاء قال الذهبي في الميزان هو كذب

الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسنة فاجرة أو ولد ذكي خديم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد والآخر بليد بار وذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعلمي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وشائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حاله لو قسمها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقه والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبلغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا تبلغ في اهانتك مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط نارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية ونارة الى طرف الجاملتها الا اكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فبين طبع الله تعالى وبعضه وتعرض لرضاه مرة واستخذه أخرى * فان قلت فيماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فكيف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعاقته مرة وبالسعي في اساءته وافساد ما ربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجري مجرى الخفوة التي يعلم انه مستخدم عليها ولا يصبر عليها فالاولى فيه السسترو الانحاض اماماً صر عليه من صغيرة وكبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسياق وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستغفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أضرار بتتان احدهما قاطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا الايد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اماماً لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصي الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لتيسر له نكاحها لكان مغبوطاً بها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعاقته ليم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه أما الاعانة فالوتر كتمها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ بما يكون لك نية في ان تتلطف باعاقته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقه وأحق من تتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا تأتوا بالفضل منكم والسعة الى قوله تعالى ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلموا مسطح بن اثابة في واقعة (١) الا فلك خلفاً أبو بكر أن يقطع عنه رفيقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق رضي الله عنه كان كالجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن

(١) حديث كلام مسطح في الافك وهجر أبي بكر له حتى تزلت ولا يأتى أو لوالفضل منكم الآية متفق عليه

سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه درج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحباب باوامره الى رؤيته يفعل

أبو الفضل
 المقدسي قال أنا
 أبو إسحق إبراهيم
 ابن سعيد الحبال
 قال أنا محمد بن
 عبد الرحمن بن
 سعيد قال أنا أبو
 طاهر أحمد بن
 محمد بن عمرو قال
 أنا يونس بن عبد
 الاعلى قال ثنا
 ابن وهب قال ثنا
 عمرو بن الحرث
 عن ابن شهاب
 عن السائب بن
 يزيد عن حويط
 ابن عبد العزى
 عن عبيد الله
 السعدي عن
 عمر بن الخطاب
 رضی الله عنه قال
 كان رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم يعطيني
 العطاء فأقول له
 أعطه يا رسول
 الله من هو أفقر
 مني فقال رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم خذ فقوله
 أو تصدق به وما
 جاءك من هذا
 المال وأنت غير
 متشرف ولا سائل
 نخذه وما لا فلا
 تنبعه نفسك قال

قال هو ترك
التدبير ولو كان
هذا في واحد
لسكان من اوتاد
الارض (وروي)
زيد بن خالد قال
قال رسول الله
صلى الله عليه
وسلم من جاءه
معرفة من غير
مسئلة ولا
اشراف نفس
فليقبله فانما هو
شيء من رزق الله
تعالى ساقه الله
اليه وهذا العبد
الواقف مع الله
تعالى في قبول ما
ساق الحق آمن
ما يخشى عليه انما
يخشى على من
يرد لان من رد
لا يامن من
دخول النفس
عليه ان يرى
بعين الزهد في
أخذه اسقاط نظر
الخلق تحققا
بالصدق
والاخلاص وفي
اخرجه الى الغير
اثبات حقيقته
فلا يزال في كلا
الحالين زاهدا
براه الغير بعين

في حثك العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار
البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمصيبة متعديته منه الى غيره فأما من عصى الله في نفسه فبهم من نظر
بعين الرحمة الى العصاة كلهم وبهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى
كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لأسأل أحدا شيئا ولو جعل السلطان الى شيئا لا خذته وهجر الحرث المحاسبي
في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد توردا ولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكير فيهم ثم رد عليهم وهجر أبا
ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم (١) ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية
باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدره الله وأورث
هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداهنة فكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي
المداهنة ومرعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحق بانه ينظر بعين
الرحمة ويحس ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر
وكيف لا يفعله وقد كتب عليه قتل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يفتاظ عند
الجناية على حقه ويرحم عند الجناية على حق الله فهذا مدام من مكرور بمكيدة من مكاييد الشيطان فليقبله فان قلت
فأقل الدرجات في اظهار البغض والمهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه
فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانما يعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه ما كانوا يهجرون بالسكاية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ
القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة
والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله
ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة وامندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم
والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره
وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهري التكليف في حق عوام الخلق أصلا

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم *

فان قلت * اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على
مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا * فأعلم * ان الخائف
لامر الله سبحانه لا يخالوا ما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما اداع الى
بدعته أو ساكت والساكت اما يهجره أو باختياره فأقسام الفساق في الاعتقاد ثلاثة * الاول * الكفر الكافر
ان كان محاربا فهو يستحق القتل والاراق وليس بعده هذين اهانة وأما الذي فانه لا يجوز اذاهه الا بالاعراض عنه
والتعمير له بالاضطرار الى اضييق الطرق وبترك المفاخرة والسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف
عن مخالطته ومعاملته ومواكفته وأما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تتجددوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاذى الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم قال صلى الله عليه وسلم (٢) المسلم والمشرک لا تترأى نارهما وقال
عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا عداوتي وعدوكم وأولياء الآية * الثاني * المبتدع الذي يدعوا الى بدعته فان
كانت البدعة بحيث يكفر بها فامرأه أشد ممن الذي لانه لا يقرب بجزية ولا يسبح بعقد ذمته وان كان مما لا يكفر به
من حديث عائشة (١) حدث ان الله خلق آدم على صورة مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث
المؤمن والمشرک لا تترأى نارهما أبو داود والترمذي من حديث جرير بن أبري عن كل مسلم يقيم بين أظهر
المشرکين قالوا بارسول الله ولم قال لا تترأى نارهما ورواه النسائي مرسلا وقال البخاري الصحيح انه مرسل

بتعريف من الله
اباه ومنهم من
ياخذ غير متطلع
الى تقدم العلم
حيث تجرد له
الفعل ومن
لا ينتظر تقدمه
العلم فوق من
ينتظر تقدمه العلم
لتحاط صحبته مع
الله وانسلاخه
من ارادته
وعلم حاله في ترك
الاختيار ومنهم
من يدخل الفتوح
عليه لا بتقدمه
العلم ولا روية
تجرد الفعل من
الله ولكن يزرق
شربا من المحبة
بطريق رؤية
النعمة وقد
يتكدر شرب
هذا بتغير معهود
النعمة وهذا حال
ضعيف بالاضافة
الى الحال بين
الاولين لانه علة
في المحبة وواجبة
في الصدق عند
الصدقين وقد
ينتظر صاحب
الفتوح العلم في
الاستخراج ايضا كما
ينتظر في الاخذ
لان النفس تظهر

فامر به بينه وبين الله أخف من أمر الكافر بالحالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر
الكافر غير متعد فان المسامحة اعتقدوا كفرة فلا ياتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق أما
المتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فلا استحباب في
اظهار بقضه ومعاداته والاتقطاع عنه وتحقيره والتشجيع عليه بيدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم في خلوة فلا
بأس برد جوابه وان عامت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في جزه فترك
الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في
الحمام أوفى قضاء حاجته وغرض الجزاءهم من هذه الاعراض وان كان في ملاء فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه
وتقيح البدعة في أعينهم وكذلك الأولى كفا للاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام (١)
من اتهم صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له
وأكرمه وألقبه يبشر فقد استغف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم **الثالث** المتدع العامي الذي
لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقام بالتعليظ والاهانة بل يتطلف به في النصح
فان قلوب العوام سريرة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقيح لبدعته في عينه تأكد
الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة
اذ لم يبلغ في تقيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها * وأما العاصي بفعله وعماله لا باعتقاده فلا يتخلوا ما ان يكون
بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنعمة وأمثالها وكان
عما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين
الرجال والنساء ويهيء أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالمدي يشرب ويرزق وهذا
الذي لا يدعو غيره أما ان يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصراعيه أو غير مصر فنهذه
التقسيمات يتصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة بعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا
القسم الاول وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنعمة فهو لاء الأولى
الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانتقاص عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيم ارجع الى ايداء الخلق ثم هؤلاء
ينقسمون الى من يظلم في السماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض
فالاستحباب في اهااتهم والاعراض عنهم مؤكبد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة جزا اطمه أولغيرهم كان الامر
فيه أكثرا وأشد **الثاني** صاحب الماخور الذي يهيء أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذه الايؤذى
الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دنهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان
المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعدد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا
يقضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره **الثالث**
الذي يفسق في نفسه بشرب خرا أو ترك واجب ومقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته
ان صودف يجب منعه بما يمنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم
ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان
يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطيف أو بالتعليظ ان كان هو الا نفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف
عن مخالطته حيث يعلم انه يصروان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظرو سبب العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك
يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من
التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فإيراه أميل الى هواده ومقتضى طبعه فالأولى

(١) حديث من اتهم صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وإيمانا الحديث أبو نعيم في الحلية والهرودي في ذم الكلام من
في الاستخراج كما يظهر في الاخذ وأم من هذا من يكون في استخراج مختارا وفي أخذه مختارا بعد تحقيقه بصحة التصرف فان انتظر العلم انما

ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذب اظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقته عن مدهانة واستماله قلب للوصول به الى غرض أو تخوف من تأثير وحشته ونفرتة في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مررد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباعه وادوه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالمك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي (١) ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقالوا واحدمن الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عوناً للشيطان على أخيك ولنظاهذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

﴿ بيان الصفات المشروطة فممن تختار صحبته ﴾

اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب القوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود وفي الاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطالب من الصحبة فوأن بدنية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضها أما الدينية فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تخصصاً به عن ايداء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة للمال لاكتفائه عن تضييع الاوقات في طاب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروى في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله لعبد شفع في اخوانه ولذلك حدث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة ثمرة ولا تحصل الا بها ونحن نفضلها أما على الجملة فينبغي أن يكون فممن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير في صحبة الا حقيق فالى الوحشة والتطيعه ترجع عاقبها وان طال قال صلى الله عليه

فلا تصحب أبا الجهل * واياك واياه فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه

يقاس المسرء بالمسرء * اذا ما المرء ماشاه وللمشئ مسن الشئ * مقاييس وأشباه

وللقب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والاحق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر

اني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتره جنون

فالعقل فن واحد وطر يقه * أدري فارصدوا الجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليه اما بنفسه واما اذا فهم * واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء

حديث ابن عمر بسند ضعيف (١) حدث ان شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

وفيه لا تكن عوناً للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله

الحديث أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح ان شاء الله

متجدد ويخرج
كذلك وهذه
حال من تحقق
بقول رسول الله
صلى الله عليه
وسلم حاكما عن
ربه فاذا أحببته
كنت له سمعا
وبصر افي يسمع
وي يبصروني
ينطق الحديث
فما يصح تعرفه
صح تصرفه وهذا
أعز في الاحوال
من الكبريت
الاجر (وكان)
شيخنا ضياء الدين
أبو النجيب
السهروردي
رحمه الله يحكي
عن الشيخ حاد
الدياس انه كان
يقول انا لا آكل
الامن طعام
الفضل فكان
يرى الشخص
في المنام أن يحمل
اليه شيئا وقد كان
يعين للرأي في
النام أن يحمل
الى حاد كذا
وكذا وقيل انه
يق زمانباري هو
في واقعة أو
منامه انك أحلت
على فلان بكذا
وكذا وحكى عنه انه كان يقول كل جسم ترابي بطعام الفضل لا يتسلط

الواسطي الافتقار

الى الله اعلى

درجة المريد

والاستغناء بالله

اعلى درجة

الصديقين

(وقال) أبو

سعيد الخراز

العارف تدبيره

فنى في تدبير الحق

فالواقف مع

الفتوح واقف

مع الله ناظر الى

الله وأحسن ما

حكى في هذا ان

بعضهم رأى

النورى بمديده

ويسأل الناس

قال فاستعظمت

ذلك منسه

واستعجبته

له فأثبت الجنيده

وأخبرته فقال الى

لا يعظم ههنا

عليك فان

النورى لم يسأل

الناس الا ليعطيهم

سؤلهم في الآخرة

فيؤجرون من

حيث لا يضره

وقول الجنيده

ليعطيهم كمقول

بعضهم اليد العليا

يد الآخذ لانه

يعطى الثواب

قال ثم قال الجنيده

على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو نخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعالوم عنده لم يجز عن
قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لان من يخاف الله
لا يصبر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا
تقطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدك عنهما من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى
فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيك من أتى الى وفي مفهوم ذلك زجر عن
الفاسق وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمناطقة فكيف
تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب الدين في الصديق فبارواه سعيد بن المسيب قال عليك
ياخوان الصدق تعش في أكنافهم فأنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمرا أخيك على أحسنه حتى يجيئك
ما يغابك منه واعتزل عدوك واحذر صدقك الا الامين من القوم ولا أمين الامن خشى الله فلا تصحب الفاجر
فتعلم من فجوره ولا تطلع على شرك واستنصر في أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه
علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى صحبة الرجال خذها فاصحب من
اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مائك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى
منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سأله أعطاك وان سكت ابتدك وان نزلت بك نازلة
واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت أمرا أمرك وان تنازعتك فكن أنه جمع بهذا جميع
حقوق الصحبة وشروط أن يكون قائما بجميعها قال ابن أكرم قال الماء ون فأين هذا فقيل له أتدري لم أوصاه
بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس الامن يكتم شرك ويستتر
عيبك فيكون معك في الثواب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب
الا لنفسك وقال علي رضي الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا رب زمان صدك * شئت فيه شمله لجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الأحدثين رجل تعلم منه شيئا في أمر دينك فينفك أو رجل تعلمه شيئا في أمر
دينه فيقبل منك والثالث فأهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا
يؤكل منه وآخر فيه حوضه فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ماوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر
الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد
منك القريب والاحق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون
اليه والجبان فانه يسلمك ويضر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكله وأقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع
فيها ثم لا يناها وقال الجنيده لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يصحبنى قارى سبي الخلق وقال
ابن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان يا أحمد لا تصحب الأحدثين رجالا تترفق به في أمر دنياك أو رجلا
تريد معه وتتفجع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير وقال سهل بن عبد الله اجنب صحبة ثلاثة من
أصناف الناس الجبارة العاقلين والقراء المداهين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محبط
بجميع أغراض الصحة والمحيط ماذا ذكرنا من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة اليها فليس ما يشترط
للصحة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحة في الآخرة والآخرة كما قاله بشر الاخوان ثلاثة أخ لا آخرتك وأخ ولد نياك
وأخ لثأ نس به وقاما يجتمع هذه المقاصد واحدا بل تنفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا بحالة وقد قال المأمون
الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخرون مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث
مثله مثل الدواء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل

هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فالقها على المائة ثم قال اجعلها اليه فقلت في نفسي انما يزن لي عرف مقدارها فكيف خلط

درهم وقال ردها
وقل له أن لا أقبل
منك شيئاً وأخذ
ما زاد على المائة
قال فزاد نهجي
فسألت عن ذلك
فقال الجنيد
رجل حكيم يريد
أن يأخذ الحبل
بطرفه وزن
المائة لنفسه طلباً
للثواب وطرح
عليها قبضة بلا
وزن لله فأخذت
ما كان لله
وردت ما جعله
لنفسه قال فردتها
على الجنيد فبكي
وقال أخذتماله

الشجر والنبت فمنها ما له ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعاً ومنها ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمرق الثياب ولا طعام فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعون لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم * لا يستورن كما لا يستوى الشجر

هذاله ثمر حلو مذاقته * وذلك ليس له طعم ولا ثمر

فأذم يجر فيقاو أخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة و يروي مرفوعاً وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب إلى ولان مشاهدة القسوق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظر إلى الظامة فتعبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً أي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه أنا سلامنا من أئمتكم وأنتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فترجع في ذلك حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحرص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه فجالسة الحر يص على الدنيا تحرك الحرص وبجالسة الزاهد تهدي في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال علي عليه السلام أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحييهم وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعتني في بلية الاصحبة من لا أحشمه وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاجهم بكبتك فإن القلوب لتعيا بالحقمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر

﴿الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة﴾

اعلم ان عقد الاخوة قرابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذلك عقد الاخوة فلا خيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

﴿الحق الاول﴾

في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى واما مشبههما باليدين لابل يد الرجل لهما ما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهم اذا تراضوا في مقصد واحد فهم امن وجهه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستبثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب * اذناها أن تنزله منزلة عبيدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فإذا صنعت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم توجه إلى السؤال فإن أحوسته إلى السؤال فهو غاية التصير في حق الاخوة * الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتزوله منزلة حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن كان أحدكم يشق ازاره يده وبني أخيه * الثالثة وهي العليا أن تؤثر على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الاشارة بالنفس أيضاً كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء

﴿الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة﴾

(١) حديث مثل الاخوين مثل اليدين الحديث تقدم في الباب قبله

وردنا (ومن لطائف ما سمعت من أصحاب شيخنا انه قال ذات يوم لأصحابه نحن محتاجون إلى شيء من المعلوم فارجعوا إلى خباياكم وأسألوا الله تعالى وما يفتح الله تعالى لكم اتسوني به ففعلوا ثم جاءه من بينهم شخص يعرف باسمعيل البطاشي ومعه كاعغد عليه

لأنون دائرة وقال هذا الذي فتح الله لي في واقعتي فأخذ الشيخ الكاغد

فأمر بضرب رقابهم وفهم أبو الحسين النوري فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول فقيل له في ذلك فقال
 أحييت أن أوتر أخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك
 في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجارى بينكما محاطة رسمية
 لا وقع لها في العتق والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضل فليؤاخ أهل القبور
 * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد
 آتاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذنا لفين فاعرض عنه وقال آترت الدنيا على الله أما استصيت
 أن تدعى الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي أن لا تعامل في الدنيا قال أبو حازم
 اذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وانما أرابه من كان في هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهي التي
 وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا خالطوا في الاموال لا يميز
 بعضهم رحمة عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلي لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصل الى منزل الأخ
 له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية بما لها فقال ان صدقت فانت
 حرة لوجه الله سرورا بما فصل وجاء رجل الى أبي هريرة رضى الله عنه وقال انى أرى يدان أو أخيك في الله فقال
 أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فذهب
 عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يد في كم أخيه وكسبه فياً أخذ منه ما يريد
 بغير اذنه قال لا قال فلستم بأخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان
 أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ يده من أهل السوق بلغنى ان أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالتعجب
 منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه وهو يريد بيت المقدس فقال انى أرى يدان أرافقت فقال له ابراهيم
 على أن أكون أملك لشبيكتك منك قال لا قال أعجبني صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه اذا رافقه
 رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقته وصحبه رجل شراك وجعلها في القصعة وردد الى صاحب الهدية فلما جاءه رفقة
 من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ خزمة من شراك وجعلها في القصعة وردد الى صاحب الهدية فلما جاءه رفقة
 قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكتبه ايش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسبح بسم الله
 وأعطي مرة جارا كان لرفيقه بغير اذنه ورجلا راجلا فلما جاءه رفيقه ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى
 الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج منى اليه فنبعث
 به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فبرز ليعتبه وواحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان نداوله سبعة وروى
 ان مسروقاً ادان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه خيشمة دين قال فذهب مسروق ففضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب
 خيشمة ففضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد
 ابن الربيع أثره بللما والفس فقال عبد الرحمن يارك الله لك فيهما فأثره بما أثره به وكانه قبله ثم أثره به وذلك مساواة
 والبداية ايشار والايثار افضل من المساواة وقال أبو سليمان الداراني لو أرب الدنيا كاهلها فجعاتها في فم أخ من
 اخواني لاستقلت لله وقال أيضاً انى لاقم اللقمة أمان اخوانى فاجد طعمها في حلقى ولما كان الانفاق على
 الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهماً أعطاهم أخى في الله أحب الى

(١) حديث لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أثره بللما والفس فقال
 فقال سعد (٧) يارك الله لك فيهما انتهى والمعروف ان سعد بن الربيع هو الذى عرض نصف ماله لواحده زوجته
 على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يارك الله لك في أهلك ومالك هكذا رواه البخارى من حديث أنس
 (٧) قول العراقي فقال سعد لعل هذا فى نسخته التى كتب عليها والاغنى فى نسختنا ليوافقه الاستمرار الذى
 ذكره فتأمل اه مصححه

فترك كل صحیح
 على دائرة وقال
 هذا فتوح
 الشيخ اسمعيل
 أو كلاما هذا
 معناه (وسمعت)
 ان الشيخ عبد
 القادر رضى الله
 بعث الى شخص
 وقال لفلان
 طعام وذهب
 اتنى من ذلك
 بكذا ذهباً وكذا
 طعاماً فقال
 الرجل كيف
 أنصرفت في
 ودعة عندى ولو
 استفتيتك
 ما أفتيتنى في
 التصرف فالزمه
 الشيخ بذلك
 فأحسن الظن
 بالشيخ وجاء
 اليه بالذى طلب
 فاما وقع التصرف
 منه جاء مكتوب
 من صاحب
 الوديعه وهو
 غائب فى بعض
 نواحى العراق
 أن اجل الى
 الشيخ عبد
 القادر كذا وكذا
 وهو القدر الذى
 عينه الشيخ
 عبد القادر

فعاثه الشيخ بعد ذلك على توفقه وقال ظننت بالفقراء ان اشارتهم

الدينا ويجعل
الغنى في قلبه
ويفتح عليه
ابواب الرفق
وكل المموم
المتسلطة على
بعض الفقراء
لكون قلوبهم
ما استكملت
الشغل بالله
والاهتمام برعاية
حقوق العبودية
فعل قدر ما خلت
من الهم بالله
ابتليت بهم الدنيا
ولو امتلات من
هم الله ما عدت
بهموم الدنيا
وقعت وارتقت
(روى) ان
عوف بن عبد
الله السعودي
كان له ثلثة
وستون صديقا
وكان يكون عند
كل واحد يوما
واخر كان له
ثلاثون صديقا
يكون عند كل
واحد يوما واخر
كان له سبعة
اخوان يكون
كل يوم من
الاسبوع عند
واحد فكان
اخوانهم معلومهم

من ان انصرتي بمائة درهم على المساكين وقال ايضا ان اصنع صاعا من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب
الى من ان اعتق رقبة واقتداء الكل في الاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فانه دخل غيضة مع بعض
اصحابه فاجتني منها سوا كين احدثهم مروج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت
والله احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبتته هل اقام فيها
حق الله أم اضاعه فاشار بهذا الى ان الاثار هو القيام بحق الله في الصحة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بئر يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حتى اغتسل ثم
جاس حذيفة ليغتسل فتنازل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة
وقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام الا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم (٣)
ما اصطحاب اثنان فقط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل
الحسن وكان غائبا فخرج محمد بن واسع سلة فيهما طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كيف يدك
حتى يحيى صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل
الحسن وقال يا مولى بك هكذا كنا لا يحتمس بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت واصحابك واشار بهذا الى ان الانبساط في
بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال وما ملكت من مفتاحه اذ كان الأخ
يدفع مفتاح بيته الى أخيه ويقوض التصرف كما يريد وكان أخوه يعرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله
تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والأصدقاء

الحق الثاني

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا درجات
كاللواصة للمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع الشاشة والاستبشار واظهار الفرح
وقبول المنية قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها
فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى ببغتهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا
قال لما أسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجده نفسه في قضاها فتوضا للصلاة وكبر عليه
أربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد اني لا تسارع الى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنوا
عني هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء وكان في السابق من يتفق عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة
يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويؤمنهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم
يروا من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح
هل لكم حاجة وكان يقوم بهما من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا انظر الشفقة والاخوة فاذا لم تمر الشفقة حتى يشفق
على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال معجون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال
صلى الله عليه وسلم (٤) ألا والله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الأواني الى الله تعالى أصفاها وأصلها وأرقها
أصفاها من الذنوب وأصلها في الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك
أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقد الاوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كالانغفل عن أحوال نفسك
وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها ولا ترى لنفسك

(١) حديث انه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتني منها سوا كين احدثهم مروج والآخر مستقيم فدفع المستقيم
الى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٢) حديث ستر حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره
صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجد أيضا (٣) حديث ما اصطحاب اثنان فقط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما
بصاحبه تقدم في الباب قبله بلفظ أشدهما حباً لصاحبه (٤) حديث ان الله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب
الأواني الى الله أصفاها وأصلها الطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني الا انه قال لينها وأرقها واسنده جيد

الله تعالى متكافئاً
من حاله تاركاً
لاختياره ولعله
سبق كثير من
المتقدمين في
تحقيق ترك
الاختيار رأينا
منه وشاهدنا
أحوالاً صحيحة
عن قوة وتمكين
فقال له الرجل
أريد أن أعين
لك شيئاً كل يوم
من الخبز أحمله
اليك ولكني
قلت الصوفية
يقولون المعلوم
شؤم قال الشيخ
نحن ما نقول
المعلوم شؤم فان
الحق يصف لنا
وفعله نرى فكل
ما يقسم لنا نراه
مبارك ولا نراه
شؤماً (أخبرنا)
أبو زرعة اجازة
قال أنبأنا أبو
بكر بن أحمد بن
خلف الشيرازي
اجازة قال أنبأ أبو
عبد الرحمن
السلمي قال
سمعت أبا بكر
ابن شاذان قال
سمعت أبا بكر
الصكتاني قال

حقاً بسبب قيامك بها بل تتقدمه بقوله سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب اليان من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدينا واولادنا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر (١) ما زار رجل أخاه في الله شوقاً الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا سوا فذكروهم وروى أن ابن عمر كان يلتفت يميناً وشمالاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلاً فأنا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحداً فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مرضاً عده وان كان مشغولاً اغتته وفي رواية وعن اسم جد وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكي وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثاً من غير حاجة له الى فعمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص جليسي على ثلاث اذا دارت به واذا حدثت أقبلت عليه واذا جالس أو سعت له وقد قال تعالى رجاء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيقاً وبحضور في مسرة دونه بل يتنفس لفرقه ويستوحش بانفراده عن أخيه

الحق الثالث

في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يمار به ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة لم يفصح بذكر غرضه من مصدره ومورد ولا يسأله عنه فر بما يشغل عليه ذكره أو يحتاج الى أن يكذب فيه وليسكت عن أسرار التي بها اليه ولا ينهاه الى غيره البتة ولا الى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدرح في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدرح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم (٣) لا يواجه أحداً بشئ يكرهه والتأذي يحصل أو لا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أو لا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً الا اذا وجب عليه التطق في أمر معروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذا ذلك لا يبالي بكرهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها الساء في الظاهر اما ذكر مساويه وعبوه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجر عنه أمران أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهو على نفسك ما تراه من أخيك وقدرانه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستقبله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب وكل ما لا تصادف من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقاك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثاني انك تعلم انك لو طلبت منزهة عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلاً فان أحد من الناس الاوله محاسن ومساوفاً اغلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالؤمن الكريم بدأ يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبث من قلبه التوفير والود والاحترام وأما المناق

(١) حديث ما زار رجل أخاه في الله شوقاً الى لقائه في الباب قبله (٢) حديث ابن عمر اذا أحببت أحداً فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعمة وقال غريب ولا يعرف أيزيد بن نعمة سماع من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) حديث أنس كان لا يواجه أحداً بشئ يكرهه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف

كنت أنا وعمر والمكي وعياش بن المهدي نضطح ب ثلاثين سنة نضطح على الغداة على طهر العصر وكأقعوداً بكمة على التجر بدمالنا على الارض

وعرفنا وجهه
من غير سؤال
ولا تعريض
قبتاه وأكناه
والاطوينا فاذا
شددنا الامر
رخصنا على
انفسنا نقصان
في الفرائض
فصدنا باسعيد
الحرار فيتحذ
لسالوانا من
الطعام ولا نقصد
غيره ولا تبسط
الا اليه لما نعرف
من تقوا وورعه
(وقيل) لابي
زيد مازك
تشتغل بكسب
من ابن معاشك
فقال مسولاي
يرزق الكلب
والخنزير تراه
لا يرزق ابا زيد
(قال السلمي)
سمعت ابا عبد
الله الرازي يقول
سمعت مظفرا
القرميسني
يقول القمير
الذي لا يكون له
الى الله حاجة *
وقيل لبعضهم
ما الفقرا قال
وقوف الحاجة
على التلب

الائم فانه ابدى لاحظ المساوي واليرب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال
الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام (١) استعينوا بالله من جار السوء الذي ان رأى
خير استره وان رأى شرا أظهره وامن شخص الاويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقيبه عنه ايضا روى
(٢) أن رجلا أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد منه فقال عليه السلام أنت بالامس
تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت
أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقيح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكأ انه كره
ذلك فشه به بالسحر ولذلك قال في خبر آخر (٣) البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث الآخر ان الله يكره
لكم البيان كل البيان وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أخدم من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله
ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبان ترافعا في حق
نفسك ومقتضى اخوتك اولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن ما اوي به يجب عليك السكوت بقالبك وذلك
بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقاب وهو منهى عنه ايضا وحده أن لا تحمل فعليه على وجه فاسد ما يمكن أن
تحمله على وجه حسن فأماما انكشف يقيم ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه عليك أن تحمل ما شاهد على سهو
ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرم الظن نحر يكا
ضرورا لا يقدر على دفعه والى ما من شئ سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سرور الاعتقاد
فيه على أن تنزه على الوجه الاردم من غير علامة تخصه به وذلك جنابة عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن
اذ قال صلى الله عليه وسلم (٤) ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال
صلى الله عليه وسلم (٥) اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتجسس وقد قال
صلى الله عليه وسلم (٦) لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تباؤوا وادكوا نواعباد الله اخوانا والتجسس في تطلع
الاخبار والتجسس بالارقبه بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شجيرة هل الدين ويكفيك تنبيه اعلى
كال رتبة في ستر القبيح واطهار الجليل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يامن أظهر الجليل وستر القبيح
والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستر العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز
أنت عن هومثلك أوفوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام لا حوار بين كرف
تضعون اذ ارايتم أعاكم نائمرا قد كشف المريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان

(١) حديث استعينوا بالله من جار السوء الذي ان رأى خيرا استره وان رأى شرا أظهره البخاري في التاريخ من
حديث أبي هريرة بسند ضعيف والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من جار
السوء في دلر المقام (٢) حديث ان رجلا أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد
ذمه الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الطبراني في الاوسط والحاكم في المد تدرك من
حديث أبي بكره الا انه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه
بسند ضعيف ايضا (٣) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف (٤) حديث ان الله حرم من المؤمن دمه وماله
وعرضه وان يظن به ظن السوء الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله نقات الان
أبا علي النيسابوري قال ليس هذا عندى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندى من كلام ابن عباس
ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على ما حرام دمه وماله وعرضه
(٥) حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٦) حديث
لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو

الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد دعاهم أو يشيعها بأعظم منها واعلم انه لا يتم إيمان المرء
 ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك انه ينتظر منه
 ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب ولو ظهر له منه تقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فأبعد
 اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للطفقين
 الذين اذا اکتلوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخرسون وكل من يلقس من الانصاف أكثر
 مما تسه به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة والسعي في كشفها الداء
 الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقد الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبس في باطنه ويخفيه
 ولا يبديه مهمام بجده بحال واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما
 انطوى الباطن على حقد وحسد فلا تقطع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكتون الحقد ولا يزيد
 لطف الحقد الا حشته منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقابه خبيث لا يصاح للقاء
 الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولي جاري يهودي يخبئني عن التوراة فقدم
 على اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعا الى الاسلام فأسمنا وقد أنزل علينا كتابا صدق التوراة
 فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به انما نجد نفعه ونفعت أمته في التوراة انه لا يحل
 لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك أن يسكت عن افشاء سره الذي استودعه
 وله أن ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره
 وان احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يخفى ان
 الابالدين هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرئيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية
 فان معرفة أخيه بعمله كعرقه بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام (١) من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في
 الدنيا والآخرة وفي خبر آخر (٢) فكأنما أحيا مؤودة وقال عليه السلام (٣) اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة
 وقال (٤) المجالس بالامانة الثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل
 فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم (٥) انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما أن يفشي على
 صاحبه ما يكره قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاشرار بورا الاسرار وقيل ان
 قلب الاجت في فيه ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الأحمق اخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري به فبن
 هذا يجب مقاطعة الحق والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لأخر كيف تحفظ السر قال أجد المتجبروا حاف
 للمستخبر وقال آخر أستتره وأستترني أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعي سرا تروأت كتمه * فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

بعض الحديث الذي قبله (١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن
 عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا وسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
 وللشيعين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فكأنما أحيا مؤودة من قبرها بوداود
 والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة زاد الحاكم من قبرها
 وقال صحيح الاسناد (٣) حديث اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة بوداود والترغذي من حديث
 جابر وقال حسن (٤) حديث المجالس بالامانة الثلاثة مجالس الحديث بوداود من حديث جابر من رواية ابن
 أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
 أبو بكر بن لافي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي

أبو النسيب
 السهروردي
 قال أنا عصام
 الدين أبو حفص
 عمر بن أحمد
 ابن منصور
 الصفار قال أنا
 أبو بكر أحمد بن
 خاف الشيرازي
 قال أنا أبو عبد
 الرحمن السلمي
 قال سمعت أحمد
 ابن علي بن
 جعفر يقول
 سمعت ان أبا
 سليمان الداراني
 كان يقول آخر
 أقدم الزاهدين
 أول أقدم
 المتوكلين
 (روى) أن
 بعض العارفين
 زهد في باع من
 زهده أن فارق
 الناس وخرج
 من الامصار
 وقال لا أسأل
 أحدا شيئا حتى
 يأتي نبي رزقي فأخذ
 يسيح فأقام في
 سفح جبل سبعا
 لم يأت شي حتى
 كاد أن يتام
 فقال يارب ان
 أحببتني فأنتني
 برزقي الذي

فسمت لي والافاضني اليك فألمه الله تعالى في قلبه وعزتي وجلالي لأرزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام

أن تبطل حكمته
بزهك في الدنيا
أما علمت أن
يرزق العباد
بأيدي العباد
أحب اليه من
أن يرزقهم
بأيدي القدرة
فالواقف مع
الفتوح استوى
عنده أيدي
الآدميين وأيدي
المسلاكة
واستوى عنده
القدرة والحكمة
وطلب القفار
والتوصل الى
قطع الاسباب
من الارتهان
برؤية الاسباب
واذا صح التوحيد
تلاشت الاسباب
في عين الانسان
(أخبرنا) شيخنا
قال أنا أبو حفص
عمر قال أنا أحمد
ابن حنبل قال أنا أبو
عبد الرحمن قال
أنا محمد بن أحمد
ابن حنبل
العكبري قال
سمعت أحمد بن
محمد بن
اليسري يقول
سمعت محمدا
الاسكافي يقول

ومال السر في صدري كشوا بقره * لاني أرى المقبور ينتظر النشر
ولكنني أنساه حتى كأني * بما كان منه لم أخط ساعة خبرا
ولواجز كتم السر بيني وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم سرا

وأفتى بعضهم سره الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول اذا أردت أن تواخي رجلا فأغضبه ثم درس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكنتم تتركه فاصحبه وقيل لاني يز يد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما استره الله وقال ذواتون لا خير في صحبة من لا يجب أن يراك الامعصوما ومن أفتى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفائه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهو اه بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفي القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفي الجميل ويظهر الهبتانا

وقال العباس لابنه عبد الله اني أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني خسا وتفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجربن عليه كذبا ولا تعصين له أمر او لا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخس خيرة من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمارسنيما فيؤذيك ولا حليا فيتكليك وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في روض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لانا نرا الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام (٢) لا تدبروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يجرمه ولا يخنله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبته الى الجهل والحق أوالى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايقار للصدر وياحش وفي حديث أبي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن تمارى فغضب وقال ذروا المراء لقله خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاسي الاخوان وماراهم قلت مرءوته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك ان تعدم مكر حليم أو مغاظة لئيم وقال بعض السلف عجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لانسرتعداوة رجل بمودة ألسر رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بيزيد العقل والفضل واحتقار المرء ود عليه باظهار جهله وهذا يشمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعادة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكر بن حزم من مسلاوا الحاكم وصححه من حديث ابن عباس انكم تجالسون ينسكم بالامانة (١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في روض الجنة الحديث تقدم في العلم (٢) حديث لا تدبروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبي امامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تمارى فغضب وقال ذروا المراء لقله خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة وأبي الدرداء واثلة وأنس دون ما بعد قوله لقله خيره ومن هنالى آخر الحديث رواه

فهتفتني هاتف
لا أراه تنقطع الى
وتهمسني في
رزقك على
أن أخدمك
وليامن أوليائي
أو أسخر لك
منافق من أعدائي

فلما صح حال
الصوفي وانقطعت
أطعامه وسكنت
عن كل تشوف
وتطلع خدمته
الدينا وصاحت
له الدنيا خادمة
ومارضها مخدومة
فصاحب الفتوح
يرى حركة النفس
بالتشوف جنانية
وذنباً (روى)
ابن أحمد بن
حنبل خرج ذات
يوم الى شارع
باب الشام فاشترى
دقيقاً ولم يكن في
ذلك الموضع من
يحمله فوافي
أيوب الجمال فعمله
ودفع اليه أحد
أجرته فلما دخل
الدار بعد اذنه
له اتفاق أن أهل
الدار قد خبزوا
ما كان عندهم
من الدقيق
وتركوا الخبز

أنه قال (١) لا تمأرأخك ولا تمازحه ولا تعده موعداً تخلفه وقد قال عليه السلام (٢) انكم لاتسعون الناس بأموالكم
ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خاق والممارة بزيادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن
الممارة والحرص على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلاً وقالوا اذا قلت لأخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل
قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سايان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئ في النوائب فأقول
أعطني من مالك شيئاً فكان يأتي الى كبسه فأخدمته ما أر يدخنته ذات يوم فقلت أحتاج الى شيء فقال كم تريد
فخرجت حلاوة أخته من قلبي وقال آخر اذا طابت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاثاء واعلم ان
قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيرى موافقة الاخوان خير من الشفقة
عليهم وهو كما قال

الحق الرابع

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضاً النطق بالمحباب بل هو أخص بالاخوة
لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وامتداد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه
كف الالذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقد في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض
واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا اجلة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله
كرهتها وجملة أحواله التي يسرها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتها في السرور بها فغنى الاخوة المساهمة في السراء
والضراء وقد قال عليه السلام (٣) اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاجابة لان ذلك يوجب زيادة حب فان
عرف أنك تحبها أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنها أيضاً يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من
الجانبيين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق (٤)
تهادوا وتحابوا ومن ذلك أن تدعوه بأحب اسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك ود
أخيك أن تسلم عليه اذ القيتة ولا توسع له في المجلس وتدعوه بأحب اسمائه اليه ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف
من محاسن أحواله عند من يؤثره الشاء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على
أولاده وأهل بيته وفعله حتى على عقله وخلقته وهيبته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب
وافراط ولكن تحسبن ما يقبل التحسين لا بد منه وأكدم من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان
اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره عن صنعته في حقل بل على يته وان لم يتم ذلك قال علي رضي الله
عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمد على حسن الصنعة وأعظم من ذلك تأثره في جلب المحبة الذب عنه
في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعرض لخصي الخوة التشمير في الحماية والنصرة
وتبكيه المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما
شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) الاخوين باليدين تغسل احدهما الاخرى لينصرا أحدهما الآخر وينوب
عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسامه وهذا من الاسلام والخذلان

أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي امامة فقط واستادهما ضعيف (١) حديث ابن عباس
لا تمأرأخك ولا تمازحه ولا تعده موعداً تخلفه الترمذى وقال غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه يعنى من
حديث ثابث بن أبي سليم وضعفه الجمهور (٢) حديث انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم
بسطة الوجه وحسن الخلق أبو يعلى الموصلى والطبراني في معارج الاخلاق وابن عدى في الكامل وضعفه والحاكم
وصححه والبيهقى في الشعب من حديث أبي هريرة (٣) حديث اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذى
وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدم بن معدى كرب (٤) حديث تهادوا وتحابوا البيهقى من حديث
أبي هريرة وقد تقدم غير مرة (٥) حديث تشبيه الأخوين باليدين تقدم في الباب قبله (٦) حديث المسلم
أخو المسلم تقدم في اثناء حديث قبله بسبعة أحاديث

على السرير يذشف فرآه أيوب وكان بصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع الى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما

قال نعم قال هذا
رجل صالح
فراى الخبز
فاستشرفت نفسه
اليه فلما أعطيناه
مع الاستشراف
رده ثم أيس
فرددناه اليه بعد
الاياس فقبل
هذا حال أرباب
الصدق ان
سألوا سألوا لم
وان أمسكوا
عن السؤال
أمسكوا بحال
وان قبلوا قبلوا
بعلم فن لم يرزق
حال الفتوح
فله حال السؤال
والكسب بشرط
العمل فاما
السائل مستكثرا
فوق الحاجة
لا في وقت
الضرورة فليس
من الصوفية
بشيء * سمع
عمر رضى الله
عنه سائلا يسأل
فقال لمن عنده
ألم أقل لك عش
السائل فقال قد
عشيت فنظر عمر
فاذا تحت ابطه
مخللة ملوأة خبز
فقال عمر ألك

فان اعماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لجه فاخذ من بأخ براك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت
لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى
بأكل لحوم الميتة فقال يجب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والمالك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح
المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان
ذلك المالك في تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجرى من المثال مجرى الروح لا في
ظاهر الصور فاذا نجاية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعت المتعتين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكروا
أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذا نك فيه معيار ان أحدهما أن تقدر ان الذي قيل فيه لو
قيل فيك وكان أخوك حاضر اما الذي كنت تحب ان يقول أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به
والثاني أن تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قبلك
من النظر له يسمع منه ومراى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ماذا كراخى في غيب الانصورية
جالس افقلت فيه ما يجب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ماذا كراخى في الانصورية نفسى في صورته فقلت فيه مثل ما أحب
أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لأخيه الاماراه لنفسه وقد نظر أبو البرداء الى ثورين يحران
في فدان فوق أحدهما يحاك جسمه فوق الآخر فيجى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف
أحدهما واقفه الآخر وبلوا فاقه يتم الاخلاص ومن لم يكن تخلاصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب
والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلاوة والاخلاق والتفاوت في شيء من ذلك مما ذق في المودة
وهو دخل في الدين ووليجه في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فلا تقطع والعزلة أولى به من المواخاة
والمصاحبة فان حق الصحبة تفصيل لا يطيقه الا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام
(١) أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل
الايان جزء الصحبة والايان جزء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة
في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة بمترافة على
الدوام والجوار لا يقتضى الا حقوقا قارية في أوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فيس حاجة
أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في
الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده
تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنهه على عيوبه وتقمع القبيح في عينه وتحسن الحسن
ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو
شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم (٢) المؤمن مرآة المؤمن أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه
معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد المرء بالوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضى
الله عنه من وعظ أخاه سر افقد نصيحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعا أحب من تخبرك
بعيوبك فقال ان نصحتني فيما بيني وبينه فنع وان قرعتني بين الملا فلا وقد صدق فان النصيح على الملا فضيحة والله
تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله محتوما الى
الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قار بواباب الجنة اعطوه الكتاب محتوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون

(١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذى وابن ماجه
واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذى مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلماء وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطني والحديث ثابت ورواه الضعيف في مستند الشهاب بلفظ المصنف (٢)
حديث المؤمن مرآة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن

على رؤس الاشهاد وتستطلق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خيراً وافتضاحاً ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الا كبر فالفرق بين التوبخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المدراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة دينك ولم تترى من اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذوالنون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناجحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصيحة ذكر العيوب ففيه ايجاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم ان ايجاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فاما تبتيه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استئالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما الجني فلا تلتفت اليه فان من ينهك على فعل مذموم تعاطيته أو وصفة مذمومة انصفت بهالتركى نفسك عنها كان كمن ينهك على حبة أو عقر بحت ذلك وقد همت باهلا كك فان كنت تكر ذلك فمأشده حقاك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وأما أشدهم بالمدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأاً أهدي الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما لذي بلغك عنى مما تكره فاستعنى فأخ عليه فقال بلغنى ان لك حلتين تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجتمع بين ادمين على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى انك بعث دينك بحبتين وفتت على صاحب لهن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانته عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وأثر الدين ايمان أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين بيبغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون للناصحين وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت انه يعلمه من نفسه فاما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصيحة بالترضى مرة وبالتصريح بالآخرى الى حد لا يؤدي الى ايجاش فان علمت ان النصيحة غير مؤثرة فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالكسوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أو مآمات يتعلق بتقصيره في حقاك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصيحة في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استقراره عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعرض به خير من التصريح والمكاتبه خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسه بمرعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقباً فوهبت له يوماً شيئاً على أن يزول ما في قلبي فلم يزل فأخذت بيده يوماً الى البيت وقت له ضع رجلك على خدي فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال أبو علي الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال علي أن تكون أنت الامير وأنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت لها أعطني قال أأنت قلت أنت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلته فوق فقف على رأسي الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس بمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير

الحق الخامس

الغفوة عن الزلات والهلوات وهفوة الصديق لائحلوماً ان تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقاك بتقصيره في الاخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده وجمع شمله ويعد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرافاً فقد اختلف طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من

وعقوبات ففسق
فن علامة الفقر
اذا كان مشوبه
أن يحسن خلقه
ويطبع ربه
ولا يشكو حاله
ويشكر الله
تعالى على فقره
ومن علامة
الفقر اذا كان
عقوبة أن يسوء
خلقه ويعصى
ربه ويكثر
الشكايه وينسخط
للقتضاء لخال
الصوفية حسن
الادب في السؤال
والفتوح
والصدق مع الله
على كل حال
كيف تقاب
(الباب الحادي
والعشرون في
شرح حال
المجرد والمتأهل
من الصوفية
وصحة مقاصدهم)
الصوفي يتزوج
لله كما يتجرده
فالتجرده مقصد
وأوان لتأهله
مقصد وأوان
والصادق يعلم
أوان التجرد
والتأهل لان
الطبع الجوح
لصوفي ملجهم بلجام العلم مهم اصلح له التجرد لا يستجبه الطبع الى التزوج ولا يقدم

حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم التيمي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تتحدثوا الناس بزل العالم فان العالم بزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر (١) اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وابتغوا في حديث عمرو وقد سأل عن أخ كان أخاه فرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال له قال انه قارف الكبائر حتى وقع في الحمر قال اذا أردت الخروج فاذني فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكى ان أخوين ابلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال اني قد اعتلت فان شئت أن لا تعتقد على صحبتي لله فأفعل فقال ما كنت لاجل عقد أخوتك لاجل خطيتك أبدا ثم عقدا أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعاقب الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما في كلهما يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو ينحل من النعم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتأف هز الاوضا وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لآخيه لا تقطعه وتهجره فقال أوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن أخذ يسهو وأطلق له في المعاتبة وأدعوه بالعود الى ما كان عليه * وروى في الاسرائيليات ان أخوين عابدين كانا في جبل تزأ أحدهما يشتري من المصر لحما يدرهم فرأى بغيا عند الاحام فرمقها وعشقها واجتذنها الى خاوة وواقعتها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنابته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويتزعمه وأنكر الآخر أنه يعرفه ففقط لفرط استحياته منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب الي ولا أعز من ساعتك هذه فله رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقتهم وهي الأطف وأفقهم من طريقتهم أبي ذر رضي الله عنه وطريقته أحسن وأسلم * فان قلت ولم قلت هذا الأطف وأفقهم ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخذته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلامة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه الأطف فلما فيه من الرفق والاستئالة والتعطف المنفص الى الرجوع والتوبة بالاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفاقهم فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقير الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به أفاقه افتقر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومدامته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحرير يص في العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطي في العبادة وفارقتي الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لجة كاحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشرينه فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاة لخلق القرابة ولجة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال إنما بغض عمله والافهوا أخى وأخوة

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وابتغوا في حديث عمرو بن

عوف المزني وضعفاه

ما يراد منها بمثابة
الطفل الذي
يتعاهد بما يروق
له ويمنع عما
يضره فاذا صارت
النفس محكومة
مطواعة فقد
فأت الى امر الله
وتصلت عن
مشاحة القلب
فيصلح بينهما
بالعدل وينظر
في أمرهما بالقسط
ومن صبر من
الصوفية على
العزوبة هذا
الصبر الى حين
بلاوغ الكتاب
أجله يتعجب له
الزوجة انتخابا
ويهيئ الله له
أعوانا وأسبابا
وينعم برفيق
يدخل عليه
وزرق يساق اليه
ومنى استجمل
المريد واستغزه
الطبع وخامره
الجهل بشوران
دخان الشهوة
المطفئة لشعاع
العلم وانحط من
أوج العزيمة
التي هو قضية
حاله وموجب
ارادته وشريطة

الدين أو كد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك أخوك أو صدقك فقال أيما أحب أي إذا كان صديقي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة مائة من قطعها قطع الله فإذا الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحة ابتداء ليس مذموماً ولا مكروهاً بل قال قانون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبعث إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم (١) شرار عباد الله المشاؤون بالنعمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى نهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا الان التفرقة بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فأحشاه إذ قال هو وزيره وقال (٢) لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك فهذا كانه يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محدودة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضاً محدودة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فأين ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارض فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زكته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب اباحتها فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تزليله على وجه حسن ويتصور تمهيد عنده قريباً أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لذة أخيك سبعين عن ذرا فان لم يقبله قلبك فرد اليوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عن ذرا فلا تقبله فانت المعيب لأخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حجار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلان كبحار او لاشيطاناً واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترزان تكون شيطاناً لم تقبل قال الاحنف حق الصديق أن تحمله منه ثلاثاً الغضب وظلم الدالة وظلم الحفوة وقال آخر ما شتمت أ حداقت لانه ان شتمني كريم فأنا حق من غفره الله أو ليم فلا جعل له عرضي له غرضاً تمثل وقال

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكريماً

خذ من خليلك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر

(وقد قيل)

فالعمر أقصر من معا * نية الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك كاذباً كان أو صادقاً فاقبل عنده قال عليه السلام (٣) من اعتذر اليك أخوه فلم يقبل عنده فعليه مثل أم صاحب المكس وقال عليه السلام (٤) المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي إلى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكأن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع

(١) حديث شرار عباد الله المشاؤون بالنعمة المفرقون بين الاحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف
(٢) حديث لا تكونوا اعواناً للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة تقدم في الباب قبله
(٣) حديث من اعتذر اليك أخوه فلم يقبل عنده فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وبقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف
(٤) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا أحمد هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري أن لسان بني آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع النية

إذا كان المريد مال يتوقع به زيادة فدخول عليه الابتلاء فرجوعه في الابتلاء إلى حال دون ذلك نقصان وحدث وسمعت بعض الفقهاء وقد قيل لهم لا تزوج فقال المرأة لا تصالح الا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أو ان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الاخبار وتماثلت الآثار في فضيلة التجريد والتزويج وتوسع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتوسع الاحوال ففهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من نار توفانه برد وسلام لكامل تقواه وقهره هسواه

والا فني غير هذا الرجل الذي يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان المفرط ويكون الخلاف بين الأئمة في ذم التائق فالصوفي إذا

الرجال كما وصفنا
من صبر من صبر
حتى ظفر لما بلغ
الكتاب أجسه
(أخبرنا) أبو
زرعة عن والده
أبي الفضل
المقدسي الحافظ
قال أنا أبو محمد
عبد الله بن محمد
الخطيب قال أنا
أبو الحسين محمد
ابن عبد الله بن
أخي ميمى قال أنا
أبو القاسم عبيد
الله بن محمد بن
عبد العزيز قال
حدثنا محمد بن
هرون قال أنبأنا
أبو المغيرة قال
حدثنا صفوان
ابن عمرو قال
حدثنا عبيد
الرحمن بن جبير
عن أبيه عن
عوف بن مالك
قال كان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم إذا جاء فيء
قسمه في يومه
فأعطى المتأهل
حظين والعزب
حظاً واحداً
فدعينا وكنت
ادعى قبل يمار
بن ياسر فأعطاني

القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه يمكن وقد قال الشاعر

ولست بمستيق أخلائهم * على شعشأى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لأحد بني أبي الحواري إذا وادخت أحداني هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكره فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال جبرته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على ماض الأخر خير من معاتبته والمعاتبه خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي أن لا يبلغ في البغضة عند الوقعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام (١) أحب حبيبك هو ناما عسى أن يكون بغضك يوم ماماً وأبغضك هو ناما عسى أن يكون حبيبك يوم ماماً وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك ككفا ولا بغضك تلفوا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

الحق السادس

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولا هاله وكل متعلق به فتدعوه كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك ذلك مثل ذلك وفي لفظ آخر (٣) يقول الله تعالى بكأبد أيا عبيدي وفي الحديث (٤) يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث (٥) دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول اني لا دعو لسبعين من اخواني في سجودي اسمهم باسمهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتعمون بما خلفت وهو منفرد بحزمتك مهمتهم بما قدمت وماصرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكان الاخ الصالح يقتدى بالملائكة اذ جاء في الخبر (٦) اذا مات العبد قال الناس ما خلفت وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعاقب بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعها طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

الحق السابع

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده وأصدقائه فان الحب

فتلك بتلك (١) حديث أحب حبيبك هو ناما عسى أن يكون بغضك يوم ماماً الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي ترد في رفعه (٢) حديث اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ذلك بمثل ذلك مسلم من حديث أبي الدرداء (٣) حديث الدعاء للاخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بكأبد عبيدي لم أجدها اللفظ (٤) حديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولا في داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب (٥) حديث دعوة الاخ لأخيه في الغيب لا ترد الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم الا انه قال مستجابته مكان لا ترد (٦) حديث اذا مات العبد قال الناس ما خلفت وقالت الملائكة ما قدم اليه في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٧) حديث مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعاقب بكل شيء ينتظر دعوة ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الميزان انه خير منكر جدا

انما يراد للاثرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام (١) في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ورجلان محابى الله اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قبايل الوفاء بعد الوفاة خير من كثير في حال الحياة ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) اكرم عجزوا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فن الوفاء للاخ من مراعاة جميع اصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومرآتهم أرفع في قلب الصديق من مراعاة الاخر في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الاتعبيهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره يبني ان يمزيق القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على تركها يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان يفرغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن تزغ الشيطان بينه وبين اخوته ويقال ماتوا حتى اتنان في الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألد الاشياء مجالسة الاخوان والانتقال الى كفاية الموادة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات الموادة في الله ان لا تكون مع حسد في دين ودينا وكيف يحسده وكل ما هو لا خيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما آوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال مؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان بألفهم في المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطعم فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعي رحمه الله آخى رجلا بعباد ثم ان أخاه ولي السبيين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعي بهذه الايات

ان اذهب فودك من فؤادي طابق * أبدا وليس طلاق ذات البين

فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لي على نقتين

وان امتنعت شفقتي بما لها * فتكون تطليقتين في حيصين

واذا الثلاث أتتك مني بنة * لم تكن عنك ولاية السبيين

واعلم انه ليس من الوفاء موافقة الاخر فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقرب به ويقبل عليه ويقول ما يقبني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعده * فرضت من حنري عليه

وأنى الحبيب يعوذني * فبرئت من نظري اليه

وظن الناس لصدق مودتهما انه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه الى من يجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ اليه فقال الشافعي سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال أصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد جعل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللسامين وترك المداينة ولم يؤثر رضا

(١) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث تقدم غير مرة (٢) حديث اكرامه صلى الله عليه وسلم للجوز دخلت عليه وقوله انها كانت تأتينا أيام خديجة وأن حسن العهد من الايمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة

وهو يقول كيف
أنتم يوم يكتر
لكم من هذا فلم
يجبه أحد فقال
عسار وددنا
يا رسول الله لو قد
أكثر لنا من
هذا فالتجرد عن
الازواج والاولاد
أعون على
الوقت للفقير
وأجمع لهمه وألذ
لعيشه ويصلح
للفقير في ابتداء
أمره قطع العلائق
ومحو العوائق
والتنقل في
الاسفار وركوب
الاخطار والتجرد
عن الاسباب
والخروج عن
كل ما يكون حجابا
والتزوج انحطاط
من العزيمة الى
الرخص ورجوع
من الروح الى
النفس وتقيد
بالاولاد والازواج
ودوران حول
مظان الاعوجاج
والتفتت الى
الدينا بعد الزهادة
وانعطاف على
الطوى بمقتضى
الطبيعة والعادة
(قال) أبو سليمان

الداراني ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث (وقال) ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج

الخلق على رضا الله تعالى فامتأني فقلت محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهبه ابيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر ابو يعقوب الزهد والنحول ولم يجمع الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وامتأصنفة ابو يعقوب ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها النصيحة قال الاحنف الاخوان جوهر قريظة ان لم تحرسها كانت معرضة للافات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالزحاح حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التنصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديدا الخبز من المفارقة فور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبيات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأشد ابن عينة هذا البيت وقال لقد عهدت أخوا ما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يحيل أن أحسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولاداً له محبا صديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترم من لم تدم مودته أصلا قال واحد الحكميم قد جئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها فلا نافع لك قال وما هي قال لا تسمع علي بلاغ ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركت في عدواتك

الحق الثامن

التخفيف وترك التكليف والتكليف وذلك بان لا يكلف أحدا ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن ان يحمله شيئا من عبائهم فلا يستعمل منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع والتفقد لحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبة الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقر بالي الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونوا فمند أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه في قدره تعبوا وتعبه ومن جعلها دون قدره سلم وساموا وتماثل التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الاعرابي في أحدهما وقال علي عليه السلام شر الاصدقاء من تكلفك ومن أوجبك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكفير ورأى أحدهم أخاه فيتكلفه فيقطع ذلك عنه وقالت عائشة رضي الله عنها المؤمن من أخو المؤمن لا يفتقه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا نحاسي وطبقته وحسنا المسوحي وطبقته وسر بالسقطي وطبقته وابن الكربي وطبقته فتواخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه وأستوحش الاعرابي في أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من رفع عنك نعل التكلف وتسقط يديك وبينه مؤنة والتعطف وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول أنقل اخواني علي من يتكلم لي وأتحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا يزيد عنده وير ولا تنتقص عنده بأثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا الان به يتخلص عن التكلف والتعطف والا فالطبع يحمله على ان يتعطف منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم من مع أبناء الدنيا بالادب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا نصحب الا من يتوب عنك اذا أذبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخنة لخطوط

الحسن قال أنا حاجب الطوسي قال ثنا عبد الرحيم قال ثنا نفازي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء * وروى رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل قال ابتلينا بالضراء فصبنا وابتلينا بالسرائ فلم نصبر وان أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء اذا سورن بالنهب ولبسن رطب الشام وعصب اليمين وأتعبن العنبي وكفن الفقير مالا يجد * وقال بعض الحكماء معالجة العزوبة خير من معالجة النساء * وسئل سهل ابن عبد الله عن

نفسه

النساء فقال الصبر عن خير من الصبر عليا والصبر عليا خير من الصبر على

ملا طاقة لنا به
الغامة فان قدر
الفقير على
مقاومة النفس
ورزق العلم الوافر
بحسن المعاملة في
معالجة النفس
وصبر عنهن فقد
حاز الفضل
واستعمل العقل
واهتدى الى
الامر السهل قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
خيركم بعد الماتين
رجل خفيف
الحاذ قيل
يارسول الله وما
خفيف الحاذ قال
الذي لا أهل له
ولا ولد وقال بعض
الفقهاء لما قيل له
تزوج أنا الى أن
أطلق نفسي
أحوج مني الى
التزوج وقيل
لبشر بن الحرث
ان الناس
يتكلمون فيك
فقال ما يقولون
قيل يقولون انه
تارك للسنة يعني
النكاح فقال
قولوا لهم أنا
مشغول بالفرض
عن السنة وكان
يقول لو كنت أعول لجا جعت أن أكون جلا دأ على الجسر والصوفي مبتلى بالنفس ومطالبها وهو في شغل شاغل عن نفسه فإذا

نفسه فقط ولذلك قال رجل لا جنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان أين أخى في الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا
فأما أكثر قاله الجنيد ان أردت أنما يكفيك مؤتلك وتعمل أذاك فهذه العمري قليل وان أردت أخفى الله
تحمّل أنت مؤتته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل * واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع
بصحبته ورجل تقدّر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدّر أيضا على ان تنفعه وتتضرر به
وهو الاحق أو السبي الخاق فهذا الثالث ينبغي أن يتجنبه فاما الثاني فلا يتجنبه لانك تنتفع في الآخرة بشفاعته
* بدعائه وبتوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطلعنى فأكثر اخوانك أى ان
واستيتهم واحتفلت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فوافق يبنى وينهم خلاف فأتى كنت
معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته أكثر اخوانه * ومن التخفيف وترك التكاف أن لا يعترض في نوافل
العبادات * كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان ان كل أحدهم النهي اركاه
لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أظروا وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له تم ونستوى
حالانه عنده بلا مز يدولا نقصان لان ذلك ان تفاوتت حركة الطبع الى الرياء والتحفظ بالحالة وقد قيل من سقطت
كففته دامت ألقته ومن خفت مؤتته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلمين وقال صلى الله عليه وسلم
(١) أنا والاتباع من أمتى برآء من التكاف وقال بعضهم (٢) اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به
اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فقد كرك ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع الاهل
في بيت أخيه ويجمعهما لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخس والافلاس اجاد أرواح لتقاوب المتعبدين فاذا
فعل هذه الجنس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكدا الانبساط وقول العرب في تسليهم يشير الى ذلك اذ
يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القاب والمكان ولك عندنا أهل
تأنس بهم وبلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة فى ذلك كله أى لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك
التكاف الابان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسىء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك
يكون هو خيرا منهم وقال بومعاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه
ومن فضلتى على نفسه فهو خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) المرء على دين خليله ولاخبرني صحبة من لا يرى لك
مثل ماترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا
قيل لك يائس الناس فغضبت فانتشر الناس أى ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتى وجه ذلك
في كتاب الكبر والجبر وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن انت تذلت له * يرى ذاك للفضل لا للسهل

وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له

كم صديق عرفته بصديق * صارأ حظي من الصديق العتيق

ورفيق رأيت في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقرا خاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم (٤) بحسب المؤمن
من الشر ان يحقرا خاه المسلم ومن تمة الانبساط وترك التكاف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشارتهم

(١) حديث أنا وأمتى برآء من التكاف الدارقطني في الافراد من حديث الزبير بن العوام أنا انى يرى من
التكاف وصالحوا متى واسناده ضعيف (٢) حديث اذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به
الحديث لم أجده أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولاخبرني صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له تقدم الشطر
الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث
حسب امرئ من الشر ان يحقرا خاه المسلم مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث لاندبروا في هذا

اقتعت فقتت

فيستعين الشاب

الطالب على

حسب مواد خاطر

النكاح بادامة

الصوم فان الصوم

أثر اظهاره في وقع

النفس وقهرها

وقد ورد ان

رسول الله صلى

الله عليه وسلم مر

بجماعة من

الشبان وهم

يرفعون الحجارة

فقال يا معشر

الشباب من

استطاع منكم

البيعة فليزوج

ومن لم يستطع

فليصم فان الصوم

له وجاء أصل

الوجاء رض

الخصيتين كانت

العرب تجأ الفحل

من الغنم لتذهب

غولته ويسمن

ومنه الحديث

ضحى رسول الله

صلى الله عليه

وسلم بكبشين

أملحين موجواين

وقد قيل هي

النفس ان لم

تشغلها شغلتك

فاذا أدام الشاب

المريد العمل

وأذاب نفسه في العبادة تقبل عليه خواطر النفس وأيضاً شغله بالعبادة ثم له

الاجنبية

فقد قال تعالى وشاورهم في الامر ويذنبني أن لا يخفى عنهم شيئا من أسرارهم كما روى أن يعقوب ابن أخي معروف قال جاءه أسود بن سالم الى عمسى معروف وكان مواخياله فقال آت بشرب الحارث يحب مؤاخاتك وهو يستحي ان يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك يسألك ان تعقله فيما بينك وبينه اخوة يحسبها ويعتد بها الا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب أن يشهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاوررة ولا ملاقاته فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف اما أباؤا آتيت أهدالم أحب مفارقه ليلاولا نهيار اولزرته في كل وقت وآرتنه على نفسى في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم (١) وقاسمه في البدن (٢) وأنكحه أفضل بناته (٣) وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك انى قد عقدتله اخوة بينى وبينه وعقدت اخاءه في الله لسالتك ولسألة على أن لا تزورنى ان كره ذلك ولكنى أزورهم متى أحببت ومره ان يلتقانى في مواضع نلتقى بها ومره ان لا يخفى على شيئا من شأنه وأن يطلعنى على جميع أحواله فاخبر ابن سالم بشر بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجلنا مرة وفضلنا ه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكوّن على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك * اما البصر فبان تنظر اليهم نظر مودة يعرفونهم منك وتنظر الى محاسنهم وتتعاى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقتبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم (٤) كان يعطى كل من جالس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الاظن انه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه واطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما ونحكما في وجوه أصحابه وتجببا ما يجد ثوبه وكان يضحك أصحابه عنده التبسّم اقتداء منهم بفعله وتوقيره الله عليه السلام * وأما السمع فبان تسمع كلامه مثل ذلك بسامعه ومصداقاه ومظهر اللاستبشار به ولا تقطع حديثهم عما هم بمراة ولا منازعة ومداخلية واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرّس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون * وأما اليدان فان لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد * وأما الرجلان فان يمشى بهما وراهم مشى الاتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يتعد الا بقعودهم ويقعد متواضع حيث يقعد ومهماتهم الاتحاد خف حله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والشاء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من

الباب (١) حديث آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه في العلم النسائي في الخصائص من سنته الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم بياي على ان يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يقم اليه أحد فقمت اليه وفيه حتى اذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي وله ولأخاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد في اخوته فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذى من حديث ابن عمر وأنت أخى في الدنيا والآخرة وللأخاكم من حديث ابن عباس أن أمة نية العلم وعلى بابها وقال صحيح الاسناد وقال ابن حبان لأصله وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث على أن أدار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (٢) حديث مقاسمته عليا للبدن مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا ففخر ما عبر وأشركه في هديه (٣) حديث انه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن اليه هذا معلوم مشهور في الصحيحين من حديث على لما أردت ان أبتى بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وللأخاكم من حديث أم أيمن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يافاطمة أما ترزين أن تكوّنى سيدة نساء المؤمنين الحديث (٤) حديث كان يعطى كل من جالس اليه نصيبه من وجهه الحديث الترمذى في الشائل من حديث على في أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحد أكرم عليه

حلاوة المعاملة ومحببة الاكثار منه ويفتح عليه باب السهولة والعيش في العمل فيغار على حاله ووقته ان (١٦٩) يتكسر بهم الزوجة ومن

الاجنبية والتكف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكف بالكافية فلا يسلك به الامسالك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى محبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخلق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحلب لله وخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها على أنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة **﴿ خاتمة لهذا الباب ﴾** نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة

شع اصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء * ان اردت حسن العشرة فائق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير منذلة وكن في جميع أمورك في أوسطها فكل طرفي قصد الامور ذميمة ولا تنظر في عطفك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وتامك وتحليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصافك وتغممك وطرده الزباب من وجهك وكثرة التمطى والتشاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبواضع الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضحك والحكايات ولا تتحدث عن أعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبدل تبدل العبد وتوق كثره الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجيات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رؤاه قليلا هنت عندهم وان كان كثير لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولم يهمن من غير ضعف ولا تماهل أمثك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خصمت فتوقر وتحفظ من جهالك وتجنب مجتكت وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تبحث على ركبتك واذا هدا غيظك فكلام وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنن فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارق به فرقتك بالصبي وكله بما يشبهه مالم يكن معصية ولا يحملك لطفه بك ان تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لملك مستحقا عنده فان سقطه الداخلة بين الملك وبين أهله سقطه لا تعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطف لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظالم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع الصاق ولا تصبق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوكة فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقله الخواجج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوكة وقله المداعبة وكثرة الخبز منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تجشأ بمحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شئ الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم وقله الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقله اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمارح ليبيبا وغير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقدو يذهب بحلاوة الودو يشين فقه الفقيهو يجترى السفيهو يسقط المنزلة عند الحكيم ومقته المتقون وهو يميت القلوب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث النلة وبه تنظم السرائر وتوموت الخواطر وبه تكثر العميوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الامن سخفاً وبطرومن يلى في مجلس بزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم (١) من جلس في

حسن أدب المريد
في عزوبته أن
لا يمكن خواطر
النساء من باطنه
وكما خطر له خاطر
النساء والشهوة يفر
الى الله تعالى بحسن
الانابة فيتداركه الله
تعالى حينئذ
بقوة العزيمة
ويؤيده بحرمة
النفس بل ينعكس
على نفسه نور قلبه
نوابا لحسن انابته
فكسكن النفس عن
المطالب التي تعرض
على نفسه ما يدخل
عليه بالنكاح
من الدخول في
المداخل المنسومة
المؤذية الى النل
والهوان وأخذ الشئ
من غير وجهه وما
يتوقع من القواطع
بسبب انتفات
الخطار الى ضبط
المرأة وحراستها
والكف التي
لا تنحصر *
وقاسئل عبدالله
ابن عمر عن
جهد البلاء فقال
كثرة العيال وقلة
المال وقد قيل
كثرة العيال أحد
الفقرين وقلة

ممن جالسه ومن سأله حاجته لم يرد له الا بهاء ويمسور من القول ثم قال مجلسك مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه ولترمذى من حديث عبدالله بن الحرث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (١) حديث من جلس في مجلس فكثرت فيه

الفقر ومحبة
 الاذخار وكل هذا
 بعيد عن المتجرد
 وقد ورد اذا كان
 بغد الماتين
 أبعث العزوبة
 لامتي فان توات
 على الفسقى
 خواطر النكاح
 وزاجت باطنه
 سبأ في الصلاة
 والاذكار والتلاوة
 فليستعن بالله
 أو لا ثم بالمشايخ
 والاخوان
 ويشرح الحال
 لهم ويسألهم
 مسألة الله في
 حسن الاختيار
 ويطوف على
 الاحياء والاموات
 والمساجد
 والمشاهد
 ويستعظم الامر
 ولا يدخل فيه
 بقلة الاكثرات
 فانه باب فتنه
 كبيرة وخطر
 عظيم وقد قال
 الله تعالى ان من
 أزواجكم وأولادكم
 عدوا لكم
 فاحذروهم ويكثر
 الضراعة الى الله
 تعالى ويكثر
 البكاء بين يديه
 في الخلو وتكرار الاستغارة وان رزق القوة والصبر حتى يستبين لهم من فضل الله

بجاس فكثيره لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك
 وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك

الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والمك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب
 اعلم ان الانسان امان يكون وحده أو مع غيره واذ تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له
 بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط في مخالطته أدب والادب على قدر حته وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت
 المخالطة والرابطه اما القرابة وهي أخصها وأخوة الاسلام وهي أعمها وينطوي في معنى الاخوة الصداقة
 والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحد من هذه الروابط
 درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق
 الجوار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده و يظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى في بلاد القرية
 يجرى مجرى القريب في الوطن لاخصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة
 وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسمع بل آكد منه والمعرفة بغير وقوعها
 تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها حتى في الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر
 وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل
 أقرب من الحبيب فالحبة ما تمسك من حبة القلب والخلة ما تغلغل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب
 خليلًا وتتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ
 الخلة عبارة عن حالة هي أم من الاخوة تعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر
 خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه
 ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقدمته الخلة عن الاشتراك فمع أنه اتخذه ليرضى الله عنه
 أخا فقال (٢) على مني بمنزلة هارون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك أبو
 بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربه الخلة وأهليته لها وكان للشركة في الخلة مجال فانه به عليه
 بقوله لاتخذت أبا بكر خليلًا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله و خليله وقدر روى انه صعد المنبر يوم ما استبشرا
 فرحا فقال (٣) ان الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ ابراهيم خليلًا فانا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة
 رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما
 ما وراءهما من المحبة والخلة وأما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهي
 أقصاها إلى أن يوجب الاشارة بالنفس والمال كما أثر أبو بكر رضي الله عنه نينا صلى الله عليه وسلم وكما أثره طلحة
 بيده اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فتعن الآن نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام
 وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقه في كتاب
 آداب النكاح
 ﴿حقوق المسلم﴾

(٤) هي أن تسلم عليه اذ التقيته وتجيبه اذ دعاك وتشمته اذ اعطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر
 لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه
 الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم والجوار
 (١) حديث لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٢)
 حديث على مني بمنزلة هارون من موسى الا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص (٣) حديث ان الله
 اتخذني خليلًا كما اتخذ ابراهيم خليلًا الحديث الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف دون قوله فانا حبيب الله
 وأنا خليل الله ﴿الاخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم﴾ (٤) هو أن يسلم عليه اذ التقيه فد كر عشر

قسمه إذا قسم عليك وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب إذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك في أخبار أئمة وقرى آثار وقدمى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (١) قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لذنوبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب ناهيهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم أطاحهم وطاحهم لصالحهم فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير ونبته عاياه وانفعنا به وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال اللهم اهدو تب عليه واغفر له عشرته ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائر أعضائه والسهري وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ومنها أن لا يؤذى أحداً من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (٤) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل (٥) فإن لم تقدر فذرع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك وقال أيضاً (٦) أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم (٧) أندرون من المسلم فقلوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يارسول الله ما الإسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويديك وقال مجاهد يسلط على أهل النار الحرب فيعتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا فتقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذي المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم (٨) لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين وقال أبو هريرة رضي الله عنه يارسول الله (٩) علمني شيئاً أتفقه به قال خصال الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية للمسلم حق المسلم على المسلم ست إذا التقيت مسلماً فسلم عليه وزياد إذا استنصحك فاصح له وللترمذي وابن ماجه من حديث علي للمسلم على المسلم ست فقد كرمها ويحب له ما يحب لنفسه وقال وينصح له إذا غاب أو شهد ولا جده من حديث معاذ وأن يحب للناس ما يحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء أمر يارسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فقد كرمها وابرار القسم ونصير المظلوم (١) حديث أنس أربع من حقوق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لذنوبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب ناهيهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجده اسناداً (٢) حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الحديث متفق عليه (٣) حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً متفق عليه (٤) حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (٥) حديث فإن لم تقدر فذرع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه من حديث أبي ذر (٦) حديث أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبي موسى (٧) حديث أندرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد إلا أخبركم بال مؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصراً على المؤمن والمهاجر ولا حاجة من حديث أنس وقال علي شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولا حاجة من حديث عمر بن عيسى قال رجل يارسول الله ما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويديك (٨) حديث لقد رأيت رجلاً في الجنة يتقلب في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين مسلم من حديث أبي هريرة (٩) حديث أبي هريرة يارسول الله علمني شيئاً أتفقه به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين مسلم من حديث أبي هريرة قال

٧ قول العراقي أبي هريرة لعلمها نسخة وقعت له والافال نسخ جميعها فيها أبو هريرة كافي الشارح اه مصححه

من يثق إلى دينه
وحاله انه اذا اشار
لايشير الا على
بصيرة واذا حكم
لايحكم الا بحق
فعد ذلك يكون
زوج مدبر امعانا
فيه (وسمعنا)
ان الشيخ عبد
القادر الجيلي
قال له بعض
الصالحين لم
تزوجت فقال
ما تزوجت حتى
قال لي رسول الله
صلى الله عليه
وسلم تزوج فقال
له ذلك الرجل
الرسول صلى الله
عليه وسلم يأمر
بالرخص وطريق
القوم التلزم
بالعزيمة فلا أعلم
ما قال الشيخ في
جوابه ولكني
أقول رسول الله
صلى الله عليه
وسلم يأمر
بالرخصة وأمره
على لسان الشرع
فأما من التجأ إلى
الله تعالى واقتفر
اليه واستخاره
فيكاشفه الله
بتبينه آياه في
منامه وأمره

هذا لا يكون أمه رخصته بل هو أمر يتبعه أرباب العزيمة لانه من علم الحلال لا من علم الحرام ويدل على صحة ما وقع في ما قال عنه انه قال كنت

اريد الزوجة بدقه من
ساق الله الى أربع
زوجات ما فيهن
الامن تنفق على
ارادة ورغبة فهذه
ثمرة الصبر الجليل
الكامل فاذا صبر
الفقير وطلب
الفرج من الله
يأتيه الفرج
والخرج ومن
يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه
من حيث لا
يحتسب فاذا تزوج
الفقير بعد
الاستقصاء
والاكثر من
الضراعة والدعاء
وورد عليه وارد
من الله تعالى
بأذن فيه فهو
الغاية والنهاية
وان عجز عن
الصبر الى ورود
الاذن واستنفد
جهده في الدعاء
والضراعة فقد
يكون ذلك حظه
من الله تعالى
ويعان عليه
لحسن نيته
وصدق مقصده
وحسن رجائه
واعتماده على
ربه وقد نقل عن
عبد الله بن

اعزل الاذى عن طريق المسامين وقال صلى الله عليه وسلم (١) من زرح عن طريق المسامين شيئا يؤذهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أو جعله بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع ابن خنيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم اتفاسخ عليه غيره فلعقل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الامة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم (٦) لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نملك ثم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لا يزدق المجرم لئن يعرفه على ثلاثة أيام مها غضب عليه قال أبو يوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم (٧) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم (٨) من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوסף بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الدارين قالت عائشة رضيت الله عنها ما اتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) لنفسه قط الا أن تنهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عفا رجل عن مظالمه الا زاد الله به عزا او قال صلى الله عليه وسلم (١٠) ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فبأهلها وان لم تصب أهلها فانت من أهلها وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو قلت يابني الله قد كره (١) حديث من زرح عن طريق المسامين شيئا يؤذهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أو جعله بها الجنة أو جده من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (٢) حديث لا يحل لمسلم ان ينظر الى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (٣) حديث ان الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل باسناده جيد (٤) حديث ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد بوداود ابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جازور جال رجال الصحيح (٥) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الامة والمسكين فيقضى حاجته النسائي باسناده صحيح والحاكم وقال علي شرط الشيخين (٦) حديث لا يدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (٧) حديث أبي يوب لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (٨) حديث من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة بوداود والحاكم وقد تقدم (٩) حديث عائشة ما اتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه بلفظ الا ان تنهك (١٠) حديث ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله مسلم من حديث أبي هريرة (١١) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف في أهله فان لم تصب أهلها فانت من أهلها ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاة في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسل بسند ضعيف (١٢) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر الطبراني في الاوسط والخطابي في تاريخ الطالبين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الى آخره وقال الطبراني التعجب

عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج ونقل عن شيخ من مشايخ

هجرة

هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا يأخذاً حديده فينزعه يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن
 تهرى ركبته خارجة عن ركبته جلسه ولم يكن أحد يكلمه إلا قبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه
 * ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا يذنه بل يستأذن ثلاثاً ثم لا يؤذن له أنصرف قال أبو هريرة رضي الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الاستئذان ثلاث فالأولى يستصحبون والثانية يستصحبون والثالثة يأذنون
 أو يردون * ومنها أن يخافوا الجميع يخافون حسن وبعاملهم بحسب طريقتهم فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامى
 بالفقه والعبي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن توفير المشايخ ورحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (٣) ليس منامن لم يوفركبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من اجل الله اكرام ذى
 الشيبة المسلم ومن تمام توفير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر (٥) قدم وفد جهينة على النبي صلى
 الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم ما بين الكبير وفي الخبز (٦) ما وقر شاب شيخاً الا قبض
 الله له في سنة من يوفره وهذاه بشاره بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوفير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر
 وقال صلى الله عليه وسلم (٧) لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً والمطر قيقظاً وتقبض اللثام فيضا وتقبض الكرام
 غيضا ويحترى الصغير على الكبير والشم على الكرم (٨) والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان صلى الله عليه وسلم (٩) يقدم من السفر فيلتقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين
 يديه ومن خلفه ويا مرأى صحابه أن يحملوا بعضهم فر بما تفتخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض جلني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحلك أنت وراءه وبقول بعضهم مرأى صحابه أن يحملوك وراءهم وكان
 (١٠) يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة وليس عليه فيأخذه فيضعه في حجره فر بما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه

(١) حديث أبي هريرة كان لا يأخذاً حديده فينزعه يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله الحديث الطبراني في
 الاوسط باسناد حسن ولا يداود الترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث أبي هريرة
 الاستئذان ثلاث فالأولى يستصحبون والثانية يستصحبون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الافراد
 بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع (٣) حديث جابر
 ليس منامن لم يوفركبيرنا ورحم صغيرنا الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود البخاري في الادب
 من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٤) حديث من اجل الله اكرام ذى الشيبة المسلم ابوداود من
 حديث أبي موسى الأشعري باسناد حسن (٥) حديث جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم ما بين الكبير الخ كما وصحه (٦) حديث ما وقر شاب شيخاً
 لسنه الا قبض الله له في سنة من يوفره الترمذي من حديث أنس بلفظ ما اكرم ومن يكرمه وقال حديث غريبي في
 بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف (٧) حديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً والمطر قيقظاً
 الحديث الخراطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادها ضعيف
 (٨) حديث التلطف بالصبيان البراز من حديث أنس كان من أفكته الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي
 الصحيحين بأب عمير ما فعل النغير وغير ذلك (٩) حديث كان يقدم من السفر فتلقاه الصبيان فيقف عليهم
 ثم يأمرهم فيرفعون اليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا قدم من سفر تلقى بنقال فيأقبى
 وبالحسن وقال خمل أحدنا بين يديه والآخ خلفه وفي رواية تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه
 خملني بين يديه ثم جىء باحد ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر
 اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت وابن عباس قال نعم خملنا وركبنا لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن
 الزبير قال لابن جعفر فانه علم (١٠) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة ويسميه فيأخذه يضعه في
 حجره فر بما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيعرك عليهم

والرياضات تطمئن نفوسهم وتقبل قلوبهم وللقلوب اقبال وادبار يقول بعضهم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا أدبرت ورحبت بالارفاق واذا

انه جالس بين
 يدى الله تعالى
 جلسة أو وقف
 رفقة في معاملك
 فطر على قلبه
 خاطر شهوة
 فقالوا قد يصينا
 ذلك فقال لو
 رضيت في عمري
 كله بمثل حالكم
 في وقت واحد
 ما تزوجت قط
 ولكنى ما خطر
 على قلبى خاطر
 شهوة قط شغلنى
 عن حالى الا
 تفننه لاستريح
 منه وأرجع الى
 شغلى ثم قال منذ
 أربعين سنة ما
 خطر على قلبى
 خاطر معصية
 فالصادقون ما
 دخلوا في النكاح
 الا على بصيرة
 وقصدوا حسم
 مواد النفس وقد
 يكون للاقوياء
 والعلماء الراسخين
 في العلم أحوال
 في دخولهم في
 النكاح تختص
 بهم وذلك أنهم
 بعد طول
 المجاهدات
 والمسراقيات

التنازعة وترك
التشبث في القلوب
فاذا اطمانت
النفوس
واستقرت عن
طيشها ونفورها
وشراستها توفرت
عليها حقوقها
ور بما يصير من
حقوقها حظوظها
لان في أداء الحق
افناغا وفي أخذ
الحظ انساغا
وهذا من دقيق
علم الصوفية
فانهم يتسعون
بالتكاح المباح
ايصالا الى النفس
حظوظها لانها
ما زالت تختلف
هو اها حتى صار
داؤها دواءها
وصارت الشهوات
المباحة واللذات
المشروعة لا
تضرها ولا تغتبر
عليها عزائمها بل
كلما وصلت
النفوس الزكية
الى حظوظها
ازداد القلب
انشرحا وانفسا
ويصير بين
القلب والنفس
موافقة يعطف
أحدهما على

فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه وتسميته و يبلغ سرور أهله فيه لا يروا
انه تأذى بوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طاق الوجه رقيقا
قال صلى الله عليه وسلم (١) أتدررون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال
أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يارسول
الله داني على عمل يدخلني الجنة فقال (٣) ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن
عمران البرشي هين وجهه طلق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكمأة طيبة
وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي
يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٦) أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجارورحة
اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه عرضت لني صلى الله عليه وسلم (٧)
امراة وقالت لي معك حاجة وكان معن من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس اليك ففعلت
فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام
فسأل الله تعالى انه يريد به كفى يغوى الشيطان الناس فلما اطال عليه ذلك ولم يجد ما يحب قال لو اطلعت على خطيبي وذنتي
يبني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرساني اليك وهو
يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فظنر فاذا جنود
ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كانه ثاب فقال أي رب من ينوم من هذا
قال الورع اللين * ومنها أن لا يعد مسلما بعد الا ويقي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية (٨) وقال العدة دين (٩) وقال
(١٠) ثلاث في المنافي اذا حدث كذب واذا وعد اذ اعدا وخلف واذا اتفقن خان وقال (١١) ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام

ويحسبهم فأتى بصبي فقال عليه فدعا بماه فأتبعه بوله ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدعوا لهم وفيه
صبا عليه الماء صبا للدار فظني بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ به خذاعنيها الحديث وفيه الخجاج
ابن ارطاة ضعيف ولا جد من منبع من حديث حسن بن علي عن امرأته منهم ينار رسول الله صلى الله عليه وسلم مستاقيا
على ظهره بلاعب صبي اذ بال فقامت لتأخذه وتضر به فقال دعني اتونني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح (١)
حديث أتدررون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال الهين اللين السهل القريب الترمذي من حديث ابن
مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معقيب عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٢) حديث
أبي هريرة ان الله يحب السهل الطلق البيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي من سلا (٣)
حديث ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبه في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم
الاخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الايمان من حديث هاني بن يزيد بأسناد جيد (٤) حديث اتقوا النار
ولو بشق تمره الحديث متفق عليه من حديث عدى بن حاتم وتقدم في الزكاة (٥) حديث ان في الجنة غرفا يرى
ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف
(٦) حديث معاذ وأوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم
في الحلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح واسناده ضعيف (٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة وقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس اليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث العدة
عطية الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف (٩) حديث العدة دين الطبراني في معجمه الاوسط
والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل (١٠) حديث ثلاث في المنافي
اذ حدث كذب واذا وعد اذ اعدا وخلف واذا اتفقن خان متفق عليه من حديث أبي هريرة (١١) حديث ثلاث

ان السماء اذا
اكتست كست
الثرى
حلالا يدبجها
الغمام الراهم
وكما أخذت
النفس حظها
تروح القلب
تروح الجار
المشفق براحة
الجار (سمعت)
بعض الفقهاء
يقول النفس
تقول للقلب كن
معي في الطعام
أكن معك في
الصلاة وهذا من
الاحوال العزيزة
لا تصحح الاعالم
رباني وكمن
مدع يهلك بتوممه
هذا في نفسه
ومثل هذا العبد
يزداد بالنكاح
ولا ينقص والعبد
اذا اكل علمه
ياخذ من
الاشياء ولا تأخذ
الاشياء منه وقد
كان الجنيد يقول
أنا أحتاج الى
الزوجة كإحتاج
الى الطعام (وسمع)
بعض العلماء
بعض الناس يطعن
في الصوفية فقال

ووصلى وذ ك ذلك * ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه قال صلى الله عليه
وسلم (١) لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل
السلام وقال عليه السلام (٢) من سره أن يزخر عن النار يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن
محمد رسول الله وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يا أبا البرداء أحسن مجاورة من
جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه
وسلم باربع خصال وقال فممن جاع الامر لك ولولدك واحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك
وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فعملك أجزيك به أفر ما تكون اليه وأما التي بيني
وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي يحب أن يصحبوك به وسأل موسى
عليه السلام الله تعالى فقال أي رب أي عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها ان يزيد في توفيق من
تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضيت الله عنها كانت في سفر فنزل منزل
فوضعت طعامها فبأخاه سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قراصم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل
لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا
المسكين يرضى بقرص وقبيح بنان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل
بعض بيوت فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ فجاء جبر بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعده على الباب
فلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فالفاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذ جبر يروضه على وجهه وجعل
يقبله ويبكي ثم لفته وروى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجاس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم عينا وشمالا ثم قال (٤) اذا تأمكم كريم قوم فأكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم
فليكرمه روى ان ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) التي أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا
يا بني ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفي تشفي ولسي تعطي فقالت قومي فقال أما حتى وحق نبي هاشم فهو لك فقام
الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها وذهب لها سهمان بهنحين فبيع ذلك من عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم (٦) ولرب ما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها ساعة يجلس معه
فيتزعها ورضعها تحت الذي يجلس اليه فان أبي عزم عليه حتى يفعل * ومنها أن يصلح ذات البدن بين المسامين

من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى البخاري من حديث أبي هريرة وأصله متفق عليه ولفظ مسلم وان صام وصلى
وزعم انه مسلم وهذا ليس في البخاري (١) حديث لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق
من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام الخراطي في مكارم الاخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه
البخاري عليه (٢) حديث من سره أن يزخر عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمد
رسول الله وليأت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحو هو الخراطي
في مكارم الاخلاق بلفظه (٣) حديث يا أبا البرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما الخراطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قاله لأبي هريرة وقد تقدم (٤)
حديث اذا تأمكم كريم قوم فأكرموه وفيه قصة في قدوم جبر بن عبد الله الخليلي كمن حديث جابر وقال
صحيح الاسناد وتقدم في الزكاة مختصرا (٥) حديث ان ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت
اليه فبسط لها رداءه الحديث أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصرا في بسط رداءه لها دون
ما بعده (٦) حديث تزعه صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعه تحت الذي يجلس اليه أخدم من حديث ابن عمرو
انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فألقى اليه وسادة من آدم حشوها ليف الحديث واستاده صحيح وللطبراني من
حديث سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فألقاها الى الحديث وسنده

يا هذا الذي ينقصهم عندك فقال يا كونا كثيرا فقالوا أنت أيضا لوجعت كما يجوعون أكانت كإبأ كونا كثيرا

وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون سمعت كما يسمعون (وكان سفیان بن عیینة) يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة تسرية وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول خير هذه الامة أكثرها نساء (وقد ذكر في أخبار الانبياء) ان عابدا ابتلى للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر لني ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولائه تارك لشي من السنة فغمي ذلك الى العابد فأمره فقال ما تنفعني عبادتي وأنا تارك السنة فجاء الى النبي عليه السلام فسأله فقال نعم انك تارك التزويج فقال ما تركته لأنى أسرمه وما معنى منه الا انى فقير لاشي لى

مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم (١) ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالقة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالس اذ تحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى أنت وأمى ما الذى أتحكك قال رجلان من أمتي جنبيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذلى مظمتي من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لى من حسناتى شيء فقال الله تعالى لا طالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء فقال يارب فليصم لى من أوزارى ثم فاضت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى لى لمتظلم أرفع بصرك فانظر فى الجنان فقال يارب أرى مداخن من فضة وقصورا من ذهب مكالة بالؤلؤ لؤى نبي هذا ولؤى صديق ولؤى شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو اذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسطق الواجب الا بواجب كدمنه قال صلى الله عليه وسلم (٥) كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل فى الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأه ليرضها * ومنها ان تستعورات المسامين كلهم قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وقال (٧) لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (٨) لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) لما عزلما أخبره لوسترته بشو بك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه حتى اسلام غيره قال أبو بكر رضى الله عنه لولو وجدت شار بالاحبيت أن يستره الله لولو وجدت سارا قالا حبيت أن يستره الله وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فاقام عليهما الحد ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط (١) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الخالقة أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي الدرداء (٢) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبرانى فى الكبير والخراطى فى مكارم الاخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى ضعفه الجمهور (٣) حديث أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ تحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بأبى وأمى ما الذى أتحكك قال رجلان من أمتي جنبيا بين يدي الله عز وجل فقال أحدهما يارب خذلى مظمتي من هذا الحديث الخراطى فى مكارم الاخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا أبو يعلى الموصلى خرجه بطول وضعفه البخارى وابن حبان (٤) حديث ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمي خيرا متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط (٥) حديث كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل فى الحرب الحديث الخراطى فى مكارم الاخلاق من حديث النواس ابن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٦) حديث من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبى هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسامها ستره الله يوم القيامة (٧) حديث لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة مسلم من حديث أبى هريرة أيضا (٨) حديث أبى سعيد الخدرى لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة الطبرانى فى الأوسط والصغير والخراطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٩) حديث لوسترته بشو بك كان خيرا لك أبو داود والنسائى من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف فى صحبته

لما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال على رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا بقاء عليك الحدان اللهم يا من على هذا
 الامرا أقل من أربعة شهود ثم تكلمهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سأ لهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال على رضي
 الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى أن عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضى بعماله في حدود
 الله فلذلك راجعهم في معرض التقدير لافي معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون فاذ فاباخباره
 ومال رأى على الى ان ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لسائر الفواحيش فان أخشبه الزنا وقد نيط
 باربعة من العدل يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروفي المكحل وهذا لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا
 لم يكن له أن يكشف عنه فانظر الى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإحباب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر الى
 كسيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضيق الطريق في كشفه فترجوا لانحرم هذا الكرم يوم تبلى
 السراير في الحديث (١) ان الله اذا ستر على عبده عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وان كشفها في
 الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله
 عنه ليأذي في المدينة فبينما نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانظلقنا نؤممه فلما دونوا منه اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات
 ولغظ فاخذ عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب في
 ترى قلت أرى انا قدامنا ما نانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وفرج عمر رضي الله عنه وتر كهم وهذا يدل على
 وجوب الستور ترك التبصير وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية (٢) انك ان تبصرت عورات الناس أفسدتهم وأكثرت
 تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
 عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته وقال أبو
 بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري
 وقال بعضهم كنت فاعدا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ جاءه رجل بأخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن
 مسعود استنكهوه فاستنكهوه ودفعه نشوانا فغسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسرت ثم قال للجلاد اجد
 وارفع يدك وأعط كل عضو حقه بخله وعلية قباه ومرط فلما فرغ قال للذي جاء به ما أنت منه قال عمه قال عبد الله
 ما أدبت فاحسنت الادب ولا سترت الحرمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد أن يقبضه وان الله عفوي يحب العفو ثم قرأ
 وليعفو اولي صفحو اثم قال اني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم (٤) أني بسارق فقطعه فكانما أسف وجهه
 فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعني لا تكونوا عوانا للشياطين على أخيكم فقالوا لا عفوت عنه
 فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقبضه ان الله عفوي يحب العفو وقرأ وليعفو اولي صفحو اثم قالوا لا
 أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفي رواية فكا كما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دلشده تغيره
 وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده
 امرأة وعنده خر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلان تجمل فان

(١) حديث ان الله اذا ستر على عبده عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة الحديث الترمذي وابن
 ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه عنه فأنه أكرم من أن يرجع في شيء قد
 عفاه عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فأنه أعدل من أن يثني العقوبة على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح
 على شرط الشيخين ومسلم من حديث أبي هريرة لا ستر الله على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة (٢) حديث
 انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم وأكثرت تفسدهم قاله لمعاوية بودود باسناد صحيح من حديث معاوية
 (٣) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث
 أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد جيد للترمذي نحوه من حديث ابن عمر وحسنه (٤) حديث ابن مسعود
 اني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أني بسارق فقطعه فكانما أسف وجهه

عليه الصلاة
 والسلام وما
 يمنعك الا هذا
 قال نعم فقال أنا
 أزوجك ابنتي
 فزوجته النبي
 عليه السلام
 ابنته وكان عبدا
 للهن بن مسعود
 يقول لو لم يبق من
 عمري الا عشرة
 أيام أحييت ان
 أتزوج ولا ألقى
 الله عز بواذا ذكر
 الله تعالى في
 القرآن من
 الانبياء الا
 المتأهلين
 (وقيل ان
 يحيى بن زكريا
 عليهما السلام
 تزوج لاجل
 السنة ولم يكن
 يقر بها (وقيل)
 ان عيسى عليه
 السلام سبكتح
 اذ نزل الى الارض
 وبولده (وقيل)
 ان ركعة من
 متأهل خير من
 سبعين ركعة من
 عزب (أخبرنا)
 الشيخ طاهر بن
 أي الفضل قال
 أنا أبو منصور
 محمد بن الحسين

ابن أحمد بن الهيثم المقومى القزويني قال أنا أبو طاحه القاسم بن أبي البثر

ابن الأزهري قال
 ثنا آدم قال ثنا
 عيسى بن محبوب
 عن القاسم عن
 عائشة رضي الله
 عنها قالت قال
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 الشكاح سنتي
 فمن لم يعمل بسنتي
 فليس مني
 فتزوجوا فاني
 مكأثر بكم الامم
 ومن كان ذا غول
 فليتكح ومن لم
 يجد فعليه
 بالصيام فان
 الصوم له وجاء
 وما بيني وبينكم
 ان يحذر من
 الافراط في
 المخالطة والمعاشرة
 مع الزوجة الى
 حد ينقطع عن
 أوراده وسياسة
 أوقائه فان
 الافراط في ذلك
 يقوى النفس
 وجنودها ويفتر
 ناهض الهمة
 (ولتأهل)
 بسبب الزوجة
 فتنتان فتنة
 لعموم حاله وفتنة
 لخصوص حاله
 فتنة لعموم حاله

كنت فقد عصبت الله واحدة فقد عصبت الله في ثلاثنا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسست وقال الله تعالى
 وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية
 وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله
 يا امير المؤمنين لئن عفوت عنى لا اعود الى مثلها بدأ فغفاعة وخرج وتركه وقال الرجل لعبد الله بن عمر يا ابا عبد
 الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول () ان الله ليدين
 منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول تعرف ذنب كذا تعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى
 اذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه انه قد هلك قال له ابا عبدى انى لم أسترها عليك في الدنيا الا وانار بدن أغفرها لك
 اليوم فيعطى كتاب حسنة واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
 على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كل أمتي معاني الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل سوءا
 ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الا انك يوم القيامة ومنها ان يتق
 مواضع التهم صيانة لقابول الناس عن سوء الظن ولا تستهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكركه وكان هو السبب
 فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه
 وسلم (٤) كيف ترون من يسب أبو به فقالوا وهل من أحد يسب أبو به فقال نعم يسب أبو به غيره فيسبون أبو به وقد
 روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) كلم احدى نساته فمر به رجل فدعاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفة فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك
 فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية (٦) انى خشيت أن يقذف في قلوبكم كاشيا وكانا رجلين
 فقال على رسلكما انها صفة الحديث وكانت قد زارت في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام
 نفسه مقام التهم فلا يؤمن من أساء به الظن ومر به رجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالرة فقال يا امير
 المؤمنين انها امرأتى فقال لا حيث لا يراك أحد من الناس * رمها ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين
 الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم (٧) انى أوتى وأسأل وتطلب الى
 الحاجة وأتم عندي فاشفعوا التوجروا ويقضى الله على بنى نبيه ما أحب وقال معاوية (٨) قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اشفعوا الى توجروا انى أريد الامر وأؤخره كي تشفعوا الى توجروا وقال صلى الله عليه وسلم (٩) ما من
 صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخره ويدفع بها

وسلم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وللخرايطي في مكارم الاخلاق فكأنما سفي في وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رما بالحديث (١) حديث ابن عمر ان الله عز وجل ليدين المؤمن فيضع عليه كنفه وستره
 من الناس فيقول تعرف ذنب كذا الحديث متفق عليه (٢) حديث كل أمتي معاني الا المجاهرين الحديث
 متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث من استمع من قوم هم له كارهون صب في أذنيه الا انك يوم
 القيامة البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة أيضا (٤) حديث كيف ترون
 من سب أبو به فقالوا وهل من أحد يسب أبو به الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ونحوه (٥)
 حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نساته فمر به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة
 الحديث وفيه ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٦) حديث انى خشيت أن يقذف في
 قلوبكم كاشيا وقال على رسلكما انها صفة من حديث صفة (٧) حديث انى أوتى وأسأل وتطلب الى
 الحاجة وأتم عندي فاشفعوا التوجروا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى نحوه (٨) حديث ما من
 صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرايطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث
 سمرة بن جندب بسند ضعيف

(١) هذا الحديث ساقط عند العراقي وهو من رواية أبي داود والنسائي وابن عساکر من طريق همام بن منبه عن
 معاوية بن كافي الشارح اه

المذكورة

الإفراط في الإهتام بأسباب المعيشة (كان الحسن) يقول والله ما أصبح

المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كان في
 أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حجب
 مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني
 فأفعل فقال لا إنما أنا شافع * ومنها أن يبدأ بكل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى
 الله عليه وسلم (٢) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحببوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (٣) ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) إذا دخلت بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم
 لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ثم إن حجج فقال لي يا أنس أسع الوضوء يزيد
 في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك وقال
 أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقي المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون
 ل أحسنهما بشرًا وقال الله تعالى وإذا حجيتم بتحية خيوا باحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام (٦) والذي نفسي بيده
 لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه ينجيكم قالوا بلى يا رسول الله
 قال أفشوا السلام بينكم وقال أيضا (٧) إذا سلم المسلم على المسلم فردد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله
 عليه وسلم (٨) إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام (٩) يسلم الراكب على الماشي
 وإذا سلم من القوم واحد جزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فاعطى الله تعالى هذه الأمة السلام
 وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يعني الأتني أخشى أن لا يردوا
 فتلعنهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) فقال السلام عليكم
 فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كآني أنظر اليه خلفها يبكي
 الحديث رواه البغاري (٢) حديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحببوه الحديث الطبراني في
 الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٣) حديث دخلت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل
 أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كلب بن الحنبل وهو صاحب القصة (٤) حديث جابر إذا دخلت بيوتكم
 فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته الخراطفي في مكارم الاخلاق وفيه ضعف (٥)
 حديث أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسع الوضوء يزيد في عمرك وسلم على
 من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك الخراطفي في مكارم
 الاخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب واسناده ضعيف والترمذي وصححه إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة
 عليك وعلى أهل بيتك (٦) حديث والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
 الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٧) حديث إذا سلم المسلم على المسلم فردد عليه صلت عليه الملائكة سبعين
 مرة ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يسنده ولده في المسند (٨) حديث الملائكة تعجب
 من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه لم أقفه على أصل (٩) حديث يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم
 واحدا جزأ عنهم مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا ولأبي داود من حديث علي بن مجزى عن الجماعة إذا مروا
 أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجالس أن يرد أحدهم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يسلم الراكب على
 الماشي الحديث وسيأتي في بقية الباب (١٠) حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليك
 فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي

هلاك الرجل
 على يد زوجته
 وأبويه وولده
 يعبرونه بالفقر
 ويكفونه مالا
 يطبق فيدخل في
 المداخل التي
 يذهب فيها دينه
 فيها لك (وروي)
 أن قوما دخلوا
 على بنس عليه
 السلام فاضافهم
 وكان يدخل
 ويخرج إلى منزله
 فتؤذيه امرأته
 وتستطيل عليه
 وهو ساكت
 فحججوا من ذلك
 وهابوه أن
 يسألوه فقال
 لا تعجبوا من هذا
 فاني سألت الله
 فقلت يارب ما
 كنت معاقبي به
 في الآخرة فمجله
 لي في الدنيا فقال
 ان عقوبتك
 بنت فلان تزوج
 بها فلي تزوجت بها
 وأناصر على ما
 ترون فاذا أفرط
 الفقير في المداراة
 ربما تعدى حد
 الاعتدال في
 وجوه المعيشة
 متطلبا رضا

الزوجة فهذا فتنة عموم حاله وقتنه خصوص حاله الإفراط في المجالسة والمخالطة فتنتلق النفس عن قيد الاعتدال وتستغرق الغرض بطول

الحال لا عمل
شروط الاعمال
وأطلق من
هذين الفتنين
فتنة أخرى
تخص باهل
القرب والحضور
وذلك ان للفوس
امتزاجا وبرابطة
الامتزاج تعتقد
وتشدد وتطرى
طبيعتها الجامدة
وتأهب نارها
الخامدة فبواء
هذه الفتنة أن
يكون للتأهل
عند المجالسة
عينان باطنان
ينظر بهما الى
مولاه وعينان
ظاهرات
يستعملهما في
طريق هو اوقف
قالت رابعة في
معنى هذا انظما
اني جعلتك في
الفؤاد محبتي
وأبحث جسمي
من أراد جلوسى
فالجسم منى
للجلوس مؤانس
وحبيب قلبي في
الفؤاد أبنسى
(والدغ من
هذا فتنة أخرى)
يخشأها المتأهل

عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضى الله عنه (١) يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم (٢) مر في المسجد يوما وعصبة من الناس فعوذ فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام (٣) لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيمت أحدهم في الطريق فاضطروه الى أضيقه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاغوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام فاذا القيمتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيق الطريق قالت عائشة رضى الله عنها (٤) ان رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شيء قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام (٥) يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام (٦) لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام (٧) اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى باحق من الأخيرة وقال أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (٩) يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا تزلت بينهما مترجة للبادئ تسعون وللصافح عشرة وقال الحسن المصاخرة يزيد بن الود قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) تمام تحياتكم بينكم المصاخرة وقال عليه السلام (١١) قبله المسلم أخاه المصاخرة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركاً به وتوقيراً لله وروى عن ابن عمر رضى الله عنه ما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) وعن كعب بن

حسن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن (١) حديث أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويرفعه متفق عليه (٢) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء فعوذ فأتوا يده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ررواه أبو داود وقال أحمد لأبأس به (٣) حديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٤) حديث عائشة ان رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك الحديث متفق عليه (٥) حديث يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٦) حديث لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسناده ضعيف (٧) حديث اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى باحق من الأخيرة أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة (٨) حديث أنس اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطى بسند ضعيف والطلباني في الأوسط من حديث أبي هريرة ما ترجمته تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقتهما وأبرهما وأحسنهما مسألة أخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٩) حديث عمر بن الخطاب اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا تزلت بينهما مترجة للبادئ تسعون وللصافح عشرة وقال الحسن المصاخرة يزيد بن الود قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) تمام تحياتكم بينكم المصاخرة الخرائطى في الشعب وفي اسناده نظر (١١) حديث أبي هريرة تمام تحياتكم بينكم المصاخرة الخرائطى في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وفي الترمذى من حديث أبي امامة وضعفه (١٢) حديث قبلة المسلم أخاه المصاخرة الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (١٣) حديث عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن

مالك قال لما تزلت تو بتي أئبت النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ^(٢) انذن لي فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فاصغفه وقبل يده وتوحيجا يبيكان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصاغه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الامن أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) قال اذا امر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب أوقال وأفضل والائتماء عند السلام منهي عنه قال أنس رضى الله عنه قلنا يا رسول الله ^(٥) أينحنى بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم ^(٦) والائتمار والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضى الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم ^(٧) الا صغنى وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود والاخذ بالركب في توقيف العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك ^(٨) بركب زيد بن ثابت وأخذ عمر بفرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٩) وكانوا اذا رأوه لم يقوموا الما يعلمون من كراهيته لتلك وروى انه عليه السلام قال مرة ^(١٠) اذا رأيتوني فلاتقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام ^(١١) من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام ^(١٢) لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحتزرون عن ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم ^(١٣) اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعأ أحد أئاه فوسع له فليأته فانما هي

(١) حديث كعب بن مالك لما تزلت تو بتي أئبت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده بوبكر بن المقرئ في كتاب الرخصة في تقبيل اليد بسند ضعيف (٢) حديث ان اعرابيا قال يا رسول الله انذن لي فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل الحاكم من حديث بريدة الا انه قال رجلك موضع يدك وقال صحيح الاسناد (٣) حديث البراء بن عازب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد اليه يده فصاغه الحديث رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصر امامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء (٤) حديث اذا امر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح (٥) حديث أنس قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (٦) حديث الائتمار والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب (٧) حديث أبي ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صغنى الحديث أبو داود وفيه رجل من عزرة لم يسم وسماه البيهقي في الشعب عبد الله (٨) حديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت تقدم في العلم (٩) حديث أنس ما كان شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا الما يعلمون من كراهيته لتلك الترمذي وقال حسن صحيح (١٠) حديث اذا رأيتوني فلاتقوموا كما تصنع الاعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبي امامة وقال كما يقوم الاعاجم وفيه أبو العديس مجهول (١١) حديث من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن (١٢) حديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا حديث ابن عمر (١٣) حديث اذا أخذ

من الفتح وهذه البلاد في الروح يعسر الشعور بها فلتحذر ومن هذا القبيل دخات الفتنة على طائفة قالوا بالمشاهدة واذا كان في باب الحلال وليجة في الحب يتولد منها بلادة الروح في القيام بوظائف حب الحضرة الالهية فإظنك فممن يدعى ذلك في باب غدير مشروع يغره سكون النفس فيظن انه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والنفس لا تسكن في ذلك دامابل تسلب من الروح ذلك الوصف وتأخذه اليها على أنى استبحشت عمييتسلى به المقشونون بالمشاهدة فوجدت المجمع من ذلك من صورة الفسق عنده رغبة شراب الشهوة اذ لو ذهب عملة الشراب ما بقيت الرغبة فليحذر ذلك جدا ولا يسمع ممن يدعى فيه جالا وصحة فانه كذاب مدع ولهذا المعنى

فيه حالا وهذه
فتن المتأهل
وقتة العزب
مرور النساء
بخاطر وتصورهن
في متخيله ومن
أعطى الطهارة
في باطنه لا يدنس
باطنه بخواطر
الشهوة واذا سخط
الخاطر يمحوه
بحسن الانابة
واللياذ بالهرب
ومنى سامر الفكر
كنف الخاطر
وخرج من القلب
الى الصدر وعند
ذلك يحسندر
حساس العضو
بالخاطر فيصير
ذلك عملا خفيا
وما أقبح مثل
هذا بالصادق
المتطلع الى
الحضور واليقظة
فيكون ذلك
فأحشة الحال
وقد قيل مرور
الفاحشة بقاب
العارفين كفعل
الفاعلين لها
وانه أعلم

(الباب الثاني
والعشرون
في القبول في
السمع قبولا

كرامة أكرمها أخوه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهو يقول فلم يجبه فيكرهه السلام على من يقضى حاجته ويكرهه أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (٢) ان عليك السلام تحية الموتى فاهلانا ثم قال اذ التقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليه وسلم ويستحب له الدخول اذا سلم ولم يجده يجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراءه الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالسا في المسجد اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الثاني فاستعيا فاستعيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ما من مسلمين يلتقيان فيتصالحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٥) وسألت أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ فقال عليه السلام مرحبا بأم هانئ * ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره ومهما قسروا ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام روى أبو البرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (٦) من رد عن عرض أخيه كان له حجاب من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٨) قال من ذكر عند أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بهاني الدنيا والآخرة ومن ذكر عند أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام (٩) من حذى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طاحه سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) يقول ما من امرئ مسلم نصر مسلما في موضع يفتك فيه عرضه ويستحل حرمة الانصره القوم بحاسنهم فان دعا رجل أخاه فأوسع بعني له فليجلس فانه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوي في مجمع الصحابة من حديث ابن شعبة ورجاله ثقات وابن شعبة هذا ذكره أبو موسى المدني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر منه وشيعة بن جبير والدمصور ليست له صحبة (١) حديث ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه فقال ان عليك السلام تحية الموتى الحديث أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها الحديث متفق عليه من حديث أبي واقد الليثي (٤) حديث ما من مسلمين يلتقيان فيتصالحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٥) حديث سألت أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ مسلم من حديث أم هانئ (٦) حديث أبي البرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجاب من النار الترمذي وحسنه (٧) حديث ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي البرداء وفيه ما شاهر بن حوشب (٨) حديث أنس من ذكر عند أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أدله الله عز وجل بهاني الدنيا والآخرة الحديث ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصرا على ما ذكره من أسناد ضعيف (٩) حديث من حذى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (١٠) حديث جابر وأبي طاحه

واشاروا قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون

مأ نزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع لما عرفوا من الحق هذا السماع هو السماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه نارة يثير سخنا والخزب حار ونارة يثير شوقا والشوق حار ونارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء يبرد اليقين أبكى وأدمع لان الحرارة والبرودة اذا اصططما عصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب نارة يخف اللامة فيظهر أثره في الجسد ويقشع منه الجلد قال الله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم

الله في موطن يحب فيه نصره ومان امرئ خذل مساماني موطن ينتهك فيه حرمة الاخذله الله في موضع يحب فيه نصرته ومنهنا شمت العاطس قال عليه السلام (١) في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه برحمة الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يعلمنا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده برحمة الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) عاطسا ولم يشمت آخر فساء له عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت وقال صلى الله عليه وسلم (٤) يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى انه (٥) شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خروجه وقال أبو موسى الأشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) رجاء أن يقول برحمة الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم (٨) في الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعدهما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكمامات فقال نأيا رسول الله ما أردت بهن الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام (١٠) العاطس من الله والتشاؤب من الشيطان فاذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم التيمي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن بن محمد انه في نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقرب أنت فانا جيك أم بعيد فانا ذيك فقال أنا جليس من ذكري فقال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذ كرتني على كل حال ومنها انه اذ ابلى بذي شرفينبني أن يعملوه ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالفة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال أبو البرداء ان النبي في وجوده أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معني

مان امرئ ينصر مساماني موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمة الحديث أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في اسناده (١) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه برحمة الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة قوله يقل البخاري على كل حال (٢) حديث ابن مسعود اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله واختلف في اسناده (٣) حديث شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فساء له عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث شتموا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام أبو داود من حديث أبي هريرة شمت أخاك ثلاثا الحديث واسناده جيد (٥) حديث انه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال انك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٦) حديث أبي هريرة كان اذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه أو يده أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة خروجه وفاه (٧) حديث أبي موسى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول برحمة الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (٨) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واسناده جيد (٩) حديث من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بن سند ضعف (١٠) حديث العاطس من الله والتشاؤب من الشيطان الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله العاطس من الله فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة ونارة يعظم وقعها وتصوب أثره الى فوق نحو السماع كالتحليل للعقل فيعظم وقع المتجدد الحادث فتندفق منه العين بالدمع ونارة تصوب أثره

كأها أحوال
يجدها أربابها
من أصحاب الحال
وقد يحكيها
بدلائل هوى
النفس أرباب
الحال (روى)
ان عمر رضى الله
عنه كان رجلا
بابة في ورده
فتخذه العبرة
ويستقط ويأزم
البيت اليوم
واليومين حتى
يعاد ويحسب
مريضا فالسمع
يستجلب الرحمة
من الله الكريم
روى زيد بن أسلم
قال قرأ أبي بن
كعب عند رسول
الله صلى الله عليه
وسلم فرقوا فقال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
اغتنموا الدعاء
عند الرقة فانها
رحمة من الله
تعالى وروت أم
كثوم قالت قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا
افشع جلد العبد
من خشية الله
تحانت عنه
الذنوب كما تحانت

المدارة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرون بالحسنة السيئة أي الفحش والأذى بالسلام والمدارة وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمدارة وقالت عائشة رضی الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فامادخل لأن له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فامأخرج قالت لما دخل قلت الذي قلت ثم أئذنت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء خشه وفي الخبر (٢) ما وقي الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزيابوهم بالقلوب وقال مجرب بن الحنفية رضی الله عنه ليس يحكم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجدم من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى اليتامى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشني في زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جالس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يأياها الذين آمنوا فهو في التوراة يأياها المساكين وقال عباد بن الصامت ان لنا سبعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال النضيل بلغني ان نبيا من الانبياء قال يارب كيف لي أن أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام (٤) اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهي أين أبغيت قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لا تغبطن فاجر ابنة عمه فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورأته طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم (٦) من ضم يتيما من أبوين مساهمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام (٧) أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعه وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من وضع يده على رأس يتيم ترجأ كانت له بكل شجرة تمر عايبه حسنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم (١٠) المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم

وقال البخاري ان الله يحب العطاء ويكره التثاؤب الحديث (١) حديث عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة الحديث متفق عليه (٢) حديث ما وقي المرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضعفه (٣) حديث اللهم احيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشني في زمرة المساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الترمذي من حديث عائشة وقال غريب (٤) حديث اياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال الاغنياء الترمذي وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة اياك ومجالسة الاغنياء (٥) حديث لا تغبطن فاجرا بنعمة الحديث البخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٦) حديث من ضم يتيما من أبوين مساهمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة جد والطبراني من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٧) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترجأ كانت له بكل شجرة تمر عايبه حسنة أحمد والطبراني باسناد ضعيف من حديث أبي امامة دون قوله ترجأ لابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له الحديث (٩) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف (١٠) حديث المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه تقدم بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ

(١) ان أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئاً فليطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم (٧) من أفرغ عين مؤمن أفر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهاً ولم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام (٤) من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم (٥) انصر أخاك ظملاً أو مظلوماً فبئس كيف ينصره ظملاً قال بمنعه من الظلم وقال عليه السلام (٦) ان من أحب الأعمال إلى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غمماً أو يقضى عنه ديناً أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حذى مؤمناً (٨) من منافق بعثه الله الملك يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والتفجع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبته الله من الأبدال وفي رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبته الله من الأبدال وبكى على بن الفضيل يوماً فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمني إذا وقف غداً بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان في إثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائذ خفة الجلسة وقلة السؤال واطهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا إذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن بمحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عبادة المرء أن يضع أحدكم يده على جبهته وأعلى يده ويسأله كيف هو وتمام حجتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من عاد مرضياً فقد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ان أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذي وقد تقدم (٢) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخاري في التاريخ والطبراني والخراشي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسل (٣) حديث من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهاً أو لم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن عبثي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف في مسجدى هذا شهرين وللطبراني في الأوسط من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشرين وكلاهما ضعيف (٤) حديث من فرج عن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة الخراشي في مكارم الأخلاق وابن حبان في الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بالفظ من أنغث ماله وفا (٥) حديث انصر أخاك ظملاً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم (٦) حديث ان من أحب الأعمال إلى الله ادخال السرور على المؤمن الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٧) حديث خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده (٨) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف (٩) حديث من عاد مرضياً فقد في مخارف الجنة حتى إذا قام ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مرضياً لم يزل في حرفة الجنة (١٠) حديث إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت الحاكم

(٧) حديث من أفرغ عين مؤمن لم ينجد له نحر بحافي نستختنا ووجدنا الشارح نقل عن العراقي انه رواه ابن المبارك في الزهد الزقاق باسناد ضعيف مرسل (٨) حديث من حذى مؤمناً قال الشارح لم يذكره العراقي ورواه ابن المبارك وأجدوا بوداود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه

ذلك وتباينت
الأحوال والظن
منكر ياحق
بالفسق ومن
مولع به يشهد بانه
واضح الحق
ويتجادبان في
طرفي الإفراط
والنفر يطع قيل
لابي الحسن بن
سالم كيف تنكر
السمع وقد كان
الجيد وسرى
السقلى وذو النون
يسمعون فقال
كيف أنكر
السمع وقد
أجازه وسمعه
من هو خير مني
فقد كان جعفر
الطياري يسمع
واتما المنكر
اللهو واللعب في
السمع وهذا قول
صحيح (أخبرنا)
الشيخ طاهر بن
أبي الفضل عن
أبيه الحافظ
المقدسي قال أنا
أبو القاسم
الحسين بن محمد
ابن الحسن
الخوافي قال أنا
أبو محمد عبدالله
ابن يوسف قال
تنا أبو بكر بن

وناب قال لنا عمرو بن الحرث قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن

(١) اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وقال عليه السلام
 (٢) اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءه وجد
 الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته ان أعدل
 له لما خيرا من لجه وما خيرا من دمه وان أكرهه سيأته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) من
 يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فقال
 بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شرمنا وجدنا قاطبا
 مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم (٥) على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم
 اني أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطي احداهن ويستحب
 للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعرزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 اذا شكأ أحدكم بطنه فليسال امرأته شيئا من صدقها ويشتري به عسلا ويشر به بماء السماء فيجمع له الطنء
 والمرىء والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم (٦) يا باهريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول
 مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت
 سبحان الله الرب العباد والبلاد والحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء
 ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرتني لتقبض روحي في مرضي هذا فأجعل روحي في أرواح
 من سبقت لهم منك الحسنى وبعدي من النار كما بعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال
 عليه السلام (٧) عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضي الله
 عنهما عيادة المريض مرة سنة فما زادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام
 (٨) أغبوا في العيادة وأربعوا فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والوضجر والفرع الى الدعاء

والبيهقي من حديث جابر وقال انغمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره
 مالك في الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها والطبراني في الصغير من حديث أنس فاذا
 قعد عنده غمرته الرحمة وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن حزم استنقع فيها (١) حديث اذا
 عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة الترمذي وابن ماجه من حديث
 أبي هريرة انه قال ناداه مناد قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الجمهور (٢)
 حديث اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اما يقول لعواده الحديث مالك في الموطأ مرسلا
 من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كثير
 الثقفي ضعيف الحديث والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكني الى
 عواده أطلقته من أسارى ثم أبدله لما خيرا من لجه وما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل واسناده جيد (٣)
 حديث من يرد الله به خيرا يصب منه البخاري من حديث أبي هريرة (٤) حديث عثمان مرضت فعادني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الحديث ابن السني في اليوم
 والليالي والطبراني والبيهقي في الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن (٥) حديث دخل على علي وهو
 مريض فقال قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك الحديث ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند
 ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم عليا وروى البيهقي في السعوات
 من حديث عائشة ان جبريل علمها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يبارك أن تدعو به هؤلاء الكلمات
 (٦) حديث أبي هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن
 أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات (٧) حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبي الدنيا في كتاب
 المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة (٨) حديث أغبوا في العيادة وأربعوا ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى

وسلم مسجى
 بشوبه فأنتهرهما
 أبو بكر فكشف
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 عن وجهه وقال
 دعهما يا أبابكر
 فانها أيام عيد
 وقالت عائشة
 رضي الله عنها
 رأيت رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم يستترني
 بردائه وأنا أنظر
 الى الحبشة
 بلعبون في
 المسجد حتى
 أكون أنا أسام
 وقد ذكر الشيخ
 أبو طالب المكي
 رحمه الله ما يدل
 على تجوزها
 ونقل عن كثير
 من السلف
 صحابي وتابعي
 وغيرهم وقول
 الشيخ أبي طالب
 المكي يعتبر لو فور
 علمه وكحال حاله
 وعلمه باحوال
 السلف ومكان
 ورعه وتقواه
 وتحرره الاصوب
 والاولى وقال في
 السماع حرام
 وحلال وشبهة

فمن سمعه بنفسه وشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بمقولته

والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها أن يشيع جنازتهم قال صلى الله عليه وسلم (١) من شيع جنازة فله قبراط من الاجرفان وقف حتى تدفن فله قبراطان وفي الخبر (٢) القبراط مثل أحد ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الآن في قرار يبط كثيرة القصد من التشيع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغدوا فانارنا يحون موعظة بليغة وغفلة سرية يذهب الاول والآخرة لعقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول والله لا تنزع عيني حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجناز فلاندرى لمن نعزي لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترجمون على ميت فقال لو ترجمون انفسكم لكان أولى انه نجى من أهوال ثلاث وجهه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد آمن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنتان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم (٤) ما رأيت منظرا الا والقبر أقطع منه وقال عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فأتى المقابر جلس الى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكي وبكىنا فقال ما يبكيكم فلنا بكينا لبكناك قال هذا قبر أمته بنت وهب استأذنت في فريز يارتها فأذنت لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى علي فأذركني ما يدرك الولاه من الرقة وكان عمر رضي الله عنه اذا وقف على قبر يبكي حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٦) ان القبر اول منازل الآخرة فان بجانبه صاحبه فابعده أيسر وان لم ينج منه فابعده أشد وقال مجاهد اول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدردو وبيت الوحدة وبيت الغربية وبيت الظلمة فهذا ما أعدت لك فإما أعدت لي وقال بوذرا لا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان أبو الدرداء يقعد الى القبور فيقول له في ذلك فقال اجلس الى قوم يدكروني معادي وان قت عنهم لم يفتابوني وقال حاتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من ليلة الا وينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا تغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا تصوم ويصلون ولا يصلون ويذكرون الله ولا يذكرون وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجد روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجد حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون اعلمى اعلم صالحا فيما تركت ثم يقول يارب ارجع قد ارجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال سميون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور يبكي وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أماتوا هم صرعى فدخلت بهم المثلث وأصاب الهوام من أبدانهم ثم يبكي وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله * وآداب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشيع الجنازة لزوم الخشوع وترك

من حديث جابر وزاد الآن يكون مغلو باواسناده ضعيف (١) حديث من تبع جنازة فله قبراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قبراطان الشيعان من حديث أبي هريرة (٢) حديث القبراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة رواه متفق عليه (٣) حديث يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنتان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٤) حديث ما رأيت منظرا الا والقبر أقطع منه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن غريب (٥) حديث عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر جلس الى قبر الحديث في زيارته قبراً مهمل من حديث أبي هريرة مختصراً أو أحد من حديث بريدة وفيه فقام اليه عمر ففناه بالأب والأم يقول يارسول مالك الحديث (٦) حديث عثمان بن عفان ان القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده (٧) حديث ما من ليلة الا ينادى

ويشاهده طرفات
الجليل فهو مباح
وهذا قول
الشيخ أبي طالب
المكي وهو
الصحيح فاذا لا
يطلق القول
بمنعه وتحريمه
والانكار على
من يسمع كفعل
القراء المتزهدين
المبالغين في
الانكار ولا
يفسح فيه على
الاطلاق كفعل
بعض المستهترين
به المهملين شرطه
وآدابه المقيمين
على الامرار
وتفصل الامر
فيه تفصيلا
ونوضح الماهية
فيه تحريما
وتحليلا فاما اللف
والشجابه وان
كانت فيهما في
منه الشافعي
فسحة فالاولى
تركهما والاخذ
بالاحوط والخروج
من الخلاف وأما
غير ذلك فان كان
من القصاصد في
ذكر الجنة والنار
والتشويق الى
دار القرار ووصف

نعم الملك الجبار وذكور العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج

الحديث وملاحظة الميت والتفكير في الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنائز بقرها (١) والاسراع بالجنائز سنة
فهذه جل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان
أو ميتا فتهلك لانك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلهما يتحتم لك بمثل حاله ويحتم له بالصلاح ولا تنظر اليهم
بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغيرة ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت
الدنيا فتنسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم
كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في المعادة
ويذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا في الدين فتعدى افعالهم القبيحة وتنظر
اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لفتن الله وعقوبته بعصيانهم فسيهم جهنم يصاوتها فالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم
في مودتهم لك وثناهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجدي في المائة الا واحدا
وربما لا تجد ولا تنسك اليهم احوالك فيك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية
فذلك طمع كاذب وأثم تنظر به ولا تطمع في أي أيديهم فستسجمل الذل ولا تنال الغرض ولا تعمل عليهم تكبرا
لاستغنائك عنهم فان الله ياحك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أخانهم حاجة فقساها
فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عداوتك عليك مقاساة ولا تشتغل بوخط من لا ترى فيه مخايل
القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت
منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعد بالله أن يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم
شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعد بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بلك كفاة فيز يد
الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تنقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في
قلوبهم فانه الحب والبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا حقيقا أصم عن باطلهم نظوقا بحقهم صموتا عن باطلهم
واخذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقبلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقيير والقطمير
ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون بغفرون
الاخوان على الاخوان بالخمعة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملقى
وان سخطوا فباطنهم الحق لا يؤمنون في حقيقهم ولا يرجون في ملتقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون
بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات
في صحبتهم ليوأجهوك بهاني غضبهم ووحشتهم ولا تعمل على مودة من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة في دار
أو موضع واحد قبحر به في عزله وولايته وغناؤه فقره أو تسافر معه وتعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فقحتاج
اليه فان رضته في هذه الأحوال فاتخذها باللك ان كان كبيرا أو ابنا لك ان كان صغيرا أو أخاك ان كان مثلك
فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

﴿ حقوق الجوار ﴾

اعلم أن الجوار يقتضي حقاراء ما تقتضيه أخوة الاسلام فينتهي الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي
صلى الله عليه وسلم (٢) الجيران ثلاثة جاره له حق واحد وجاره له حقان وجاره له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق
الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار
وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أنبت للمشرك حقا مجرد الجوار وقد قال صلى

مناد بأهل القبور من تعبطون فيقولون نغبط أهل المساجد الحديث لم أجمله أصلا (١) حديث الاسراع
بالجنائز منق عليه من حديث أبي هريرة اسرعوا بالجنائز الحديث (٢) حديث الجيران ثلاثة جاره له حق وجاره
حقان وجاره له ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبرزاني مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو

فلا يليق باهل
الديانات الاجتماع
لمثل ذلك وأماما
كان من ذكر
الهجر والوصل
والقطيعة والصد
بما يقرب حله
على أمور الحق
سبحانه وتعالى
من تلون أحوال
المسريدين
ودخول الآفات
على الطالبين
فن سمع ذلك
وحدث عنده
ندم على ما فات
أو تجدد عنده
عزم لما هوأت
فكيف ينكر
سماعه وقد قيل
ان بعض
الواجدين يقتوى
به على الطي
والوصال ويشير
عنده من
الشوق ما يذهب
عنه طرب الجوع
فاذا استمع العبد
الى بيت من
الشعر وقابه
حاضر فيه كأن
يسمع الحادي
يقول مثلا
* أتوب اليك
يارحماني

* أسأت وقد نضاعت الذنوب فاما من هو يلى وحبي * زيارتها فاني لا أتوب

خطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات في أمر الحق الى الممات يكون في سماعه (١٨٩) هذا اذا كراهه تعالى * قال

بعض أصحابنا
كنا نعرف
مواجيد أصحابنا
في ثلاثة أشياء
عند المسائل
وعند الغضب
وعند السماع
وقال الجنيد تنزل
الرحمة على هذه
الطائفة في ثلاثة
مواضع عند
الاكل لانهم
ياكلون عن
فاقة وعند
المذاكرة لانهم
يتحاورون في
مقدمات الصديقين
وأحوال النبيين
وعند السماع
لانهم يسمعون
بوجوه يشهدون
حقاوسئل روم
عن وجد
الصوفية عند
السماع فقال
يتبهون للعاني
التي تعذب عن
غيرهم فيشرب
اليهم الى ال
فيتمعون
بذاك من الفرح
ويقع الحجاب
للوقت فيعود
ذلك الفرح بكاء
فهم من يمزق
ثيابه ومنهم يبكي

الله عليه وسلم (١) أحسن مجاورة من جاورك تكن مساماً وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم (٥) أول خصمين يوم القيامة جاران وقال عليه السلام (٦) إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروي ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له ان لي جاراً يؤذيني ويشقني ونضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام (٨) يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يرمون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فإنه جاره فقال له رد متاعك فوالله لأعود ويروي الزهري ان رجلاً أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد (٩) ألا ان أربعين دارا جارا قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأوماً الى أربع جهات وقال عليه السلام (١٠) الخمين والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفت مهرها ويسرنكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسرت نكاحها وسوء خلقها وبين المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمها ضيقه وسوء جوار أهله وبين الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمها صعوبته وسوء خلقه * واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار أيضاً قد كف آذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لابد من الرقي واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يارب سئل هذا من معنى معروفه وسد باب هودى وبلغ ابن المقفع ان جاره له يبيع داره في دين ركبته وكان يجلس في ظل داره فقال ما تمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها مع ما دفع

نعيم في الخلية من حديث جابر وابن عدى من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف (٢) حديث احسن مجاورة من جاورك تكن مساماً تقدم (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه البخاري من حديث أبي شريح أيضاً (٥) حديث أول خصمين يوم القيامة جاران أجدود الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٦) حديث اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت لم أجده أصلاً (٧) حديث ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار أجدود الخاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (٨) حديث جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (٩) حديث الزهري الا ان أربعين دارا جارا أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف (١٠) حديث الخمين والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفت مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انه ان يك من الشؤم شئ حقاوله من حديث سهل بن سعد ان كان في الفرس والمرأة والمسكن وللرماضي من حديث حكيم بن معاوية لا شؤم وقد يكون الخمين في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه محمد بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قيل فاسوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فاسوء المرأة قال عقم رجها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف وروناه في كتاب الخليل للديلمي من رواية سالم بن عبد الله مرسل اذا كان الفرس ضروراً فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجها خنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والاقامة فهي مشؤمة واسناده ضعيف

ومنهم من يصح (أخبرنا) أبو زرعة اجازة عن ابن خلف اجازة عن السلمي قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان يقول المستمع بين استنار

والعجز والتجلى
يتولد منه
السكون الواصليين
وهو محل
الاستقامة
والتمكين
وكذلك محل
الحضرة ليس
فيه الا الذبول
تحت موارد
المهية قال الشيخ
أبو عبد الرحمن
السلمى سمعت
جدي يقول
المستمع ينبغي
أن يستمع بقلب
سحي ونفس ميتة
ومن كان قلبه
ميتا ونفسه حية
لا يحل له السماع
وقيل في قوله
تعالى يزبدني
الخلق ما يشاء
الصوت الحسن
وقال عليه السلام
لله أشد أذنا
بالرجل الحسن
الصوت بالقرآن
من صاحب قينة
الى قينته نقل
عن الجنيذ قال
رأيت ابليس في
النوم فقلت له
هسل نظف من
أصحابنا بشئ أو
تال منهم شياً

اليه عن الدار وقال لا تبهاوش كما بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو افتنبت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرف فيهرب الى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسي وجاهة حق الجار أن يبدأ به بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعود في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجنع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضايق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستتر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابتة نابتة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما يرض بصره عن حرمة ولا يديم النظر الى خادمته ويتلفظ بولده في كتمه ويرشده الى ما يحمله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها لعمامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) أتدرون ما حق الجاران استعان بك أعتته وان استنصرك فصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقرت عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبع جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيت له ولا تستل عليه بالبناء فتعجب عنه الرج الاباذنه ولا تؤذوه واذا اشترت فاكتمه فاهدله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرجها ولدك ليغيبها ولده ولا تؤذوه بتقار قدرك الا أن تعرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رجه الله هكذا رواد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وشلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذا ساخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار الهوى والنصراني من أخصيتك وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله (٤) ان لي جارين أحدهما مقبل على بيابه والآخر تاء بيابه عني وور بما كان الذي عندي لا يتبعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جاره فقال لانا ص جارك فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأبني فيشكوكو غلامي انه أتى اليه أمرا والعلامة ينكره فاكره ان أضربه ولعله بريء رأ كره ان أدعه فيجد على جاري فكيف أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون قد رضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تالطفي في الجمع بين الحقيقتين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذم للجار والتذم لل صاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجاترهما ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من سعادة المرء

ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتدرون ما حق الجاران استعان بك أعتته وان استقرضك أقرضته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذا ساخت فابدأ بجارنا اليهودي الحديث أبو داود الترمذي وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها رواه مسلم (٤) حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين الحديث رواه البخاري (٥) حديث أبي هريرة يانباء المسلمين لا تحقرن جارة لجاترهما ولو فرسن شاة رواه البخاري (٦) حديث ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار

فقال انه يعسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شياً الا في وقتين قلت

فقال لورأيته
قلت له يا أحمق من
سمع منه إذا
سمع ونظر إليه
إذا نظر أترج
أنت عليه شيئا
أو تنظر بشئ منه
فقلت صدقت
(رورت) عائشة
رضي الله عنها
قالت كانت
عندي جارية
تسمعي فدخل
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وهي على حالها
ثم دخل عمر
فقرت فضحك
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
فقال عمر ما
يضحكك يا رسول
الله فحدثه حديث
الجارية فقال لا
أبرح حتى أسمع
ما سمع رسول الله
فامر هار رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فاسمعه وذكر
الشيخ أبو طالب
المكي قال كان إعطاء
جارتان تاحنان
وكان اخوانه
يجتمعون اليهما
وقال أدركا أبا
مروان القاضي

المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يارسول الله^(١) كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قدا حسنت قدا حسنت وإذا سمعتم يقولون قدا أسأت قدا أسأت وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال أبو هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنهما معرضين والله لا يرمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) من أراد الله به خيرا عسله قبل وما عسله قال يحببه إلى جيرانه

﴿حقوق الأقارب والرحم﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شقق لها السماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بقتله وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) من سره أن ينسأ له في أثره أو يوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتيق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) أي الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضي الله عنه وأصاني خليلي عليه السلام^(٨) بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم^(٩) إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام^(١٠) إن عجل الطاعة ثواب صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون جارا فتنموا موألهم وبكرة عددهم

الصالح والمركب الهنيء أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحالك وقال صحيح الاسناد (١) حديث عبد الله قال رجل يارسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قدا حسنت قدا حسنت أو جدوا الطبراني وعبد الله هو ابن مسعود واسناده جيد (٢) حديث جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه ابن ماجه والحالك كم دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد وهو عند الخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولا بن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد يبيعها فليعرضها على جاره ورجالها رجال الصحيح (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى الخرائطي في مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع أحدكم جاره أن يعرض خشبة في حائطه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وانفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة (٤) حديث من أراد الله به خيرا عسله الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحنق زاد الخرائطي قبل وما عسله قال حبيبه إلى جيرانه وقال البيهقي يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى رضي عنه من حوله واسناده جيد (٥) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٦) حديث من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليتيق الله وليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتيق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحالك من حديث علي باسناد جيد (٧) حديث أي الناس أفضل فقال أتقاهم لله وأوصلهم للرحم أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي طه باسناد حسن (٨) حديث أبي ذر وأصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا أحمد وابن حبان وصححه (٩) حديث إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواه مسلم من حديث عائشة (١٠) حديث عجل الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبي بكر والخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن

وله جوار يسمعون التلعخين أعدهن للصوفية وهذا القول نقلته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندى اجتناب ذلك هو الصواب وهو

القول من الشيخ أبي طالب المكي الاستغراب عجيب والتزه عن مثل ذلك هو الصحيح وفي الحديث في مدح داود عليه السلام انه كان حسن الصوت بالنياحه على نفسه وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والطيور لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه آلاف من الخبز عليه السلام في مدح أبي موسى الاشعري لقد اعطى مزارا من مزار آل داود (وروي) عنه عليه السلام انه قال ان من الشعر لحكمة (ودخل) ريب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن

اذ اوصاوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك بيني مدح فقال عليه السلام ان الله قد منعني من بني مدح بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما (٢) قدمت على أمي فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفي رواية أفأعطها قال نعم صلها وقال عليه السلام (٣) الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذی الرحم ننتان (٤) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بخناط كان له يمجبه عملا بقوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هوني سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك على الله فاقسمه في أقاربك وقال عليه السلام (٥) أفضل الصدقة على ذی الرحم الكاشح وهو في معنى قوله (٦) أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمتك وتصفح عن ظلمك وروي ان عمر رضی الله عنه كتب الى عماله مرورا الاقرب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا واما قال ذلك لان التجاور يورث التزامه على الحقوق وور بما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فاخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم (٧) ان يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم (٨) بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم (٩) من أصبح مرضيا لا يؤبه به أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلهما وان ظلهما وان ظلهما من أصبح مسخطا لا يؤبه به أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلهما وان ظلهما وان ظلهما قال صلى الله عليه وسلم (١٠) ان الجنة يوجدر يحهما من مسير خمسمائة عام ولا يجدر يحهما عاق ولا قاطع رحم وقد قال صلى الله عليه وسلم (١١) بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك وروي أن الله تعالى قال لموسى

ابن عوف بسند ضعيف (١) حديث زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك بيني مدح فقال ان الله منع من بني مدح بصلتهم الرحم الخرائطي في مكارم الاخلاق وزادوا عنهم في لبات الابل وهو مرسل صحيح الاسناد (٢) حديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمي فقلت يا رسول الله قدمت على أمي وهي مشركة أفأصلها قال نعم صلها متفق عليه (٣) حديث سليمان بن عامر الضبي (٤) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بخناط له كان يمجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم (٥) حديث أفضل الصدقة على ذی الرحم الكاشح أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الجحاج من أرطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٦) حديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك الحديث أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف للطبراني نحوه من حديث أبي امامة وقد تقدم (٧) حديث ان يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد لم أجده هكذا وروي أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أستهي الجهاد ولا أقر عيابه قال هل بقي من الديك أحد قال أمي قال فابلى الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتق ومجاهد واسناده حسن (٩) حديث من أصبح مرضيا لا يؤبه به أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة الحديث البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح (١٠) حديث ان الجنة يوجدر يحهما من مسير خمسمائة عام ولا يجدر يحهما عاق ولا قاطع رحم الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وذكر القاطع وهي في الأوسط من حديث جابر الا انه قال من مسير ألف عام واسناده ضعيف (١١) حديث بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك النسائي من حديث طارق المحاربي وأحمد والحاكم من حديث أبي رزمة ولأبي داود نحوه

أبنيته التي فيها ولاخبر في حلم اذا لم يكن له به بوا در محمي صفوه أن يكدرها ولاخبر في مرء اذا لم يكن له به حكيم اذا

(١٩٣)

ما أورد الامر
أصدرا فقال له

رسول الله صلى

الله عليه وسلم

أحسنت يا أبا بلي

لا يفضض الله

فاك فعاش أكثر

من مائة سنة

وكان أحسن

الناس نفرا وكان

رسول الله صلى

الله عليه وسلم

يضع لحسان منبرا

في المسجد فيقوم

على المنبر قائما

يهجو الذين كانوا

يهجون رسول

الله صلى الله عليه

وسلم ويقول النبي

صلى الله عليه وسلم

ان روح القدس

مع حسان مادام

ينافح عن رسول

الله صلى الله عليه

وسلم (ورأى)

بعض الصالحين

أبا العباس الخضر

قال فقلت له ما تقول

في السماع الذي

عليه السلام ياموسى انه من بر والديه وعنتى كسبته بارا ومن برنى وعق والديه كسبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عابهما السلام لم يقم له فارحى الله اليه أتعظمن ان تقوم لا ليك وعزتى وجلالى لا أخرجت من صابك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم (١) ما على أحد اذا أراد ان يتصدق بصدقة أن يجعلها للوالديه اذا كانا مسلمين فيكون للوالديه أجرها ويكون له مثل أجرهما من غير ان ينقص من أجرهما شي وقال مالك بن ربيعة يينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اذ جاءه رجل من بنى سامة فقال يا رسول الله هل بقي على من برأوى شي أبرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وكرام صدقتهما وصلوة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ان من ابر البر أن يصل الرجل أهل وداً بيه بعد ان يولى الاب وقال صلى الله عليه وسلم (٤) بر الوالدة على الولد ضعفاً وقال صلى الله عليه وسلم (٥) دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأل رجل فقال يا رسول الله من أبر فقال (٦) بر والديك فقال ليس لى والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم (٧) رحم الله والدا أعان ولده على بره ألى لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساوا بين أولادكم فى العطية وقد قيل ولدك ربحاتك تشمهاسبعوا خادمك سبعاهم هو عدوك وأشر يكك وقال أنس رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٨) الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة تزوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنتك حتك أعوذ بالله من فتتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من حق الولد على الوالد

من حديث كليب بن منقعة عن جده وله والترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم الأب الأقرب فالأقرب وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم (١) حديث ما على أحد اذا أراد ان يتصدق بصدقة أن يجعلها للوالديه اذا كانا مسلمين الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله اذا كانا مسلمين (٢) حديث مالك بن ربيعة يينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سامة فقال هل بقي على من برأوى شي الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث ان من ابر البر أن يصل الرجل أهل وداً بيه مسلم من حديث ابن عمر (٤) حديث بر الوالدة على الوالد ضعفاً غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قيل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٥) حديث الوالدة أسرع اجابة الحديث لم أقفه على أصل (٦) حديث قال رجل يا رسول الله من أبر قال بر والديك فقال ليس لى والدان فقال ولدك فكم ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق أبو عمر النوقاتى فى كتاب معاشره الاهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكم ان لوالديك الخ وهذه القطعة روىها الطبرانى من حديث ابن عمر قال الدارقطنى فى العلال ان الأصح وقفه على ابن عمر (٧) حديث رحم الله والدا أعان ولده على بره أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث على بن أبى طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوقاتى من رواية الشعبي مرسل (٨) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلثه عشر ضرب على الصلاة والصوم فاذا بلغ ستة عشر تزوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنتك حتك أعوذ بالله من فتتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الضحايا والعقيقة الا انه قال وأدبوه لسبع وزوجه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفى اسناده من لم يسم (٩) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البيهقى فى الشعب

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله هل تنسك

(٢٥ - (احيا) - ثاني)

فقلت يا رسول الله انهم يؤذوني وينبسطون فقال احملهم يا ابا علي هم اصحابك فكان مهاد يفتخر ويقول كافي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما وجهه الانكار فيه فهو أن يرى جماعة من الريدين دخالوا في مبادئ الارادة ونفوسهم ما تمرت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون ما لهم وعليهم مشتغلين به (حكى) ان ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوال فاستأذنه أن يقول شيئاً فاذن له فانشد القوال صغير هو اك عذبي *

أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام (١) كل غلام رهين أو رهينة بعقبة تدج عنه يوم السابع ويحاق رأسه وقال قتادة اذا ذبحت العقبة أخذت صوفة منها فاستبابت بها وأداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحاق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكل اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفدته ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضی الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يوما غسلت وجهه اسامة فجعلت أغسله وأنا نفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال فدا حسن بنا اذ لم يكن جارية وتعترا الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم (٤) على منبره فنزل فغمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فاما قضى صلواته قالوا فدا طلت السجود يا رسول الله حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال ان ابني قد ارتحاني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته وفي ذلك فواتدا احداها القرب من الله تعالى فان العبد اقرب ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعايم لامة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ریح الولد من ریح الجنة وقال يزيد بن معاوية بأمر رسول أبي الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا ابا بحر ما تقول في الولد قال يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعبدنا ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماة ظلية وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فافرضهم بمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيليا فيما أوحياتك و بودوا وفانك ويكرهوا اقر بك فقال له معاوية بالله أنت يا احنف لقد دخلت على وأنا ملوء غضبا وغیظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضی عن يزيد وبعث اليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقامه اياه على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة أكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتعصان بانقرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهم لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح أو نافذة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نقل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نقل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما (١) حديث كل غلام رهين أو رهينة بعقبة تدج عنه يوم السابع ويحاق رأسه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما غسلت وجهه اسامة فجعلت أغسله وأنا نفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال فدا حسن بنا اذ لم يكن جارية لم أجده هكذا ولأجده من حديث عائشة أن اسامة عثر بعقبة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصه ويقول لو كان أسامة جارية لخليتها ولكسوتها حتى أنفقها واسناده صحيح (٤) حديث عثرا الحسين وهو على منبره صلى الله عليه وسلم فنزل فغمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معايشيان ويعتران قال الترمذي حسن غريب (٥) حديث عبد الله بن شداد ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسن فركب عنقه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ریح الولد من ریح الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث

أما ترى لمكتتب إذا ضحك الخلق بكى قطاب قلبه وقام وتواجد وسقط على وجهه (١٩٥) والدم يقطر من جهته ولا يقع على الأرض ثم

الوالدين قال أبو سعيد الخدري هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام حل باليمن أبوك قال نعم قال هل أذنالك قال لا فقال عليه السلام فلارجع إلى أبيك فاستأذنها ما فان فعلا جاهد والافبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم (٢) ليستشير في الغزو فقال لك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليهما وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ماجئتك حتى (٣) أبكيت والدي فقال ارجع إليهما فأفحكما كما بكيتهما ما وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حتى كبير الأخوة على صغيرهم حتى والوالد على ولده وقال عليه السلام (٥) إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه

﴿ حقوق المملوك ﴾

اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطمعوهم مما تاءوا وكونوا كسوةهم مما تلبسون ولا تكفوهن من العمل مما لا يطيقون فإما حبيتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم إياهم ولو شاء ملكهم إياكم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ونعم من العمل مما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة (٨) خب ولا متكبر ولا خابن ولا سيء الملكة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فقال يا رسول الله كم

ابن عباس وفيه مندبل بن علي ضعيف (١) حديث أبي سعيد الخدري هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبوك قال نعم الحديث أجدوا ابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشير في الغزو فقال لك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدميها النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الإسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ماجئتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع إليهما فأفحكما كما بكيتهما أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد (٤) حديث حتى كبير الأخوة على صغيرهم حتى والوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة روه أبو داود وفي المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسله ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وأسناده ضعيف (٥) حديث إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطمعوهم مما تاءوا وكونوا كسوةهم مما تلبسون ولا تكفوهن من العمل مما لا يطيق وقال صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة ومالكت أيمانكم وطعام من خديت أبي ذر أطمعوهم مما تاءوا وكونوا كسوةهم مما تلبسون ولا تكفوهن ما يلبسون فان كانتهم فاعينوهم لفظ رواية مسلم وفي رواية لأبي داود من لا يملك من مملوكيكم فاطمعوهم مما تاءوا وكونوا كسوةهم مما تلبسون ومن لا يملك منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى وأسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل مما لا يطيق مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خابن ولا سيء الملكة أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سبي الملكة من حديث أبي بكر وليس عندنا حديثهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البغيل والنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحسنه يقيه (٩) حديث ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذي

وطيبته بالله تعالى ولعمري هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس مبال إلى الهوى موافق للردى لا يهتدى إلى حسن النية في

على الأرض ثم قام واحد منهم فنظر إليه ذو النون فقال اتق الذي يراك حين تقوم تجلس الرجل وكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير كامل الحال غير صالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير تدبر وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ايقانا موزونا بسمع يؤدي ماسمعه إلى طبع موزون فيتعرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع الموزون وينسبل بحجاب نفسه المنبسط بانسباط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبث من الطابع فيقوم برقص موزونا مزوجا بتصنع وهو محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة للقلب وما رأى وجه القلب

بينة صالحة لاسباب
 اذا انضاف الى
 ذلك شوب حركته
 بصريح التفاق
 بالتودد والتقرب
 الى بعض
 الحاضر من من
 غيبيية بل بدلالة
 نشاط النفس
 من المعاقبة
 وتقبيل اليد
 والقدم وغير
 ذلك من الحركات
 التي لا يعقدها
 من المتصوفة
 الا من ليس له من
 التصوف الا مجرد
 زى وصوره أو
 يكون القسوال
 أمر دنجذب
 النفوس الى
 النظر اليه
 وتستلذ ذلك
 وتضم خواطر
 السوء أو يكون
 للشاء اشراق
 على الجمع وتراسل
 البواطن المملوءة
 من الهوى
 بسفارة الحركات
 والرقص واظهار
 التواجد فيكون
 ذلك عين الفسق
 المجمع على
 محرمه فاهل
 المواخير حينئذ

نفعون عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انصف عنه في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى
 الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروى عن أبي هريرة
 رضى الله عنه انه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فاتماهوا خوك روحه مثل
 روحك فحملة ثم قال لا يزال العبد يزاد من الله بعد ما مشى خلفه وقالت جارية لابن السرداء اني سمعتك منذ سنة
 فما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهب فانى حر ولو جبه الله وقال الزهري متى قات
 للمواك أخذك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعامت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال
 ييناها وجالس في داره اذا أتته خادمتها بسفود عاياه شواء فسقطت السفود من يدها على ابن له فعقره مات فنهشت
 الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقل لها أنت حره لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا
 عصاه غلامه قال ما شربك بمولاك بمولاك يعصى مولاه وانا تنعصى مولاك فاغضبه يوما فقال انما تريد أن
 أضربك اذهب فانى حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجمل على جارية بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها
 قصعة مملوءة فعدت وأراقها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أنت حرى قالت يا معلم الخيرة وودب الناس ارجع
 الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والى ما كان من العتق قال فكنظت غضظي قالت والعافين عن الناس
 قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرى بكلمة تعالى وقال ابن المنكسر
 ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ضرب عبدا فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم
 يعنه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد فأتى اليه فامارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك بوجه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك بوجه الله فلم تعنه فامارأى بنتى أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله بارسل الله فقال لو لم تفعل
 لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فلها أجره مرتين ولما عتق
 أبو رافع بكى وقال كان لى أجزان فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول
 ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيدي وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته وعفيف متعفف
 ذوعيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير غفور وعن أبي مسعود الانصارى قال
 (٤) يينا أنا ضرب غلاما لى اذ سمعت صوتا من خاني اعلم يا أم مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالقمت السوط من يدي فقال والله لئن أقدرك عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم (٥) اذا ابتاع أحدكم الخادم
 فليكن أول شيء يطعمه الخلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (٦) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجاسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كنى أحدكم مملوكه

وقال حسن صحيح غريب (١) حديث ابن المنكسر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
 عبدا فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد فأتى اليه فامارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك بوجه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك بوجه الله فلم تعنه فامارأى بنتى أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله بارسل الله فقال لو لم تفعل
 لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فلها أجره مرتين ولما عتق
 أبو رافع بكى وقال كان لى أجزان فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول
 ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيدي وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته وعفيف متعفف
 ذوعيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير غفور وعن أبي مسعود الانصارى قال
 (٤) يينا أنا ضرب غلاما لى اذ سمعت صوتا من خاني اعلم يا أم مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالقمت السوط من يدي فقال والله لئن أقدرك عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم (٥) اذا ابتاع أحدكم الخادم
 فليكن أول شيء يطعمه الخلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (٦) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجاسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كنى أحدكم مملوكه

صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وحر به اليه فليجاسه ولياً كل معه فان لم يفعل فليناوله أو لياً خذاً كآفة فابروغها وأشار يده وياضعها في يده وليقل كل هذه * ودخل على سامان رجل وهو يبحن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجتمع عليه عمليين وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له اجران وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعله حق المالك أن يشركه في طعامه وكسوته ولا يكافئه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنابته في معاصيه وجنابته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصي امامه فمات عاصياً فلا يسئل عنهم ما وراة غاب عنها زوجها وقد كفاهها وثمة الدنيا فبرجت بعده فلا يسأل عنها ولا يسئل عنهم رجل ينازع الله رداءه وورداؤه الكبر ياء وازاره العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله * ثم كتاب آداب الصحبة والمعايشة مع أصناف الخلق

﴿ كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف همهم الى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بما جناه وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبجات وجهه تعالى في خاونه واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيداً نبياؤه وخيرته وعلى آله وصحباته سادة الحق وأئمة ﴿ أما بعد ﴾ فان للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض مآمال اليه الا كثيرون من اختيار الاستيعاش والخلاوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهمه ويحصل ذلك برسم يابين ﴿ الباب الاول ﴾ في نقل المذاهب والحجج فيها ﴿ الباب الثاني ﴾ في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل ﴿ الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك ﴾

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسامان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتعجب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وجاعة والمأثور عن العلماء من الكلمات تنقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة

مكارم الاخلاق للخرائطى باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير انه لم يذكر علاجه وهذه اللفظة عند البخاري

(١) حديث من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له اجران متفق عليه من حديث

أبي موسى (٢) حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم

(٣) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصياً الحديث

﴿ كتاب العزلة ﴾

الطبراني والحاكم وصححه

﴿ الباب الأول في نقل المذاهب والحجج فيها ﴾

الانكار وكان
حقيقاً بالاعتذار
فكم من حركات
موجبة للفتن وكم
من نهضات
تذهب رواق
الوقت فيكون
انكار المنكر
على المرید
الطالب يمنع
عن مثل هذه
الحركات ويحذره
من مثل هذه
المجالس وهذا
انكار صحيح
وقد يرقص
بعض الصادقين
بايقاع ووزن من
غير اظهار وجد
وحال ووجه نيته
في ذلك انه ربما
يوافق بعض
الفقراء في الحركة
فيتحرك بحركة
موزونة غير مدع
بها حالاً ووجداناً
يجعل حركته
في طرف الباطل
لانها وان لم تكن
محرمه في حكم
الشرع ولكنها
غير محلاة بحكم
الحال لما فيها من
الاهو فتصير
حركته ورقصه
من قبيل المباحات

التي تجرى عليه من الضحك والمداعبة وملاعبة الاهل والوالدو بدخل ذلك في باب الترويح للقلب وبما صار ذلك عبادة بحسن النية اذا

نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبوا بالقرآن مؤنسا بالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانها وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي عظمى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة فنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال رهبين بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم العلى بن بكرا ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفينان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العالوية فكث معنا سبعا لانسلم له كلاما فقلنا له يا هذا قد جعلنا الله وأياك منسجعا ولا تراك تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول

قليل الملم لا ولد يموت * ولا أمر يحاذره يفوت

قضى وطرا الصابوا فأدعما * فغابته التفرود والسكوت

وقال ابراهيم النخعي لرجل نفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويهتلى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يهيم المرء أن يخبر بكل عذله وقيل لعمر بن عبد العزيز لوتفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لا جد للرجل عندي يدا اذ القيني أن لا يسلم على واذا مرضت أن لا يعوذنى وقال أبو سليمان الداراني بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره اذ جاءه حرقصك جهته فشدجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يار بيع فقام ودخل داره فجالس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لما بيوتهما بالعقيق فم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ما بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفينان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة قال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له لك حاجة قال نعم قال ما هي قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى وقال رجل سهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فن يصحب الآخر قال الله قال فيل يصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت أنى في مكان أرى الناس ولا يرونى فبكي الفضيل وقال يابرج على أفلا ألتما فقال لأراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقوال الماتلين الى العزلة

بذكر صحح الماتلين الى المخاطلة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤقت وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معاني كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالافتقار الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن ألف مأوف ولا خير فى من لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تتمتع بسببه المؤلف ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى ان خالط ألف وألف ولكنه ترك المخاطلة اشتغالا بنفسه وطلب السلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربة الاسلام من عنقه وقال (١) من فارق الجماعة فمات فيمته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم (٢) من شق

(١) حديث المؤمن ألف مأوف الحديث تقدم فى الباب الأول من آداب الصحبة (٢) حديث من ترك الجماعة فمات فيمته جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام (٣) حديث من شق عصا المسلمين والمسامون فى اسلام دمج فقد خلع ربة الاسلام الطبرانى والخطابى فى العزلة من حديث

الحق ولو وضع الترويح كرهت الصلاة فى أوقات ليستريح عمال الله وترتفق النفوس ببعض ما ربهما من ترك العمل وتستطيب أوطان المهمل والآدمى بتركه المختلف وترتيب خلقه المتنوع بنوع أصول خلقته وقد سبق شرحه فى غير هذا الباب لاننى قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح فى أمثال ما ذكرناه من المباح الذى ينزع الى طهوما باطلا يستعان به على الحق فان المباح وان لم يكن باطلا فى حقيقة الشرع لان حد المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة الى الاحوال وروايت فى بعض كلام سهل بن عبد الله يقول فى وصفه

للصادق الصادق يكون جهله من يد العامه وباطله من يد الحقه ودنايه من يدا

لها حظوظها
الموفر عليها
حقوقها الموضع
طهارتها وقدها
فيكون ما هو
نصيب الباطل
الصرف في حق
الغير من المباحات
المقبولة برخصة
الشرع المرودة
بعزيزة الخالفي
حقه صلى الله
عليه وسلم متسا
بسمه العبادات
وقد ورد في فضيلة
النكاح ما يدل
على انه عبادة
ومن ذلك من
طريق القياس
اشتتاله على
المصالح الدينية
والدنيوية على ما
أظن في شرحه
الفقهاء في مسألة
التخلى لنواقل
العبادات فاذا
يخرج هذه
الراقص بهذا
النية المتبري
من دعوى الحال
في ذلك من
انكار المنكر
فيكون رقصه لا
عليه ولا لغيره
كان بحسن النية
في الترويج يصير

عصا المسامين والمساهون في اسلام داج فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي
انفتت آرائهم على امام بعقد البيعة فخرج عنهم وفي ذلك مخالفة بالرأى وخروج عنهم وذلك محظور لا ضرار
الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في
هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنبيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال (١) من هجر أخاه فوق ثلاث فوات
دخل النار وقال عليه السلام (٢) لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر
أخاه (٣) سنة فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجرة بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس
واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجرة
فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى فيه اصلاحا للهيجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه
والنهي وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضوعين الخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم (٤) هجر هذا الحجية والمجرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (٥) اعتزل نساءه وأتى
منهن شهرا وصعد الى غرف فله وهي خزاتة فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين
فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) قال لا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا لا يتزل قول الحسن
رحمه الله حيث قال هجران الاجق قرية الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذا الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند
محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شئ قد تقدم فيه قوم سعد بن أبي وقاص كان مهاجرا للعمار
ابن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا للعباد بن الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لخنصة وكان طاوس
مهاجرا للوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روى (٧) أن رجلا أتى
الجيل ليتبعه في غي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم اصبروا حاكم في بعض
مواطن الاسلام خيره من عبادة أحمك وحده أو بعين عاما والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع
شدة وجوده في ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم (٨) فررنا بسبب فيه عينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولنا فعل ذلك حتى
أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحمك في سبيل الله خير من صلته
في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواقي

ابن عباس بسند جيد (١) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فوات دخل النار أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد
صحيح (٢) حديث لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من
حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبراني والذي يبدأ بالصلح يسبق الى الجنة (٣) حديث
من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حنبل بن أبي حنبل واسناده
صحيح (٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجية والمجرم وبعض صفر قلت انما هجر زينب هذه
المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح (٥) حديث عمرانه صلى الله عليه
وسلم اعتزل نساءه وأتى منهن شهرا الحديث متفق عليه (٦) حديث عائشة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه ابن عدى وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون
الاستثناء باسناد صحيح (٧) حديث ان رجلا أتى الجليل ليتبعه في غي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل الحديث الصحيح من حديث عيسى بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون ان حديثه مرسل وكذا
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٨) حديث أبي هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا
بسبب فيه عوينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب الحديث الترمذي

عبادة سبها ان أضمر في نفسه فرحاً به ونظر الى شمول رحمة وعطفه ولكن لا يلبق الرقص بالشيوخ ومن يقتدى به لما فيه من مشاهبة

السمع على الاطلاق من غير تفصيل لا يتخلو من أحد أمور ثلاثة أما جاهل بالسنن والآثار وأما معتبر بما أتبع له من أعمال الاختيار وأما جامد الطبع لا ذوق له فيصير على الانكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل أما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما أسلفناه من حديث عائشة رضي الله عنها وبالاجتهاد والآثار الواردة في ذلك وفي حركة بعض المتحررين تعرف رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عائشة رضي الله عنها إليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إذا سلمت الحركة من المكروه السنني

ناقذة أخذ الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وإن ذلك ينهى عنه الاضطرورة
﴿ ذكر صحيح المائلين الى تفضيل العزلة ﴾
احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوني الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا إشارة الى أن ذلك بركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الاهجرتهم وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل لرسول الله (ص) الوضوء من جر نجر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتظاهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التي تتماس البركة أي يدي المسلمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم (٣) لما طاف بالبيت عدل الى زمزم يشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقدمغته الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبي يشرب قدمغث وخيض بأيدي أو فلا أتيتك بشراب نظف من هذا من جر نجر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس الخمس بركة أي يدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على الاعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه قزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشركم بكم من رحمة أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) قر يشالما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار وإنما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (٥) العبد الله ابن غامر الجهني لما قال لرسول الله ما النجاة قال ليسعك يتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الا ان الترمذي قال سبعة من علماء (١) تحديث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية وأحد الطبراني ورجالہ ثقات الا ان فيه انقطاعا (٢) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر نجر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتظاهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر الحديث الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لما طاف بالبيت عدل الى زمزم يشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم قدمغته الناس بأيديهم الحديث وفيه فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس رواه الزرقاني في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسل نحوه (٤) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم قر يشالما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسل ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسل أيضا ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس الا ان ابن سعد ذكر أن المشركين حصره واني هاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة أن ابا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج الى أرض الحبشة ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتطلق الى أرض النجاشي قال البيهقي واسناده صحيح ولا جد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وروى ابن اسحق باسناجيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة أن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فألحقوا ببلاد الحديث (٥) حديث سأله عقبة بن عامر لرسول الله ما النجاة فقال ليسعك يتك الحديث

ذكرناها وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه أنت

جعفر في قصة
ابنة حمزة لما
اختصم فيها على
وجعفر وزيد
وأما المنكر
المغرور بما أتبع
لهم من أعمال
الاختيار فيقال
تقربك الى الله
بالعبادة لشغل
جوارحك بها
ولولانية قلبك
ما كان لعمل
جوارحك قير
فانما الاعمال
بالنيات ولكل
امرئ ما نوى
والنية لنظرك
الى ربك خوفاً أو
رجاء فالسامع
من الشعر يتنا
ياخذ منه معنى
يذكره به اما
فرحاً أو حزناً أو
انكساراً أو
افتقاراً كيف
يقرب قلبه في
أنواع ذلك ذكراً
لربه ولو سماع
صوت طائر
طاب له ذلك
الصوت وتفكر
في قدرة الله
تعالى وتسويته
حجارة الطائر
وتسخيره حلقه

أنه قيل له صلى الله عليه وسلم (١) أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال الرجل معتزلي في شعب من الشعاب يعبد ربك وهو يدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تزييه الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما تقدمت كون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس بمجاهدة ومقاساة ولد ذلك قال صلى الله عليه وسلم (٣) الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزلي يعبد ربك وهو يدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخول ونوفى الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكمن راهب معتزلي تعرفه كافة الناس وتم من مخالط حامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعترل سرور الناس فاذا ظهر أن هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغواياها ومقاييس بعضها بالبعض ليقين الحق فيها

الباب الثاني في فوائد العزلة وغواياها وكشف الحق في فضائها

اعلم أن اختلاف الناس في هذا ايضا في اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوة بقرود ذكرنا ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية وبالدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى الخاص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالربا والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطمع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المحترف في خلوة الى ما يتخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطعمه في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستره وأنه بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجلبس في مرآته أو سوء ظنه أو نهيته أو محاسنته أو التأذى بشتمه وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلتعصرها في ست فوائد

الفائدة الأولى

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى

الترمذي من حديث عقبة وقال حسن (١) حديث أي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزلي الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٢) حديث ان الله يحب العبد التقي النقي الخفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٣) حديث الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى قال فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الحديث الطبراني من حديث أم مبشر الا انه قال نحو المشرق بدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعمنة وللترمذي والنسائي نحو مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن

الباب الثاني في فوائد العزلة وغواياها

ومنشأ الصوت بتأديته الى الاسماع كان في جميع ذلك الفكر مسجماً

في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسبيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله التذكارون الله بالله عاشوا بذكر الله وما تواجد ذكر الله واتقوا الله بذكر الله ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم (١) في ابتداء أمره يتقبل في جبل حراء وينزل اليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحبون من عن الله فكان يبرهنه مع الخلق وبقوله مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان ابا بكر خليفه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال (٢) لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهره والاقبال على الله سر الاقوة النبوة فلا ينبغي أن يعثر كل ضعيف بنفسه فيقطع في ذلك ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجديده انه قال أنا كالم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنني أكلهم وهذا انما يتيسر للستغراق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متمسك وذلك غير منكر في المشتهر من بحب الخلق من يخاطب الناس بيده وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه لم يشوش عليه أمر من أمور دينه فقد يستغرقه الهم بحيث يخاطب الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكر وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويدرؤوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصررك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جالس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه واذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شيء أفضى بك الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت حراسان فقال ما تهنت بالعيش الا ههنا فربديني من شاحق الى شاحق فمن راني يقول موسوس أو مجال أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال اني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن بأبا سعيد ههنا رجل لمزه فقط جالسا الواحد خلف سارية فقال الحسن اذا رأيتوه فأخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا اليه فغضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حبيت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلني عن الناس قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجاس اليه فقال أمر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذلك الشغل برحمتك الله فقال اني أصبح وأمسى بين نعمة وذنوب فأشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أقمه عندي من الحسن فالزم ما أتت عليه وقيل بينا أويس القرني جالس اذا أتاه هرم من حيان فقال له أويس ماجاء بك قال جئت لأنس بك فقال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف به فيأنس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربي واذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأني يبحثني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويحيا به في الآخرة وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجرته وقال مالك بن دينار من لم يأمن بمحادثة الله عز وجل عن محادثة الخلق فقد قل علمه وعمى قلبه وضع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينا أنا أسير في بعض بلاد الشام اذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظرتي تنحى الى أصل شجرة فوستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا اني أقت في هذا الجبل دهرا

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتقبل في جبل حراء وينزل اليه متفق عليه من حديث عائشة نحوه فكان يخلو بفارح ايتحدث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

بعض الصالحين قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحير فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه شيئا فأنكرت ذلك بقلبي وقات في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه أبو بكر واذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر الى جنبه يتول فالتفت الى

سماعه تخوف
الفتنة لا مجرد
الصوت ولكن
يجعل سماع
الصوت حرام
الفتنة ولكل
حرام حريم
ينسحب عليه
حكم المنع لوجه
المصلحة كالقراءة
للشباب الصائم
حيث جعلت
حريم حرام
الوقوع وكأخوة
بالاجنبية وغير
ذلك فعلى هذا
قد تقضى
المصلحة المنع
من السماع اذا
علم حال السامع
وما يؤديه اليه
سماعه فيجعل
المنع حريم
الحرام هكذا وقد
ينكر السماع
جامد الطبع
عديم النوق
فيقال له العنين
لا يعلم لذة الوقوع
والمكفوف ليس
له بالجمال البارع
استهتاع وغير
المصاب لا يتكلم
بالاسترجاع فاذا
ينكر من محب
ترقى باطنه

طوبى بلا عالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفتي فيه عمري ففسأت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامى في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والافتقاد فلما نظرت اليك خفت أن أقع في الامر الاول فاليك عنى فاني أعوذ من شرك رب العارفين وحبيب القانتين ثم صاحوا وغمموا من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نفض يديه وقال اليك عنى يا دنيا الغيري قتريني وأهلك لغري ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما أطي قلوبهم عن ذكر الجنان وعن المحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شئ ألد عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا في الخلوة انس بذكر الله واستكثر من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل

واني الاستغشى وما بي غشوة * لعل خيالنا منك يلد في خيالنا
وأخرج من بين الجبوس لعاني * أحدث عنك النفس بالسرخالنا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه خلواته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاته الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة تجزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرتها المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفاً بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر ورفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

في الفائدة الثانية

التخلص بالغرلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالباً بالمخالطة وسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارعة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربح المهلكات وجوهها عرفت أن التعرض عنهم مع المخالطة عظيم لا يتجوز منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التخصمض بأعراض الناس والتفكك بها والتنقل بحلها وهي طعمتهم ولذتهم واليه يأسر وحنون من وحشتم في الخلوة فان خالطتهم ورافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكاً والمستمع أحد المغتابين وان أنكرت بغضوك وتركوا ذلك المغتاب وان غابوا بك فزادوا غيبة الى غيبته ورمموا زادوا على الغيبة واتهموا الى الاستخفاف والشتم * وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كإسبأ في بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عنى الله به وان أنكرت تعرض لانواع من الضرر اذ بما يجره طلب اخلاص منها الى معاصي هي أكبر مما تبني عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في احواله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال أيها الناس (١) انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعون نهائي غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيت الناس المنكر فلم يغيروه أو وشك أن يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) انه الله يسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره فاذا القن الله لعبه بجنسه قال يارب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حد ودذلك مشككة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثاره للمخصوصات وتحرريك لغوائل الصدور كما قيل

ولكن صاحبكم خليل الله مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم (١) حديث أبي بكر انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعون نهائي غير موضعها الحديث أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث ان الله يسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذا رأيت المنكر في

بالشوق والمحبوة ويرى انحباس روحه الطيارة في مضيق قفص النفس الامارة بمر روحه نسيم أنس الاوطان وتلوح له طالع جنود العرفان

المشاهدة وكلها
فطلع منازل النفس
بكرة الأعمال
لا يقرب من
كعبة الوصال ولا
يكشف له المسبل
من الحجاب
فيترجح بنفس
الصداء ويرتاح
بالأخ من شدة
البرء ويقول
مخاطبا للنفس
والشيطان وهما
المانعان
أيا جبلي نعمان
بأنه تخليا
نسب الصبا يخاص
الى نسبهما
فان الصباريح
اذا ما نسمت
على قلب محزون
تجلبت همومها
أجد بردها أو
تشفني حرارة
على كبد لم يبق
الاصمبها
ألا ان أدوائى
بليلي قديمة
وأقتسل داء
العاشقين قديمها
ولعسل المنكر
يقول هل المحبة
الامتثال الامر
وهل يعرف غير
هذا وهل هناك
الاخوف من

وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المنتصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار ما تليريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فإذا سقط عليه يقول باليتنى تركته ما نلتع لم يوجد أعواناً مسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامه لاستقام وأنت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الراء فهو الداء العضال الذي يعسر على الابدال والارتداد الاحترار عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم را أهم ومن را أهم وقع فيما وقعوا فيه وهالك كهالك أو أقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعددين ولم تاتي كل واحد منهم بوجه يوافقك صرت بغيضاً اليهم جميعاً وان جاملتهم ما كنت من شرار الناس وقال صلى الله عليه وسلم (١) تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وأقل ما يجب في مخالطة الناس أظها رشوق والمبالغة فيه ولا يتخا لود ذلك عن كذب امانى الاصل واما في الزيادة واطهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف أنت وكيف أهالك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لودخل على أخى فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت أن أكتب في جر بدة المنافقين وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء اليه أخله فقال له ماجاء بك قال المؤمنة يا أبا علي فقال هي والله بالموأحشة أشبه هل تر بد الأنا تنز بن لى وأتر بن لك وتكذب لى وأ كذب لك امان أن تقوم عنى أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبداً إلا أحب أن لا يشعر به ودخل طواس على الخليفة هشام فقال كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني بأمر المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافك خشيت أن أكون كاذباً فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحترار فيخالط الناس والافليرض باثبات اسمه في جر بدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قوهم كيف أصبح وكيف أصبحت وكيف أنت وكيف جالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لاعتن أحوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفانف كيف أنت في نفسك قال سالم معاني ففكر حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لأملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتها بعملى والخير كالمه في يد غيرى ولا فقيراً ففقر منى وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا ونتنظر آجالنا وكان أبو برداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجومت من النار وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذأوا ذم ذا الى ذأوا فر من ذا الى ذأوقيل لأويس القرنى كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدرى انه يصبح واذا أصبح لا يدرى انه يمسى وقيل للمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لا أرضى حياتى لماتى ولا نفسى لربى وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت أكل رزق ربى وأطبع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفانف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له أأست في عافية في كل الأيام فقال العافية يوم لأعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من ير يدسفر بعيداً بلا زاد ويدخل قبراً موحشاً بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبى سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسة ثمان درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسة ثمان اقض مهادنك وخمسة ثمانه عد بها على نفسك وعيالك لم يكن عنده غيرها ثم قال والله لأسأل أحد عن حاله بدأوا بما فعل ذلك لانه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرثياً ما فتق فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب

الدنيا أن تسكره الحديث ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد جيد (١) حديث تجدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبى هريرة (٢) حديث ان من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث

في معاملته الله وان سألو عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم انى لا عرف أقواما كانوا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لحية من مال صاحبه منعه فهل هذا الا مجرد الرياء والتناقى وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يستغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمرقتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسننة تنطق بالسؤال قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم اذا ساء الله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاء اغضبوا علينا وان شاء الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعوا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت السريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أصبحت والمتصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يتخلو عن أنواع من التصنع والرياء والتناقى وكل ذلك مندوم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الاخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يتخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستنقلوه واعتابوه وتشمر والايذانه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينام في الاتقمام منهم * وأمامسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين فقامت به العقلاء فضلاء الغافلين فلا يجالس الانسان فاستقامد مع كونه منكر اعليه في باطنه والاولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستنقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيستط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة وشك أن تحل القوة الوازعة ويذعن الطبع لليليل اليه ولما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحققر الصغائر من نفسه ولذا كيزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر بمجالستهم في أن يستصغرا معانده وتؤثر بمجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتزهد عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يتخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتمام للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعتراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلاء عن مشاهدته وهذه الدقيقة يعرف سرفوله صلى الله عليه وسلم (١) عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكرك عين ذلك ولكن سببه وهو انبعث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من غوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكركهم تهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (٢) مثل الجليس السوء كمثل الكبران لم يحرقك بشره علق بك من ريح فكأن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على أبي هريرة وهو الذي قبله (١) حديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له أصل في الحديث المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصغوة (٢) حديث مثل الجليس السوء حريم الشهود المتجلى في طي الغيب المنكشف للارواح بلاريب وهذه الرتبة من مطالعة الجلال رتبة خاصة وأعم منها من رتب المحبة الخاصة

حريم الشهود المتجلى في طي الغيب المنكشف للارواح بلاريب وهذه الرتبة من مطالعة الجلال رتبة خاصة وأعم منها من رتب المحبة الخاصة

القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجبر يحبه ولهذا قول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايته العلتين احداهما الناهيغية والثانية وهي اعظمها مان حكايتهما تهون على المستمعين امر تلك الزلوة يسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عايم افيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكاننا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفى معتبر لشق عايمه الاقدام فكمن شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتز بينها وهو على نفسه فبحها يزعم ان الصحابة رضوا الله عنهم لم ينزهوا انفسهم عن حب الرياسة وور ما يستشهد عليه بقتال على ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن اطاب الحق بل اطاب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه امر الرياسة ولو اذمه من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيمالا هفوة فيه بالترجيل على مقتضى الشهوة وليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله المرغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا (١) وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل رجل اتى راعيا فقال له ياراعى اجزلى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كاب الغنم وكل من ينقل هنوات الائمة فهذا مثاله ايضا وما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مساما اظفروا في نهاره وان استبدوا ذلك منه استبعدوا يكاد يقضى الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن اوقاتها ولا تنفر عنه طبايعهم كمن فرتمهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقة عند قوم وترك صوم رمضان كما لا يقتضيه ولا سببه الا ان الصلاة تتكرر والتساهل فيها بما يكتر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك اولى الس الفقيه نو با من حرر او غامنا من ذهب وشرب من اناه فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتيايب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة اشد من الزنا فكيف لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين اسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس امرها فتنظن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يري يدى حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة وهون عليك المعصية ويضع رغبتك في الطاعة فان وجدت جايسا يدركك الله رؤيته وسيرته فالزيمه ولا تفارقوه واغتمتمه ولا تستحقره فانها غنيمية العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خبير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك والنفث الى حال من اردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة والتقرب اليه بالخلاطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة وعلى الخلاطة بان احداهما اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا ارفع خاف من القول محض ولا حق في المنه لالاتفصيل

الفائدة الثالثة

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لخطارها وفلما تحلوا بالبلاد عن نعبت وفتن وخصومات فالعزلة عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الفتن ووصفها وقال اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابه قلت فبانا مرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنسك وعليك بامر الخاصة كمثل الكبر الحديث متفق عليه من حديث ابي موسى (١) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يجمل منها الا شرا يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال ياراعى اجزلى شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم

ما ظهر منها في الآباد ولازم الذات في الآزال فللكمال جلال لا يدرك بالحواس ولا يستنبط بالقياس وفي مطالعة ذلك الجلال أخذ طائفة من المحبين خصوا بتجلي الصفات وطهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع والادلون منحوا قسطا من تجلي الذات فكأن وجدهم على قدر الوجود وسماهم على حد الشهود (وحكى) بعض المشايخ قال رأينا جماعة ممن يشى على الماء والهواء يسمعون السماع ويجدون به ويتسولون عنده (وقال) بعضهم كنا على السائل فسمع بعض اخواتنا فجعل يتقالب على الماء يترى حتى رجع الى مكانه (ونقل) ان بعضهم كان

يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها (ونقل) ان بعض الصوفية ظهر منه

وجد عند السماع فأخذ شمعة فجعلها في عينه قال الناقل قربت من عينه أنظر فرأيت (٢٠٧) ناراً ونورا يخرج من عينه

يرد نار الشمعة

(وحكى) عن

بعضهم أنه كان

أذاجد عند

السماع ارتفع من

الأرض في الهواء

أذرعاً ويمر بجيء

فيه (وقال)

الشيخ أبو

طالب المكي

رحم الله في كتابه

أن أنكرنا

السماع بمجرد

مطلقاً غير مقيد

مفصل يكون

انكاراً على

سبعين صدقاً

وان كنا نعلم أن

الانكار أقرب

إلى قلوب القراء

والمتعبدين الأنا

لا تشغل ذلك لانا

نعلم ما لا يعلمون

وسمعنا عن

السلف من

الاصحاب والتابعين

مالا يسمعون

وهذا أقول

الشيخ عن

علمه الوافر

بالسنن والآثار

مع اجتهاده

وتحرره الصواب

ولكن نهبط

لاهل الانكار

لسان الاعتذار

ورد عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع مهاشع الجبل ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاقق إلى شاقق وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم (٢) قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لئى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاقق إلى شاقق ومن حجر إلى حجر كالتعب الذى يروغ قيل له متى ذلك يا رسول الله قال أذالم تنال المعيشة إلا بمعاصي الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حات العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يداً بوجهه فان لم يكن لها بوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا وأن ذلك الزمان فاقدم كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولا جله قال سفيان وابنه لقد حات العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جلجسه قلت فبم تأمرني أن أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك وأدخل دارك قال قلت يا رسول الله أ رأيت ان دخل على داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فادخل مسجديك واصنع هكذا وقيض على الكوع وقل ربى الله حتى تموت وقال سعد لما دعى إلى الخروج أيام معاوية لا إلا أن تعطونى سيفه لعينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله بالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فيبيناهم كذلك يسيرون اذهاجت ريح عجاجة فضاوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا ووضوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا ووضوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجاعة معه فارقوا الفتن ولم يخاطبوا إلا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضى الله عنهما لما بلغه (٤) ان الحسين رضى الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعهم فقال لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال انى أحدنك حديثان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخير بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلبأ أحد منكم أبداً وماصر فيها عنكم إلا الذى هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل وأسير وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلاً وجلس طواوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمتم القصر وتركتم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عمائمهم فيه عافية فاذا الخمر من الخصومات ومشارت الفتن إحدى فوائد العزلة

الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن (١) حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع مهاشعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى (٢) حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لئى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاقق إلى شاقق تقدم في التكاح (٣) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جلجسه الحديث أبو داود ومختصراً واخطبى في العزلة بجمامه وفي اسناده عند الخطبى انقطاع ورواه أبو داود يزيد رجل اسمه سالم محتاج إلى معرفته (٤) حديث ابن عمر انه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة الطبراني مقتصراً على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بنحوه واسنادهما حسن

وتوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينسك (وسمع) الشبلى قال يقول أسائل عن سأل من منجبر * يكون له علمها بن تنزل

وقال لا والله ما في
الدارين عنسه
مخبر (وقيل)
الوجد سر صفات
الباطن كما ان
الطاعة سر
صفات الظاهر
وصفات الظاهر
الحركة والسكون
وصفات الباطن
الأحوال
والاخلاق وقال
أبو نصر السراج
أهل السماع على
ثلاث طبقات
فقوم يرجعون
في سماعهم الى
مخاطبات الحق
ثم فيما يسمعون
وقوم يرجعون
فيما يسمعون الى
مخاطبات حوالمهم
ومقامهم
وأوقاتهم فهم
مرتبون بالعلم
ومطالبهم
بالصدق فيما
يشيرون لله من
ذلك وقوم هم
الفقراء المجردون
الذين قطعوا
العلائق ولم
تسلط قلوبهم
بمحبة الدنيا
والجمع المنع فهم
يسمعون لطيفة
قلوبهم ويليق

الفائدة الرابعة

انخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالتمجيد والكذب فربما يروى منك من الاعمال والأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعمك يتبين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هم قال

اخفض الصوت ان نطقت بايل * والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبیح يكون أو بجمل

ولاشك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا يتفك من حاسد وعدو يسوء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعادته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائبة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عابها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصنق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدائه * فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشره الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وعن يختلط به كثيرة ولانسان طول بتفصيله افضياد كراهه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار الاكثر من اختار العزلة فقال أبو الدرداء أخبرتك ليرى مرفوعا قال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرن السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا ما بعد فان الناس كانوا دراء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الأعراب يلانم شجرنا ويقول هونديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تغلت في وجهه احمل مني وان عر بدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أعظم من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا اني أخاف أن نضطرب فيرى بعضنا من بعض ماتفاق عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء السر على الدين والمروءة والأخلاق والفقير وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحرنعمة * ولكن عار أن يزول التجميل

ولا يخجلوا الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والديناستها ولا تبق السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لاشوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان الشخص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قائم وحده واذا كابد قود وضع حنكه على ركبته فذهبت أمارده فقال دعها هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حالك على ان تعتزل الناس قال خشيت أن أسب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرن السوء وقال أبو الدرداء

مهم السماع فهم
 أقرب الناس الى
 السلامة وأسلمهم
 من الفتنة وكل
 قلب ملوث يحب
 الدنيا فسماعه
 سماع طبيع
 وتكف وسئل
 بعضهم عن
 التكف في السماع
 فنال هو على
 ضربين تكف
 في المستمع لطلب
 جاه أو منفعة
 دنيوية وذلك
 تليس وخيانة
 وتكف فيه
 لطلب الحقيقة
 كمن يطلب الوجد
 بالتواجد وهو
 بمنزلة التباكي
 المنسوب اليه
 وقول القائل ان
 هذه الهيمنة
 الاجتماع بدعة
 يتمال له انما
 البدعة المنحورة
 المنوع منها
 بدعة تراحم سنة
 مامورا بها وما لم
 يكن هكذا فلا
 بأس به وهذا
 كالقيام للداخل
 لم يكن فكان
 في عادة العرب
 ترك ذلك حتى
 نقل ان رسول
 الله صلى الله عليه

واقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبو اظهر بعير الأدبر وه ولاظهر جواد الاعقر وه ولا قلب مؤمن الاخر بوه
 وقال بعضهم أقل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت
 الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تعرف الى من لا تعرف

الفائدة الخامسة

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك فنيبه فوائد فان رضا
 الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة
 المرء بوضوح ووالو لا عم والاملاكات وفيها تضيق الأوقات وتعرض للأفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق
 وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن أظهار كل الاعذار فيقولون له وقت بحق فلان وقصرت في حقنا و يصير ذلك سبب
 عداوة فقد قيل من لم يعدر يضافي وقت العبادة اشتمى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عمم
 الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعم بهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له
 طول الليل والنهار فكيف من لهمهم يشغل في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء
 وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد * فلانستكثر من الصحاب
 فان الباء أكثر ماتراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصدطناع المعروف الى اللثام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة
 جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا ويزو يتهاحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر
 الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن
 عينيك الى ما متعنا به أزوا جامتهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
 فانه أجدران لاتزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى
 ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالت الفقراء فاسترحت وحكى أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع
 القسطنطاس وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهرهم أرى من حسن حاله وحسن هيئته فسلا قوله تعالى وجعلنا
 بعضكم لبعض فتنة أصبرون ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا مقلنا الذي هو في يده لا يتلى يمثل هذه الفتنة فان من
 شاهد بنه الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر وتنبعث
 رغبته فيحتاج الى طلب الدنيا فيهلك هلا كامؤ بدأ ما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الاوقات فليس كل
 من يطلب الدنيا تيسر له أو ما في الآخرة فبإيثار متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي
 اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع يوجب في الحال ذلا

الفائدة السادسة

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحقى ومقاساة حقيهم وأخلاقهم فان رؤية الثقل هي العمى الا صغر قيل للاعشى م
 عمشت عينك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر ان (٢) من سلب الله كرمه
 (١) حديث انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدران لاتزدروا نعمة الله عليكم
 مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث من سلب الله كرمه عوضه عنهما ما هو خير منهما الطبراني باسناد
 ضعيف من حديث جرير من سلبت كرمه عوضه عنهما الجنة وله ولاحمد نحوهم من حديث أبي امامة
 بسند حسن والبحارى من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى اذا ابليت عبدى بحبيبه ثم صبر عوضته
 منها الجنة بر يدعيه

عوضه الله عنهم ما هو خير من ما ألفا الذي عوضك فقال في معرض المطالبة عوضني الله منهم ما نه كفا في رؤية الثقل
وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقبيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شئ حبي
وحبي الروح النظر الى الثقل وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقبيل الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كما نه
أثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد مسوية الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية بالحاضرة ولكم أيضا
تعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقبيل لم يأمن أن يفتابه وان يستكر ما هو صنع الله فاذا نادى من غيره
بغيبه أو سوء ظن أو محاسدة أو نمجة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة
عن جميع ذلك فليفهم

﴿ آفات العزلة ﴾

اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من
المخالطة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والبرامج الهامهي وهي التعليم والتعلم والنفع
والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايانس ونيل الثواب وانائته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع
واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنحصل ذلك فانهم من فوائد المخالطة وهي سبع

﴿ الفائدة الاولى ﴾

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فاضلها في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا ان
العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فلما احتاج الى التعليم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة
وان تعلم القرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فاعتزل وان كان يقدر على التبرز
في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره نفقه ثم اعتزل ومن اعتزل
قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكري هوس وغايته أن يستغرق الاوقات باوراد يستودعها
ولا ينفك في أعماله بالدين والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده
في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها أو يأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيمضي في أكثر أحواله ضحكة
للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة
في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متطلق يعالجه فالمرضى
الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لاحتماله مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم وأما التعليم
ففيه ثواب عظيم مهما صححت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو
هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه
لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام من خرف يستقبل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل
معتد يتوصل به الى الخافم الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم
مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالباً الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى الولايات واجتلاب الاموال فهو لواء
كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب الله ومتقرب بالعلم الى الله فاكبر الكاثر الاعتزال
عنه وكتبان العلم منه وهذا الاصداف في بلدة كبيرة أكثر من واحدًا واثنين ان صودف ولا ينبغي أن يغتر
الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فاني العلم أن يكون الله فان الفقهاء يتعاملون لغير الله ثم يرجعون
الى الله وانظر الى أوستر أعمار الاكثر من منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكي على طلب الدنيا ومتكالبون
عابها وراغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث
وتفسير القرآن ومعرفته سير الانبياء والصحابة فان فيها التعريف والتعذيب وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان
لم يؤثر في الحال أثر في المآل * وأما الكلام والفقهاء المجرد الذي يتعاقب فتاوى المعاملات وفصل الخصومات

وسلم كان يدخل
ولا يقيم له وفي
البلاد التي فيها
هذا القيام لهم
عادة اذا اعتد ذلك
لتطبيب القلوب
والمدارة لا بأس
به لان تركه
يوش القلوب
ويوغر الصدور
فيكون ذلك من
قبيل العشرة
وحسن الصحبة
ويكون بدعة
لا بأس بها انها
لم تزاحم سنة
مأمورة
﴿ الباب الثالث
والعشرون في
القول في السماع
ردا وانكارا ﴾
قد ذكرنا وجه
صحة السماع وما
يليق منه باهل
الصدق وحيث
كثرت الفتنة
بطريقه وزالت
العصمة فيه
وتصدى للحرص
عليه أقوام قلت
أعمالهم وفسدت
أحوالهم وأكثروا
الاجتماع للسماع
وربما يتخذ
للاجتماع طعام
تطلب النفوس
الاجتماع لذلك
لا رغبة للقلوب

كان من سنين
الصادقين فيصير
السماع معاولا
تركن اليه
النفوس طابا
للشبهات
واستعلمواطن
اللهو والغلات
ويقطع ذلك على
المريد طلب
المزيد ويكون
بطريقه تضييع
الارقات وقلة الحظ
من العبادات
وتكون الرغبة
في الاجتماع طلبا
لتناول الشهوة
واسترواح الادنى
الطرب واللهو
والعشرة ولا يخفى
ان هذا الاجتماع
مردود عند أهل
الصدق وكان
يقال لأبصح
السماع الاعارف
مكن ولا يباح
لمريد مبتدى
وقال الجنيد
رحبه الله تعالى
اذا رأيت المريد
يطلب السماع
فاعلم ان فيه بقية
البطالة وقيل ان
الجنيد ترك
السماع فقيل له
كنت تستمع
فقال مع من قبل

لهذه منه والخلاف لا يرد الراجح فيه للدين الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه ولا عمل ما ودعناه هذا
الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجي ان ينجز به في آخر عمره فانه مشحون
بالنحو وبما لله والترغيب في الآخرة والتعذير من الدنيا وذلك بما يصادف في الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف
في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أو ساعد حلالا من
الجاهل المغرور والمتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه
تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم (١) فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم
ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني
أشتهي أن أحدث فلذلك لأحدث ولو اشتريت أن لأحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا واذا
قال الرجل حدثنا فانما يقول أو سعوالي وقالت الرابعة العدو به لسفيان الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتك في
الدنيا قال وفيما ذرغبت قالت في الحديث ولذلك قال أبو سايان الداراني من تزوج أو طاب الحديث أو اشتغل
بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نهينا عنها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من
الاصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان أن يتركه
فلقد صدق أبو سايان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جلال اخوان
العالية أعداء السراذقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أنك منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان
عليك خطيبا أهل نفاق ونجمة وغل وخديعة فلا تفر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان
يتخذوك ساما الى أوطارهم وأغراضهم وجمار في حاجاتهم ان قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك
ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك وبرونه حقا واجبالدك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك
لم فتعادي عدوهم وتندسرق بهم وخادهم ووليم وتنتمض لهم سفها وقد كنت فيها وتكون لهم تابع خاسيسا
بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل انزال العامة مروءة فانه معنى كلامه وان خالف بعض ألقاظه وهو
حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنته ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدى تحفه اليهم
ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف اليه مالم يتكفل برزقه له على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يجزع عن
القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقامى الذل والشدة ائد مقاساة الذليل المهين حتى
يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخده ويمتهن ويستنله الى ان يسلم
اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون
ونسبوه الى الحق وقلة التميز والنصور عن درك مصارف الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فارت
ينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاسود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة
ما يأخذو يفرقه عامهم في العقبى والحجب انه مع هذا البلاء كنهى نفسه بالباطيل وبدلها بحبل الغرور ويقول
طالنا نقتري عن صنيعك فانما أنت بتما فعلينه مر يد وجه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي
مصاحبة أكبر من تكثير أهل العلم فيهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولولم يكن فحكة للشيطان لعلم بادنى تأمل ان فساد
الزمان لا سببه الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجردون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلاحظهم
أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجراثهم اقتداء بهم واقتفاء آثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية
الا بفساد الملوكة وما فسدت الملوكة الا بفساد العلماء فتعوز بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف آفة
العلم النسيان وآفة الجهال الخيلاء

فقال من لانهم
كثروا لا يسمعون
الامن أهل مع
أهل فلما فقد
الاخوان ترك
فاختاروا السماع
حيث اختاروه
الابشرو وطويرو
وأداب يذكرون
به الآخرة يرغبون
في الجنة ويحذرون
من النار ويزداد
به طابهم وتحسن
به احسبوا لهم
ويتفق لهم ذلك
اتفاقا في بعض
الاحياء لان
يحاولوه بأبوابنا
حتى يتركوا الاجل
الارواد (وقد
نقل) عن
الشافعي رضي
الله عنه أنه قال
في كتاب القضاء
الغناء طومكروه
يشبه الباطل
وقال من استكثر
منه فهو سفيه
ترد شهادته
(واتفق) أصحاب
الشافعي ان
المرأة غير المحرم
لا يجوز الاستماع
اليها سواء كانت
حرة أو مملوكة أو
مكشوفة الوجه
أو من وراء حجاب

الفائدة الثانية في النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة
والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيتعرف في جهاد من المخالطة ان طاب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب
الكسب فان كان معه مالوا كفي به فاعلنا ليقع العزلة أفضل له اذ انسدت طرق المكاسب في الاكثر الامن
المعاصي الا ان يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصديق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال
بالنافعة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحفة في معرفة الله ومعرفته علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة
على الله تعالى والتجربته بالكرامة اعنى من حصل له انس بمناجاة الله عن كشفه بصيرة لاعتق أو هام وخيالات
فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله أو ببذنه فيقوم بحاجتهم على سبيل الحسبة في النهوض
بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عايناهم القيام بمحدود الشرع فهي أفضل له
من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلة الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان عن افتتح له طريق العمل
بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

الفائدة الثالثة

التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمعاملة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسر النفس وقهر المشهوات
وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تهذب لحدود
الشرع شهواته ولهذا اتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال
منهم كسر الرغوة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهمهمهم الى الله سبحانه وكان هذا هو
المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد ضلته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين
فصار يطلب من التواضع بالخدمة الكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان
كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبور ان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق
المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة
لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مرقا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق
والبدن مطية للقلب يركبها بالسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق فن
اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها لم يركبها فلا يستفيد منها الا لخالص في
الحال من عضها ورفسها ورحبها وهي اعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من الهمة الميتة وانما تراءد
الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخالص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي أن
يقنع به كالراهب الذي قيل له ارباب فقال ما ارباب انما أنا كعب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس
وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا يعقر الناس
بل ينبغي أن يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له
ان العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما
نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه
حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان يخالط طلب الدين من المريدين
الطالبين للارتياض أبعدها من طلبه العلم ولذلك يرى فيهم قابض في طلبه العلم كثيرة فينبغي أن يقبس ما ينسره
من الخلو بما ينسره من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهم بالآخر وليؤثر الأفضل وذلك يدرك بدقيق
الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

الفائدة الرابعة

الاستئناس والانس وهو غرض من يحضر الالتم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ
النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب
ذلك لامر الدين وذلك فحين يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت

وئسبل عن

الشافعي رضي
الله عنه انه كان
يكبره الطقطقة
بالقضب ويقول
رضعه الزنادقة
ايغفلوا به عن
القرآن وقال
لابأس بالقراءة
بالالحن وتحسين
الصوت بها بأى
وجه كان وعند
مالك رضي الله
عنه اذا اشترى
جارية فوجدها
مغنية فله أن
يردها بهذا
العيب وهو
مذهب سائر أهل
المدنية وهكذا
مذهب الامام
أبي حنيفة رضي
الله عنه وسماح
الغناء من التوب
وما أباحه الاقر
قليل من الفقهاء
ومن أباحه من
الفقهاء أياهم
اعلانه في المساجد
والبقاع الشريفة
(وقيل) في
تفسير قوله تعالى
ومن الناس من
يشترى هو
الحديث قال عبه
الله بن مسعود
رضي الله عنه هو
الغناء والاستماع

التقوى وقد يتعاق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه تزويج القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة
فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجاسبة أنس روح القلب فهي أولى اذ الفرق
في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا أمر لا يستغنى عنه فان
النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام ان
هذا الدين متين فاوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستصبرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخالفة
الوسواس لم أجالس الناس وقال امر ذلك دخلت بلاد الأنايس مهاوهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن
رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليل لئلا ساعة فليتهدي في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر
ساعاته ففقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فاينظر أحدكم من يخال ولا يحرس أن يكون حديثه
عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوده عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد
ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر
أعمار اوطىة والراضى عن نفسه مغرور قطعاً فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار بما يكون
أفضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتهمد فيه أحوال القلوب وأحوال الجاليس وألأم ليجالس
الفائدة الخامسة في نيل الثواب واناله أما النيل في حضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور العيدين
واما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجمعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه الا خوف ضرر ظاهر يقاوم
ما يفوت من فضيلة الجماعة يز بدعليه وذلك لا يتفي الا نادراً كذلك في حضور الاملاكات والدعوات
ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم وأماناته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو وليعزوه في
المصائب ويهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثواباً وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب
الزيارة وكان هو بالتمكين سبباً فيه فيذنب أن يز ثواب هذه المخالطات باقاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد
ترجع العزلة وقد ترجع المخالطة فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعبادة
المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق
المصاروا ونحاز الى قلل الجبال تفرغ للعبادة وفرار من الشواغل
من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة فقد
روى في الاسرائيليات أن حكيمان الحكماء صنف ثلثاًة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله
منزلة فادعى الله ان نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض ثقافاً وانى لا أقبل من نفاقك شيئاً قال قتلى وانفرد
في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضاي فادعى الله ان نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخاطب الناس
وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخاطب الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في
الاسواق معهم فادعى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من معتزل في يتمم باعته الكبر وما نعه عن
المخالف أن لا يوقراً ولا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطهم أرفع لمجمله وأبقى لظراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل
خيفة من أن يظهر مقابحه لو خاطب فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت ستر اعلى مقابحه ابقاء
على اعتقاد الناس في زهده وتعبه من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر وعلاوة هؤلاء أنهم يحبون
أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على باهم وطرفهم
وتقبيلهم أي يديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزياره الناس لبغض اليه
زياراتهم كما حكيناها عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لأزين لك وتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للأمير الذي
زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتره عن الناس سببه شدة اشتغاله

(١) حديث ان الله لا يمل حتى تملوا وتفهم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصحبة

البه (وفيل) في قوله تعالى وأنتم سامدون أى مغنون رواه عكرمة عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو الغناء بلغة جبر يقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى وقوله تعالى واستغفر من استغفرت منهم بصوتك قال مجاهد الغناء والمزامير (وروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس اول من ناح وأول من تغنى وروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هيئت عن صوتين فاجرب صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مستذكري يميني منذ بايعت رسول الله صلى

بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوفاء والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه أحد هان التواضع والمخالطة لاتقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل القوم والملح في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله * ماجر من نفع الى عياله وكان أبوهريرة وحنيفة وأبي وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الخطب وحجر الدقيق على أكافهم وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول وهو الى المدينة والخطب على رأسه طر قوا الاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (١) يشتري الشيء فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحله فيقول صاحب الشيء أحق بحمله وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال ويبن أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق وياكل معهم ويركب ويقول ان الله لا يحب المتكبرين * الوجه الثاني ان الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيئاً وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبة من بسخط الله بسخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لاتنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى والله ما قول لك الا لصحائه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غمًا * وقاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا الشيء أمر به فقال يا أستاذ لا أقدريه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا يزال عبد حقيقه من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان أحد الا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باى حال يروده وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا باسعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا لتبغ سقطات كلامك وتعنتك بالسؤال فتبدم وقال للقاتل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقتهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب اجبس عنى السنة الناس فقال يا موسى هذا شئ لم اصطفه لنفسى فكيف فعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا باني أجهلك عدلكا في أقوال الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت يحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في غناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا الاستعب العزلة الاستغراق الاوقات برهذ كراو فكريا وعبادة وعلم بحيث لو خالطه الناس لاضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تنق فانها مهلكات في صور متجليات

الفائدة السابعة

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الفرزى ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما نفيدها لتجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تتحكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه ووصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو وحسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في نفسها يجب اما طهاؤها فغيرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمعلم يتحرك أو يمس غيرة فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر

(١) حديث كان يشتري الشيء ويحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطني أحله فيقول صاحب المتاع أحق بحمله بوعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حله السراويل الذى اشتراه

صورتها ولم يكن معه من يحركه بما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمع في نفسه واعتقد فقد ولكن لو حركه محرك
أو أصابه مشرط \equiv لم لا فخر منه الصديد وفار فوران الشيء المحتقن اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب
المشحون بالحق والخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه خباثته اذا حرك وعن هذا كان
السالكون لطريق الاخرة الطالبون اتركية القلوب يحربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في
اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الاسواق ليحرب
بنفسه بذلك فان غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذالك حكى عن بعضهم انه قال أعدت
صلاة ثلاثين سنة معي اكنت أصليها في الصف الاول ولكن تخلفت يوم ابعدت فواجبت موضعاً في الصف الاول
فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت الى الصف الاول فعدت ان
جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين
الى الخير فالتخاطبة لفائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخباثات واطهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق
فانه نوع من المخاطبة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بهما يحبط العمل
الكثير وبالعلم بهما يزكو العمل القليل ولولذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستعمل ان يكون العلم بالصلاة ولا يبراد
الا للصلاة أفضل من الصلاة فان علم ما يراى لغيره فان ذلك الغير اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العلم على
العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم (١) فضل العالم على العابد كفضلي على اذني رجل من أصحابي فعني تفضيل العلم برجع
الى ثلاثة اوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لاتعدى فائدته والثالث ان يراد به
العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتذبت
بعد الإنصراف اليه معرفته ومحبه فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريد في العلم كالشرط
له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الحكم والطيب والعمل الصالح يرفعه فالحكم الطيب هو هذا العلم والعمل
كالحال الراجع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فان يرجع
الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عايماً مطلقاً بالتفضيل تقيماً واثباتاً خطأ بل
ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفئات بسبب مخالطته من هذه
الفوائد المذكورة ويقاس الثابت بالخاص فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل
الخطاب اذ قال يابوناس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض
والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخاطبة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين
الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكره سوي هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا
يجوز ان يحكم بها على غيره المخالفه في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي
لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى
حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد ابداً والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك
سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق
في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحداً ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكعيبك الخائط
وقل ربني الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحداً ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن
عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدنو وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك
وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واطهار اثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة لمسمع منهم مائة جواب
مختلفة فلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على اذني رجل من أصحابي تقدم في العلم

الله عليه وسلم
وروى عن عبد
الله بن مسعود
رضي الله عنه انه
قال الغناء يثبت
التفائق في القلب
وروى أن ابن
عمر رضي الله عنه
مر عليه قوم
وهم محزونون
وفهم رجل يتغنى
فقال الا لاسمع
الله لكم الا لاسمع
الله لكم وروى
أن انساناً سأل
القاسم بن محمد
عن الغناء فقال
أنها لك عن
وأكره لك قال
أحرام هو قال
انظر يا ابن أخي
اذا ميز الله الحق
والباطل في أيهما
يجعل الغناء *
وقال الفضيل بن
عياض الغناء
رقية الزنا *
وعن الضحاك
الغناء مفسدة
للقلب مسخطة
للرب وقال بعضهم
اياكم والغناء فانه
يزيد الشهوة
ويهدم المروءة
وانه لينوب عن
الجسر ويفعل ما
يفعل السكر
وهب هذا الذي

الغائل صحيح
لأن الطبع
الموزون يفيسق
بالغناء والاوزان
ويستحسن
صاحب الطبع
عند السماع ما لم
يكن يستحسنه
من الفرقة
بالاصابع والتصديق
ولرقص وتصدر
منه أفعال تدل
على سخافة العقل
(وردى) عن
الحسن انه قال
ليس الدف من
سنة المسلمين
والذي نقل عن
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
انه سمع الشعر
لا يدل على اباحة
الغناء فان الشعر
كلام منظوم
وغيره كلام
منثور حسنه
وسن وقبيحه
قبيح وانما يصير
غناء بالالخان
وان أنصف
المصنف وتفكر
في اجتماع أهل
الزمان وقعود
المعنى بدفه
والمشبه بشيائه
وتصور في نفسه
هل وقع مثل هذا

اثنتين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو يثني عليه بل كل واحد منهم يدعى انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر تردددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقاوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يفتنون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدما وحكي عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه في الشتاء سبعة أقدام وحكي عن آخر انه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي يراه يبلى نفسه نصديق في قوله وأخطأ في تحطته صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده وهو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يتصر فهذا ما اردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فن أثر العزلة وراها أفضل له وأسلم فا آداب العزلة فتقول انما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن يسوى بعزلة كعشر نفسه عن الناس وألا يتم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رباعيا فهذه آداب نيتة ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليحتمل ثمر العزلة ولينج الناس عن أن يكثر واغشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكيف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى يذيع في أثناء الصلاة والفكر من حيث لا يحتسب فوقع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقها وأغصانها ويتداعى بعضها الى بعض وأحدهمات المعتزل قطع الوسواس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوسواس وأصولها وليقتنع باليسير من المعيشة والاضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران ولا يسمع عنه الا الصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة وقدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اماما بالموظبة على ورود ذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفاسد القلوب وطلب طرق التعصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتبدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحه وأجليس صالح لتسترخ نفسه اليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم كون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمر اطول يلا بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكركل موت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزال الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرح بفضل الله عليه ورحته كما قال الله تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيدهما ما أدركه الموت مقبلا غير مدبر (١) فالجهاهد من جاهد نفسه وهو اذ كاصرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضی الله عنهم رجعتنا من الجهاد الا الصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة و يتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

(١) حديث المجاهد من جاهد بنفسه وهو اذ الحاك من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهو اذ وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة

﴿ كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الجملة الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص مضمونهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضرة والسفر فأصبحوا راضين بحجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى منزهات البصر الاعلى سبيل الاعتبار بما يسح في مسارح النظر وبحجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر واليدور والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره في الاخلاق والسير وسلم كثيرا ﴿ أما بعد ﴾ فان السفر وسيلة الى الاخلاص عن مهر وب عنه أو الوصول الى المطلوب ومغر وب فيه والسفر سفران سفر بظواهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والقلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفيرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وواقع بمرتبة النقص ومستبدل بمتنع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أرى في عيوب الناس عيبا ﴿ كنعص القادرين على التمام

الآن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القابل اندرس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنزيمهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم بقوله تعالى وفي الارض آيات للوقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لترون عابهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يمدون عابها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره منزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزامم والموارد بل تزيد كثرة المسافر بن غناهم وتضاعف ثمراته وفوائده فغناهم دائم غير ممنوعه وثمراته تزايد غير مقطوعة الا اذا بدد المسافر فترة في سفره ووقفه في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذ اغوا أزاع الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم بظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منزهات هذا البستان بما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنيها بتجارة للدنيا أو ذخيرة للأخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان اظب عابها لم يتحل سفره عن فوائده تاحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى ﴿ الباب الاول ﴾ في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان

رخص السفر وأدلة التلبه والادقات

﴿ الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول في فوائده السفر وفضله ونيته ﴾

اعلم ان السفر نوع حركة ومخاطبة وفيه فوائده اذ له آفات كما ذكرنا في كتاب الصحبة والعزلة والنوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولا ما كان له مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد وطلب والمهرب عنه اما امره لكتابة في الامور الدينية كالتطوع والوفاة اذا ظهر ببلداً و

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

﴿ الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع ﴾

بحضرة رسول
الله صلى الله عليه
وسلم زهمل
استحضر وافوا لا
وقعدوا مجتمعين
لاستماعه لانه
بانه ينكر ذلك
من حال رسول
الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه ولو
كان في ذلك
فضيلة تطلب ما
أهموا هافن يشير
بانه فضيلة تطلب
ويجتمع لها يحفظ
بذوق معرفة
أحوال رسول
الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه
والتابعين واستروح
الى استحسان
بعض المتأخرين
ذلك وكثيرا ما
يغفل الناس في
هذا وكما احتج
عليهم بالسلف
الماضين يحتجون
بالتأخرين وكان
السلف أقرب
الى عهد رسول
الله صلى الله عليه
وسلم وهديم
أشبه مهدي
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وكثير من
الفقراء يتسمع

خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلا وسعرو هو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذنية في بلدة فهو رب من رب أو اما أمر له نكابة في الدين كمن ابتلى في بلده بنجاح ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويحتجب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحمل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دينوي كاللجاء والجاه أو ديني والديني اما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض ومجربها كسفر ذى القرنين وطوافه في نواحي الارض والعمل اما عبادت واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان ككعبة والمدينة وبيت المقدس والشعور قال الرباط مهاجرة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم امامون في قراقرورهم واما احياء في تبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام **القسمة الأولى** السفر في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأمور دينه أو باخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام (١) من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر (٢) من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة ندله على هدى أو تردده عن ردى ما كان سفره ضائعا (٣) ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا وشرفوا حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل من ذكره في العلم يحصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله واما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا منهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحصين الخلق وتهذيبه ومن لا يطاع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها واما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخب في السموات والارض واما سمى السفر سفر الا انه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود هل صحبت في السفر الذي يستدل به على مكازم أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه في موضع تغير وبالجملة فان النفس في الوطن مع موافاة الاسباب لا تظهر خبايا أخلاقها الا ستناها بما يوافق طبعها من المألوفات اليهودية فاذا حامت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحن بمشاق الغربة انكشفت غواياها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد مخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها وفائدتها المستنبط فيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذائق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمعترون بالامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وأما ريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه واما ريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية الكلام الوند والحائط قال الجدار لو تدمت تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في

(١) حديث من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما يحسنه الله له في الآخرة ما كان يريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه واما ريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية الكلام الوند والحائط قال الجدار لو تدمت تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في

القرآن باشياء
من غير غلبة *
قال عبد الله بن
عروة بن الزبير
قلت لحدثني أسماء
بنت أبي بكر
الصادق رضي
الله عنهما كيف
كانت أحب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يفعلون اذا
قريء عليهم
القرآن قالت
كانوا كما وصفهم
الله تعالى تدمع
أعينهم وتتشعر
جاودهم قال قلت
ان ناسا اليوم اذا
قريء عليهم
القرآن خروا سجدا
مغشيا عليه قالت
أعدو بالله من
الشیطان الرجيم
(دروى) أن
عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما
مر برجل من
أهل العراق
يتساقط قال ما
لهذا قالوا انه اذا
قريء عليه
القرآن وسمع
ذكر الله تعالى
سقط فقال ابن
عمر رضي الله
عنهما ان الغشي

الله وما نسقط ان

السيطان يدخل
في جوف أحدهم
ما هكذا كان
يصنع أصحاب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم *
وذكر عند ابن
سيرين الذين
يصرعون اذا
قرأ القرآن
فقال يئنوا بينهم
أن يقعدوا احد
منهم على ظهر
بيت باسط رجليه
ثم يقرأ عليه
القرآن من أوله
الى آخره فان رى
بنفسه فهو
صادق وليس
هذا القول منهم
انكارا على
الاطلاق اذ يفتق
ذلك لبعض
الصادقين ولكن
للتضع المتروهم
في حق الاكثرين
فقد يكون ذلك
من البعض
تصنعا ورياء
ويكون من
البعض لقصور
علم ومخامرة
جهل بمزج
بهوى يلزم احدهم
يسير من الوجد
فتبعه بزادات
يجهل ان ذلك

السموات والارض الاولى انواع شهادات لله تعالى بالوحدة التي هي توحيدها وانواع شهادات لسانها بالتقدس هي
تسبجها ولكن لا يفقهون تسبجها لانهم ليسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركبا كة لسان
المقال الى فصاحة لسان الخيال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سايمان عليه السلام مختصا بفهم منطلق
الظيرو لما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف
والاصوات ومن يسافر يستقرى هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجادات
لم يطل سفره بالبدن بل يستقرى في موضع و يفرغ قلبه للتمتع بسمع نعمات التسيصلات من آحاد الثرات فخاله ولتردد
في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والجوم بامرهم مسخرات وهي الى ابصار ذوى البصائر
مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فن الغرائب ان يدأب في الطواف
بأحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن تطوف في أكاف الارض من تطوف به أقطار
السماء ثم ما دام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعدى المنزل الاول من منازل
السائر الى الله والمسافرين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به الميرالى متسع الفضاء ولا سبب
لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قل بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم
حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول
القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يدنوها الا مخاطرة بنفسه والمجازاة اليها
ر بما يتيه فيها من زور بما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والمالكون في التيه هم الاكثرون من
ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبق لهم من الله الحسنى
واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلاله وهم اعظم المطاوب قل المساعد ثم الذي يملك
أكثر من الذي يملك ولا تصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب
واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيزا خطره وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أرى بده السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الارض فان رجوع الى الغرض الذي كا
نتصده ولتبيين القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة المالحج أو جهادا وقد كرنا فضل ذلك وآدابه
وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جلته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور
الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من تبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز
شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام (١) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها مائة بعد هذه المساجد والافلا فرق بين زيارة قبور
الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم
عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والقائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر
اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والاصحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتعلق باخلاقهم
وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ويجرد زيارة الاخوان في
الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سرأر بعة أميال زرا خافى الله وأما البقاع فلامعنى لزيارتها
سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى

في حديث وله ان عقبه بن عامر أنى سلامة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع (١) حديث
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث تقدم في الحج

يضر بدنه وقد لا يجهل أن ذلك من النفس ولكن النفس تشرق السمع استراقا خفيا تخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي أن يقف عليه وهذا يبين الصدق (نقل) ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقبل لموسى عليه السلام فلصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه * وأما اذا انضاف الى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك قال بقرية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الغلام الامرد الجليل وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع

المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضا فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرر ابعامه من الغدالى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام به عز وجل ان من قصده هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقبلا فيه حتى يخرج منه وأن تخرج به من ذنوبه كيوم ولدته أمه فاعطاه الله ذلك **القسم الثالث** * أن يكون السفر للهرب من سب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار بما يطاق من سنن الانبياء والمرسلين وبما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية بل كن يتصور تخفيفها وتقبلها وقد نجا المحفون وهلك المتقون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الازرار والاعباء بل قبل المحف بفضلته وشمله بسعته رحمة والمحف هو الذي ليست الدنيا كبرهه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالفرقة والنجول وقطع العلائق التي لا بد منها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم بما يمد الله بمعوته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصد شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعجز وجوده جد ابل الغالب على القلوب الضعف والتصوير عن الاتساع للخلق والخلق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيما يدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه أن يطرل مثلا فلأراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهديز بدى قوته زياذما وان كان ذلك لا يبالغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السائق رضى الله عنهم مغارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء الايام من فيه على الخامل فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كما عرف في موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفضل هذا قال نعم اذ بلغك أن قرية فيها رخص فاقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لمحك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطي يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشر واوقد كان الخواص لا يقيم ببلدا أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتمادا على الاسباب فادحافى التوكل وسيأتى أسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى **القسم الرابع** * السفره بما يقدره في البدن كالتطاعون أو في المال كغلاء السعر أو ما يجرى مجراه ولا حرج في ذلك بلر بما يجب الفرار في بعض المواضع وما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يرتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهى فيه قال اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ان هذا الوجد والسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بعدى فى الارض فيذهب المرء ويأتى الاخرى فنسمع به فى أرض فلا يقدم عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ان فناء أمتي بالظعن والطاعون فقلت هذا الظعن فنعرفناه ففنا الطاعون قال غداة كغداة البعير تأخذهم فى مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرباط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف * وعن مكحول عن أم

(١) حديث اسامة بن زيد ان هذا الوجد والسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) حديث عائشة ان فناء أمتي بالظعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر فى التمهيد باسناد جيد

أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بعض أصحابه لئلا يشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو خوفت وأطع
 موالديك وإن أمرك أن تخرج من كل شيء هالك فخرج منه لا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد
 برئت ذمة الله منه ووايك والخرق فأنها مفتاح كل شر ووايك والمعصية فأنها سخط الله ولا تفر من الزحف وإن أصاب
 الناس موتان وأنت فيهم فأثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه
 الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل
 فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح والمذموم ينقسم إلى حرام
 كإبقاء العبد وسفر العاق وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم إلى واجب كالخروج وطالب العلم
 التي هو فرية على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الأسباب تبيين النية
 في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانهاض لاجابة الداعية ولتسكن نية الآخرة في جميع أسفاره
 وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور * وأما المباح فخرج من النية فهما كان قصده
 يطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبالغ الحاجة
 صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج إلى الحج وبعائه الرياء والسمعة فخرج عن كون من أعمال
 الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) إنما الأعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات في الواجبات
 والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض
 السلف إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت
 نيته الدينياً على منهاوتقص من آخرته أضعافه ورفرف عليه فهو أكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته
 الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والظننة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته ورجع له همه ودعت له الملائكة
 واستغفرت له * وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة فذلك مباهي النظر في أن الأفضل هو العزلة
 أو المخالطة وقد ذكرنا منها في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق
 الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا
 تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام
 الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن من هذا والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والإقامة هي
 المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء
 فإن المسافر وماله على قاق الأماوق والله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة
 ما ألفه واعتاده في إقامته وإن لم يكن معمول يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراق إلى الخلق فتارة يضعف
 قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستعكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخط والترحال مشوش لجميع الأحوال فلا ينبغي
 أن يسافر المريد إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فإن
 اشتغل بنفسه واستبصر وافتتح له طريق الفكر والعمل فالسكون أولى به إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار
 لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا أبطالين
 غير محترفين ولا مشغولين فبدأ لقوا البطالة واستنقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلنا بجانب
 السؤال والكذبة واستنابوا الرباطات البنية لهم في البلاد واستسخرروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم
 واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص
 الأموال بطريق السؤال لتعلا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخناقاها حكم نافذ ولا تأديب للبريد نافع ولا حجر
 (١) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لئلا يشرك بالله شيئاً وإن حرفت بالنار البيهقي
 وقال فيه ارسال (٢) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم

عليه من الغلام
 الأبريد يقعد إليه
 وقال بعض
 التابعين أيضاً
 اللوطية على
 ثلاثة أصناف
 صنف ينظرون
 وصنف يصاخون
 وصنف يعملون
 ذلك العمل فقد
 تعين على طائفة
 الصوفية اجتناب
 مثل هذه
 الجماعات واتقاء
 مواضع التهم فإن
 التصوف صدق
 كله وجدك له يقول
 بعضهم التصوف
 كله جديلاً
 تخاطوه بشئ من
 الهزل فهذه
 الآثاردت على
 اجتناب السماع
 وأخذ الخبر منه
 والباب الأول بما
 فيه دل على
 جوازه بشرطه
 وتزيمه عن
 المكاره التي
 ذكرناها وقد
 فصلنا القول
 وفرقنا بين
 القاصد والغناء
 وغير ذلك وكان
 جماعة ممن
 الصالحين
 لا يسمعون ومع

عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخائفات منزهات ور بما تلقفوا ألفاظ من خرفة من أهل الطمات
 فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا باقوم في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من
 سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيروا يحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرقو يتوهمون
 أن المشاركة في الظواهر توجب المسامحة في الحقائق وهيئات فما أغزر حقاقة من لا يميز بين الشجيم والورم فهو لاء
 بغضاء الله فان الله تعالى يمغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الامن سافر لحج
 أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خانت البلاد عنه الآن والامور
 الدينية كلها قد فسدت وضعت الاتصوف فانه قد امتحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تدرس بعد والعالم وان
 كان عالم سوء فاما فساده في سيرته لافي علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة
 عن تجرد القلب لله تعالى واستحقاق ماسوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ردهم ما فسدت العمل فأت
 الاصل في أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث انه اعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب
 عندنا ان نحكم بالا باحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت
 خسيصة فنفس المتحررين طهنة الحظوظ أيضا خسيصة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس بايق به
 ويعود اليه فهو المتأذى والمتلذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام في المباحات التي لانفع فيها ولا ضرر فالسائحون
 في غير مهم في الدين والدينا بل محض التفرج في البلاد كاليهم المترددة في الصحارى فلا يباس بسياحتهم ما كفوا
 عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيتهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والا كل
 من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح
 ومن أقل صفات أحوال هؤلاء كلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا يتبقي معه العدة والصلاح
 ولو تصور صوفي فاسق تصور صوفي كافر وفقهيه يهودى وكأن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة
 عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف
 بواطنهم وأعظاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان مأ كوه سحتا وأنى به اذا
 كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير انصاف بحقيقته
 كآخذة باظهار نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم
 مالا لجه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احتراز المحتاطون
 عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انك شفت للراغب في مواساته
 لغرت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترطون شيئا بانفسهم مخافة أن يساحوا الاجل دينهم فيكونوا فاقا كلوا
 بالدين وكانوا يوافقون من يشترط لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى نعم انما يحل أخنما يعطى
 لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه وفيه والعافل
 المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممنوع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلا بامر دينه فان أقرب
 الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قابه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة
 أن لا يأكل كل الامن كسبه ليا من من هذه الغائلة أولا يأكل كل الامن مال من يعلم قطعانه لو انك شفت له عورات
 باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخنمال غيره فليصرح له وليقل
 انك ان كنت تعطينى لماعتقه في من الدين فلست مستحقا لك ولو كشف الله تعالى سرتى لم ترني بعين التوفير
 بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاهم مع ذلك فليأخذ فانهم بما رضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه
 على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذ ولو كان هنامكيدة للنفس بينه ومخادعة فليتذم ان طاهروانه
 قد يقول ذلك مظهرا انه منسبه بالصلحين في ذمهم فنوسهم واستحقاقهم لها ونظرهم اليها بعين الملت والازدراء

للعبد من حال
الى حال وانما
يختلف الحال
بين المحق والمبطل
ان المبطل يجد
لوجوده هوى
النفس والمحق
يجد لوجود ارادة
القلب ولهذا قيل
السمع لا يبحث
في القلب شيئاً
وانما يحرك ماني
القلب فن متعاقب
باطنه بغسيرة الله
بحر كه السماع
فيجد بالهوى
ومن متعلق
باطنه بحجة الله
يجد بالارادة
ارادة القلب
فالمبطل محجوب
بحجاب النفس
والحق محجوب
بحجاب القلب
وحجاب النفس
حجاب أرضي
ظلماتي وحجاب
القلب حجاب
سماوي نوراني
ومن لم يفقد
بدوام التحقق
بأشهود ولا يتعثر
بأذيال الوجود
فلا يسمع ولا يجد
ومن هذه المطالعة
قال بعضهم
الوجد نار دم كل
لا ينفذ في قول

فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو
لهامادح بعين ذمه قدم النفس في الخباوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملافة وهو عين الراء الا اذا أوردته
يراد ان يحصل للسمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تليسه
بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان محادثته لله عز وجل ومحادثته لنفسه محال فلا يتعذر عليه
الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السزونية للمسافر وفضيلته

الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدباً

الأول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ويرد الودائع ان كانت عنده ولا يخذل زاده
الا الحلال الطيب وليأخذ قدر ما يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره
ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واطهاره ما كرم الاخلاق في السفر فانه يخرج خيالياً الباطن ومن صالح
صاحبه السفر صالح لصاحبه الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أتيت على الرجل
معامداً في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر
فهو الحسن الخاق والافند مساعداً الامور على وفق الغرض فالما يظهر سوء الخاق وقد قيل ثلاثة لا يلاون على
الضجر الصائم والمرضى والمسافر وتمام حسن خاق المسافر الاحسان الى المسكاري ومعارضة الرفقة بكل يمكن
والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب أو رداً أو توفد لاجله وتتمام ذلك مع الرفقاء بمزاج ومطاببة
في بعض الاوقات من غير خش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه الثاني أن يختار رفيقا
فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا
ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم^(١) عن أن يسافر الرجل وحده
وقال^(٢) الثلاثة نفر وقال أيضاً^(٣) اذا كنتم ثلاثة في السفر فامروا أحداكم^(٤) وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا
أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً ورفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الاشارة وطب
الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق وصلاح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا
فساد الا في الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدير السكل واحد ولو كان فيهما آله الا الله لفسدنا وما كان المدير
واحداً انتظم أمر التدبير واذا كثر المدبرون ففسدت الامور في الحضر والسفر الا أن مواطن الإقامة لا تتخلو عن
أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتمام فلها واجب التأمير ليجتمع شتات
الآراء ثم على الامير ان ينظر المصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كأن نقل عن عبد الله المرزوي انه صحبه أبو
علي الرباطي فقال علي أن تكون أنت الامير وأنا فقال بل أنت فلزم بل يحمل الزاد لنفسه ولا يبي على ظهره
فامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رقيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلمه فقال له عبد الله
لا تفعل يقول ألم تنقل ان الامارة مسلمة لي فلانتمكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم أقل له
أنت الامير فهكذا ينبغي أن يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٥) خير الاصحاب أربعة وتخصيص الاربعة من

(١) حديث النهي عن أن يسافر الرجل وحده أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بالفظ
لويعلم الناس ماني الوحدة ما ساررا كب بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر روينا من حديث علي في وصيته
المشهوره وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ترك رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث اذا كنتم ثلاثة فامروا أحداكم الطبراني من حديث ابن مسعود
باسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار
والحاكم عن عمر أنه قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا عليكم أحدكم ذاً أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الاصحاب أربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث

بين سائر الاعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يتجاوز عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة كان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلارقيق فلا يتجاوز عن خطر وعن ضيق قلب لفقدا نس الرقيق ولوتردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يتجاوز عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا ما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزبد فلا يجتمعهم رابطة واحدة فلا يتعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهممة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفقاء فائدة للامان من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفقة الخاصة لا للرفقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكام ولا يتخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه **الثالث** أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارق شيعتي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال اذا أراد أحدكم سفر افيودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) كان اذا ودع رجلا قال زدوك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للودع وقال موسى بن وردان أنبت أباهرير قرضى الله عنه أودعه لسفرا أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل ^(٤) أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) فقال انى أرى بدسفر فاوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زدوك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت وأينما كنت شك فيه الراوى وينبئ اذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخص فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاءه من رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل أهدتك عنى أمير المؤمنين بأمر انى أردت أن أخرج الى سفروأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قلت فاذهاى قدمات جلستنا تعدت فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة تراها كل ليلة فقلت والله ان كانت اصوامه قوامه فاخذت المعول حتى اتينا الى القبر فغفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه هو أشبه بك من الغراب بالغراب **(الرابع)** أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروح يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته

ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **(١)** حديث ابن عمر قال لقمان ان الله اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك النسائى فى اليوم والليلة ورواه أبو داود ومختصرا واسناده جيد **(٢)** حديث زيد بن أرقم اذا أراد أحدكم سفر افيودع اخوانه فان الله جاعل له فى دعائهم البركة الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف **(٣)** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان اذا ودع رجلا قال زدوك الله التقوى الخرائطى فى مكارم الاخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن طيعة **(٤)** حديث أبى هريرة استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن **(٥)** حديث أنس فى حفظ الله وفى كنفه زدوك الله التقوى الحديث تقدم فى الحج فى الباب الثانى **(٦)** حديث أنس أن رجلا قال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى أبى أم أخى أم امرأتى فقال ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من

السمع وفي حق

الحق يسترق

القلب السمع

ووجه استلذاذ

الروح النعمات

ان العالم الروحاني

مجمع الحسن

والجمال ووجود

التناسب في

الاكوان

مستحسن قولاً

وفعلاً ووجود

التناسب في

الهاكل والصور

ميراث الروحانية

ففي سمع الروح

النعمات اللذيذة

والاخلاق المتناسبة

تأثر به لوجود

الجنسية ثم بتقيد

ذلك بالشريع

بمصالح عالم

الحكمة ورعاية

الحدود للعبد

عين الصلحة

عاجلاً وآجلاً

(ووجه آخر)

انما يستلذ الروح

النعمات لان

النعمات بهانطق

النفوس مع الروح

بالايحاء الخفي

اشاره قورمزايين

المتعاشقين وبين

النفوس والارواح

تعاشق أصلي

ينزع ذلك الى

أثوة النفس

اذ اشده عليه ثياب سفره يتقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني أتقرب بهن اليك فاخلفني
 بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحز حول داره حتى يرجع الى أهله **الخامس** اذا حصل على باب
 الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم
 أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت
 اللهم أنت تقني وأنت تجاني فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل تنازك ولا اله غيرك
 اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل منزل برحل عنه فاذا ركب
 الدابة فليقل بسم الله والله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ
 لم يكن سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما امرنا بالمتقايين فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور
السادس ان يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك
 وبكر وقال اللهم بارك لامتني في بكورها واستعب أن يتبدى بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن
 مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس انه صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم بارك لامتني في بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم ^(٣) اذا بعث سرية بعثها أول النهار
 وروى أبو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ^(٤) قال اللهم بارك لامتني في بكورها يوم خيبرها وقال عبد الله بن
 عباس اذا كان لك الى رجل حاجة ^(٥) فاطلبها منه نهاراً ولا تطالبها بالليل اطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتني في بكورها ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصياً بترك
 الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه
 وسلم ^(٦) لأن أشيع مجاهد في سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها **السابع**
 أن لا ينزل حتى يحمي النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم ^(٧) عليكم بالدلجة فان الارض
 تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظلمن ورب الارضين
 السبع وما أظلمن ورب الشياطين وما أظلمن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل
 وخيراً أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل فيصل فيه ركعتين ثم
 ليقل اللهم اني أعوذ بكلمات الله التامات اني لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل
 يا أرض ربني وربيك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما يدريك أعوذ بالله من شركك أسود وأسود
 وحيته وعقرب ومن شر ساكني البلد والدم والموالد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفاً

أربع ركعات الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف ^(١) حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
 رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لامتني في بكورها رواه الخرائطي وفي السنن الاربعه من حديث
 سخر العامري اللهم بارك لامتني في بكورها قال الترمذي حديث حسن ^(٢) حديث كعب بن مالك قلما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس والسبت البزار مقتصر على يوم خيبرها والخرائطى
 مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف ^(٣) حديث كان اذا بعث سرية بعثها أول النهار الاربعه من حديث
 سخر العامري وحسنه الترمذي ^(٤) حديث أبي هريرة اللهم بارك لامتني في بكورها يوم خيبرها ابن ماجه
 والخرائطى في مكارم الاخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف ^(٥) حديث ابن
 عباس اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهاراً الحديث البزار والطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم
 الاخلاق واللفظ له واسناده ضعيف ^(٦) حديث لأن أشيع مجاهد في سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة
 أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس ^(٧) حديث عليكم بالدلجة

وذكورة الروح
والميل والتعاشق
بين الذكر
والانثى بالطبيعة
واقنع قال الله
تعالى وجعل منها
زوجها ليسكن
اليها وفي قوله
سبحانه منها شعاع
بتلازم وتلاصق
موجب للاتلاف
والتعاشق
والنغبات يستلذها
الروح لانها
مناغاة بين
المتعاشقين وكما
أن في عالم الحكمة
كوت حواء من
آدم فسفي عالم
القدرة كوت
النفس من
الروح الروحاني
فهذا التآلف من
هذا الاصل
وذلك ان النفس
روح حيواني
تجنس بالقرب
من الروح
الروحاني وتجنسها
بان امتازت من
أرواح جنس
الحيوان بشرف
القرب من الروح
الروحاني فصارت
نفسا قاذتكون
النفس من الروح
الروحاني في عالم
القدرة كتكون

من الارض في وقت السير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبع
ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحانه الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعرش والجبروت
﴿الثامن﴾ أن يحاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانهر بما يقتل أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند
النوم كان صلى الله عليه وسلم (١) اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبا
وجعل رأسه في كفه والغرض من ذلك أن لا يستنقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من
الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل (٢) أن يتناول الرفقاء في الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة
ومهما قصد عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله
حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلب ان نورسلي ان الله قوي
عز يز تحصن بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك
الذي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا فلانها لك وانت تقنتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامانك برأفة
ورحة انك أنت ارحم الراحمين ﴿التاسع﴾ أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها في
وجهها فانه منهى عنه ولا ينام عليها فانه يشقل بالنوم وتؤدي به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا
غفوة وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب أن ينزل عن الدابة (٤) غدوة وعشية
يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السافر وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل
ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لاني ميزان حسنات المكاري ومن آذى بهيمة بضرب
أو جمل ما لا تطيق طوب به يوم القيامة ان في كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضي الله عنه ليعبره عند الموت أيها
البعير لا تخاصمني المر بك فاني لم أأك أجلك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احدا هم اتروج الدابة والثانية
ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وبحر يك الرجابين والحذر من خسر
الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكاري ما يحمله علمها شيئا ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد
صحيح للتلاشور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فيا يلفظ العبد من قول اللاديه برب
عتيه فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئا وان خف فان القليل
يجر الكثير ومن حام حول الحى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة اجمل لي هذه الرقعة الى فلان
فقال حتى استأذن المكاري فاني لم أشاركه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتساع
فيه ولكن سلك طريق الورع ﴿العاشر﴾ ينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اذا سافر رجل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي
رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث تقدم في الباب الثانی من الحج (١) حديث كان اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه
الحديث تقدم في الحج (٢) حديث تناول الرفقاء في الحراسة تقدم في الحج في الباب الثاني (٣) حديث لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي تقدم في الباب الثالث من الحج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه
(٥) حديث عائشة كان اذا سافر رجل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفي رواية
سنة أشياء الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كماها ضعيفة (٦)
حديث أم سعد الانصارية كان لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة رواه الخرائطي وأسناده ضعيف

أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولاً وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخياها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقد بها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالته هواً بلازم في الطريق الذي ذكره وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره وإذا كلفه انسان فليترك الذكر وليجبهه مادام يحسنه ثم يرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها بالبركة في مخالفة النفس وإذا تبرمت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرماً بخدمة فذلك كفران نعمة وهمها وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معاول ويرجع اذ لو كان خلق لظهر أثره * قال رجل لابي عثمان الميربي خرج فلان مسافراً فقال السفر غربة والغربة بذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والافضل الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليسكن سفر المرء من وطن هو هواه ومزاده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلاً واما آجلاً

باب الثاني فيما لا بد للسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات *

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره الى أن يتزود لادنيه ولا آخره أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلاً من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعاً وعشراً مثلاً أو يقدر على أن يكتبني بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجترار بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقي نفسه بيده الى الهلكة وطنداسر سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التبعاع عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل وتزج الماء من البئر ولو جب أن يصبر حتى يسخر الله له ملاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين الطعام والمشروب حيث لا يتنظر له وجود أو لى بان لا يقدر فيه ويستأني حقيقة التوكل في موضعها فانه يلتبس الا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه اذا السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة والاقوات والصلوات فانه في البلدي يكتب بغيره من محارب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى أن يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين

القسم الاول العلم برخص السفر *

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النقل رخصتين أداؤه على الرحلة وأداؤه ماشياً وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص * الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) اذا كان مسافراً أو سفراً أن لا تنزع خفافاً ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت واحدة ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً وليلاً ان كان مقيماً ولكن بخمسة شروط * الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه * الثاني أن يكون الخف قوياً يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلاً اذا العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجلبة بخلاف جورب الصوفية فانه

باب الثاني فيما لا بد للسافر من تعلمه *

(١) حديث صفوان بن عسال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مسافراً أو سفراً أن لا تنزع خفافاً ثلاثة أيام ولياليهن الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان

لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف * الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل شرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعدرا تحرق في السدف في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لتبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرح لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا أن يكون ساترا الى مافوق الكعبين كيفما كان فالما اذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللقافة لم يجز المسح عليه * الرابع ان لا يتزع الخف بعد المسح عليه فان زرع فالاولى له استئنافاً الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لاعلى الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذامسح بثلاث أصابع أجزاءه والاولى ان يخرج من شبهة الخلاف وأكمله ان يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ووصفه أن يبيل اليدين ويضع رؤس أصابع العجني من يده على رؤس أصابع العجني من رجله ويمسح به بان يجرا أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمر بالي رأس القدم ومهما مسح مقبها ثم سافر أو مسافر اتم اقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلته وعددا الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فالويلبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلامسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعدلبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأتم الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فالما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يردلبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فتندروى عن أي أمانة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتلم الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (الرخصة الثانية التيمم) بالتراب بدلا عن الماء عند العذرو انما يتعد الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعد الوضوء اليه بلحقه غوث القافلة أن صاح وأستغاث وهو البعد الذي لا يعتاد أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدوا وسبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفاقه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذلك ما بمن أو بغيره ممن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقاة ولحم أو لبيل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتري بالفتيت اليابس ويترك تناول المرققة ومهما وهبه الماء وجب قبوله وان وهب له منه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع ثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغيره لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد نحو الى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايامن الاواني والمطهر فان نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم انه سيجد الماء في آخر الوقت فالاولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله * تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتتيمم وجلسان المدينة تنظر اليك فقال أو أبق الى أن أذخها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا واجهه قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجده فليقتصد صعيدا طبييا عليه تراب يشور منه غبارا وليضرب عليه كغيبه بعد ضم أصابعه ماضرة فيمسح بها وجهه ويضرب برة أخرى بعد تزع

(١) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفلها بوداودو الترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا وضعفه البخاري وأبو زرعة (٢) حديث أبي امامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى

الحق سبحانه
وتعالى ومن يريد
الله لا يقنع بما
من عند الله ومن
صار في محمل
القرب متعقبا
لا يلبس ولا يحركه
ماورد من عند
الله فالوارد من
عند الله مشعر
ببعد والتقريب
واجده فما يصنع
بالوارد والوجدان
والقلب للواجد
ربه نور والنور
أطلق من النار
والكثيف غير
مسيطر على
اللطيف فما دام
الرجل البالغ
مستقرا على جادة
استقامته غير
متصرف عن وجه
معهوده بنوازع
وجوده لا يدرك
الوجد بالسمع
فان دخل عليه
فورا أو عاقبه
قصور بدخول
الابتلاء عليه من
المبلى المحسن
يتأفف المحن من
تتاريق صور
الاتسلاء أي
يدخل عليه
وجسود يدركه
الواجد لعود
العبد غنسه

الختام و يفرج الاصابع و يمسح بها يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضر به واحدة جيع يديه ضرب برة أخرى
وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيد ثم اذا صلى به فريضة واحدة فلها أن يتنقل ماشاء بذلك التيمم
وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين الا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم
لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه إعادة التيمم وايضا عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء
ما يكفيه لبعض طهارته فاستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما لما **الرخصة الثالثة** في الصلاة المفروضة القصر **وله أن**
يقصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشرط ثلاثة * الاول أن يؤديها في وقتها
فلو صارت قضاء فلا ظهر لزوم الاتمام * الثاني أن ينوي القصر فنوي الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه نوى
القصر أو الاتمام لزمه الاتمام * الثالث أن لا يقتدى بعميق ولا يسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان
امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده أنه مسافر لان شعاع المسافر لا تخفى عليك من متحققا عند النية وان
شك في ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله
اذا كان في سفر طويل مباح وحده السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو
الاتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالطاهر وكب التعاسف يفتاح له الترخص وهو الذي
لا يقصد موضوعا معين ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة و بسايتها التي
يخرج أهل البلدة اليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو
رجع المسافر الى البلد لا خذ شي نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز عمران وان لم يكن ذلك هو الوطن
فله الترخص اذا صار مسافرا بالاتزاع والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة * الاول الوصول الى
العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به * الثاني العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد أو في صحراء
* الثالث صورة الإقامة وان لم يعزم كما اذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص
بعده وان لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فلها ان يترخص
وان طالبت المدة على أقيس القولين لانه متزجج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على
موضع واحد مع اتزاع القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالاً وغيره ولا بين ان تطول المدة أو تقصر ولا
بين ان يتأخر الخروج ليطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام وأغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فقصر في بعض
الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لمعنى التقدير
ثمانية عشر يوماً وظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لكونه غازيا بماقتله هذا معنى القصر * وأما معنى
التطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة
وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح ان لا يكون عاقلا والديه هاربا منهم ولا هاربا من مالكة ولا تكون المرأة
هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق
أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سبي بالفساد بين المسامين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا في
غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولو لذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره ففسره
معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهي الشرع
عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعشان أحد همام يباح والأخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور
لكان المباح مستملا بتعريكة وكان لا يحال يسافر لاجله فله الترخص والمتسوفة الطوافون في البلاد من غير
ينقضهما رواه الطبراني وفيه من لا يعرف ^(١) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية
عشر يوماً على موضع واحد أو بوداود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة
لا يصلي الا ركعتين وللبخاري من حديث ابن عباس أقم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولأبي داود سبعة عشر

حجاب القلب فن
هو مع الحق اذا
زل وقع على
القلب ومن هو
مع القلب اذا زل
وقع على النفس
(سمعت)
بعض مشايخنا
يبكي عن بعضهم
انه وجد من
السمع فقيل له
ابن حالك من
هذا فقال دخل
على داخل أو ردى
هذا المورد
(قال) بعض
أصحاب سهل
صحب سهلا
سنين مارأته
تغير عنده شيء كان
يسمعه من
الذكر والقرآن
فلما كان في آخر
عمره فرى عنده
فاليوم لا يؤخذ
منكم فدية
فارتعدوا كاد يسقط
فسألته عن ذلك
قال نعم لحقني
ضعف وسمع
مرة الملك يومئذ
الحق للرحمن
فاضطرب فسأله
ابن سالم وكان
صاحبه قال قد
ضعفت فقيل له
ابن كان هذا من

الضعف والقوة

قال القوة ان
الكامل لا يرد
عليه واردا لا
يتلعه بقوة حاله
فلا يغيره الوارد
ومن هذا
القبيل قول أبي
بكر رضي الله عنه
هكذا كما حتى
قست القلوب لما
رأى الباكي يبكي
عند قراءة
القرآن وقوله
قست أي تصلبت
وأدمنت سماع
القرآن وألفت
أنواره فبما
استغفر به حتى
تغير والواجد
كالستغراب ولهذا
قال بعضهم حال
قبل الصلاة كحالي
في الصلاة إشارة
منه الى استقرار
حال الشهود
فهكذا في السماع
كقبيل السماع (وقد
قال) الجنيد لا يضر
نقصان الوجد
مع فضل العلم
وقضل العلم أم
من فضل الوجد
(وبلغنا) عن
الشيخ حنبل رحمه
الله أنه كان يقول
البكاء من بقية
الوجود وكل هذا

غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص في الرخصة الرابعة
الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما **ب** فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل **ب** مباح
وفي جوازها في السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فابنوا الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ
من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أو لان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما
بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التعرم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في
القياس اذا مستند لا يجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتسفي النية فيها
وأما الظهر فخارج على القانون ثم اذا فرغ من الصلواتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلواتين أما العصر فلا سنة بعدها
ولكن السنة التي بعد الظهر يصاحبها بعد الفراغ من العصر أما ركبا ومقبلا لا يوصل رتبة الظهر قبل العصر
لا تقطعت الموالاة وهي واجبة على وجهه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر
فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة
الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فيأفوتها من ثوابها أكثر مما يناله من
الريح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر
الى العصر فيجزي على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع رتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب
لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والتوروا اذا قدم وأخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل
بجميع الرواتب ويحتم الجميع بالتوروا وخطر له ذكر الظهر قبل خروج وقتيه فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو
نية الجمع لانه انما يتخلو عن هذه النية ما بينية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام
وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقتها انوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر
كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل
خروج وقتها ولكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلواتين ولذلك يجب على الحائض
قضاء الظهر اذا ظهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير
الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ بعد أن
يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر وعلى تأخيرها وعند المطر يجوز للجمع كعند السفر وترك الجمعة أيضا
من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر
في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر **ب** الرخصة
الخامسة التنفل را **ب** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يصلي على راحته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الراحة وليس على التنفل الركبة في الركوع والسجود الا لا يمتنع وينبغي أن يجعل
سجوده أخص من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حديثه تعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في سفر قد قديم الركوع
والسجود فانه قادر عليه **ب** وأما استقبال القبلة فلا يجب لافي ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق
بدل عن القبلة فليكن في جميع صلواته مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة ثبت فيها فلو
حرف دابته عن الطريق قصد ابطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان
طال فقيه خلاف وان جعلت به الدابة فاحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو
اذا الجاح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء **ب** الرخصة السادسة التنفل لما شئ
جائز في السفر **ب** ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الركبة
بتقديم السين وفي رواية خمسة عشر (١) حديث كان يصلي على راحته أينما توجهت به دابته وأوتر على
الراحة متفق عليه من حديث ابن عمر

لكن ينبغي أن يتعمم بالصلاة مستقبلاً للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الركب فان في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسرور مما كثرت الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمداً فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو طشت دابة الركب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخالو الطريق عنها غالباً وكل هارب من عدو أو وسيل أو سبع فلأن يصلي الفريضة راكباً أو ماشياً كما ذكرناه في التنفل في الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم **✽** فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقياً ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافراً صائماً ثم أقام فعليه الا تمام وان أقام مفطراً فليس عليه الا مساك بقية النهار وان أصبح مسافراً على عزم الصوم لم يلزمه بله أن يفطر اذا أراد الصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام والخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء ور بما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضرب به فالأفطار أفضل **✽** فهذه سبع رخص تتعاقب ثلاث منها بالسفر الطويل وهي النقص والفطر والمسح ثلاثاً أيام وتتعاقب اثنتان منها بالسفر طويلاً كأن أوقصيراً وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشياً وراكباً ففيه خلاف والاصح جوازها في التصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والظاهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكباً وماشياً والخوف فلا تتعاقب بالسفر وكذا كل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهمما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازماً على ترك المسح والتصر والجمع والفطر وترك التنفل راكباً وماشياً لم يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك لان الترخيص ليس بواجب عليه واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقائه مائه أو يكون معه في الطريق علم بقدره على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه علم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه الصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم يجب ور بما لا يجب فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل اليه الواجب الابه فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقفاً ظاهره اغالب على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقدم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا المسافر أن ينشئ السفر لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازماً على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضاً القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكباً وماشياً ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجباً فاقول من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد والتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافذة الفاسدة حذراً عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره

✽ القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر **✽**

وهو علم التبله والاقوات وذلك أيضاً واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفي من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن براعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبهه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بآلة التبله والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجيال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباحها وديورها وسماوي وهي النجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على بين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدماه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولنا نقتصر على استقصاء ذلك اذ لكل بلدواقيم

يقرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود (واعلم) ان للباكين عند السماع مواجيد مختلفة ففهم من يبكي خوفاً ومنهم من يبكي شوقاً ومنهم من يبكي فرحاً كما قال


القاتل

طغح السرور على حتى انسى من عظم ما قد سرفني أبكاني قال الشيخ أبو بكر الكافي رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المرادين رغبة ورهبة وسماع الاولياء رؤية الآلاء والنعماء وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام (أيضا) الموارد ترد فتصادف

شكلاً أو موافناً

فأى وارد صاف
شكلاً مازجه
وأى وارد صاف
موافقاً كما
وهذه كلها
مواجيد أهل
السماع وما ذكرناه
حال من ارتفع
عن السماع
وهذا الاختلاف
منزل على
اختلاف أقسام
البكاء السني
ذكرناها من
الخوف والشوق
والفرح وأعلها
بكاء الفرح بمثابة
قادم يقدم على
أهله بعد طول
غرفته فغند
رؤية الأدل يبكي
من قوة الفرح
وكثرته وفي
البكاء رتبة
أخرى أعز من
هذه يعز ذكرها
ويكبر نشرها
لقصير الألفهام
عن ادراكها
فربما يقابل
ذكرها بالانكار
ويخفى
بالاستكبار
واكن يعرفنا
من وجدها قدما
ورصلاً أو فهمها
نظراً كثيراً


حكم آخر وأما السماوية فادلتها تنقسم الى النهار بقوى ليلية أم النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من
البلدان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين. يلا
أكثر من ذلك فان الشمس لا تعرف في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذى
سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة
بالضرورة وهذا أيضاً لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب
وذلك بان يحفظ ان الشمس تغرب عن بين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاهه بالشفق أيضاً تعرف القبلة
للعشاء الاخيرة بمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس
ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك
أيضاً ولكن قد يصل المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع
القطب وهو الكوكب الذى يقال له الجدى فانه كوكب كالنابث لا يظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا
المستقبل أو على منكب اليمين من ظهره أو منكب اليمين من مائة الى وجهه أو قفاهه بالشفق أيضاً تعرف القبلة
وما اذا وقع في مقابلة المستقبل فيعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعمل عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان
المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشرق والمغرب الا أن ينتهى في أثناء سفره الى
بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصرة أو براقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك
فمهما تعلم هذه الادلة فلا بد أن يعمل عاينها فان بان له انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغي
أن يقضى وان انحرف عن حقيقة محاذة القبلة ولكن لم يخرج عن جهته لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافاً في
ان المطلوب جهة الكعبة أو عيناها وأشكال معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين حتى يتصور هذا مع بعد
الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج يبدنه عن موازاة الكعبة
لا خلاف في أنه لا تصح صلواته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بدأ ولا من فهم معنى مقابلة العين
ومقابلة الجهة معنى مقابلة العين أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لا تصل به وحصل
من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه
فهذه صورة مقابلة العين



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان
عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مهد هذا الخط على
الاستقامة الى سائر النقاط من بينها وشمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن
لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان
الواقف مستقبلاً للجهة الكعبة لانه واحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلاً للجهة خارجين من

ومثلا وهو بكاء
 الوجودان غير بكاء
 الفرح وحدوث
 ذلك في بعض
 مواطن حق اليقين
 ومن حق اليقين
 في الدنيا الملمات
 بسيرة فيوجد
 البكاء في بعض
 مواطنه لوجود
 تغاير وتباين بين
 المحدث والقديم
 فيكون البكاء
 رشحا هو من
 وصف الحدنان
 لوهج سطوة
 عظيمة الرحن
 ويقرب من
 ذلك مثلا في
 الشاهد قطر
 الغمام يتلاقى
 مختلف الاجرام
 وهذا وان عز
 مشعر ببقية
 تندح في صرف
 الفناء نعم قد
 يتحقق العبد في
 الفناء مجردا
 عن الآثار
 منغمسا في الانوار
 ثم يرتقي منه الى
 مقام البقاء ويرد
 اليه الوجود
 مطهرا فتعود
 اليه اقسام البكاء
 غوفا وشوقا
 وفرحا ووجدانا
 بمشاكبة صورها

العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعده عن الكعبة وهذا صورته



فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عاينها بالتعذر رؤيتها فيكون استقبال الجهة فأطالب العين عند المشاهدة فجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس * أما الكتاب فتقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قدولى وجهه شطرها * وأما السنة فزاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) أنه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهم ما قبلته ومساحة الكعبة لاتفق بما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فزاروى ^(٢) ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقبل لهم الان قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلة ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بدلالة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل وبدل أضامن فعلهم انهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا فقط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسى وأما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل بما يزرع عن التعمق في علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليهم فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فتقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة ^(٣) لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقا أو غربا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه ففهمى عن جهتين وورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يحظر بيال أحد أن جهات

(١) حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة الترمذى وصححه والنسائى وقال منكره ابن ماجه من حديث أبى هريرة (٢) حديث ان أهل قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقبل لهم لان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا الحديث بمسلم من حديث أنس وانفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف (٣) حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقا أو غربا بامتثاق عليه من حديث أبى أيوب

ومباينة حقائقها
بفرق لطيف
بدرکه أربابه
وعند ذلك يعود
عليه من السماع
أيضاً قسم وذلك
القسم مقدور له
متهور معه
يأخذه إذا أراد
ويرده إذا أراد
ويكون هذا
السماع من
الممكن بنفس
الطسمات
واستنارت وياينت
طبيعتها واكتسبت
طسماً ينبتها
وأكسبها الروح
معنى منه
فيكون سماعه
نوع تمتع للنفس
كتمتعها بمباحات
الذات والشهوات
لأن يأخذ
السماع منه أو
يزيد به أو يظهر
عليه منه أثر
فتكون النفس
في ذلك بمنابة
الطفل في سحر
الوالد يفرحه في
بعض الاوقات
ببعض ما ربه
ومن هذا القبيل
ما نقل ان أبا محمد
الرائسي كان
يشغل أصحابه
بالسماع وبتعزل

العالم يمكن أن يفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فاحكم الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خاتمة الانسان وليس له الأرباع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أرباعاً الشرع لا يدين الاعلى مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطالب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القباية فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك أيضاً في موقف المصل ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طولية والشرع غير مبنى عليها فاطعنا فإذا القدر الذي لا بد من تعامه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر فهنا يستقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي فأقول ان كان طريقه على قري متصلة فيها محاربا وكان معه في الطريق يصير بأدلة القبلة موثوق بعد التهو وبصيرته وبقدر على تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شيء من ذلك عصي لانه يستعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يحد في الطريق من يقلده فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعشى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للاعشى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للاعشى أن يقيم ببلد ليس فيها فقيهه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجدهم يعلمه دينه وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيهه فاسق فعليه الهجرة أيضاً اذا لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدة الشرط لجواز قبول الفتوى كافي الرواية وان كان معروفاً بالفقه مستورا لالحال في العدة والفسق فله القبول مهمام مجدهم له عده الظاهر لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لا بسا للحرير أو ما يقبل عليه الا برسيم أو راكب الفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أو أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرازا أو صلة من غير أن يعلم ان الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يبدل الغروب فليقيم المسافر في موضع أو ليصعب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت اذان المؤذن المعقد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثا فقدام بقدمه فمما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلالان كانت كذلك في البلد * وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي أن ينظر الى جانب المشرق فهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قدر ربح فقد دخل وقت المغرب * وأما العشاء فيعرف بغيوبه الشفق وهو الحمره فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغرا وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيوبه الحمره * وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيل كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهنا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم (١) ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه انما الصبح هكذا ووضع احده سبباً بتيه على الاخرى وقتها

شهم ناحية يصلى
فقد تطرق هذه
التغيمات مثل
هذا المصلى
فتدلى اليها
النفس منتعمة
بذلك فيزداد
مورد الروح من
الانس صفاء
عند ذلك لبعده
النفس عن
الروح في تمتعها
فانها مع طمأنينها
بوصف من
الاجنبية بوضعها
وجباتها وفي
بعدها توفير
أقسام الروح
من الفتوح
ويكون طروق
الالخان سمعه
في الصلاة غير
محيل بينه وبين
حقيقة المناجاة
وفهم تنزيل
الكلمات وتصل
الاقسام الى
مجالها غير
مزاحة ولا
مزاحة وذلك
كله لسعة شرح
الصدر بالايمان
وانه المحسن
المتان ولهذا قيل
السباع لقوم
كلدواء ولقوم
كالغذاء ولقوم
كلاروحة ومن

وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبائنية على الاخرى وقصعها ما اثار به الى أنه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل
وذلك تقرىب لاحتقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل
الشمس باربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس
بمئزتين وهذا تقرىب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها
منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد باختلاف طول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلمها قرب وقت
الصبح وبعده فاما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمئزتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت اربع منازل الى طلوع
قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من مئزتين يتحقق طلوع الصبح الصادق
ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقرىب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق والكاذب وهو مبدأ ظهور
البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فن وقت الشك ينبغي أن يترك الامام السجود و يقدم القائم الوتر عليه ولا
يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو اراد مريدا أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب
فيه منسجرا ويقوم عقيبها ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من
مهارة لتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان ولا اعتماد في العيان الاعلى أن يصير الضوء منتشر في العرض حتى
تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت و بدل عليه ماروي أبو عيسى
الترمذي في جامعه باسناده عن طابق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح في رعاية الحجر قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن
حاتم رأيت ذر وسمره بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أي مستطيلا فاذا لا ينبغي أن يعول الاعلى
ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحجر وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى
لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فسمح نفسه بفوات
فضيلة اول الوقت وتبشم كافة النزول وكافة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل
الاقوات لا واسطها

كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الجلدنة الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق همهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه وشاهدته * ووقف
أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من نسيم روح الوصال سكرى * وأصبحت
قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهبة حيرى * فلم يروا في الكونين شيئا سواه * ولم يذكروا في الدارين
الاياه * ان سنحت لأبصارهم صور عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب
سرايرهم وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقنق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا
اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا خزيهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ماله * ولا انبعاثهم الا له ولا
ترددهم الا حواله * فنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقتل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك
وأشار به الى انه معترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصر ادين الاشارة بالكف
والسبائتين ولأحد من حديث طلق بن علي ايس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر واسناده
حسن (١) حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم
الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كاذب كرواه أبو داود أيضا
كتاب السماع والوجد

عود أقسام

البكاء ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي أقرأ فقال أقرأ عليك وعليك أنزل فقال أحب أن أسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا فإذا عيناه هملان (وروي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يكي وقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والمتكئ تعود إليه أقسام البكاء وفي ذلك فضيلة سأها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارزقني عشرين هطالتين ويكون البكاء في الله فيكون لله ويكون بالله

الذين اصطفاهم الله لولايتهم * واستخلصهم من بين أصفياه وخصته * والصلوة على محمد المبعوث برسائه * وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا * ﴿أما بعد﴾ فإن القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كطويت النار في الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استنارة خفاياها الا بتقوادر السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهايز تحت التراب والمدر * فالغيمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها ومساوئها * فلا يظهر من القاب عند التعريك الا ما يحويه * كما لا يشرح الاناء الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق * ومعاير باطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ناهو الغالب عليه واذا كانت القلوب بالطباع * مطيعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتها كما منها * وكشفت بهما عن مساوئها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجدو ويان ما فيها من الفوائد والآفات * وما يستحب فيها من الآداب والهيئات * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات والمباحات ونحن نوضح ذلك في بابين ﴿الباب الاول﴾ في اباحة السماع ﴿الباب الثاني﴾ في آداب السماع وآثاره في القاب بالوجدو في الجوارح بالرقص والزرق وتمزيق الثياب ﴿الباب الاول﴾ في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه ﴿

﴿ بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه ﴾

اعلم أن السماع هو أول الامور ثم السماع حالة في القلب تسمى الوجدو ثم الوجدو ثم بك الاطراف اما بحركة غير موزونة تسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول ونقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردده بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألقاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء هو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عندنا بحسب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكي عن الشافعي أنه كان يكره الطففة بالقضب ويقول وضعت الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعاب بالرقص أكثر مما يكره اللعاب بشئ من الملاهي ولا أحب اللعاب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعاب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة * وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدتها غنية كان لهداها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سفيان وحده * وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وحده و ابراهيم والشعبي وغيرهم * فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي ونابي باحسان وقال ليزل الحجازيون عندنا بما يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كما يوم التشریق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كما هل مكة على السماع الى زمانها هذا فأدركنا بأمر وان القاضي وله جوار يسمع من الناس التلحين قنأ عدهن للصوفية قال وكان لعلطاء جاريته بلحان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تشكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطي وذو النون يستمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازوه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما أنكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى بن

﴿ الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في اباحته ﴾

وهو الائم لعوده
اليه بوجود
مسأله موهوب
له من الكرم
المنان في مقام
البقاء

(الباب الخامس)
والعبرون في
القول في السماع
تأديا واعتناء
ويضمن هذا
الباب آداب
السماع وحكم
التخسر يدق
واشارات المشايخ
في ذلك وما في
ذلك من المأثور
والمحذور * مبنى
اتصوف على
الصدق في سائر
الاحوال وهو
جد كنه لا ينبغي
امادق أن

يتعد الحضور
في مجمع يكون فيه
سماع الابعدان
مخلص النية لله
آمالى ويتوقعه
مزيدا في ارادته
وطلبه ويحذر
من ميل النفس
لشي من هواها
ثم يقسم
الاستخارة
للحضور ويسأل
الله تعالى اذا
عزم البركة فيه
واذا حضر يلزم

معاذ أنه قال فقد نالنا أشياء فمنازها ولا أراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة
وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا محكما بعينه عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على تجوز
السماع مع زهده وتصاونه ووجهه في الدين وتشهيره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيها سماع وحكي
غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظر أنهم خضر
سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن
حنبل انه كره السماع وكان أبا بكره وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدي أحمد بن بنت
منيع حدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت من أريك
وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي شئ تقول يا أبا بكر فحين أنشدت شعرا هو حرام فقال ابن داود لا
قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه المدد ودمد منه المتصور أي حرم
عليه قال نالم قول شيطان واحد فكيف أقوى شيئا نين قال وكان أبو الحسن العسقلاني الاسود من الاولياء يسمع
ويوله عند السماع وصف فيه كتابا ورد فيه على منكره وكذا جماعة منهم صنفا في الرد على منكره * وحكي
عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقات له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه
أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء * وحكي عن ممشاد الدينوري أنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا
ولكن قل لهم بقتعون قبله بالقرآن ويختعون بعده بالقرآن * وحكي عن طاهر بن بلال الحمداني الوراق وكان
من أهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جد على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولوا يستمعون
فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه واذ أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى
الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجب بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك
الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيذ تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع
عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا في مقامات الصديقين وعند
السماع لانهم يستمعون بوجدو يشهدون حقا وعن ابن جرير انه كان يرخص في السماع فقيل له أيؤتى به يوم
القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لانه شبهه باللغو وقال الله تعالى
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا ما نقل من الاقوال ومن طلب الحق في التقليد فلهما استقصى تعارضت
عنده هذه الاقوال بل فيبقى متحيرا أو ما نلالي بعض الاقوال بل باتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق
بطلبه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

بيان الدليل على اباحة السماع

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع
ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما ظهره صلى الله عليه وسلم بقوله
أرفع لهو بالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل
القول بتعريمه ببقيا فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في
جوابنا عن أدلة المانئين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيافي اثبات هذا الغرض
لكن نستفتح بقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته * أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان
ينبغي أن يعث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب ووزون مفهوما المعنى محرك للذنب فالوصف

بسكون الاطراف
 * قال أبو بكر
 الكتاني رحمه
 الله المستمع يجب
 أن يكون في
 سماعه غير
 مستروح اليه
 يهيج منه السماع
 وحدا أو شوقا
 أو غلبة أو ازدا
 والوارد عليه
 يفنيه عن كل
 حركة وسكون
 فيتقن الصادق
 استدعاء الوجد
 ويجنب الحركة
 فيه مهما أمكن
 سيما بحضرة
 الشيخ (حكى)
 أن شابا كان
 يصعب الجنيب
 رحمه الله وكما
 سمع شيئا زعق
 وتغير فقال له يوما
 ان ظهر منك
 شيء بعد هذا فلا
 تصحبنى فكان
 بعد ذلك يضبط
 نفسه وربما
 كان من كل شعرة
 منه تقطر قطرة
 عرق فلما كان
 يوما من الايام
 زعق زعقة
 فخرج روحه
 فليس من
 الصدق اظهر

والاعمال انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالأشعار والى غير
 المفهوم كاصوات الجادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو
 حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تائدحاسبة السمع بادراك ما هو مخصوص به ولا انسان عقل
 وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستند فالذرة النظر في المبصرات الجميلة كالحضرة
 والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجية لتهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدره القبيحة ولتشم
 الروائح الطيبة وهي في مقابلة الاتان المستكرهه ولذوق الطعوم اللذيذة كالسومة والحلاوة والوحوشه وهي
 في مقابلة المرارة المستشعة وليس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة والعقل لذة العلم
 والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستاندة كصوت العنادل
 والمزامير ومستكرهه كنهيق الجير وغيره فانها أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما
 النص فيبدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل
 هو الصوت الحسن وفي الحديث (١) ما بعث الله نبيا الا احسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم (٢) لقد اشدنا للرجل
 احسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقيته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام (٣) ان كان حسن
 الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان
 يحمل من مجلسه أر بعامة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم لم في مدح أبي موسى الاشعري
 (٤) لقد أعطى مزارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الجبريدل بمفهومه على مدح
 الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أيسح ذلك بشرط أن يكون في القرآن لزمه أن يحرم سماع صوت العندليب
 لانه ليس من القرآن واذ جاز سماع صوت غفل لاعمى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة
 وان من الشعر الحكمة فهذا انظر في الصوت من حيث انه طيب حسن **الدرجة الثانية** النظر في الصوت
 الطيب الموزون قال الوزن وراء الحسن فكمن صوت حسن خارج عن الوزن وكمن صوت موزون غير
 مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جداد كصوت المزامير والاورنار وضرب
 القضيب والطلب وغيره واما ان تخرج من حجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل
 والقمارى وذرات السجع من الطيور وهي مع طيها موزونة متناسبة المطامع والمقاطع فذلك يستند سماعها
 والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصناعة بالخلقة
 وما من شيء توصل أهمل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الاوله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها فنه
 تعلم الصانع به فصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول فسماع هذه الاصوات يستعمل أن يحرم كونه طيبة
 أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حجرة وحجرة ولا بين جداد
 وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالندى
 يخرج من حلقه أو من القضيب والطلب والدف وغيره ولا يستثنى من هذه (٥) الا الملاهي والاورنار والمزامير التي ورد
 الشرع بالمنع منها لانه لذيها الذلو كان للذرة لقيس عليها كل ما يلذبه الانسان ولكن حرمت الخجور واقتضت ضراوة

(١) حديث ما بعث الله نبيا الا احسن الصوت الترمذي في الشامل عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم حسن الوجه
 حسن الصوت وروى يناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الاول قاله الدارقطني ورواه
 ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرفه كما هاضعيفة (٢) حديث الله أشدنا للرجل
 احسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قيته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٣) حديث كان داود حسن
 الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجده أصلا (٤) حديث لقد أوتي مزارا من مزامير
 آل داود قاله في مدح أبي موسى تقدم في تلاوة القرآن (٥) حديث المنع من الملاهي والاورنار والمزامير البغاري

الوجد من غير
 وجد نزل أو ادعاء
 الحلال من غير
 حال حاصل
 وذلك عين
 التفاق (قيل)
 كان النصر اباذي
 رجه الله كثير
 الولع بالسماع
 فعوتب في ذلك
 فقال نعم هو خير
 من أن تفقد
 رذاتك فقال له
 أبو عمرو بن
 بريد وغيره من
 اخوانه هيات
 يا أبا القاسم زلة في
 السماع شر من
 كذا كذا سنة
 نعتاب الناس
 وذلك ان زلة
 السماع اشارة الى
 الله تعالى وترويح
 للحال بصريح
 المحال وفي ذلك
 ذنوب متعددة
 منها انه يكذب
 على الله تعالى انه
 ربه به شيئا وما
 وهب له والكذب
 على الله من أفبح
 الزلات ومنها أن
 يغتر بعض
 الحاضرين فيعسن
 به الظن والاعترار
 خيالة قال عليه
 السلام من
 غشنا فليس منا

الناس بها المبالغة في القطام منها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم معهما هو شعار أهل الشرب
 وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمهما من قبل الانبياء كما حرمت الخلوة بالاجنية لانها مقدمة الجماع وحرم
 النظر الى البغض لا اتصاله بالسواطين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الاوله
 حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حيا للحرمان ووقايته وحظا راما نحوله كما قال صلى
 الله عليه وسلم (١) ان لكل ملك حيا وان حيا الله محارمه فهي محرمة تبعات حريم الخمر ثلاث علة * احداها انها
 تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ومثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها في حق قريب
 العهد بشرب الخمر تدكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكروا الذكروا سبب ان سبب ان سبب ان سبب ان سبب ان سبب ان
 اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذا العلة نهى عن الابتداء (٢) في المزفت والحتم والتبخر وهي الاواني التي كانت
 مخصوصة بها بمعنى هذا ان مشاهدة صورتهاتذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار للذة في الذكروا
 لالذذة في رؤية القينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكرها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق
 الى الخمر عنده من أفذل ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها
 لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وهذه العلة تقول بترك السنة
 مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق
 الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخشيين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزور وهذه العلة
 تقول لواجتمع جماعة زينتوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكبيبين وصبوا اساقيا
 يدور عليهم ويسقيم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحجب بعضهم بعضا كما ماتهم المعتادة ينهم حرم ذلك
 عاميهم وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في هذا تشبه باهل الفساد بل لهذا نهى عن لبس القباء وعن ترك
 الشعر على الرأس فرغى في بلاد صغار القباء فيهمان لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتقاد أهل
 الصلاح ذلك فيهم فيهم المعاني حرم الزمار العراقي والاونار كماها كالعود والصنج والر باب والر بط وغيرها وما عدا
 ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطباليين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت
 مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب
 التشبه بارها فإفها يمكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار
 ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وهذا يبين انه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة
 بل القياس تحليل الطيبات كلها الاماني تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات
 من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعرض آخر كما سيأتي في العوارض
 المحرمة **الدرجة الثالثة** الموزون والمفهوم وهو الشعور ذلك لا يخرج الامن حجرة الانسان فيقطع باباحة
 ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الاحاد
 فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم شره ونظمه وحرم النطاق به سواء كان
 من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ليعرف في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحري والمعاذ صورته عند
 البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلي والمعاذ الملاهي قاله الجوهري ولأحمد
 من حديث أبي امامة ان الله أمرني أن أمحق الزمير والكبارات يعني البراب والمعاذ وله من حديث قيس بن
 سعد بن عباد ان ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين وله في حديث لأبي امامة باستهلاكهم الخمر وضربهم
 بالدفوف وكهاضيفة ولأبي الشيخ من حديث مكحول مر سلا الاستماع الى الملاهي معصية الحديث ولأبي داود
 من حديث ابن عمر سمع من ارفوض أصعبه على أذنيه قال أبو داود وهو منكر (١) حديث ان لكل
 ملك حيا وان حيا الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام (٢) حديث النهي عن الختم والمزفت والتبخر

مبطل لا يرى
بعين الصلاح
فسوف يظهر
منه بعد ذلك
ما يفسد عقيدة
المعتقد فيه
فيفسد عقيدته
في غيره ممن يظن
به الخير من أمثاله
فيكون سبباً الى
فساد العقيدة في
أهل الصلاح
و يدخل بذلك
ضرر على الرجل
الحسن الظن مع
فساد عقيدته
فينقطع عنه
مدد الصالحين
ويتشعب من
هذا آفات كثيرة
يعترعها من
يبحث عنها ومنها
أنه يحوج
الحاضرين الى
مواظبته في
قيامه وعوده
فيكون متكافئاً
مكلفاً للناس
بباطله ويكون
في الجمع من يرى
بنور الفراسة
انه مبطل ويحمل
على نفسه
الموافقة للجمع
مدارياً ويكثر
شرح الذنوب في
ذلك فليتق الله

بالحن أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله اذا قال الشعر كلام غسنة حسن وقييحه قبيح ومهما جاز انشاد
الشعر بغير صوت وألحان جاز انشاده مع الألحان فان أفراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً وهما
انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظوراً لا تتضمنه الآحاد ولا محظوراً ههنا وكيف ينكر انشاد
الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام (٢) ان من الشعر لحكمة وأنشدت
عائشة رضي الله عنها
ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجد الاجرب
وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) المدينة وعك أبو
بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بهما بقاء فقلت يا أبت كيف تجردك ويا بلال كيف تجردك فكان أبو بكر رضي الله
عنه اذا أخذته الحى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقفلت عنه الحى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بواد وحولى اذ خرو جليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحببنا مكة
أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

متفق عليه من حديث ابن عباس (١) حديث انشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
من حديث أبي هريرة ان عمر مر بمحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه
من هو خير منك الحديث ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان

هجوتم محمداً فأجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزاء

القصيدة وانشاد حسان أيضاً

وان سنام المجد من آل هاشم * بنوبت مخزوم ووالدك العبد

ولبخارى انشاد ابن رواحة

وفينار رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الآيات (٢) حديث ان من الشعر حكمة البخارى من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم (٣) حديث عائشة
في الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه انشاد أبي بكر

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وانشاد بلال
ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بواد وحولى اذ خرو جليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قلت هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند مسلم (٤)

حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الجمال لاجمال خير * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

اللهم ان العيش عيش الآخرة * فارحس الانصار والمهاجرة

قال المصنف والبيتان في الصحيحين قلت البيت الاول انفرد به البخارى في قصة الهجرة من رواية عروة مرسل
وفيه البيت الثاني أيضاً الا انه قال الاجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا
في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين

ره ولا يتحرك
الا اذا صارت
حركته حركة
المرتضى الذى
لا يجد سبيلا
الى الامسالك
وكالماطس الذى
لا يقدر ان يرد
العطسة وتكون
حركته بمثابة
النفس الذى
يدعوه اليه
ذاعية الطبع
فهرا (قال
السرى) شرط
الواجب في زعقته
أن يبلغ الى حد
لوضرب وجهه
بالسيف لا يشعر
فيه بوجع وقد
يقع هذا البعض
الواجدين نادرا
وقد لا يبلغ
الواجد هذه
الرتبة من الغيبة
ولكن زعقته
تخرج كالتنفس
بنسوع ارادة
مزوجة بالاضطرار
فهذا الضبط
من رعاية
الحركات ورد
الزعقات وهو في
تمزيق الثياب
أكد فان ذلك
يكون اتلاف
المال والاتفاق
المجال وهكذا

هذا الجمال لاجال خير * هذا أبرر بناوأطهر

وقال ايضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخرة * فارحم الانصار والمهاجرة

وهذه في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم^(١) يضع لسان منبر في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان روح القدس ما نافع أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم^(٢) لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضی الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاذب في شعره ليسلم وعن أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحجو بالنساء والبراء بن مالك كان يحجو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوفك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجلال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضی الله عنهم وما هو الأشعار تؤدى بصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلقدسون ذلك نارة لتحريك الجلال وتارة للاستناد فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلزم مؤدى بصوات طيبة وألحان موزونة (الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سرفي مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيرا عجيبا فن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على

من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون

الاهم لخير الاخير الآخرة * فانصر الانصار والمهاجرة

وليس البيت الثاني موزونا وفي الصحيحين أيضا انه قال في حفر الخندق بلفظ فبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية فاغفر وفي رواية لمسلم فأكرم وطهمن حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (١) حديث كان يضع لسان منبر في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخارى تعليقا وأبوداود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الصحيحين انها قالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث انه قال للنابغة لما أشده شعرا لا يفضض الله فاك البغوى في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب باسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لرجو فوق ذلك مظهرا

الايات ورواه البزار بلفظ * علونا العباد عفة وتكرما * الايات وفيه فقال أحسن يا بالي لا يفضض الله فاك وللحاكم من حديث خزيم بن أسوس سمعت العباس يقول يا رسول الله انى أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث يخصف الورق

الايات (٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحجو بالنساء وكان البراء بن مالك يحجو بالرجال الحديث أبوداود الطيالسى وانفق الشبخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

رمى الحسرة الى

الحادى لا ينبغي
 أن يفعل الا اذا
 حضرته نية
 يجتنب فيها
 التكلم والمرآة
 واذا حسنت
 النية فلا بأس
 بالقاء الحسرة
 الى الحادى فقد
 روى عن
 كعب بن زهير انه
 دخل على رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم المسجد
 وأنشده آياته
 التي أوها
 بانت سعاد فقلبي
 اليوم متبول
 حتى انتهى الى
 قوله فيها
 ان الرسول لسيف
 يستضاء به
 مهند من سيف
 الله مساؤل
 فقال له رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم من أنت
 فقال اشهدان
 لاله الا الله وأشهد
 أن محمدا رسول
 الله أنا كعب بن
 زهير فرى
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 اليه برودة كانت
 عليه فلما كان
 زمن معاوية

وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الاثر حتى قيل من
 لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأناره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد
 في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجل مع بلادة
 طبعه يتأثر بالحداء تأثر يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستتصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبت
 فيه من النشاط ما يسكره بولط فتراها اذا طالت عليها الوادى واعترها الاغياء والكلال تحت المحامل والاحمال
 اذا سمعت منادى الحداء تمدأ عناقها وتضفي الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تترزع عن عليها جاملها
 ومحاملها وربما تتلف أنفسهما من شدة السير ونقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود
 الدينورى المعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافى رجل منهم
 وأدخلني خبائه فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيده ورأيت جمالا قد ساتت بين يدي البيت وقد بقي منها رجل
 وهو ناحل ذابل كانه ينزع روحه فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي فانه مكرم اضيفه
 فلا يرد شفاعتك في هذا القدر ففساه يحول القيد عني قال فلما أحضروا الطعام امتعت وقلت لا آكل مالم أشفع
 في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أفقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت
 أعيش من ظهوره هذه الجمال خملها ارجالنا وكان يحود بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من
 طيب نغمته فلما جحت أجمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك فبوهبتك قال
 فاحييت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحود على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك
 الجمل وقنع حباله ووقعت أناعلى وجهي فمأظن انى سمعت قط صوتا أطيبت منه فاذا تأثر السماع في القلب
 محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية تزايد في غاظ الطبع وكشافته
 على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنعمة الموزونة ولذلك كانت الطيور تنقف على
 رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه
 مطلقا بباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النعمات فحكمه حكم ما في القلب
 قال بوسليان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة
 معتاد في مواضع لا غرض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الاول غناء الحجيج فانهم
 أولاد يدورون في البلاد بالطلب والشاهين والغناء وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم
 وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأمر ذلك بهميج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان
 كان ثم شوق حاصل أو استئارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصل واذا كان الحج قربا والشوق اليه محمودا كان
 التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس
 الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى
 السجع صار الكلام أو وقع في القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونعمت موزونة زاد وقعه فان أضيف اليه الطبل
 والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز مالم يدخل فيه الزامير والاولى التي هي من شعار الاشرار نعم
 ان قصده تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذبي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج
 فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى
 الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق
 * الثاني ما يعتاده الغزاة لتعريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كالحجاج ولكن ينبغي أن تخلأ أشعارهم
 وطرق ألحانهم أشعار الحجاج وطرق ألحانهم لان استئارة داعية الغزو والتشجيع وتحريك الغيظ والغضب
 فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المسجعة مثل قول المتنبي

بعث الى مكب
ابن زهير بعنا
ردة رسول الله
صلى الله عليه
وسلم بعشرة
آلاف فوجه
اليه ما كنت
لاثر بشوب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
أحدًا فلما مات
كعب بعث معاوية
الى أولاده بعشرين
ألفًا وأخذ البردة
وهي السبردة
الباقية عند
الامام الناصر
لدين الله اليوم
عادت بركتها
على أيامه الزاهرة
* وللتصوفة
آداب يتعاهدونها
ورعايتها حسن
الأدب في الصعبة
والمعاصرة وكثير
من السلف لم
يكونوا يعقدون
ذلك ولكن كل
شيء استحسوه
وتواظوا عليه
ولا ينكروه الشرع
لاوجه للانكار
فيه فن ذلك ان
أحدكم اذا تحرك
في السماع فوقع
منه خرقة أو
نازله وجدورمي
عجاته الى

فان لانت تحت السيوف مكرما * تمت وتقامى الذل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجين حزم * وتلك خديعة الطبع اللثيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومنسوب
اليه في وقت يستعقب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو * الثالث الرجزات التي يستعملها
الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك التشايط فيهم للقتال وفيه التمدح
بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح
ومنسوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى
المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضی الله عنهم كعبي وخال رضي الله عنهم ما وغيرهما ولذلك
تقول بنيني أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرة في محزن يحل عقدة الشجاعة ويضعف
صرامة النفس ويشوق الى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذلك سائر الاصوات والالخان المرفقة
للقلب فالالخان المرفقة المنزلة تبين الالخان المحركة المشجعة فن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتغيير الآراء
عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات
النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسما محمود ومذموم فالماذموم
فكالخزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط
لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك
ورد النهي الصريح^(١) عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على
خطاياهم والبكاء والتباكى والحزن والتعازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن
وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودا اذ كان ذلك مع
دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويمحزن حتى كانت الجنائز
ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه وألحانه وذلك محمود لان المقضي الى المحمود محمود وعلى هذا الايتم
على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالالخان المرفقة للقلب ولا أن يبكي ويقبأ كي ليتوصل
به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع في أوقات السرورنا كيد السرور وتبكيه جلاله وهو مباح ان
كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند
ولادة المولود وعند دخانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازها أن من
الالخان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثاره السرور فيه ويدل على هذا من النقل
انشاد^(٢) النساء على السطوح بالدف والالخان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من نيات الوداع وجب الشكر علينا * مادعا لله داعي

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات
أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم^(٣) حجوا في سرور أصابهم كاسياتي في أحكام الرقص
وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في

(١) حديث النهي عن النياحة متفق عليه من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة
أن لا تنوح (٢) حديث انشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من نيات الوداع وجب الشكر علينا * مادعا لله داعي

البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر للدف والالخان (٣) حديث سجل جماعة من
الصحابة في سرور أصابهم أبو داود من حديث علي وسياق في الباب الثاني

والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) يستترني بردائه وأنا أنظر إلى
 الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمة فاقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو
 إشارة إلى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عابها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضر بان والنبي
 صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فاتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
 وقال دعهما يأبأ بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) يستترني بردائه
 وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يابني
 أرفدة يعني من الامن (٣) وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضر بان وفي حديث
 أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون
 بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم
 من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (٥) قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر لمحبيهن إلى فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما
 ما هذا قالت بنتي قال فاهذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له
 جناحان قالت أما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخرف والرقاع
 من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقايع وقالت عائشة رضي الله
 عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) وعندى جارتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش
 وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فاتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فاما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيده يلعب فيه
 السودان بالبرق والحرب فامسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقمني
 وراءه وخذني على خده ويقول دونكم يابني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي وفي صحيح مسلم

(١) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد
 الحديث هو كذا ذكره المصنف أيضا في الصحيحين لكن قوله أنه فهم ما من رواية عقيل عن الزهري ليس كذا ذكر
 بل هو عند البخاري كذا ذكره وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه (٢) حديث عائشة رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يستترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أمنا يابني أرفدة تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا
 يابني أرفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فاتهم بنو أرفدة وطه ما من حديث عائشة دونكم يابني أرفدة وقد ذكره
 المصنف بهذا (٣) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان ويضر بان رواه مسلم وهو عند
 البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب (٤) حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم الحديث رواه مسلم أيضا (٥) حديث
 عائشة كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو في الصحيحين كذا ذكره المصنف لكن
 مختصرا إلى قولها في لعبن معي وأما الرواية المطولة التي ذكرها المصنف بقوله وفي رواية فليست في الصحيحين
 انما رواها أبو داود باسناد صحيح (٦) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جارتان
 تغنيان بغناء بعث الحديث هو في الصحيحين كذا ذكره المصنف والرواية التي عزاها للمسلم انفردها مسلم كذا ذكر

عندهم موافقة
 الحاضر ين له في
 كشف الرأس
 اذا كان ذلك
 من متقدم
 وشيخ وان كان
 ذلك من الشبان
 في حضرة
 الشيوخ فليس
 على الشيوخ
 موافقة الشبان
 في ذلك وينسحب
 حكم الشيوخ
 على بقية
 الحاضر ين في
 ترك الموافقة
 للشبان فاذا
 سكتوا عن
 السماع برد الواحد
 الى آخره
 وبوافقه
 الحاضر ين برفع
 العمائم ثم ردها
 على الرؤس في
 الحال للموافقة
 والخرفة اذا
 رميت الى الحادي
 هي للحادي اذا
 قصد اعطاه
 اياها وان لم يقصد
 اعطاهما للحادي
 فقيس هل هي
 للحادي لان
 المحرك هو ومنه
 صدر الموجب
 لرمي الخرفة
 وقال بعضهم هي

للجمع والحادي
واحد منهم لان
الحرك قول
الحادي مع بركة
الجمع في احداث
الوجد واحداث
الوجد لا يتقاصر
عن قول القائل
فيكون الحادي
واحدا منهم في
ذلك * روى
أن رسول الله
صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر
من وقف بمكان
كذا فله كذا
ومن قتل فله
كذا ومن أسر
فله كذا فتسارع
الشبان وأقام
السيوخ والوجود
عند الزايات
فما فتح الله على
المسلمين طلب
الشبان أن يجعل
ذلك لهم فقال
السيوخ كنا
ظهرنا لكم ورداً
فلا تذهبوا
بالغنم دوتنا
فأنزل الله تعالى
يسئلونك عن
الانفال قل
الانفال لله
والرسول فقسم
النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم
بالسوية وقيل اذا

فوضعت رأسى على منكبيه بجملة أنظر الى ايههم حتى كنت أنا الذى انصرفت فهذه الاحاديث كلها في
الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب
ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم
يا بنى أرفدة وهذا أمر باللعب والتمس له فكيف يتدبرونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضى الله عنهما عن
الانكار والتغيير وتعليقه بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في
مشاهدة ذلك وسماعه ولو افقته عائشة رضى الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبان
بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد وانتكشاف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم
ابتداء لعائشة أنشتمين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان
الالتماس اذا سبق ربما كان الرديسب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فالما ابتداء السؤال فلا
حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بزمارة الشيطان وفيه بيان
أن الزمارة المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو
مضطجع ولو كان يضرب بالواتاري موضع لما جاوز الجالوس ثم قرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت
النساء غير محرم تحريم صوت المزمار بل التماس محرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة
الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزواج في أوقات السرور
كلها قياسا على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر
وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع
واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق وتحريك الشوق وتهيج العشق وتسليته
لنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيده لذمة وان كان مع المفارقة فالغرض تهيج الشوق والشوق
وان كان ألما فغرضه نوع لذمة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذية والياس مؤلم وقوة لذية الرجاء بحسب قوة
الشوق والحب للشئ المرجو ففي هذا السماع تهيج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذية الرجاء المقدر في الوصال
مع الاطمان في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصلته ممن يعشق زوجته أو سريته
فيصفي الى غنائها التضاعف لذته في لقائها فيعطي بالمشاهدة البهجة وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال
والفراق القلب فتزاد أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مسابحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لطموع ولعب
وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل يئنه وبينها بسبب من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه وان
يشتهي به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه
بالوصال واللقاء وأما من تمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه
فهذا حرام لانه يحرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق
والسفهاء من الشبابة في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضرار شئ من ذلك وذلك متنوع في حقهم لما فيه
من الداء الدفين لا الأمر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان
يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقاءه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه
سبحانه ولا يقرع سمعه فارق الاسم عنه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومو كد لعشقه وحبه ومورز ناد قلبه
ومستخرج منه أحوال امن المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بما يعرفها من ذاقها أو ينكرها من كل حسه
عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذا من الوجود والصادفة أى صادف من نفسه أحوالا
لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتذقيه من
الكدرات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عالمها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي

كان القوال من

القوم يجعل
 كواحد منهم و اذا
 لم يكن من القوم
 فما كان له قبة
 يؤثر به وما كان
 من خرق الفقراء
 يقسم بينهم وقيل
 اذا كان القوال
 أجيبر فليس له
 منها شيء وان
 كان متبرعا يؤثر
 بذلك وكل هذا
 اذا لم يكن هناك
 شيخ يحكم فأما
 اذا كان هناك
 شيخ سباب
 ويمثل أمره
 فالشيخ يحكم في
 ذلك بما يرى فقد
 تختلف الاحوال
 في ذلك والشيخ
 اجتهاد في فعل
 ما يرى فسل
 اعتراض لاحد
 عليه وان فداها
 بعض المحبين
 أو بعض الحاضرين
 فرضى القوال
 والقوم بمارضوا
 به وعاد كل واحد
 منهم الى خرقه
 فلا بأس بذلك
 واذا أصر واحد
 على الايثار بما
 خرج منه لنية له
 في ذلك يؤثر
 بخرقه الحادي

خاتمة مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمره القربان كما قال المفوض اليها من جملة القربان لا من جملة المعاصي والمباحات
 وحصول هذه الاحوال للقلب بالسمع سببه سر الله تعالى في مناسبة النعمات الموزونة للارواح وتستغيا الارواح
 طاوتاً أثرها هاشوا فاقروا حواجزاً وانساوا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم
 المكاشفات والبيد الجامدة القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذات المستمع ووجوده واضطراب
 حاله وتغير لونه تعجب الهيمية من لذة اللوز ينجم وتعجب العين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياضة واتساع
 أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته ومجائب صنعه ولكل ذلك سبب
 واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم
 يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة
 المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب
 فمن فقد هاعدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محر كاله فاعلم ان
 به من عرف الله أحب لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدرنا كمد معرفته والمحبة اذا تأكدت
 سميت عشقا فلامعنى للعشق المحبة مؤكدة مفردة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتغلى
 بالعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جليل يحب الجمال ولكن الجمال
 ان كان يتناسب الخلقه وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن
 الصفات والاخلاق واردة الخيرات لكافة الخلقى وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك
 بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا فيقال ان فلانا حسن وجليل ولا ترا صورته وانما يعنى به انه جليل
 الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل هذه الصفات الباطنة استعسانا لها كما تحب الصورة
 الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكمن الغلاة في حبار باب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة
 رضى الله عنهم حتى يبنوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن
 العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أو جميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة
 وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات
 منه بل على التعقيل من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسنته وأثر من آثار كرمه وغرفة
 من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالاعتقوال والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى
 منقرضه ومن ذروة التراب الى منتهى الترى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف
 لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق
 عليه ظاهرا في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن
 الابصار بانسراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته
 ولولا أن ظهوره سبب خفائه لمهت العقول ودشت القلوب وتخالذت القوى وتنافرت الاعضاء ولوركت القلوب
 من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادئ أنوار تجليه دكا دكا فاني تطيق كنه نور الشمس أبصارا خلفا فيش وسيأتي
 تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله
 تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وأفعاله ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره
 فمن عرف الشافي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحر وورق وكلام
 منظوم ولمعة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى
 الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات
 الصانع كبرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير

بجائزة الى سواه ومن حده هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير ما في الوجود وما في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له نال في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضاً لا حقيقة نعم الناقص القريب في اتصاله من الهبة قد لا يدرك من لفظه العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الواقع فمثل هذا الجار ينبئ أن لا يستعمل معه لفظه العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب الهبة النرجس والريحان وتخص بالفت والحشيش وأوراق القضب ان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذ لم تكن موهمة بمعنى يجب تقديس الله تعالى عنه والاهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع اصغاف الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القاب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامة من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله تعالى وتماه قبرته فطرب بذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجود وما أنزلت الكتب الا ليظهر بوأذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوباً في الانجيل غنينا لكم فلم تظروا وازمر نالكم فلم ترقصوا أي شوقنا كم يذكر الله تعالى فلم تستاقوا فلهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحتها في بعض المواضع والتدب السه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الأول أن يكون المسمع امرأة لا يخل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الامرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لمافي من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً وكذلك الصبي الذي يخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسماً للباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الغنى فاقول هذه مسألة محتملة من حيث الفتنة يتجاذبها أصلاً أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة ففرضي الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائرة بين هذين الاصلين فان قسنا على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسه كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء من يذثر في تحريك الشهوة قياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحجاب كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبئني أن يتبع مشار الفتن ويقصر العمرم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهن ما لم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا احوال المرأة أو احوال الرجل في كونه شاباً وشيخاً ولا يبعد أن يختلف الامر في مثل هذا احوال فانا نقول للشيوخ ان يقبل زوجته وهو صائم وليس للشباب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقوع في الصوم وهو محظور والسماع

(١) حديث أبي هريرة ان غلاماً كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامة من خلق السماء فقالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان

والخرقة المجروحة التي من قها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد امساكه فنتهم في تفسرقتها وتمز بقها التبرك بالخرقة لان الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر رباني من حقها أن تغدى بالنفوس وتترك على الرؤس اكراماً واعزازاً تصوع أرواح نحمد من نياهم يوم القدرم تقرب العهد بالدار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بره فالخرقة الممزقة حديث العهد فحكم المجروحة أن تفرق على الخاضرين وحكم ما يتبعها من

ان يحكم فيها

الشيخ ان خصص

بشيء منها بعض

الفقراء فلهذا

وان خرقها خرقا

فلهذا ولا يقال

هذا تقر يط

وسرف فان

الخرقة الصغيرة

ينتفع بها في

موضعها عند

الحاجات كالكبيرة

(وروي) عن

أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب

رضي الله عنه أنه

قال أهدي

لرسول الله صلى

الله عليه وسلم

حلتح بر فارس

بها إلى فخرت

فيها فقال لي ما

كنت لا أكره

لنفسى شيأ أراضه

لك فشققتها بين

النساء خراوفي

رواية أئنته فقلت

ما أصنع بها

ألبسها قال لا

ولكن اجعلها

خرا بين القواطم

أراد فاطمة بنت

أسد وفاطمة

بنت رسول الله

صلى الله عليه

وسلم وفاطمة بنت

حزرة وفي هذه

يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثاني في الآلة بان تكون من شعرا أهل الشرب أو الخنثين وهي المزامير والالوان وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وماعدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلال وكالطبل والشاهين والضرب بالفضيب وسائر الآلات * العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم كارتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالخان وغير الخان والمسقع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال أو ما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم (١) بذلك فاما النسب وهو التشيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده باحن وغير باحن وعلى المسقع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فليتنزه على من يحل له من زوجته وجار يته فان نزله على أجنبية فهو العاصي بالتعزير وبالجملة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يحتب السماع رأسا فان من غاب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان للفظ مناسبه أو لم يكن اذا من لفظ الاويمكن تنزيهه على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ متلازمة الكفر وبضارة الخدنور الايمان وبتذكر الوصال لقاء الله تعالى وبتذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين وبتذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفات المشوشة لدموام الانس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهابة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحجة فغلبه الوجد فاستل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحجة فاقم الاشرار واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول باعتر برى فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كانه يقول اسع تر برى حتى ان الجمي قديغاب عليه الوجد على الايات المنظومة بلغة العرب فان بعض حرفها يوازن الحروف الجممية فيفهم منها معان أخر أنشد بعضهم * وما زارني في الليل الاخياله * فتواجد عليه رجل أجمي فستل عن سبب وجدته فقال انه يقول ما زارني وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في الجممية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجدته بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيره أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة بخدير بان يشوش عليه عقله وتضرب عليه أعضاؤه فالذلس في تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق يفتي أن يحترق من السماع باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضرة الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة * العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسمع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخذو والفراق والوصال الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفع الشيطان بها في قلبه فقتل في نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتغذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا في قلب قد قتمه أحد الخندين واستولى عليه بالكافة وغالب القلوب الآن قد قتمها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تركها كثيرا ساحتها وتشديد سيوفها واستنها

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء المشركين متفق عليه من حديث البراء انه صلى

الله عليه وسلم قال لحسان اهجمهم وأهجاهم وجبريل معك

والسمع مشحذ لا ساحة جنبد الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به
 * العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محجوباً
 ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظوراً ولكنه أيسح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه اذا اتخذ
 دينه وهجره او قصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو وبنائة وكأن
 الصغيرة بالأصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة
 الزنوج والخبثة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعاً فلهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض
 اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لمافية من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة في بعض الاوقات لتنبعث وداعيه
 فتشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالمسلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين
 تضاعيف الجسد كاستحسان الخلال على الخدول واستو عبت الخيلان الوجه لشوخته فمأ فبح ذلك فيعود الحسن قبحاً
 بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الحد بمنزلة الاستحسان منه حرام فهذا
 المباح كسائر المباحات فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم اطلقت
 القول أو بالأباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلاؤ بنعم خاف وخطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع
 لتفصيل ينشأ من عين مافية النظر فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلياً به من خارج فلا يمتنع الاطلاق الا ترى انا
 اذا استئنا عن العسل هو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا استئنا عن
 الخرق قلنا انها حرام مع انها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهملاً بمجرد غير هاولكن هي من حيث انها حرام وانما
 أيسح لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يفت
 اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسمع من جملة المباحات
 من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما يحرم به لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء
 عن دليل الاباحة فلا ينال من مخالفة بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس يحرم الغناء من مذهبه
 أصلاً وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو والمكروه الذي يشبهه
 الباطل ومن اتخذ صنعة كان منسوبة الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرماً بين التعريم فان كان لا ينسب
 نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب في الحال فيترنم بهالم يسقط هذا امر وأنه ولم
 يبطل شهادته واستدل بحديث الجار يتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى
 سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسمع فقال الشافعي لأعلم أحد من علماء الحجاز كره السماع الا
 ما كان منه في الاوصاف فاما الحناء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالخان الاشعار فيباح وحيث قال انه
 هو مكروه يشبه الباطل فقله هو صحيح ولكن اللهو من حيث انه طو ليس بحرام فلعب الخبثة ورقصهم طو وقد كان
 صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به ان عني به أنه فعل مالا فائدة فيه فان
 الانسان لو وظيف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عيب لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى
 لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر كرام الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا
 تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل
 على اعتقاد تحريمه بل لوقال هو باطل صريحاً لادل على التعريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة
 فيه فقول الرجل لامرأته متلابت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس
 بحرام الا اذا قصد به التملك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها
 لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكرا في كراهة كل لعب وتعليه بدل عليه فانه قال ليس

كانت حسنة
 مكفوفة بجزير
 وهذا وجه في
 السنة لتمزيق
 الثوب وجعله
 خرقاً (حكى)
 أن الفقهاء
 والصوفية
 ينسبوا راجعوا
 في دعوة فوفقت
 الخرقه وكان
 شيخ الفقهاء
 الشيخ أبو محمد
 الجويني وشيخ
 الصوفية الشيخ
 أبو القاسم القشيري
 فقسمت الخرقه
 على عاداتهم
 فالتفت الشيخ
 أبو محمد الى بعض
 الفقهاء وقال سرا
 هذا سرف
 واضاعة للمال
 فسمع أبو القاسم
 القشيري ولم يقل
 شيئاً حتى فرغت
 القسمة ثم
 استدعى الخادم
 وقال انظر في
 الجمع من معه
 سجادة خرق
 اتنى بها فجاءه
 بسجادة ثم
 أحضر رجلاً من
 أهل الخبرة فقال
 هذه السجادة
 بكم تشتري في

ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه وردة الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالآكل في السوق وما يحرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالخرقة الخبيثة فتعليقه يدل على أنه أراد بالكرهه التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغیره من كبار الأئمة وان أرادوا التعريم فما ذكرناه حجة عليهم

﴿ بيان حجج القائلين بتعريم السماع والجواب عنها ﴾

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والتغى رضى الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وتمها وتعلمها فنعقول ما القينة قالمراد بها الجارية التي تغنى للرجال في مجالس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير ما لكها ما سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبداداً به ليعضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشتري به ومضلاع سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليعضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض المناطقة بين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فهم من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فلا ضلال بالشرع والغناء أولى بالتعريم * واحتجوا بقوله تعالى أفن هذا الحديث نتجيبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة جدير يعنى السمدة فتقول يذبحي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسامحة لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسالمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاويرن وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم (٢) قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة الذين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريمه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤه عن عبد قدمه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من نيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق الخلقين فاما ما يحرك الشوق الى الله والسرور بالعيد وأحداث الولد وأقدم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والخبشة والخبار التي نقلناها من الصحاح فالجوز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع مختلف للتأويل ومختلف للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذا حرم فعله انما يحل بعراض الاكراه فقط وما أبيع فعله يحرم بعوارض كثيرة

(١) حديث عائشة ان الله حرم القينة وبيعها وتمها وتعلمها الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقي ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى لم أجده أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرج له ولده في مسنده (٣) حديث أبي أمامة ما رفع أحد عقبرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف

حتى النيات والقصود واحتجوا بما روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا ناديه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التعريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبسة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يباح بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يباحق به رابع وخامس فكذلك ملاءمة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بأنه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما نغيت ولا تمنيت ولا مستذكري يميني مذبايعت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكري باليمين حراما ان كان هذا دليل تعريم الغناء فمن أين ثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه (٣) الغناء يثبت في القلب النفاق و زاد بعضهم كما ثبت الماء البقل ورفع بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا امر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال لا لا أسمع الله لكم الا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أسمع ذلك حتى قلت لا فخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بدفاعلين بجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه يثبت النفاق اراد به في حق المغني فانه في حقه يثبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره و يروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك ايضا ليجب تحريم ما فان لبس الثياب الجليلة وركوب الخيل المهملة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزروع وغير ذلك يثبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتعريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا لذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشبه فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما الا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التعريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يلقى بهم الرفق وظهر له من مخالفتهم ان سماعهم لم يكن لوجود شوق الى زيارة بيت الله تعالى بل مجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكر بالاضافة الى حاله وحال الاحرام وحكايات الاحوال تصكف فيها وجود الاحتمال وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه انه لم يأمرنا فعاب ذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى ان يتره سمعه في الحال وقلبه عن صوت مما يحرك الهوى ويمنعه عن فكر كان فيه وأذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل ايضا على التعريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك يدل على

الوفعة وذهب بعضهم الى ان المحرور من الخمر يقسم على الجمع وما كان ممن ذلك صحيحا يعطى للقول واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه سلبه وهذا وجه في الخرفة الصحيحة فاما المحرور حنة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمه لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمه من لم يكن حاضرا قسم له (روى) أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر ثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا

(١) حديث عقبه بن عامر كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا ناديه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الاربعه وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الغناء يثبت النفاق في القلب كما ثبت الماء البقل قال المصنف والمرفوع غير صحيح لان في اسناده من لم يسلم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبدليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا (٤) حديث نافع كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه الحديث ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر (٥) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة

ويكره للقوم

حضور غير
الجنس عندهم
في السماع كترهده
لاذوق له من
ذلك فيشكره
ينكره وأصحاب
دنيا يحوج إلى
المدارة والتكف
أو متكاف للوجد
يشوش الوقت
على الحاضر
بتواجسه
(أخبرنا) أبو
زرعة طاهر عن
الده أبي الفضل
الحافظ المقدسي
قال أخبرنا أبو
منصور محمد بن
عبد الملك
الظفري بسرخص
قال أخبرنا أبو
علي الفضل بن
منصور بن نصر
الكاغدي
السمري قندي
إجازة قال حدثنا
الهيثم بن كليب
قال أخبرنا أبو
بكر عمار بن
اسحق قال ثنا
سعيد بن عامر
عن شعبة عن
عبد العزيز بن
صهيب عن أنس
قال سكا عنه
رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن

تحرير الإعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة إلى استشارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للخلق وإن كان كلاً بالإضافة إلى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بسماع ينقطع أذامات من يسمع منه إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التعريك بالحيلة وأما قول الفضيل هورقية الزاوية كذلك ما عدها من الأقوال القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتامين من الشبان ولو كان ذلك عاماً لسمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو هو ولو لعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها هو لعب قال عمر رضي الله عنه لزوجه أنما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء هو الإحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا خش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله وأى هو يزيد على طو الحبشة والزنج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته على أني أقول للهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها عانة لها على الجد فالمواعظ على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المراد النفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الأعياء والمال فينبغي أن يكون مباحاً ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا اللهو على هذه النية يصبر قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستعمله ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الإبرار سيئات المقرين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التاطف بهالسياقته إلى الحق علم قطعاً أن ترويحها بمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه

الباب الثاني في آثار السماع وآدابه

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتزيله على معنى يقع للسمع ثم يفهم الوجد ثم الوجد ثم الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة في المقام الأول في الفهم وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال أحدها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أي لا حظ له في السماع الاستلذاذ الألفان والتغيمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع إذا لا بل شر يكتله فيه وكذلك سائر البهائم بل لا يستدعي هذا النوع الحياة فلكل حيوان نوع تليذ بالأصوات الطبيعية * الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تزييلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من أن تتكلم فيها إلا يدين خستها والنهي عنها * الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة والتهنأ أخرى وهذا سماع المرء يدين لاسمياً المبتدئين فإن للرب يدلاً محالة مرادها هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مشار عليها وحالات تستقبله في معاملته فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو ورداً أو وصل أو هجر أو قرب أو بعداً وتلهف على فانت أو تعطش ثوب أبي جهنم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (١) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف

الباب الثاني في آداب السماع وآثاره

زل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من يشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال هات فانشأ الاعرابي قد لست حية الهوى كبدى فلا طيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاحباب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم الى مكانه قال معاوية ابن ابي سفيان ما احسن اهبكم يا رسول الله فقال له يا معاوية ليس بكر من لم يهتز عند سماع ذكر

الى منتظرا وشوقا الى الوارد او طمع او يأس او وحشة واستئناس او وفاء بالوعدا ونقض للعهد او خوف فراق او فرح بوصول او ذكرا ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب وهو قول العبرانيين وترادف الحشرات او طول الفراق او عدة الوصال وغير ذلك مما يشغل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المرء في طلبه فيجرب ذلك مجرى القدر الذي يورى زناد قلبه فقتل على به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانته ويهجم عليه بسببه احوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التزييلات والفهوم امثلة كي لا يظن الجاهل ان المسمع لا ييات فيها ذكر الفهم والحد والصدق انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الايات ففي كتابات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلًا يقول

قال الرسول غدا تزور * رفقت تعقل ماتت قول
فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا تزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فاما افاق سئل عن وجهه لم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ^(١) ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة ^(٢) وحكى الرقي عن ابن الدراج انه قال كنت انا وابن القوطي مارين على دجلة بين البصرة والابله فاذا بقصر حسن له منظره وعليه رجل بين يديه جارية تفتي وتقول

كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن
فاذا شاب حسن تحت المنظره ويده ركوة وعليه مرقة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياته وولاءك الا اعدت على هذا البيت فاعدت فكان الشاب يقول هذا والله تالوني مع الحق في حالي فاشفق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقنا فقال صاحب القصر للجار يثأت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فاصابوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم ان كل شئ لي في سبيل الله وكل جواري أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم يرى بشيابه واتر بازار وارتي بأخروم على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يكون فلم يسمع له بعد خبر والمتصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة بحجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه على تقليب قلبه وميله عن سنن الحق فاما فرغ سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كانه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن
ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والاختلار لمن السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكثر به في سماع المرء المبتدئ حطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الاعلى حاله من حيث لا يتعاقب بوصف الله تعالى ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به به عز وجل فيضيف التالون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير مزوج بتحقيق رقي يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو ان يرى تقلب احوال قلبه بل تقلب احوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يشبهه على طاعته ويقوى به عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه احوال مختلفة في اوقات متتالية فقد يقال له في العادة انه ذو بداوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الانسبة محبو به الى التالون في قبوله وورده وتقر به وابعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى

(١) حديث ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة الترمذي وابن ساجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا

رداءه رسول الله
صلى الله عليه
وسلم على من
حاضرهم
باربعمائة قطعة
فهذا الحديث
أوردناه مستندا كما
سمعناه ووجدناه
وقد تكلم في
صحته أصحاب
الحديث وما
وجدنا شيئا نقل
عن رسول الله
صلى الله عليه
وسلم يشاكل
وجد أهل الزمان
وسماعهم واجتماعهم
وهيئتهم الا هذا
وما أحسنه
من حجة
لصوفية وأهل
الزمان في سماعهم
وتمزيقهم الخرق
وقسمتها ان
لوضح والله أعلم
ويخالف سريانه
غير صحيح ولم نجد
فيه ذوق اجتماع
التي صلى الله
عليه وسلم مع
أصحابه وما كانوا
يعتقدونه على
ما بلغنا في هذا
الحديث وبأبي
القاب قبوله والله
أعلم بذلك
(الباب السادس)

كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى بلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل
للمريد باعتقاد تقليدي إيماني ويحصل للعارف البصير بيقين كاشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أو صاف الربوبية
وهو المغير من غير تغيير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواء فلا يغير ما لم يتغير ومن أرباب الوجد
من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطاق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتضائه للقلوب وقسمته
للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلما منع
لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه
ونوره هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني
لا ملأ من جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقتم مننا الحسنى أولئك عنها مبعدون فان خطر
بيالك انه لم تختلف السابقة وهم في ربة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب
فانه لا يستل عميا يفعل وهم يستلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الا كثرون فاما تأدب السر
عن اضمار الاستبصار فلهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة
أبد الأباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في
المنام انه الصفر الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكافئها ومشوش لها
تشويش السكر المدهش الذي يكاد يجعل عقدة الادب عن السرايا من عصمه الله تعالى بنوره هدايته ولطيف
عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجو نمان هذا السماع رأس برأس في هذا الفن من السماع خطر يز يد على خطر
السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر * واعلم أن الفهم قد يختلف باحوال
المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهم مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان
وقد فهم معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام
أنه سمع رجلا يقول

سبحان جبار السما * ان المحب لي عينا

فقال صدقت وسمعه رجلا آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصاب جميعا وهو الحق فالصدق كلام
محب غير يمكن من المراد بل مصدر متعب بالصدو والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالمحب مستلئلا يقاسيه
بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدر عن مراده في الخال ولا مستشعر بخطر الصدق في المال
وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم * وحكى عن أبي القاسم
ابن مروان وكان قد صحب أباسعيا أخر ازوجه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فخر دعوة وفيها انسان
يقول

واقف في الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فامساكوا أسألم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال
الشريفة والخرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعوا بذلك فقالوا له فاذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط
الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال
سوا بقها والكرامات تسنح في مبادئها والحقيقة بعد لم تقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين
ما ذكره الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة ولا يتعطش اليها فان مكن منها
تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين وكان السبيل رجح الله كثيرا
ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا
بأسرها بل في كل ماسوى الله تعالى فان الدينامكاره خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة

والعشرون في
خاصية الإبراهيمية
التي يتعاهد بها
الصوفية
ليس مطلوب
القوم من
الاربعين شيئاً
مخصوصاً
لا يطلبونه في
غيرها ولكن لما
طرقهم مخالفت
حكم الاوقات
أحبوا تقييد
الوقت بالاربعين
رجاء ان ينسحب
حكم الاربعين
على جميع
زمانهم فيكونوا
في جميع أوقاتهم
كبهتهم
الاربعين على
أن الاربعين
خست بالذكر
في قول رسول
الله صلى الله عليه
وسلم من أخلص
لله أربعين صباحاً
ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه
على لسانه وقد
خص الله تعالى
الاربعين بالذكر
في قصة موسى
عليه السلام
وأمره بتخصيص
الاربعين بجزء
تبتل قال الله تعالى
وواعدنا موسى

الود^(١) فما امتلأت منها دار حيرة الامتلات حيرة كما ورد في الخبر وكما قال تعالى في وصف الدنيا

تذبح عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطب من تذبح
فليس يفي مرجوها بمخوفها * ومكروها ما تأملت راجع
لقد قال فيها الواصفون فاكثروا * وعندى لها وصف لعمرى صالح
سلاف قصار اهزاعى ومركب * شهى اذا استدلته فهو جاع
وشخص جيل يؤثر الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فإنه اذا تفكر في حبه جهل اذا ما قدروا الله حق قدره وطلعت
رياء اذا لبتى الله حق تقائه وحبه معلول اذا بدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيراً برصه بعبود
نفسه فيرى مصادق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم^(٢)
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام^(٣) انى لاستغفر الله في اليوم والليلة
سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحواله هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعده وان كانت قر بابالاضافة الى
ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لانها يقنه اذ سبيل السالك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات
القرب بحال والمعنى الثالث ينظر في مبادئ أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدرها لاطلاعه على خفايا
الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق الله تعالى شكايته من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق
بيانه وما من بيت الا ويمكن تزييله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصنائه قلبه * الحالة الرابعة سماع
من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحواله ومعاملاتها وكان
كالدخول الغاص في بحر عين الشهود الذي يضاها حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال
يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فني عن نفسه
ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكانه فني عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفي أوضاع الشهود فان
القلب أيضاً اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستشهد المرئي لا التفت له في حال
استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي يهاؤ به ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبره من سكره والمتلذذ
لا خبره من التذاده وانما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ
مهمل ودر عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضاً عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تفرأ في حق الخلق وتطراً أيضاً في حق
الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تظقه القوة البشرية فر بما
اضطرب تحت عبائه اضطرابها لك به نفسه كما روى عن أنى الحسن النوري أنه حضر مجلساً فسمع هذا البيت

ما زلت أنزل من وداك منزلاً * تتحير الاباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوق في أجة قصب قد قطع وبيت أصوله مثل السيوف فصار يعد وفيها وبعيد
البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياماً مات رحمه الله فهذه درجة
الصدقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي بمنزلة
بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال أن يفنى بالكايته عن نفسه وأحواله أعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات
اليها كالم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين فيسمع لله ربانه وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة
الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاة التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ

(١) حديث ما امتلأت دار منها حيرة الامتلات حيرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مر سلا

(٢) حديث لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (٣) حديث انى لاستغفر

الله في اليوم والليلة سبعين مرة تقدم في الباب الثاني من الاذكار

وأعمىها بعشر
فتم ميقات ربه
أربعين ليلة
وذلك أن موسى
عليه السلام وعد
بني اسرائيل
وهم بمصر أن الله
تعالى إذا أهلك

عدوهم
واستغفروهم من
أيديهم بأنهم
بكتاب من عند
الله تعالى فيه
تبيان الحلال
والحرام والحديد
والاحكام فلما فعل
الله ذلك وأهلك
فرعون سأل
موسى ربه
الكتاب فأمره
الله تعالى أن
يصوم ثلاثين
يوماً وهو ذو العقدة
فلمّا تمت
الثلاثون ليلة
أنكر خلوّف فيه
فتسوك بعود
خروب فقالت
له الملائكة كما
نتم من فيك
راحة المسك
فأفسدته بالسواك
فأمره الله تعالى
أن يصوم عشرة
أيام من ذي الحجة
وقال له أماعلت
ان خلوّف فم

أصلاً بل خدت بالكيفية بشرية وفي التغاير الى صفات البشرية وأسألت أعني بفنائها فناء جسده بل فناء قلبه
ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر
الله عز وجل عرفها من عرفها وجهها من جهلها ولذلك السر وجوده بصورة ذلك الوجود بما يحضر فيه فإذا
تحضر فيه غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرأة المجردة اذا ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها
وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور
ولونها هويته الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه
قول الشاعر
رق الزجاج ورقت الحجر * فقتسباها فتسنا كل الامر

فكما تماخرو ولا قدح * وكأما قدح ولا خمر
وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام
النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت وأندرعهاها وأحوط فيها على ما اختلفت فيهم عباراتهم وهو
غلط محض يضاهاى غلط من يحكم على المرأة بصورة المرأة اذا ظهر فيها ألون الحجر من مقابها وإذا كان هذا غير
لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات * المذموم الثاني * بعد الفهم
والتزبل الوجد * وللمناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجهه مناسبة
السماع للارواح فلتنقل من أقوالهم ألقاها ثم لنكشف عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذنون المصري
رحمه الله في السماع أنه وارد حق جاء بزعم القلوب الى الحق فن أصنى اليه بحق تحتق ومن أصنى اليه بنفس
تزدق فكانه عبر عن الوجد بانزعاق القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود ورد السماع اذسمى السماع
وارد حق وقال أبو الحسين الدرج مخبر عما يوجد في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جالبى
السماع في ميادين البهاء فالوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فادركت به منازل الرضا وأخرجنى
الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلى رحمه الله السماع ظاهره فتنه وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع
العبارة والافتقار استدعى الفتنه وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق
عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المسكى
لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق
وقال أبو سعيد بن الاعرابى الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة
السرور وانسان المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضاً الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق
بالغيب فلما اذا هو وسطع في قلوبهم نور زال عنهم كل شك وريب وقال أيضاً الذى يجب عن الوجد رؤية آثار
النفس والتعاق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكرو صحا
القلب ورق وصفاتو تجت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية
وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهدما كان منه خالياً فذلك هو الوجد لانه قد وجدنا كان معدوماً عنده وقال أيضاً
الوجد ما يكون عند كرم عجاج وخوف مقابى أو توبى يخ على زلة أو محادثة بلطفة أو اشارة الى فائدة أو شوق
الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استعجاب الى حال أو دواعى الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة
الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بماعليك مما سبق لك السمعى
فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكرك بلا ذكر إذ كان هو المبتدى بالنعيم والمتولى
واليه يرجع الامر كنه فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة * وأما الحكماء
فقال بعضهم في القلب فضيلة شر يفهلم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالالخان فلما ظهرت
سرت وطرقت اليها فاستمعوا من النفس وناجوا ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم تتأج السماع استنهاض

العاجز من الرأي واستجاب العازب من الافكار وحده الكمال من الافهام والآراء حتى يشوب ما عذب وينض ما عجزو يصفو ما كدرو بمرح في كل رأي ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطن وقال آخر كأن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالاتباع على وزن الاحان والايقات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى أن ينأى عن شوقه بالناطق الجرمي بل ينأى به وينأى بالتبسم والملاحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والحنن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا أنها روحانية وأما العاشق الهيمى فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فلسمع الاحان فان النفس اذا دخلها الحزن خد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحزن بقدر قبول القابل وذلك بقدر صغائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ارادها فلنشتغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة ثمرها السماع وهو وارد حق جديد يعقب السماع بمجد المسمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما أن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبهات واما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والتلق والسرور والاسف والندم والبسط والتقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والتلقى والحركة على خلاف عادته لم يدم ويجدا وان ظهر على الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الوجد وقدرته على ضبط جوارحه فقدي يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى معنى الاول أشار أبو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا للكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبية والسماع منه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورد ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ومنها انبعث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كأن عمل البعير حمل الانتقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صغار بما يمثله الحق في صورته مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤى اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاماة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهاتى وأنا ناسوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مرتبه * الانهجت بمن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه * خاق فاتي له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروي عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا امرأة صالح المري وعتبة الغلام وعميد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فزلوا على الساحل قال فحيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقاتل يقول لرافعاصوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولتة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخرمغشيا عليه وبقى القوم فرفعت الطعام وماذا اقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت

عندي من ربح
السك ولم يكن
صوم موسى
عليه السلام ترك
الطعام بالنهار
وأكله بالليل بل
طوى الأربعين
من غير أكل
فدل على أن خلوه
المعدة من الطعام
أصل كبير في
الباب حتى احتاج
موسى الى ذلك
مستعدا المكاملة
الله تعالى والعلوم
الدينية في قلوب
المتقطعين الى الله
تعالى ضرب من
المكاملة ومن
انقطع الى الله
أربعين يوما
مخلصا متعاهدا
نفسه بخفة المعدة
يفتح الله عليه
العلوم اللدنية
كما أخبر رسول
الله صلى الله عليه
وسلم بذلك غير
ان تعيين
الأربعين من
المدة في قول
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وفي أمر الله تعالى
موسى عليه
السلام بذلك
والتيجيد

إلهائهم عند صفاء القلب فيشاهدوا أيضاً بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يمثل لآر باب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام أما على حقيقة صورتها وأما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق وهو المراد بقوله تعالى عامه شديد القوى ذمومة فاستوى وهو بالأفق الأعلى إلى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالنفوس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم^(٢) اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقد حكى أن رجلاً من المجوس كان يدور على المساميين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقبضه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت أنك مؤمن وإن إيمانك حق وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقهاء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي يقع لي انه يهودي فكأنهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب فمرجع إليهم وقال أي شيء قال الشيخ في فاحشتموه فالح عليهم فقالوا له قال أنك يهودي قال فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال بحمد في كتبنا ان الصديق لا تخطف فراسته فقلت أمتعن المساميين فتأمتهم فقلت ان كان فهم صديق في هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقولون كلامه فليست عليكم فلما اطالع على الشيخ وتفرس في عايت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام^(٣) لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما يحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرمى الشيطان وجنده ومن خالص قلبه من تلك الصفات وصفاهم يطغى الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قول فاستأذنه في أن يقول ظم شيئاً فاذن لهم في ذلك فانشأ يقول

صغير هو لك عذبي * فكيف به اذا احتسكا * وأنت جعت في قلبي

هو قد كان مشتركاً * أما ترى لم كتب * اذا ضحك الخلى بكى

فقام ذوالنون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذوالنون الذي يراك حين تقوم تجلس ذلك الرجل وكان ذلك الاطلاع من ذى النون على قلبه انه متكلم متواجد فعرّفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا اقدر جمع حاصل الوجداني مكاشفات والى حالات * واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاق منه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلاً ولعلك تستبعد حالة أو عاملاً لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجدي في أحوالك القرية لذلك شواهد * أما العلم فكمن فقيه تعرض عليه مستلتان متشابهتان في الصورة ويدرّك الفقيه بدوقه أن بينهما فرقا في الحكم واذا كنفذ كروجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بدوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراك الفرق علم يصادف في قلبه بالنور ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سبباً وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لاقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المشكلات * وأما الحال فكمن من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق متفق عليه من حديث عائشة (٢)

حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب

(٣) حديث لولا ان الشياطين يحومون على بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء تقدم في الصوم

بالاربعةين لحكمة
فيه ولا يطلع أحد
على حقيقة ذلك
الا الانبياء اذا
عرفهم الحق
ذلك أو من خصه
الله تعالى بتعريف
ذلك من غير
الانبياء و يلوح
في سر ذلك معنى
والله أعلم وذلك
ان الله تعالى لما
أراد بتكوين
آدم من تراب قبر
التخمير بهذا
القدر من العدد
كإورد خرطينة
آدم بيده اربعين
صباحاً فكان
آدم لما كان
مستصلحاً العبارة
الدارين وأراد
الله تعالى منه
عمارة الدنيا كما
أراد منه عمارة
الجنة كونه من
التراب تركيباً
يناسب عالم
الحكمة والشهادة
وهذه الدار الدنيا
وما كانت عمارة
الدنيا تأتي منه
وهو غير مخلوق
من أجزاء أرضية
سلفية بحسب
قانون الحكمة
في التراب كونه

وأربعين صباحا
 بحر طينته ليعبد
 بالتعمير أربعين
 صباحا بأربعين
 بابا من الحضرة
 الالهية كل
 باب هو معنى
 مودع فيه يصلح
 به لعمارة الدنيا
 ويتعوق به عن
 الحضرة الالهية
 ومواطن القرب
 اذ لولم يتعوق بهذا
 الحجاب ما عبرت
 الدنيا فتأصل
 البعد عن مقام
 القرب فيه لعمارة
 عالم الحكمة
 وخلافة الله تعالى
 في الارض فالتبذل
 لظاعة الله تعالى
 والاقبال عليه
 والانتزاع عن
 التوجه الى امر
 المعاش بكل يوم
 يخرج عن حجاب
 هو معنى فيه
 مودع وعلى قدر
 زوال كل حجاب
 يتجنب ويتخذ
 منزلا في القرب
 من الحضرة
 الالهية التي هي
 مجمع العلوم
 ومصدرها فاذا
 تمت الاربعون
 زالت الحجب
 وانصبت اليه

قبضاً وبعثاً ولا يعلم سببه وقد يتفكر انسان في شئ فيؤثر في نفسه اثر فيفسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه
 وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرور ثابت في نفسه يتفكره في سبب موجب للسرور أو حزناً فيفسى
 المتفكر فيه ويحس بالآثر عقبيه وقد تكون تلك الحالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف
 لها عبارة مطابقة لمفحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يتخص به بعض
 الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والمتزحف فلا
 يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصود لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من
 الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن غناء مفهوم وأما الاثر والرسائل النعمات التي ليست مفهومة فانها
 تؤثر في النفس تأثيراً عجيباً ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف
 صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الاثر أو الشاهدين وما أشبهه ليس يدري الى ماذا
 يشتاق ويجد في نفسه حالة كأنها تقاضى أمر ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه
 لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا السر وهو أن كل شوق فإثر كنان أحدها صفة المشتاق وهو نوع مناسبة
 مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد
 العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهراً وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة
 واشتعلت نارها ورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولونشاً آدمي وحده بحيث لم برصورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم
 راحق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس
 يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الاعلى والذات التي وعد
 بها في سدر المنتهى والفراديس العلاء لانهم يتخيل من هذه الامور الاصفات والاسماء كالتى سمع لفظ الوقاع
 واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه وأن ساد به أو نساء مستقره الذى اليه حينئذ واشتياقه
 منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالذات فإدناسه نفسه وأن ساد به أو نساء مستقره الذى اليه حينئذ واشتياقه
 بالذات فيتقاضاه قلبه أمر ليس يدري ما هو فيدهش ويتهير ويضطرب ويكون كالمحتق الذى لا يعرف طريق
 الخلاص فهذا أو مثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر اتسام
 الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكف ويسمى
 التواجد وهذا التواجد المتكف فنه منموم وهو الذى يقصده الرباء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها
 ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استئداء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا
 في جاب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن
 يتباكى ويتعازن فان هذه الاحوال قد تتكف بما فيها ثم تحقق أو اخرها وكيف لا يكون التكف سبباً في أن
 يصير المتكف في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكفاً يقرؤه تكفاً مع تمام التأمل واحضار
 الذهن ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرد حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة فتتوب
 نفسه اليه بعد انبائه الى آخرها ويعلم انه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهل شديد ثم
 تمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراها كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر جميع
 ما تحتله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكف والتضع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو
 المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقد هابل
 ينبغي أن يتكف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتبه أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم
 يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم تبكوا فاقبوا كوا تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني

العلوم والمعارف

انضباط العلوم

والمعارف هي

أعيان انقلبت

أنوارا باتصال

اكسير نور

العظمة الالهية

بها فانقلبت أعيان

حديث النفس

علوما الهامية

وتصدت اجرام

حديث النفس

لقبول أنوار

العظمة فلولا

وجود النفس

وحديثها ما ظهرت

العلوم الالهية

لان حديث

النفس وعاء

وجودي لتبول

الانوار والمقاب

في ذاته لقبول

العلم شئ وقول

رسول الله صلى

الله عليه وسلم

ظهرت يتابع

الحكمة من قلبه

على لسانه أشار

الى القلب باعتبار

ان للقلب وجها

الى النفس باعتبار

توجهه الى عالم

الشهادة وله وجه

الى الروح باعتبار

توجهه الى عالم

الغيب فيسقط

القلب العلوم

المكتوبة في

من رسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه واخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي أن يتكف اجتلابها بحالسة الموصوفين بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلاس معهم في السماع وبالذعاء والتضرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن يسر له أسبابها ومن أسبابها السماع وبجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمتشاققين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري وبدل حتى امكن تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) في دعائه اللهم ارزقني حباك وحب من أحبك وحب من يقرني الي حباك فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكف والى المطلوب فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقما ن لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك هيج بسماع القرآن ايضا وانما الذي لا هيج بسماع القرآن حب الخالق وعشق الخلق وبدل على ذلك قوله تعالى ألاذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثاني نقشعمر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجدنا طمأنينة والافتسرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرآه ناشعا متصدعا من خشية الله فالوجد والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتذبيات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (٢) زينوا القرآن بأصواتكم وقال لاني موسى الاشعري (٣) لقد أتوني مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على أن رباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم (٤) شيبتني هود وأخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تدرقان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية وأقرى عنده (٦) ان لدينا نكالا وجمجا وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم (٧) قرأ أن تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام (٨) اذا مر بأية دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أتى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما نقل من الوجد بالقرآن

- (١) حديث اللهم ارزقني حباك وحب من أحبك الحديث تقدم في الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم في تلاوة القرآن (٣) حديث لقد أتوني مزمارا من مزامير آل داود قاله لاني موسى تقدم فيه (٤) حديث شيبتني هود وأخواتها الترمذي من حديث أبي جحيفة وله للحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري (٥) حديث ان ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الحديث متفق عليه من حديثه (٦) حديث انه قرى عنده ان لدينا نكالا وجمجا وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق ابن عسدي في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب ابن أبي الأسود مرسلا (٧) حديث انه قرأ أن تعذبهم فانهم عبادك فبكى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٨) حديث كان اذا مر بأية دعا واستبشر تقدم في تلاوة القرآن دون قوله واستبشر (٩) حديث انه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشيخير وقد تقدم

النفس ويخرجها
الى اللسان الذي
هو ترجمانه
فظهر العاوم
من القلب لانها
متأصلة فيه
فالقلب والروح
مراتب من قرب
المهم سبحانه
وتعالى فوق رب
الاهام فالعبد
بانقطاعه الى الله
تعالى واعتزال
الناس يقطع
مسافات وجوده
ويستبسط من
معدن نفسه
جواهر العاوم
وقد ورد في الخبر
الناس معادن
كعادن الذهب
والفضة خيارهم
في الجاهلية
خيارهم في
الاسلام اذا
فهو افي كل يوم
باخلاصه في
العجل لله يكشف
طبقة من الطبايق
الترايبية الجلية
المبعدة عن الله
تعالى الى ان
يكشف باستكمال
الاربعين أربعين
طبقة في كل يوم
طبقة من أطباق
سجابه وآية صحة
هذا العبد وعلامة

عن الصحابة رضی الله عنهم والتابعين فكثير ففهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته وروى ان زرارة بن أبي أوفى وكان من التابعين كان يوم الناس بالرقبة فقرا فاذا انقضى الناقور فصعق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المري فشهق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فعشى عليه وسمع علي بن الفضيل قارئاً يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشياً عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد عامه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك فزعم الشبلي زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واجر وجهه وارتعدت فراصه وكان يقوم بمثل هذا يخاطب الاحياء بردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقفي فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فعشى عليه فقلت افرأ عليه تلك الآية بعينها فقرأت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عمه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عمه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ آية هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجاءت أرددها فاذا هاتفت يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن مارفعا ورؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني الى الاعراض عن الدنيا ثم أراجع الى أحوالي والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرقت سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذ اردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الاتبري من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها الرجعي وليست ترجع وتواجدوزعق زعقة فخرت روحه وسمع بكرة بن معاذ قارئاً وأذنه يوم الآخرة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الا نذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحداً يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أو صاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سامعان الفارسي أبصر شاباً يقرأ فأنى على آية فاقشعر جلده فأحبه سامعان وفقد فسأل عنه فقيل له انه مريض فأنا يعود فاذا هو في الموت فقال يا عبد الله رأيت تلك القشعريرة التي كانت بي فانها أتتني في أحسن صورة فاخبرتني ان الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً مثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه السكامة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدی دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدین فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق أنه مخلوق فشوق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيداً للوجدان فالباطل يجمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئین فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في خلق القراء لاحاق المغنين وكان ينبغي أن يطالب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئاً لا قوالاً فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لاحتماله فاعلم أن الغناء أشد تهيباً للوجدان من القرآن من سبعة أوجه الوجه الاول * أن جميع آيات القرآن لاتناسب حال المسمع

ولا تصلح لفهمه وتزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى
 بوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي
 فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والآيات انما يضعها
 الشعراء اعرا ابهاما عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبية
 قاهرة لم تبق فيه منساعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء نقيب يتفطن به للعاني البعيدة من الالفاظ فقد يخرج وجده
 شلى كل مسموع كمن يحظر له عند ذكر قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم كما حاله الموت المحوج الى الوصية وأن
 كل انسان لا بد أن يخلف ماله وولده وهما محبوبا به من الدنيا فيترك أحدا المحبو بين للثاني ويهجرهما جميعا
 فيياغب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله في قوله بوصيكم الله في أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده
 أو يحظر له رحمة الله على عباده وشفقته بان تولى قسم مواريتهم بنفسه نظر لهم في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر
 لإولادنا بعد موتنا فلان ذلك بانه ينظر لنا فيهم منه حال الرجاء وورثته ذلك استبشارا و سرورا أو يحظر له من قوله
 تعالى للذكور مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل في الآخرة لرجال لانهم يتجارة
 ولا يبيع عن ذكرا لله وأن من أهله غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لامن الرجال تحقيقا فيخشى أن
 يتحجب أو يؤخر في نعم الآخرة كما أخرت الانثى في أموال الدنيا فاقبال هذا فديحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان
 أحدهما حالة غالبية مستغرقة قاهرة والآخر تفتن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبية بالامور القريبة على المعاني البعيدة
 وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفرغ الى الغناء الذي هو الالفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين
 النوري كان مع جماعة في دعوى فجرى بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأشهدهم

ربورقاء هتوف في الضحى * ذات شجوصدحت في فتن
 ذكرت الفا ودهرا صالحا * وبكت حزننا فهاجت حزني
 فبكائي ربما أرقها * وبكاهار بما أرقسني
 ولقد أشكوا ففهمها * ولقد تشكوا ففاتقهمني
 غير أنني بالجوى أعرفها * وهي أيضا بالجوى تعرفني

قال فباقي أحسن القوم الاقام وتواجده لم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا
 الوجه الثاني * أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكما سمع وألا عظم أثره في القلوب
 وفي السكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر ووجهه على بيت
 واحد على الدوام في مرات متتار بة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لجدد له أثر في قلبه
 وان كان معر باعن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان
 المعنى واحدا وليس بقدر القارئ على أن يقرأ آثارا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة
 عليه وبكاه محفوظ متكرر الى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون
 القرآن ويبيكون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا نظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من
 قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه
 اقتضى المرون عليه وقلة التأثير به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال في العادات أن يسمع السامع آية لم
 يسمعا قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عاها عشر من سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الآخر الا في كونه غريبا
 جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يتأقضى الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن
 يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت ان يتهاون الناس بهذا البيت أي بأشوا به ومن قدم حاجا فرأى
 البيت ولا يبكي وزعق وير بما غشى عليه اذ وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يبص من ذلك في نفسه باثر فاذا

وقائه بشروط
 الاخلاص أن
 يزهد بعد
 الاربعين في
 الدنيا ويتجاني
 عن دار الغرور
 وينيب الى دار
 الخلود لان الزهد
 في الدنيا من
 ضرورة ظهور
 الحكمة ومن لم
 يزهد في الدنيا
 ما ظفر بالحكمة
 ومن لم يظفر
 بالحكمة بعد
 الاربعين تبين
 انه قد أخسل
 بالشروط ولم
 يتخلص لله تعالى
 ومن لم يتخلص لله
 ما عبد الله لان
 الله تعالى أمرنا
 بالاخلاص كما
 أمرنا بالعمل
 فقال تعالى وما
 أمرنا الا ليعبوا
 الله مخلصين له
 الدين (أخبرنا)
 الشيخ طاهر
 ابن أبي الفضل
 اجازة قال أنا أبو
 بكر أحمد بن
 خلف اجازة قال
 أنا أبو عبد الرحمن
 السلمي قال أنا
 أبو منصور
 الضبي قال أنا

قال لنا حفص بن عبد الله قال لنا ابراهيم بن طهمان عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة يجيء الاخلاص والشرك يجحون بين يدي الرب عز وجل فيقول الرب للاخلاص انطلق أنت وأهلك الى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك الى النار وهذا الاسناد قال السلمي سمعت علي بن سعيد وسألته عن الاخلاص ما هو قال سمعت ابراهيم الشقيقي وسألته عن الاخلاص ما هو قال سمعت محمد بن جعفر الخفاف وسألته عن الاخلاص ما هو قال سألت أحمد بن يشار عن الاخلاص ما هو قال سألت

المغني بقدر على الآيات الغريبة في كل وقت ولا يتعد في كل وقت على آية غريبة ﴿الوجه الثالث﴾ أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لا اضطرب قلب المستمع وبطل وجهه وسامعه ونظر طبعه لعدم المناسبة وإذا نثر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طباب الشعر ﴿الوجه الرابع﴾ أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والديستانت وإنما اختلاف تلك الطرق عند المقصود وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومدته والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذ ارتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستعمل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والمزامير والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم ﴿الوجه الخامس﴾ ان الالحن الموزونة تعضد وتؤكدها بقاعات وأصوات أخرى موزونة خارج الحلق كالضرب بالتضبيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الاسباب قويا وإنما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة الله والعب والقرآن جد كنهه عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحلق المحض ما هو لحو عند العامة وصورته صورة الله وعند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لحو بل يبنون أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال الا المرأبون لحو الهم فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) بضر بالدف في العرس فقال أظهر والنكاح ولو بضر بالغر بال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعند هاجوار يغنين فسمع احدها تقول وفي ناني يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دع هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عن ما وردها الى الغناء الذي هو لحو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محرر القلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء ﴿الوجه السادس﴾ أن المغني قديغني بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينها عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافق لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القاري فقرأ بما يقرأ آية لا توافق حالهم اذا قرأه شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فأيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المعرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقرء والحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجدي سبيل الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذا يجحد الاخلاص عنه لا يتز به على وفق حاله ولا يجوز تنزيه كلام الله تعالى الا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيهه على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توفير كلام الله وصيادته عن ذلك هذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن * وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا نظية البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصبغات المخلوقة ولو كشف للقلب ذرة من مناه وهيته لتصدعت ودشت وتجبرت والالحن الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها مناسبة الحفظ لان نسبة الحقوق والشعر نسبة الحفظ فاذا علقت الالحن والاصوات بما في الآيات من الاشارات

(١) حديث الامر بضر بالدف في العرس تقدم في النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين الحديث البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح

أبا يعقوب

الشروطى عن

الاخلاص ماهو

قال سألت أجمد

ابن غسان عن

الاخلاص ماهو

قال سألت أجمد

ابن على الهجيمى

عن الاخلاص

ماهو قال سألت

عبد الواحد بن

زيد عن

الاخلاص ماهو

قال سألت الحسن

عن الاخلاص

ماهو قال سألت

حذيفة عن

الاخلاص ماهو

قال سألت النبي

صلى الله عليه

وسلم عن

الاخلاص ماهو

قال سألت جبريل

عليه السلام عن

الاخلاص ماهو

قال سألت رب

العزرة عن

الاخلاص ماهو

قال هو سر من

سرى أو دعتة

قاب من أحييت

من عبادى فمن

الناس من يدخل

الخلوة على

مرامته النفس

إذا النفس بطبعها

كارهة للخلوة

واللطائف شا كل بعضها بعضا كان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمساكاة المخالوق المخالوق فإدامت
البشرية باقية ونحن بصفتنا وحظوظنا ننتم بالنعمة الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا المشاهدة بقاء هذه
الحظوظ الى القوائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفة وكلامه الذى منه بدأ اليه
يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتداره * وقد سكى عن أبي الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن
الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سأله عنه قال ايش
يعمل بذلك الزنديق فضيقه اصدرى حتى عزمته على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جبت هذا الطريق كله فلا
أخل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف
وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسأمت عليه فاقبل على وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد
فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى
نشتري لك دارا أو جارية أو كان يقعدك ذلك عن المجيء فقلت ما امتحننى الله بشئ من ذلك ولو امتحننى ما كنت
أدرى كيفأكون ثم قال لى أتحسن أن تقول شيأ فقلت نعم فقال هات فأنشأت قول

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى

كأنى بك والليت أفضل قولكم * أليتنا كذا اذا الليت لا يغنى

قال فاطمى المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحية وابتل ثوبه حتى رجته من كثرة بكائه ثم قال يا بنى تلوم أهل الرى
يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى المصحف لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت القيامة على لظدين
ما لبيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة فى حب الله تعالى فان البيت الغريب هيبج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك
لوزن الشعر ومساكته للطباع ولكونه مشا كلالا لطبع اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن
أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل فى قوة البشر لعدم مساكته لطبعه وروى ان اسرافيل أستاذ
ذى النون المصرى دخل عليه رجل فرآه وهو ينسك فى الارض بصبعة ويرتم ببيت فقال هل تحسن أن تترتم
بشئ فقال لا قال فانت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الايات والنعمة تحريكها
لا يصادف فى غيرها فيتكلم طريق التعريك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول فى فهم
المسموع وتترى بلهو حكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد اعنى ما ترشح منه الى
الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فتقول

﴿ المقام الثالث من السماع ﴾

نذكر فيه آداب السماع ظاهر او باطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فاما الآداب فهى خمس جعل ﴿ الاول ﴾
مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان
والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو مصارف من الصوارف مع اضطراب
القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فى اعمى حالة فراغ القلبه وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو
موضعا كرى به الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فبسببه انه اذا حضر غير الجنس من
منكر السماع متزهدا للظاهر مقل من لطائف القلوب كان مستقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر
متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته ومتكلم متواجد من أهل التصوف يرأى بالوجد والرقص
وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى فى هذه الشروط نظر للسمع
﴿ الادب الثانى ﴾ هو نظن الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله لم يدون بضرهم السماع فلا ينبغى أن يسمع فى
حضورهم فان سمع فاشتغالهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقسامهم درجة هو الذى لم يدرك من
الطريق الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو

ميلة الى مخالطة
الخلق فاذا
أزجها عن مقار
عادتها وجسها
على طاعة الله
تعالى يعقب كل
مرارة تدخل
عليها حلوة في
القلب (قال)
ذوالنون رحمه
الله لم أر شيئاً بعث
على الاخلاص
من الخلوة ومن
أحب الخلوة فقد
استمسك بعمود
الاخلاص وظفر
بركن من أركان
الصدق وقال
الشبلي رحمه الله
لرجل استوصاه
الزم الوحدة واعم
اسمك عن
القوم واستقبل
الجدار حتى
تموت (وقال)
يحيى بن معاذ
رحمه الله الوحدة
منية الصديقين
ومن الناس من
ينبعث من
باطنه داعية
اخلوة وتنجذب
النفس الى ذلك
وهذا أتم وأكمل
وأدل على كمال
الاستعداد
* وقد روي من
جال رسول الله

فيلهو ولا من أهل الذوق فينتم بذوق السماع فيشتغل بذكر أو خدمة والافهو وتضيع لزمانه * الثاني هو الذي
له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الخلوذ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد ان كسار
تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية الله والشهوة فيقطع عليه طر يقه ويصده عن الاستكمال * الثالث
أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم
ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق
الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع * قال سهل رحمه
الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا وللمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب
المحمدة والشأنه ولا من يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطمع فيصير ذلك عادة ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة
قلبه وينقطع عليه طر يقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابا يس في النوم فقلت له هل
تظفر من أصحابنا بشئ قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لورايت
أنالقت لها أم حاتمك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف نظره فقال الجنيد صدقت * (الادب الثالث)
أن يكون مصغياً الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متعزاً عن النظر الى وجوه المستمعين
وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلاً بنفسه ومراعاة قلبه ومراعاة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره متحفظاً
عن حركة تشوش على أصحابه فلو هم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف متحفظاً عن التشنج والتشاوب
ويجلس مطرفاً رأسه كجأوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسك عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه
التصنع والتكف والمراعاة ساكن النطق في أثناء القول بكل ماعنه بدفان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو
فيه معذور غير ملوم ومهمارجع اليه الاختيار فليعد الى هدته وسكونه ولا ينبغي أن يستدعيه حياء من أن يقال
انقطع وجده على القرب ولأن يتواجد خوفاً من أن يقال هو قس القاب عديم الصفاء والرقه * حكى أن شاباً
كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيئاً من الذكر يزغى فقال له الجنيد يوماً ما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصعبني
فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزغى خشياً انه اختنق يوماً شدة ضبطه
لنفسه فشغق شهقة فانشق قلبه وانفتت نفسه * وروي أن موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فزق واحده منهم
ثوباً وقيصه فوحى الله تعالى اليه وسى عليه السلام قل له مزق قلبي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصر اباذي
لا يعمرو بن عبيدنا قول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قول يقول خير لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو
الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالاً ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة وأخوذ ذلك فان قلت الأفضل
هو الذي لا يجره السماع ولا يؤثر في ظاهره والذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور ناراً يكون لضعف الوارد من
الوجد فهو نقصان ونارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال
ونارة يكون لكون حال الوجد ملازماً ومصاحباً في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع من يد تأثير وهو غاية الكمال فان
صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا
لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعثان تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كما كما كنتم ثم قست قلوبنا
معناه قويت قلوبنا واشتدت فصار تطبيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فتحن في سماع معاني القرآن على
الدوام فلا يكون القرآن جديداً في حقاظنا راعا علينا حتى تتأثر به فاذا قوة الوجد متحرك وقوة العقل والتماسك
تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر ما لشدة قوته وما لضعف ما يقابلها يكون النقصان والكمال بحسب
ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الارض أتم وجد من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجداً
من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شئ اشارة الى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت

صلى الله عليه

وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو العجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل بن أحمد المقرئ قال أنا جعفر بن الحكاك المسكي قال أنا أبو عبد الله الصنعاني قال أنا أبو عبد الله البغوي قال أنا اسحق الديري قال أنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنت فيه الليالي ذوات العدد ويزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتردد لها حتى

والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله سمعت سنة فإرأته تغير عندئذى كان يسمعه من الذكرا والقرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأته قد ارتعدت كاد يسقط فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حيبي قد ضعت لم وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فإن كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه واردة الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وبسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بما لزمه الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالي قبل الصلاة بعدها واحدة لانه كان مراعي القلب حاضر الذكرا مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستقرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روى أن ممشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شقي بعض ماني وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فقل هذا المبحر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا للمساعدة أخ من الاخوان وادخلا للسمرور على قلبه ورجعوا ليعرف التوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعها لهم وان اتفق حضورهم مع غير بناء جنسهم فيكونون معهم بايديهم ثابتن عنهم بقاوبهم وبواطنهم كما يجاسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقدا الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من الادب الرابع * أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكي فهو مباح اذ لم يقصد به المرأة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وهم يزفون هذا اللفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جئوا بالمراد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حزة^(٢) لما اختصم فيها على بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فحجل على وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقى فحجل وراء حجل على وقال زيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لان خالتها تحتها والحالة والده وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها أنت حبيبتى أنت تنظري إلى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكهم حكم مبيح ان كان فرحه محمودا والرقص يزدهو يؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمنصب الاكبر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن طوله ولعب وماله صورة اللعب والله في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه القمدي به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به أو ما يترقق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري غلبه سكر الوجد عليه أو يدري ولكن يكون كالضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة أو التزويق متنفس فيضطر اليه

(١) حديث نظر عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون تقدم في

الباب قبله (٢) حديث اختصم على جعفر وزيد بن حارثة في ابنة حزة فقال لعلى أنت منى وأنا منك فحجل وقال

لجعفر أشبهت خلقي وخلقى فحجل وقال زيد أنت أخونا ومولانا فحجل الحديث أبو داود من حديث على باسناد

جاء الحق وهو
في غار حراء فجاءه
الملاك فيه فقال
اقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ما أنا بقارئ
فاخذني فغطني
حتى بلغ مني الجهد
ثم أرسلني فقال
اقرأ فقلت ما أنا
بقارئ فاخذني
فغطني الثانية
حتى بلغ مني
الجهد ثم أرسلني
فقال اقرأ فقلت
ما أنا بقارئ
فاخذني فغطني
الثالثة حتى بلغ
مني الجهد ثم
أرسلني فقال
اقرأ باسم ربك
الذي خلق خالق
الإنسان من
عاق حتى بلغ عالم
يعلم فرجع بها
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
ترجف بوادره
حتى دخل على
خديجة فقال زملوني
زملوني فزملوه
حتى ذهب عنه
الروع فقال
لئذ يجئني مالي
وأخبرها الخبر
فقال قد خشيت
على عملي ففأت
كلا أبشر فوالله

اضلزل المرريض الى الانبياء ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فابس كل فعل حصوله بالارادة يقدر
الإنسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لا يضر من باطنه الى أن
يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري
حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروج فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا
الحدف أصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحدف في بعض الاشخاص فان قلت فاقول
في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفرغ من السماع فانهم يمزقونها قطعاً صغيراً او يفرقونها على
القوم ويسمونها الخرقه فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعاً بعة تصلح لترقيق الثياب والسجادات فان الكراباس
يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضديعاً لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيق الثياب لا يمكن الا بالقطع
الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرابسه مائة قطعة
ويعطها المائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاق وانما تمنعنا في السماع التمزيق
المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعاً به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار **في الادب الخامس**
موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكفأ وقام باختيار من غير اظهار وجد
وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتعمية العمامة على موافقة
صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فلموافقة في هذه الامور من حسن
الصحة والعشرة اذ مخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من (١) مخالفة الناس بأخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا
كانت أخلاقها حسن العشرة والمجالمة وتطبيب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة
فليس كل ما يحكم باباحته منقولاً عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل
التمسك عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للدخول لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم
لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) في بعض الاحوال كما رواه انس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى
عام فلا تزمى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الدخول بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطبيب
القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطيب القلب واصطلاح عايم الجماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها
بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل
رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه أثر
التكلف ومن يقوم عن صدق لاستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب التملؤب محك للصدق
والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غيراً أضداد
فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل وهو مخالف للدين فلا يراه ذو جدي في الدين الا
وينكره فاعلم ان الجدلا يز يدعى جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يز فنون في المسجد وما أنكره
لما كان في وقت لا تق به وهو العيد ومن شخص لا تق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالباً مقرراً باللهو
واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكره وذو المنصب لانه لا يليق
بهم وما كرهه لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقير اشياً فأعطاه رغيفاً
كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكاً فأعطاه رغيفاً ورغيفين كان ذلك منكراً عند الناس كافة ومكتوباً
في تواريخ الاخبار من جملة مساو بهو يعبر به أعقابها وأشياءه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه
حسن وهو عند البخاري دون لخبجل (١) حديث مخالفة الناس بأخلاقهم الحاكم من حديث أبي ذر خالقوا
الناس بأخلاقهم الحديث قال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الاحوال كما رواه انس تقدم في آداب الصحة

لا يحزرك الله

أبدا انك لتصل

الرحم وتصدق

الحديث وتحمل

الكل وتكسب

المعصوم وتقرى

الضيف وتعين

على نوائب الحق

ثم انطلقت به

خديجة حتى

أتته ورقة بن

نوفل وكان

امراً تنصر في

الجاهلية وكان

يكتب الكتاب

العربي ويكتب

من الانجيل

بالعربية ماشاء

الله أن يكتب

وكان شيخها

كبيراً قد عمى

فقال له خديجة

يا عم اسمع من

ابن أخيك فقال

ورقة يا ابن أخي

ماذا ترى فاخبره

اخبر رسول الله

صلى الله عليه

وسلم فقال لرسول

الله صلى الله عليه

وسلم هذا هو

الناموس الذي

أنزل على موسى

يا ليتني فيها جذعا

ليتني أكون

حيا حين يخرجك

قومك فقال

رسول الله صلى

أعطى خبز اللقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقيم فكذلك الرقص وما
يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الاربار وحسنات الاربار سيئات المقر بين ولكن هذا من حيث
الاتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا يحرم فيه والله أعلم فقد خرج من
جلاة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراماً محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مستحباً ما
الحرام فهو أولاً كثر الناس من السببان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على
قالوهم من الصفات المنمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخالفين ولكنه يتخذ عادة له في أكثر
الاقوات على سبيل الله وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التذنب بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه

حسب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والمجدلة وحده وصلى الله على محمد وآله
﴿ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من

ربع العادات الثاني من كتب احياء علوم الدين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الجليلة الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستنح النعم الا بواسطة كرمه وورفده * والصلاة على سيد
الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده * ﴿ أما بعد ﴾ فان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين * وهو المهم الذي ابعث الله النبيين أجمعين * ولوطوى
بساطه وأهل علمه وعمله لتعطل النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستسرى
الفساد * واتسع الخرق وتخرت البلاد * وهلك العباد * ولم يشعر وبالهلاك الا يوم التناد * وقد كان
الذي خفنا أن يكون * قائمته وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحق
بالكلية حقيقته ورسمه * فاستوات على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنهما اقبية الخلق واسترسل الناس في
اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعزز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم *
فن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثغمة امامتك فلا يعملها ومتقلداً لتنفيذها مجدداً هذه السنة الدائرة ناهضا
بأعيانها ومتشمرافي احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقرية
تتضاءل درجات القرب دون ذروتها * وهانحن نشرح عامه في أربعة ابواب ﴿ الباب الاول ﴾ في وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته ﴿ الباب الثاني ﴾ في أركانه وشروطه ﴿ الباب الثالث ﴾ في
مجاربه وبيان المنكرات المألوفة في العادات ﴿ الباب الرابع ﴾ في أمر الامراء والسلاطين بالمعروف والنهي عن
عن المنكر

﴿ الباب الاول ﴾ في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمنفعة في اعماله واضاعته ﴿
ويبدل على ذلك بعدد جاع الامه عليه وإشارات العقول السلمية اليه الآيات والاحبار والآثار (أما الآيات)
فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون
ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن امة وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به انحصر
وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين
اذ لم يقل كونوا لكم أمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة فاذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن
الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه
لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون يؤمنون

﴿ كتاب الامر بالمعروف ﴾

﴿ الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف ﴾

الله عليه وسلم
 أو يخرجهم قال
 ورقة نعم انه لم يأت
 أحد قط بما جئت
 به الا عدوى
 وأوذى وان
 يدركني يومك
 انصرك نصرا
 مؤزرا وحدث
 جابر بن عبد الله
 رضى الله عنه قال
 سمعت رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يحدث
 عن فترة الوحي
 فقال في حديثه
 فينا أنا أمشى
 سمعت صوتنا
 من السماء فرفعت
 رأسي فإذا الملك
 الذي جاءني
 بحراء جالس
 على كرسي بين
 السماء والارض
 فجئت منه رعبا
 فرجعت فقلت
 زملوني زملوني
 فذرني فأزل
 الله تعالى يا أيها
 المدثر قم فانذر
 الى والرجز فاهجر
 وقد نقل ان
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 ذم مرارا كى
 يردى نفسه من
 شواحق الجبال
 فكلمنا واني

بأنه واليوم الآخر ويا مردون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم
 يشهد لهم بالصالح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال
 تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد
 نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأنذى هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج
 عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
 ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد
 اذ جعل استحقاقهم لعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عز وجل كنتم خيرا ما أخرجت للناس تأمرون
 بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين أنهم كانوا خيرا ما
 أخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب
 بئس بما كانوا يفعلون فيبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال
 تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك
 بالصلاة والزكاة في المؤمنين والصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
 وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال
 تعالى لولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وكلمهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فيبين أنهم أموا
 بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الاية فيبين أنه
 أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
 ولو على أنفسكم والوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف والوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير
 من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه
 أجر عظيم وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلا حوا بينهما الآية والاصلاح نهى عن البغي واعداد
 الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله وذلك هو النهي عن
 المنكر (وأما الاخبار) فمنها روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال في خطبة خطبها (١) أيها الناس انكم
 تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما من قوم عموا بالمعاصي وفهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا
 يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وروى عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) عن
 تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أيها الذين آمنوا انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
 وهو من متبعوا دنيا مؤثرة ومحاجب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من وراءكم فتننا كقطع الليل
 المظلم للمسك فيها بمنى الذي أنتم عليه أجر خسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على
 الخيرا عوانا ولا يجدون عليه عوانا وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها
 انها اليوم مقبولة ولكن قدأوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل
 منكم حينئذ نعليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) لتأمرن
 بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهايتهم

(١) حديث أبي بكر أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم
 انفسكم الحديث أصحاب السنن وتقدم في العزلة (٢) حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الحديث أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (٣)
 حديث لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم

ذروة جبل لحي

بأق نفسه منه
تبدى له جبرائيل
عليه السلام
فقال يا محمد انك
لرسول الله حقا
فيسكن لذلك
جاشه واذ اطالت
عليه فترة الوحي
عاد لمثل ذلك
فيتبدى له جبريل
فيقول له مثل
ذلك فهذه
الاخبار المنبثه
عن بدء أمر
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
هي الاصل في
اشار المشايخ
الخولة للريدين
والطالبين فانهم
اذا اخصوا الله
تعالى في خلواتهم
يفتح الله عليهم
ما يؤنسهم في
خلواتهم تعويضا
من الله اياهم عما
تركوا الاجلهم
خلوة القوم
مسفرة وانما
الاربعون
واستكمالها
أترظا هر في ظهور
مبادئ بشر
الحق سبحانه
وتعالى وسنوح
موابه السنه
(الباب السابع)

من أعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما أعمل البر عند الجهاد في سبيل الله الا
كسفته في بحر لحي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كسفته
في بحر لحي وقال عليه أفضل الصلاة والسلام (٣) ان الله تعالى يسأل العبد ما منعك اذا رأيت المنكر أن تنكره فاذا
لن الله العبد بحته قال رب وثقت بك وقررت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اياكم والجلوس على الطرقات قالوا
ما لنا نباد انما هي مجالسنا نحدث فيها قال فاذا آيتهم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض
بالصبر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم (٥) كلام ابن
آدم كله عليه لاله الا ما عرفوا ونهوا عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه وروى أبو امامة
الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) انه قال كيف أتتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا
وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال
كيف أتتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وكان ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد
منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أتتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وكان ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أتتم اذا لم تأمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكان ذلك
ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى في حلفت لا تبغون لهم فتنة يصبروا الحليم
فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) لا تقفن عند رجل
يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل
على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) لا ينبغي لامرئ يشهد مقاما فيه حق الاتكلم

البرار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف وللمتري من
حديث حذيفة نحوه الا أنه قال وألبو شيكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونوه فلا يستجاب لكم قال هذا
حديث حسن (١) حديث يا أيها الناس ان الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن
تدعوا فلا يستجاب لكم أحمد والبيهقي من حديث عائشة بالفظ مروا وانها واهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام
الله تعالى وفي اسناده لابين (٢) حديث ما أعمل البر عند الجهاد في سبيل الله الا كسفته في بحر لحي ورواه
أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصر اعلى الشطر الاول من حديث جابر باسناد ضعيف وأما الشطر
الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلأ ومعضلا ولا درى من يحيى
ابن عطاء (٣) حديث ان الله تعالى يسأل العبد ما منعك اذا رأيت المنكر أن تنكره الحديث ابن ماجه وقد
تقدم (٤) حديث اياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٥) حديث
كل كلام ابن آدم عليه لاله الا ما عرفوا ونهوا عن منكر أو ذكر الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم (٦) حديث ان الله لا يعذب
العامة حتى يروا المنكر الحديث أحمد من حديث عدي بن عميرة وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه
العرس بن عميرة وفيه من لم أعره (٧) حديث أبي امامة كيف بكم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم
جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف
أتتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف دون قوله كيف بكم اذا أمرتم
بالمنكر ونهيتم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصر اعلى الاسئلة الثلاثة الاول وأجوبتها
دون الأخيرين واسناده ضعيف (٨) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة
تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب اليمان بسند حسن (٩)
حديث لا ينبغي لامرئ يشهد مقاما فيه حق الاتكلم به فانه ان يقدم أجهل ولن يحرمه رزقاهو له البيهقي في الشعب

ذكر فتوح
الاربعينية)
وقد غلط في
طريق الخلوة
والاربعينية قوم
وحرفوا الكلام
عن مواضعه
ودخل عليهم
الشیطان وفتح
عليهم بابا من
الغرور ودخلوا
الخلوة على غير
أصل مستقيم
من تأدية حرق
الخلوة بالاخلاص
وسمعوا ان
المناسخ والصوفية
كانت لهم خاوات
وظهرت لهم
وقائع وكوشفوا
بغرائب وعجائب
فدخلوا الخلوة
لطلب ذلك وهذا
عين الاعتلال
ومحض الضلال
وانما القسوم
اختاروا الخلوة
والوحدة لسلامة
الدين وتفقد
أحوال النفس
واخلاص العمل
لله تعالى (نقل)
عن أبي عمرو
الانماطى أنه قال
لن يصفو للعاقل
فهم الاخير الا
باحكامه ما يجب

به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاه وله وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظامة والفسقة ولا حضور
المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر
من غير حاجة اعتذار ابانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعباد
والمجامع وبجزمهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما ساحت
السواح وخلوادورهم وأولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر فظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل
من تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعترتهم بهم وأن ينزل العذاب بآلئك القوم فلا يسامون منه فرأوا أن
بجواررة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ فقروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال
ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم
السلام لتلقاهم وتصافههم والشحاب والسباع تمر باحدهم فيناديها قبيبه ويسألها أين أمرت فتخبره
وليس بنبي وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من حضر معصية فكرها فإفكانه
غاب عنها ومن غاب عنها فاجبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه
فأما الحضور فصدافمنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (٢) ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله
وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه فإذا انقضوا كان من
بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رأيت ذلك خفي على كل مؤمن
جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان
أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا
فجعل ينهاهم ويخبرهم بقرئتهم ما يصنعون فجعلوا يرددون عليه ولا يردون عن أعمالهم فسيبوه وقتلهم فغلبوه
فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسيبوني وقتلتهم فغابتونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم
يطيعوه فسيبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسيبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب
ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسببوني ولو قاتلتهم لغلبوني
ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم انى لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسببوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود
رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول الله (٣) أنهم لك
القريبة وفيها الصالحون قال نعم قيل يا رسول الله قال بها ونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على
أهلها فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجههم لم يجمع في ساعة فقطو قالت
عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا

من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يمنعن
رجلا هيبه الناس أن يقول الحق اذا علمه (١) حديث أبي هريرة من حضر معصية فكرها فإفكانه غاب عنها
ومن غاب عنها فاجبها فكأنه حضرها رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخارى منكر الحديث
(٢) حديث ابن مسعود ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن
عباس قيل يا رسول الله أنهم لك القريبة وفيها الصالحون قال نعم قيل يا رسول الله قال بها ونهم وسكوتهم على معاصي
الله البرار والطبرانى بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا
وكذا على أهلها قال فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا الحديث الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال
المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء

عليه من اصلاح

الحال الأول

والمواطن التي

ينبغي أن يعرف

منها أمر دأ هو

أم منقص

فعليه أن يطلب

مواضع الخلافة

لكي لا يعارضه

شأغل فيفسد

عليه ما يريد

(أبناءنا) طاهر

ابن أبي الفضل

أجازة عن أبي

بكر بن خلف

أجازة قال أنبأنا

أبو عبد الرحمن

قال سمعت أبا

تميم المغربي

يقول من اختار

الخلافة على

الصحة فينبغي

أن يكون خاليا

من جميع

الافكار الاذكر

ربه عز وجل

وخاليامن جميع

المسرات الا

مراد بربه وخاليا

من مطالبة

النفس من جميع

الاسباب فان

لم يكن بهذه

الصفة فان خلوته

توقعه في فتنة أو

بلية (أخبرنا)

أبو زرعة أجازة

قال أنا أبو بكر

يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يا رب أي عبادك أحب إليك قال الذي ينسرع إلى هواي كما ينسرع النسر إلى هواه والذي يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبي بالهدى والذي يغضب إذا أتيت بحارمى كما يغضب الخمر لنفسه فان الخمر اذا غضب لنفسه لم يبال قول الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفاري قال أبو بكر الصديق رضی الله عنه يارسول الله (١) هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان الله تعالى يجاهدن في الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين ومشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء وترين لهم الجنة كآثر يث أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضی الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الأمرون بالمعروف والنهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسى بيده ان العبد منهم ليسكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثمانية آلاف باب منها الياقوت والزمر ذالاحضر على كل باب نوروان الرجل منهم ليزوج بثمانية آلاف حوراء قاصرات الطرف عين كلكالتفت الى واحدة منهم فنظرت اليها تقول له أئذ كرى يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظرت الى واحدة منهم ذكرت له مقاماً أمر فيه معروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضی الله عنه قلت يارسول الله (٢) أي الشهداء أكرم على الله عزوجل قال رجل قام الى وال جائراً فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ماعاش وقال الحسن البصرى رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائراً فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين جنة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول بئس اليوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ~~وأم الأتار~~ فقتل قال أبو الدرداء رضی الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر وأبسلطن الله عليكم سلطاناً ظالم لا يحل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتتنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضی الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا باسائه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بايام الله عزوجل فرأى بعض لم أفت عليه مر فوعا وروى ابن أبي الدنيا أبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصنعاني أوحى الله الي يوشع بن نون اني مهلك من قومك أربعين ألفان خيارهم وستين ألفان شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فبال الاخير قال انهم لم يغضبوا الغضب فكأنوا يواكلونهم ويشارونهم (١) حديث أبي ذر قال أبو بكر يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر ان الله تعالى يجاهدن في الارض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه فقال هم الأمرون بالمعروف والنهون عن المنكر الحديث بطوله لم أفتله على أصل وهو منكر (٢) حديث أبي عبيدة قلت يارسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام الى وال جائراً فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله الحديث البزار مقتصر على هذا دون قوله فان لم يقتله الى آخره وهذه الزيادة منكورة وفيه أبو الحسن غير مشهور ولا يعرف (٣) حديث الحسن البصرى مرسلأفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائراً فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين جنة وجعفر لم أرد من حديث الحسن وللحاكم في المستدرک وصحح اسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائراً فأمره ونهاه فقتله (٤) حديث عمر بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فاشار اليه أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسل

عبدالرحمن قال
سمعت منصورا
يقول سمعت
محمد بن حامد
يقول جاء رجل
الى زيارة أبي بكر
الوراق وقال له
أوصني فقال
وجدت خيرا الدنيا
والآخرة في الخلوة
والقلوة وجدت
شرهما في
الكثرة والاختلاط
فمن دخل الخلوة
معتلا في دخوله
دخل عليه
الشیطان وسول
له أنواع الطغيان
وامتلا من
الغرور والمحال
فظن أنه على
حسن الحال ففقه
دخلت الفتنة
على قوم دخلوا
الخلوة بغیر
شروطها وأقبلوا
عسى ذكر
من الاذكار
واستجموا
نفوسهم بالعرلة
عن الخلوة
ومنعوا الشواغل
من الحواس
كفعل الرهابين
والبراهمة
والفلاسفة
والوحدة في جمع

بفيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سر بره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل
بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الخبر أني لأخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من
غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمارا أحب اليهم من
مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم
وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يعضبو الغضبى وواكاوهم وشاربوهم
وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغبر أضرت بالعامّة وقال كعب الاحبار
لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول
ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومك فقال صدقت التوراة وكذباً بومسلم وكان
عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أيتهم فلعلمهم يجردون في أنفسهم فقال أربها ان
تكلمت ان يروا أن الذي في غير الذي بي وان سكت رعبت أن آثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف
فعليه أن يبعد عن ذلك الموضوع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهده من وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه أول
ماتعابون عليه من الجهاد الجهاد يا ديك ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر
المنكر نكس بفعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله انما عبد عمل في شئ من دينه بما أمر به وأنهى عنه
وتعلق به عند فساد الأمور وتسكرها وتشوش الزمان فهو بمن قدام الله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر معناه أنه اذا لم يقدر الاعلى نفسه فقام بها وانكر أحوال الغير فقبله فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل
الأتا مروتهى فقال ان قوما أمروا ونهوا ففكروا وذلك انهم لم يصبروا على ما صيدوا وقيل للشورى الأتأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا ابتغى البحر فن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الأدلة ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القسرة الا بقيام قائمه به فلنذكر الآن شروطه وشروطه وجوبه

الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه

اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربع المحسب والمحتسب عليه
والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربع أركان ولكل واحد منها شروط

الركن الاول المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكافما ساعا قادرا فيخرج منه الجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد
الرعيا وان لم يكونا مؤذنين ويدخل فيه الفاسق والريق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط ما اشتراطناه ووجه
اطراح ما اطرحناه **أما الشرط الاول** وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر
وما ذكرناه أردنا به انه شرط الوجوب فاما مكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الالعقل حتى ان الصبي المراهق
للبلوغ المعيزون لم يكن مكلفا فيه انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم
يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس
حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر
نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي ان يفعل
ذلك حيث لا يتضرر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر **وأما الشرط الثاني** وهو الايمان فلا يخفى وجه
اشتراطه لان هذا انصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو ياحاد لاصل الدين وعدوله **وأما الشرط الثالث**
وهو العدة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب ور بما استدلو فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما
لا يفعله مثل قوله تعالى أنأمر من الناس بالبر وتتسبون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون

الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه

و بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) أنه قال مررت ليلة أسرى بى بقوم تفرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كانوا من بالخير ولا تأتبه ونهى عن الشر ونأتبه وما روى أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عطا نفسك فان اعطت فغظ الناس والا فاستحي منى ور بما استدلووا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومضى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكره خيالات وانما الحق أن للفاقد ان يحسب وبرهانه هو أن تقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دنوهم والانبياء عليهم السلام قد اختلفت فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز ذال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا اجاعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبيران لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فاعجب ما لك من ذلك من سعيد بن جبيران وزعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فتقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحسب عليهم بالمتع من الكفر فان قالوا لا تفرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتتة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو ولا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فتقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جازله المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شئ فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا الحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد ان يمنع الزانى من الشرب بل من أين يبعد ان يشرب وينع غلمانة وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزم من العصيان باحدهما ان أعصى الله تعالى بالثانى واذا كان النهى واجبا على من أين يسقط وجوبه باقداحى اذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهى فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فانا أتوضأ وان لم أصل وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر براد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالتقول بترتب أحدهما على الآخر تحكيم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم ان من توضأ ولم يصل كان مؤدبا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف الوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فايست شرطا فى الانتهاء والاتباع فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذ اذن الرجل بامرأته وهى مكرهه مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحسب فى أثناء الزنا ويقول أنت مكرهه فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم وهما ناغير محرم لك فاسترى وجهك فهذا الاحتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشعنه كل طبع سليم فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالاطباع والمتبع الدليل دون نفرة الادهام واختيالات فانا نقول قوله لى تلك الحالة لا تكشفى وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلت انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهى عن المعصية حق وان قلت انه مباح فاذا لانه يقول ما هو مباح فماتنى قولكم ليس للفاقد الحسبة وان قلت انه حرام فتقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على

(١) حديث مررت ليلة أسرى بى يقوم تفرض شفاههم بمقاريض من نار الحديث تقدم فى العلم

الهم لها تأشير

فى صفاء الباطن مطلقا فما كان من ذلك بحسن سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيج تنوير القلب والزهد فى الدنيا وحلاوة الذكر والمعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع صفاء فى النفس يستعان به على اكتساب علوم الرياضة مما يعتنى به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلما أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال المقبل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكتسب من العلوم الرياضية أو بما قد يتراءى له من صدق

الخالط وغير ذلك حتى يركن اليه الزكوت التام ويطسن انه فاز بالقصود ولا يعلم ان هذا الذن من الفائدة غير ممنوع من التصارى والبراهمة وليس هو المنصود من الخلو بقول بعضهم ان الحق يريد منك الاستقامة وانت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شئ من خوارق العادات وصدق الفراسة وينبئ ما سيحدث في المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك ولا يقدح في حالهم عدم ذلك وانما يقدح في حالهم الانحراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد ايقانهم والداعي لهم الى صدق المجاهدة والمعاملة والزهد في الدنيا

الزنا ومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأمانفة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين * أحدهما انه ترك الاله واشتغل بما هو مهم وكان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعنى فتنفر عن ترك الاله والاشتغال بالمهم كما تنفر عن تعزج عن تناول طعام مغضوب وهو مواظب على البرا كما تنفر عن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أشس وأشد من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانها لو اغتاب أو كل لقمة من حرام لم تزيد ذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الأقل بالا أكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالأقل فن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ورى سبيها اذ قصد منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لترك الاله بمدونه فكذلك حسبه الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبه من حيث انها حسبة مستنكرة * الثاني ان الحسبة تارة تكون بانهى بالوعظ وتارة بالتفهير ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ الفائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالنوع فالمراد منه القهر وتام القهر أن يكون بالفعل والحجة جيعا اذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فانت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهر بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن أحد المسلمين وهم ملأ باه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يقضى الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالنسب وصارت العد التمشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا يخرج على الفاسق في اراقة الخو وركس الملاهي وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلوها بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عز له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتسنون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا وغيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدهم بالحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عطف نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سألنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستعنى مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استعنى مني فلا تترك الاله وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أبالك ثم جارك والافاستعنى فان قيل فلجيز للكافر الذي أن يحتسب على المسلم اذ ارادته زنى لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهى عن الزنا ولكن من حيث انه اظهر الاله الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمتعلم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذلل منه فهنا وجه منعنا اياه من الحسبة والافلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهى بل نقول انه اذا لم يقبل لاتزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفينا في الفقهيات ولا يليق بفرضنا الآن الشرط الرابع * كونه مأذونا من جهة الامام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يشترطوا إلا حد من الراعية الحسبة وهذا الاشرط فاسد فان الآيات والاخبار التي اوردناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي اذ يجب نهيها أي ناره وكيفية اراءه على العموم فالتحصيص بشرط التفويض من

بالاخلاق الحميدة
وما يفتح من
ذلك على من
ليس تحت سياسة
الشرع يصير
سبيلنا يد بعده
وغروره وحقاقته
واستطالته على
الناس وازدرائه
بالخلق ولا يزال
به حتى يخلف ربة
الاسلام عن
عنه وينكر
الحدود والاحكام
والحلال والحرام
ويظن ان
المقصود من
العبادات ذكر
الله تعالى ويترك
متابعة الرسول
صلى الله عليه
وسلم ثم يتدرج
من ذلك الى
تأله وتزندق
نعوذ بالله من
الضلال وقد
يلوح لاقوام
خيالات يظنونها
وقائع ويشبهونها
بوقائع المشايخ
من غير علم
بحقيقة ذلك فمن
أراد تحقيق
ذلك فليعلم ان
العباد اذا اخلص
لله واحسن نيته
وقعد في الخلوة

الامام يحكم لأصله والجب ان الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الا امر بالمعروف مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهو لاء أخس رتبة من أن يكماوا بل جواهم أن يقال لهم اذا جازا الى القضاء طالبين ملقونهم في دماهم وأموالهم ان نصرتمكم أمر بالمعروف واستنصرنا حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جهة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتمكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حتما فينبغي ان لا يثبت لاحاد الرعية الابتغوا من الوالى وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لمافيه من السلطنة وعز الاحكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتمكام لا يجوز ان تفويض كعز التعليم والتعريف اذا خلا في أن تعريف التعريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجعله لا يحتاج الى اذن الوالى وفيه عز الارشاد وعلى المعرفة ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أوها التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول بجاهل يا أحمق أو اتخاف الله وما يجرى هذا المجرى والرابع المنع بالتعريف بطريق المباشرة ككسر الملاهي وارقة النجر واختطاف الثوب الحرير من لابسها واستلاب الثوب المغصوب منه وردة على صاحبه والخامس التفويض والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير يمكن ولكن يحتمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يجوز الى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجوز ذلك الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استعانتها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظر سيأتى أما التعريف والواعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتعميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث (١) فاذا جاز الحكم على الامام على مرأته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي وارقة النجر فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجوز الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية قاطع باجاءهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذلك وان كان ساخطا له فسخطه منكر يجب الانتكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانتكار عليه وبدل على ذلك عادة السلف في الانتكار على الائمة كإبراهيم (٢) ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك بافان فقال أبو سعيدا أما هذا افتد قضى ما عليه قال لئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينتكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنه من المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبس بردائه ثم هزه وقال له انظر ما صنعت من جعلك بهذا البيت أحمق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال عبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذ نحى به الى بغداد ففكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعل يفتي اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضمو اليه فرسا وضمو ضاسي الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صبره الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل

(١) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري
(٢) حديث ان مروان خطب قبل الصلاة في العيد الحديث وفيه حديث أبي سعيد مر فوجعا من رأى منكر الحديث رواه مسلم

فاذن به المهدي فقال له من أخرجك فقال الذي حبسني فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع
عبدالله رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو مونا فإزال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه
فرجع إلى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا أن يخاصه الله من أيديهم أن ينعمر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك
حتى نحرها وروى عن حبان بن عبد الله قال نزهه روثون الرشيد بالدين ومعهم رجل من بني هاشم وهو سليمان بن
أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تعنى قمعسن فحسبناها قال فجاءت ففغت فلم يحمد غناءها فقال لها
ما شأنك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئنا بعدوها قال فجاء بالعود فوافق شيئا يلقط النوى فقال الطريق
يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذ من الخادم فضرب به الأرض فاخذ الخادم وذهب به إلى صاحب
الربيع فقال احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربيع ليس بيغداد أعمد من هذا فكيف يكون
طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له
الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذ فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحترت عيناه فقال
له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعت إلى صاحب الربيع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة
فقال لا ولكن بعث اليه وتناظره ولا تجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا تجاء بمشي
حتى وقف على باب القصر فقيل لهُون قد جاء الشيخ فقال للنداء أي شيء ترون ترفع ما قد امننا من المنكر حتى
يدخل هذا الشيخ أو تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصاح
فتاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فادخل وفي كفه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج
هذا من كحك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائكم
فقال هرون للخادم أي شيء تريد منه قال في كفه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دع له يطرحه
قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حالك على ما صنعت قال وأي شيء صنعت وجعل هرون يستحي أن
يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال اني سمعت أبك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله أمر
بالعدل والاحسان وابتاع ذى القربى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأمر أن يأت منكرا فغيره فقال فغيره
فوالله ما قال الا هذا فما سخر أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأته يقول قلت لا أمير المؤمنين
وقال في فلان عله شيئا وان رأته لا يكلم أحدا فاعطه البدره فلما سخر من القصر اذا هو بنوأة في الأرض قد
غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لا أمير المؤمنين يردّها
من حيث أخذها ويرى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الأرض وهو يقول
أرى الدنيا لمن هي في يديه * هموما كلما كثرت لديه * تهنين المكره بين طابصر
* وتكرم كل من هانت عليه * اذا استغيت عن شيء فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه
وعن سفیان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأته يرمي جرة العقبة والناس يخبطون
يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أي من عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلبي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يرمي الجرة يوم التمر على جبل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وهأت
يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً فقال لرجل من هذا قال سفیان الثوري فقال يا سفیان لو كان المنصور ما احتلك
على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عماءت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك
يا أمير المؤمنين فقال اطبوه فطلب سفیان فاختنق وقبروى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا بمشي في الناس
(١) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجرة يوم التمر على جبل لا ضرب
ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك الترمذى وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وأما قوله في أوله ان الثوري
قال حج المهدي سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثوري توفي سنة احدى وستين

أوأكثر فتمس
من يبشر باطنه
صفو اليقين
ويرفع الحجاب
عن قلبه ويصير
كما قال قائمهم رأى
قلبي ربي رقد
يصل إلى هذا
المقام نارة باحياه
الاقوات بالصالحات
وكف الجوارح
وتوزيع الاراد
من الصلاة
والتلاوة والذكر
على الاوقات
ونارة يبسائه
الحق لموضع
صدقه وقوة
استعداده مبادأة
من غير عمل
وجدمه ونارة
يجد ذلك بملازمة
ذكر واحد من
الاذكار لانه
لا يزال يردد ذلك
الذكر ويقول
وتكون عبادته
الصوات الخس
بسنتها الزانية
لحسب وسائر
أوقته مشغولة
بالذكر الواحد
لا يتخللها فتور
ولا يوجد منه
قصور ولا يزال
يردد ذلك الذكر
ملتزم به حتى في

طريق الوضوء

وساعة الأكل

لا يفتر عنه

واختار جماعة

من المشايخ من

الذكر كلمة لا اله

الا الله وهذه

الكلمة لها

خاصية في تنوير

الباطن وجمع

الهم اذا داوم

عليها صادق

مخلص وهي من

مواهب الحق

لهذه الامة وفيها

خاصية لهذه

الامة فيما حدثنا

شيخنا ضياء

الدين املاء قال

انا ابوالقاسم

الدمشقي الحافظ

قال انا عبد

الكريم بن

الحسين قال انا

عبد الوهاب

الدمشقي قال انا

محمد بن خرم قال

تناهشام بن عمار

قال ثنا الوليد بن

مسلم قال انا عبد

الرحمن بن زيد

عن ابيه ان

عيسى بن مريم

عليه السلام قال

ربا نبشني عن

هذه الامة

المرحومة قال

امة محمد عليه

يا امرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فامر بان يدخل عليه فامصار بين يديه
قاله انه بلغني انك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمرك وكان المأمون
جالسا على كرسي ينظر في كتاب أوقصة فاغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب
ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قبل ماشئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم
فقال امارفعت أأذنت لي حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فاخذنه وقبله ووجله ثم عاد وقال
لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكأنهم في الارض
أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت
نفسك من السلطان والتحكيم غير أن أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الامن جهل كتاب الله تعالى وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يا مرون بالمعروف والآية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض وهذا كتاب
الله وسنة رسوله فان اقتدت لهم ماشئت لمن أعانك حرمتهم ما وان استكبرت عنهم ما لم تنفد للمزك منهم ما فان
الذي اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فاعجب المأمون
بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان يأمر بالمعروف فأمص على ما كنت عليه بامرنا وعن رأينا فاسقر الرجل
على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد
على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتاميد على الاستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما ثبت للوالد على
الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التاميد والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن
الذي نراه انه ثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولن فرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قدرتنا
للحسبة خمس مرات وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة
بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخرتان وهله الحسبة بالرتبة الثالثة حيث
تؤدي الى اذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه
المسوجة من الحر رويرد الى الملك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه وأخذنه عن ادرار
رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا وبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته
ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن
الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منسوخ حبه للباطل وللحرام والظاهر في
القياس انه ثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط
فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كما راقه خمر من لا يشتمد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا
والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرهما خمران مال كثير فهذا مما
يشتمد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين قاتم ليس له
الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عامان غير تخصيص
وأما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعاقب ارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب
على الخصوص بان يوجب الاستثناء من العموم اذا خلاف (٢) في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن

(١) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب
الثالث من آداب الصحبة (٢) الاخبار الواردة في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا ولا أن يبشر اقامة الحد
عليه ولا يبشر قتل أبيه الكافر وان لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع قات لم أجد فيه
الا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب

عامه أخفيا
أتقيا حكاما أصفيا
حكما كأنهم
أنبياء برضون
منى بالقليل من
العتاء وأرضى
منهم باليسير من
العمل وأدخلهم
الجنة بلا اله الا
الله يا عيسى هم
أكثر سكان
الجنة لانهم لم تذلل
السن قوم قط
بلا اله الا الله كما
ذلت أستمهم ولم
تذلل رقاب قوم
قط بالسجود كما
ذلت رقابهم *
وعن عبدالله
ابن عمرو بن
العاص رضى الله
عنهما قال ان
هـنـد الـآية
مكتوبة فى التوراة
يا أيها النـبى انا
أرسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا
وحزرا للمؤمنين
وكترا للاميين
أنت عيسى
ورسولى سميتك
المـتـوكل ليس
بفظ ولا غليظ
ولا صخابى
الاسواق ولا
يجزى بالسبـة
السبـة ولكن

ببشرا إقامة الخد عليه بل لا يبشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايدأوه بعقوبته على جنابه سابقه فلا يجوز له ايدأوه بعقوبته منى عن جنابه مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا يبنى أن يجزى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قرينان من الولد فى لزوم الحق وان كان ملك العبد أو كدمن ملك النكاح ولكن فى الخبر (١) انه لو جاز السجود لم يلحق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيده الحق أيضا وأما العيب مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها مع الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزائنه ودهاله الملاك وعلى تحميل الخيوط من ثيابه الحرير وكسرة آنية الخورفى بيته كاد يقضى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهى عنه (٢) كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التاميد والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يعض فان غضب سكت عنه (الشرط الخامس) كونه قادر او لا يخفى أن العاجز ليس عليه حسيبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهم وافي وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوطه الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما تخاف عليه مكرهه وانما هو فى معنى العجز وكذلك اذ لم يخف مكرهها ولكن علم ان انكاره لا ينفذ فليأتها الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكرهه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة احوال أحدها ان يتجمع المعنيين بأن يعلم انه لا ينفذ كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسيبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الاحتاجه مهمة وأوجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الاكراه * الحالة الثانية أن يتنق المعنيين جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله ويفعله ولا يقدر له على مكرهه فيجب عليه الانكار وهذه هى القدرة المطلقة * الحالة الثالثة أن يعلم انه لا يقدر انكاره لكنه لا يخاف مكرهها فلا يجب عليه الحسيبة لعدم قائدها ولكن تستحب لظاهر شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم انه يصاب بمكرهه ولكن يبطل المنكر بفعاله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذى فى يده ضربة محتطفة فيكسره فى الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذى أوردناه فى فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك فى أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه أيضا ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت انى أقتل ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملاءم الناس خشيت أن يعتربنى التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص فى الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على

(١) حديث لوجز السجود لم يلحق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم فى النكاح (٢) حديث النهى عن الانكار على السلطان جهرة بحيث يؤدى الى خرق هيئته الحاكم فى المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعرى من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ يده فليضل به فان قبلها قبلها او الا كان قدامى الذى عليه والذى له قال صحيح الاسناد للترمذى وحسنه من حديث أبي بكره من أهان سلطان الله فى الأرض أهان الله فى الأرض

يعفو ويصفح
 ولن أقبضه حتى
 تقام به الملة
 المعوجة بان
 يقولوا لا اله الا الله
 ويفتحوا أعينا
 عميا وأذنا صما
 وقولوا بغلفا فلا
 يزال العبد في
 خلوته يردد هذه
 الكلمة على
 لسانه مع مواطأة
 القلب حتى يصير
 الكلمة متأصلة
 في القلب مزيلة
 لحديث النفس
 ينوب معناها في
 القلب عن
 حديث النفس
 فاذا استولت
 الكلمة وسهلت
 على اللسان
 يتشربها القلب
 فلو سكت اللسان
 لم يسكت القلب ثم
 تجوهر في القلب
 وتجوهرها
 يستكن نور
 اليقين في القلب
 حتى اذا ذهبت
 صورة الكلمة
 من اللسان
 والقلب لا يزال
 نورها متجوهر
 ويتخذ الذكر
 مع رؤية عظمة
 المدكور سبحانه
 وتعالى ويصير

صف الكفار ويقال وان علم انه يقتل وهذا بما يظن انه مخالف لموجب الآيات وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي
 الله عنهم ليس التهاكك ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن
 عازب التهاكك هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا تبا على وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده شيئا حتى
 يهلك وإذا جاز أن يقال الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكابة طبعه على الكفار
 كالاعشى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهاكك وإنما جازله الاقدام اذا علم انه
 يقاوم الى أن يقتل أو علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جزاءه واعتقادهم في سائر المسلمين فإذ المبالاة وجههم
 للشهادة في سبيل الله فنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للحسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب
 والقتل اذا كان لحسبه تأثير في رفع المنكر أو في كسره الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما ان رأى فاسقا
 متغلبا عنده سيفه ويده فحج وعلم انه لو أنكر عليه لشرب القدرح وضرب رقبته فهذا مما لا يرى للحسبة فيه وجهها
 وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثر أو يفديه بنفسه فأما تعرض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه
 له بل ينبغي أن يكون حراما أو ما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر أو ظهر لفعاله فائده وذلك بشرط أن
 يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقر به أو عرفائه فلا يجوز له الحسبة بل يحرم لانه يحجز
 عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك
 المنكر ولكن كان ذلك سبب المنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود
 عدم منكر كبير الشرع مطلقا لا من زيدا وعمرو وذلك بأن يكون مثلامع الانسان شراب الحلال نجس بسبب وقوع
 نجاسة فيه وعلم انه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشربا ولاده الخمر لا عوازمهم الشراب الحلال فلامعنى لاراقه ذلك
 ويحتمل أن يقال انه يرى ذلك فيكون هو مبطلا المنكر وأما شرب الخمر فهو المأمور فيه والمحتسب غير قادر على منعه
 من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا اذ هو ليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا
 يبعد أن يفرق بين درجات المنكر والمغير الذي تقضى اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغیره
 ليا كاهوا علم انه لو منعه من ذلك لذبح انسانا أو كاه فلامعنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان أو قطع
 طرفه يحمله على أخنماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله
 وهذه الدقائق تقول العامي ينبغي له أن لا يحتسب الا في الجليات العلومة كشراب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم
 كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر
 مما يصلحه وعن هدايتنا كدظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى اذ بما ينتدب لها من ليس أهلا لها
 لقصور معرفته أو قصور ديارته فيؤدي ذلك الى وجوده من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان
 قيل وحيث أطلقم العلم بأن يصيبه مكروه وانه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فاحكمه قلنا الظن الغالب في
 هذه الابواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين
 العلم والظن في مواضع أخرى وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعانه لا يفيد فان كان غالب ظنه أنه لا يفيد
 ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهه فقد اختلفوا في وجوبه والظاهر وجوبه اذا لضر فيه وجوبه
 متوقعة وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال ونحو انما استثنى عنه بطريق
 التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الامر ليس براد لعينه بل للأموال فاذا علم
 اليأس عنه فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي توقع اصابته
 ان لم يكن متيقنا ولا معاوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولو كان
 احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الاعند اليقين بانه لا يصيبه مكروه أم يجب
 في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب أنه لا يصاب وجب

وذكر الذات
 وهذا الذكر هو
 المشاهدة
 والمكاشفة
 والمعاينة أعني
 ذكر الذات
 بتجوهر نور
 الذكر وهذا هو
 المقصد الاقصى
 من الخلوة وقد
 يحصل هذا من
 الخلوة لا بذكر
 الكلمة بل بتلاوة
 القرآن اذا
 أكثر من
 التلاوة واجتهد
 في مواطأة القلب
 مع اللسان حتى
 تجرى التلاوة
 على اللسان
 ويقوم معني
 الكلام مقام
 حديث النفس
 فيدخل على
 العبد سهولة في
 التلاوة والصلاة
 ويتنور الباطن
 بتلك السهولة في
 التلاوة والصلاة
 ويتجوهر نور
 الكلام في القلب
 ويكون منمأ أيضا
 ذكر الذات
 ويجمع نور
 الكلام في القلب
 مع مطالعة عظيمة
 المتكلم سبحانه

ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك يمكن في كل حسنة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر
 فيحتمل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروهه والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون
 متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليه اذا علم أنه لا ضرر فيه عليه وظن أنه لا ضرر عليه والاول
 أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة
 فالجبان الضعيف القلب يرى العبد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والتمهور الشجاع يبعد وقوع المكروه
 به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل فلنا التعويل على
 اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط
 والتمهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه
 بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتمهور يصد نارة عن نقصان العقل ونارة عن خلل في المزاج يتفريط أو افراط
 فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشرف فيكون سبب جرائته جهالة
 وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشرف فيكون سبب جبنه جهالة وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بما دخل
 الشرود واقعه ولكن بعمل الشر البعيد في تخذه ولا يتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب
 في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا تنفث الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكفأ ازالة الجبن بالزلة علقته وعلته جهل
 أو ضعف وزول الجهل بالتجربة وزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكفأ حتى يصير معتادا اذ المبتدئ
 في المناظرة والوعظ مثلا فديبج عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضرورا غير قابل
 للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن
 بعض الواجبات ولذلك قد تقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب
 البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان
 الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالعقوبة وما من شخص يؤمر
 بالمعروف الا يتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسبى به الى سلطان أو يقدر فيه في مجلس يتضرر
 بقدره فيه فاحد المكروه الذي يسقط الوجوب به فلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة
 ولكننا نتجهد في ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه تقيض المطلوب ومطاب الخلق في الدنيا ترجع الى
 أربعة أمور * أماني النفس فالعلم * وأماني البدن فالصحة والسلامة * وأماني المال فالثروة * وأماني
 قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما كان معنى الثروة
 ملك اليراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما كان ملك اليراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسبب تحقيق
 معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربح المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطالبها الانسان لنفسه ولا قاربه
 والمختصين به ويكره في هذه الاربعة أمران أحدهما زوالها وهو موجود والآخر امتناعها وهو منتظر
 مفقودا عنى اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله وتعويق منتظر فان المنتظر عبارة
 عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين
 أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف أصلا ولنا كرمثاله في
 المطالب الاربعة * أما العلم فناله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يتبع حاله عنده فيمتنع من
 تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لا سحر يراخوفا من أن يتأخر عنه
 فتمتنع بسببه صحتة المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من
 أن يقطع ادراعه في المستقبل ويترك مواهبه وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاهها في المستقبل
 خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يتبع حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط

وثمالي ودون

هذه الموهبة ما
يفتح على العبد
من العلوم
الالهامية اللدنية
والى حين بلوغ
العبد هذا المبلغ
من حقيقة
الذكر والتلاوة
اذا صفا باطنه قد
يغيب في الذكر
من كمال أنسه
وحلاوة ذكره
حتى ياتحق في
غيته في الذكر
بالنائم وقد تتجلى
له الحقائق في لبسة
الخيال أولا كما
تتكشف الحقائق
للنائم في لبسة
الخيال كما رأى
في المنام انه قتل
حية فيقول له
المعبر تظفر
بالعدو فظفره
بالعدو وكشف
كاشفه الحق تعالى
به وهذا الظفر
روح مجرد صاغ
ملك الرؤيا به جسدا
لهذا الروح من
خيال الحية
فالروح الذي هو
كشف الظفر
اخبار الحق ولبسة
الخيال الذي هو
بمثابة الجسد
مثال انبعث من

وجوب الحسبة لان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادة ضرر ارجاز وانما الضرر الحقيقي
فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شي الاما يدعو اليه الحاجة ويكون في فوائده محذور يز يدعى محذور السكوت على
المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تأخره شدة
الضنى به وطول المرض وقيد يفضى الى الموت وأعنى بالعلم الظن الذي يجوز بمثلته ترك استعمال الماء والعدول الى
اللتيم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يعد ان يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فقل أن يكون جاهلا بمهمات دينه
ولم يتجد الامعا ما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول
اليه لكون العالم مطيعا له أو مستعنا لثوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور
ولا يعد ان يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في
المال فكم من يهجم عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد
ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم
يعد ان يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو ان يؤذيه شره ولو لا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاهه يكتبه من سلطان
ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص بابس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة
له فيمتنع عليه حصول الجاهه يدوم بسببه أذى الشرير فهذا الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يعد استثنائها
ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويوزن أحد المحذورين بالأخر ورجح بنظر الدين
لا بموجب الطوى والطمع فان رجع بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجع بموجب الطوى سمي سكوته
مداهنة وهذا أمر باطن لا يطالع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير خلق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه
ويعلم أن الله مطلع على باطنه وصارفة انه الدين أو الطوى ويستجد كل نفس ماعامت من سوء وأخير محضرا عند الله
ولو في قلته خاطر أو لفته ناظر من غير ظلم وجور في الله بظلام للعبيد * وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو
مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فوائده غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر أحد
على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه
يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له ابدا وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من
علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تزلمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا
في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر وأمالا والثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته
وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بديناه ولكل واحد
من الضرب والنهب حد في القللة لا يكثر ثبته كالحبة في المال واللطمة الخفيف المهادني الضرب وحد في الكثرة يتعين
اعتباره ووسط يتبع في محل الاشياء والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما
الجاهه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملا من الناس أو يطر ح من سد يله في رقبته ويدر به في البلد
أو يسود وجهه ويظف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قاذح في الجاهه مؤلم للقلب وهذا الدرجات
فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت
لان المروءة مأثور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب لما ينز يدعى ألم ضرب بات متعددة وعلى فوات در مهمات
قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاهه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاشرة تجمل وكذلك الركوب
للخيول فلو علم انه لو احتسب لكف المشى في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب
فهذا من جهة المزايلا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة
بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان امانى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء
والبهتان واما في غيبته بأنواع الغيبة فهذه لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاهه التي ليس اليها كبير

حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لأم أو باغتيال فاسق أو شهته وتعنيفه أو سقوط المنزلته عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلاً إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضاً معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المدكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطرُه والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها فلما مزيا الجاه والحشمة ودرجات التجمّل وطلب نناء الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه ودونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسبح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فإذا ينبغي أن يمنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه يدفع منكره بفضي إلى منكر وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إبداء للسبيل أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهم فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالإهداء الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه بتقمامانه بواسطتهم فإذا كان يتعدى الأذى من حسبه إلى أقاربه ويجريانه فليتركها فإن إبداء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس ولكن ينالهم الأذى بالشم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاخشاها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقد حفي في العرض فإن قيل فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمنع عنه الاقتال بما يؤدي إلى قتله فهل يقابله عليه فإن قام بقتال فهو محال لأنه اهلاك نفس خوفاً من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضاً قلنا بمنعه عنه ويقابله أذليس غرضاً لحفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أن تفدى درهم من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لا خذ مال المسامين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي فإن قيل فلو علمنا أنه لو خلب نفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن يقتله في الحال حسب الباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكننا إذا رأينا أنه في حال مباشرة القطع دفعناه فإن قلنا قلنا أنه ولم ينال بما يأتي على روحه فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ماتصرم منها حداً وتعزير وهو إلى الولاية إلى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كبسه الحرير وأمسكه العود والنجس فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أخش منها أو مثلها وذلك بثبوت اللاحد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقفاً كالذي يستعد بكس الجاس وتزينه وجمع الراحين لشرب الخمر وبعلم محض الخمر فهذا مشكوك فيه أذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فإما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية عامت منه بالعادة المسكرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق حصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فأنهم وإن لم يضيّقوا الطريق لسمته فجزوا الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراءه كإحلال الخلوة بالاجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الإنكفاف عنها فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

النس الرائي في
النمام من
استصحاب القوة
الوهمية والخيالية
من اليقظة
فيتألف روح
كشفت الظفر مع
جسد منال الحية
فافتقر إلى التعبير
إذ لو كشف
بالحقيقة التي هي
روح الظفر من
غير هذا المثال
الذي هو بمثابة
الجسد ما احتاج
إلى التعبير فكان
يرى الظفر ويصح
الظفر وقد يتجرد
الخيال باسته حجاب
الخيال والوهم
من اليقظة في
النمام من غير
حقيقة فيكون
النمام أضغاث
أحلام لا يعبر
وقد يتجرد
لصاحب الخلوة
الخيال المنبعت
من ذاته من غير
أن يكون وعاء
لحقيقة فلا يبنى
على ذلك ولا
يلتفت إليه فليس
ذلك واقعة وإنما
هو خيال فاما إذا
غاب الصادق في
ذكر الله تعالى
حتى يغيب عن

لودخل عليه

داخل من الناس

لا يعلم به لغيته في

الذكر فنفسد

ذلك قد ينبعث

في الابتداء من

نفسه مثال وخيال

ينفخ فيه روح

الكشف فإذا عاد

من غيبته فاما

بأنه تفسيره

من باطنه موهبة

من الله تعالى

واما يفسره له

شيخه كما يعبر

المعبر المنام

ويكون ذلك

واقعة لانه كشف

حقيقة في لبسة

مثال وشرط صحة

الواقعة الاخلاص

في الذكر أو لائم

الاستغراق في

الذكر ثم نيا

وعلاوة ذلك

الزهد في الدنيا

وملازمة التوى

لان الله جعلها

يكشف به في واقعة

مورد الحكمة

والحكمة تحكم

بالزهد والتقوى

وقد يتجرد

لذا كالحقائق

من غير لبسة

المثال فيكون

ذلك كشفا

الركن الثاني للحسبة معافية الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للحسب بغير تجسس معلوم كونه منكر بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط
فانبث عنها **الاول** كونه منكرا **والثاني** ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى
هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يرقه ويمنعه وكذا ان رأى
مجنونا يزين بمجنونته أو بهيمة فعليه أن يمنع منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو
صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلنفظ
المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل
كشفت العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها
وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة **الشرط الثاني** أن يكون موجودا في الحال وهو
احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الأحاد وقد انقضت المنكر واحتراز عما
سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان أنكر عزمه
عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وور بمصداق في قوله **ور** بما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه
للدقيقة التي ذكرنا هو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجز وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه
الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للحسب بغير تجسس **فكل** من ستر معصية في داره وأغلق بابها
لا يجوز أن تجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب
آداب الصحبة وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه تساق دار رجل فراه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير
المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فانت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي فقال قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسس قال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد نسوت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة
رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألمهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكر اقبل له اقامة الحد فيه فأشار على رضى الله
عنه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا
نعيد هان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير
اذنه لتعرف المعصية الأنا يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزمار والاورار اذا ارتفعت
بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فن سماع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا اذا ارتفعت أصوات السكرى
بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان
صوت أو رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احقل أن يكون ذلك من الخمر المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقه وان علم
بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد استقر رورة الخمر في الكم ونحت
الذيل وكذلك الملاهي فاذا رأى فاسق ونحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل
على أن الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه
لان الاغراض في الاخفاء مما كثرت وان كانت الراسحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لان هذه
علامة نفي الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور وكذلك العودر بما يعرف بشكها اذا كان الثوب الساتر له
رفيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بان
نستمر الله وتسكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يدوننا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم
وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا
نفي العلم فاذا انما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب اذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أني لا علم ما فيه فان هذا تجسس

ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جواز العمل بمقتضاها فاما طلب
الامارة المعرفة فلا رخصة فيها أصلاً الشرط الرابع أن يكون كونه منكر معلوماً بغير اجتهاد فكل ماهو في محل
الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى كله الضب والضع ومترك التسمية ولا للشافعى
أن ينكر على الحنفى شره به التبيد الذى ليس بمسكوتنا وله ميراث ذوى الارحام وجاوسه في داراً أخذها بشفعة
الجوارى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيًا يشرب التبيد وينكح بلائى ويطلب زوجته
فهذا في محل النظر والظاهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل
بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذى أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء ان له أن يأخذ بمذهب
غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقاد اتباع مقاده في كل تفصيل فاذا اختلفت المقاد متفق على كونه
منكر ا بين المحصلين وهو عاص بالخالفه الا انه يلزم من هذا أمر ان غمض منه وهو انه يجوز للحنفى أن يعترض على
الشافعى اذا نكح بغير ولى بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقه فانت ممتثل بالاقدم عليه مع اعتقادك
ان الصواب مذهب الشافعى ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقه وان كانت صوابا عند الله وكذلك
الشافعى يحتسب على الحنفى اذا شاركه في كل الضب ومترك التسمية وغيره ويقول له اماناً تعتقد أن الشافعى
أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينبر هذا الى أمر آخر من
المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلاً امرأة على قصد الزنا وعلم المحسب ان هذه امرأته زوجته ابوه اياهانى صغره
ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك اصمها ولو كان غيره عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها جنبية
عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبى أن يمنعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله
قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلظه وجهله ولا شك في أنه لو عاق طلاق زوجته على صفة في قاب المحسب
مثلاً من مشيمة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق
في الباطن فاذا رآه يجامعها فاعياه المنع أعنى باللسان لان ذلك زنا الا أن الزانى غير عالم به والمحسب عالم بانها طقت منه
ثلاثاً وكونها غير عاصية لجهلها بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكر ولا يتعاضد ذلك عن زنا الجنون
وقد يدنا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكر عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل
فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر
والعلم عند الله فتصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافعى في النكاح بلائى وان الشافعى يعترض على
الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكر ا باتفاق المحسب والمحسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات
فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجع عندنا في الحال واستناقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها ان رأى انه
لا يجزى الاحتساب الا في معلوم على التقطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الحجر والخنزير وما يقطع
بكونه حراماً ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور
القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى
من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلاً فهذا
مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفى في النكاح بلائى لانه يرى انه حق
فينبى أن لا يعترض على المعتزلى في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله
مخلوق ولا على الحشوى في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبى أن يعترض على
الفلسفي في قوله الاجساد لا تبث وانما تبث النفوس لان هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون
ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر
وكثبت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل وكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل

واخباراً من الله
تعالى اياه ويكون
ذلك تارة بالرؤية
وتارة بالسماع وقد
يسمع من باطنه
وقد يطرئ ذلك
من الهواء لا من
باطنه كالهواء
يعلم بذلك أمراً
يريد الله احداً
له وأول غيره فيكون
اخبار الله اياه
بذلك مزبداً
ليقينه أو يرى
في المنام حقيقة
الشيء (نقل)
عن بعضهم انه
أتى بشراب في
قدح فوضعه من
يده وقال قد حدث
في العالم حدث
ولا أشرب هذا
دون أن أعلم ما
هو فانكشف له
ان قوما دخلوا
مكة وقتلوا فيها
(وحكى) عن
أبي سليمان
الخصوص قال
كنت راكبا جارا
لى يوماً وكان
يرؤذبه الذباب
فيطاطى رأسيه
فكنت أضرب
رأسيه بخشبة
كانت في يدي
فرفع الجار رأسه
الى وقال اضرب

فانك على رأسك

تضرب قيل له
 يا باسبايان وقع
 لك ذلك أو سمعته
 فقال سمعته
 يقول كما سمعته
 (وحكى) عن
 أحمد بن عطاء
 الرذباري قال
 كان لي مذهب في
 أمر الطهارة
 فكننت ليلة من
 الليالي أسنجدجي
 الى ان مضى ثلث
 الليل ولم يطب
 قلبي فضجرت
 فبكت وقات
 يارب العفو
 فسمعت صوتا
 ولم أر أحدا يقول
 يا أبا عبد الله العفو
 في العلم وقد
 يكشف الله تعالى
 عبده بآيات
 وكرامات تربية
 للعبس وتقوية
 ليقينه وإيمانه
 (قيل) كان
 عند جعفر
 الخلدی رحمه الله
 فص له فجة وكان
 يوما من الأيام
 راكباً في السارية
 في دجلة فهم أن
 يعطى الملاح
 قطعة وحسل
 الخرقه فوقع
 الفص في الدجلة

خالف فيها الحنفى كسئلة النكاح بلاولى ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم أن المسائل تنقسم الى ما يتصور أن
 يقال فيه كل مجتهد مصيب وهى أحكام الافعال في الحل والحرمه وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لم يعلم
 خطأهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام وانفى
 الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطفى فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذى هو وجهل محض
 وجه فاذا البدع كما يذنبى أن نحسم أبو ايهان وتكر على المتبدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما رد على اليهود
 والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد
 فان قلت فهما اعترضت على القدرى في قوله الشرايس من الله اعترض عليك القدرى أيضا في قولك الشر من الله
 وكذلك في قولك ان الله يرى وفي سائر المسائل اذ المتبدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المتبدع وكل يدعى انه
 محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم أن الابل هذا التعارض نقول بنظر الى البلدة التى فيها
 أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلمها الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان اتقسم
 أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنه بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة في المذاهب
 الا ينصب السلطان فاذا رأى السلطان رأى الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر المتبدعة عن اظهار البدعة كان له
 ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة
 فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا
 يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق
 أو ان الله لا يرى أو انه مستقر على العرش مما سله أو غير ذلك من البدع لتسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر
 فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

الركن الثالث المحتسب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط
 كونه مكلفا اذ يثنان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه ميمزا اذ يثنان
 ان المجنون لو كان زنى بمجنونة أو بآتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون
 كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا سننا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر
 والمرضى والصحيح وغيره والاشارة الى الصفة التى بهائيتها توجه أصل الانكار عليه لاما بهائيتها للتفاصيل فان
 قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا يشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت نفس ذرعا لانسان لكانت معهما من كما تمنع
 المجنون من الزنا واثبات البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسة لوجهها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر خلق الله
 صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واثبات البهيمة لخلق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر
 والانسان اذا أتلف زرع غيره منع منه لحقن أحدها حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق المنان عليه فهما
 علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه باذنه فثبتت
 الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن ثبت المنع باحدى العلتين ولكن
 فيه دقة وهو اننا ننقص باخراج البهيمة منع البهية بل حفظ مال المسلم اذ البهية لو أكلت ميتة أو شربت من
 اناء فيه خرا أو ماء مشوب بنخمر لم تمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض
 للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب ووجب ذلك علينا نحفظه للمال بل لو وقعت جرة لانسان من عاوم تحتها قارورة
 لغيره فقد دفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فاننا لنقصد منع الجرة وحراستها من أن نصير كسرة
 للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واثبات البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لاصيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل
 صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتزبها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقة لا يتفطن لها الا المحققون

فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعه ما لم يلبس الحرير وغير ذلك
 وستعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه
 اخراجها وكل من رأى مالا للمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قاتم ان ذلك واجب فهذا تكليف
 شطط يؤدي الى أن يصير الانسان مسخر الغيرة طول عمره وان قاتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال
 غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر
 على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك
 القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها
 وهو أولى بالاحتساب من رد السلام فان الاذى في هذا أكثر من الاذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال
 الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لوكناهم به خارج الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتان
 الشهادة في معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه
 لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الايثار
 مستحب وتجنب المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابها فلا فاذ ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه
 السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتعبه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه
 وتنبهه كما هماله تعريف القاضى بالشهادة وذلك لارخصة فيه ولا يمكن أن يرعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال
 ان كان لا يضيع من منفعة في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير
 فيترجع جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للغير الى ذلك
 فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالتغيب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان
 فيه تعب بالان المنصود حتى الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه
 أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كما هي تركها تعب وانما الطاعة كما هي ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية
 التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفضيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد
 اختلف الفقهاء في مسئلتين تقر بان من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط
 مانع من الضياع وساعى في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع
 بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط تعيين من يدخله وكأهم أماء فلا يلزمه الالتقاط وان
 كانت في مضية نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه
 انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل
 غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن
 يكون في محل الوجهين فمائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع
 فيلتزم طلبا للشواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل
 هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس
 القاضى في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعباني غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان
 كان في الطرف الآخر من البلد أو حوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان
 الضرر الذي ينال السامعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في
 أنه لا يلزم احتماله ووسطه بتجاذبه الطرفان ويكون ابدي في محل الشهية والنظروهي من الشبهات المزمنة التي ليس
 في مقدور البشر اذلالها اذ لا علة تفرق بين أجزاءها المتقاربة ولو كان المتقني ينظر فيها لنفسه و يدع ما يربيه الى
 ما لا يربيه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

للضالة مجرب
 وكان يدعوه به
 فوجد النص في
 وسط أوراق
 كان يتصفحها
 والدعاء هو أن
 يقول يا جامع
 الناس ليوم
 لا ريب فيه اجمع
 على ضالتي
 (وسمعت)
 شيخنا بهذا
 حكى له شخص
 انه كوشف في
 بعض خالواته
 يولد في جيعون
 كاد يسقط في الماء
 من السفينة قال
 فجزته فلم يسقط
 وكان هذا
 الشخص بنواحي
 همدان وولده
 يجيعون فلما
 قدم الولد أخبرانه
 كاد يسقط في الماء
 فسمع صوت
 والده فلم يسقط
 (وقال عمير)
 رضى الله عنه
 ياسارية الجبل
 على المنبر بالمدينة
 وسارية بنهاوند
 فأخذ سارية
 نحو الجبل وظفر
 بالعمو فقيل
 لسارية كيف
 علمت ذلك فقال

الركن الرابع نفس الاحتساب

وله درجات وآداب أما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير
 باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاغوان وجمع الجنود **﴿** أما
 الدرجة الاولى **﴾** وهي التعرف وتعني به طلب المعرفة بجزء من المنكر وذلك منهي عنه وهو التحسس الذي ذكرناه
 فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليمسح صوت الاوتار ولا أن يستشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس
 ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من
 غير استخبار بان فلا يشرب الخمر في داره أو بان في داره خيرا أعدده للشرب فله اذذاك أن يدخل داره ولا يلزمه
 الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب لمنع مهما احتاج اليه
 وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا يشهادته في جواز الهجوم على داره بقولهم فيه
 نظر واحتمال والاولى أن يتمتع لان له حقائق أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه
 الا بشاهدين فهذا أولى مما يجعل مردافيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عرفت أحسن من اذاعة ما ظنفت
﴿ الدرجة الثانية **﴾** التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادى يصلح
 ولا يحسن الركوع والسجود فعمل أن ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضى بان لا يكون مصليا ترك أصل
 الصلاة فيجب تعريفه بالاطمئنان من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحق والتجهيل ابداء
 وقلم ابرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب
 اذ انه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في محادثة الحق بعد معرفته خيفته من أن تنكشف عورة جهله والطباع
 أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسوادق وجهه
 وصاحبه مالموم عليه وقبح السوائين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح
 البدن ثم هو غير مالموم عليه لانه خلق لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالتة وتحسينه والجهل قبح
 يمكن ازالتة وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم انتباهه في نفسه بعامه ثم لذته عند
 ظهور جهله لغيره واذا كان التعريف كشف العورة مؤذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع اذاه باطراف الرفق
 فقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كالأضاجاهلين بأموال الصلاة فعملنا العلماء ولعل قرينك خالية عن أهل العلم
 أو عالمها مقصر في شرح الصلاة واوضحها بما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتاطق به ليحصل
 التعريف من غير ابداء فان ابداء المسلم حرام محذور كأن تقرر به على المنكر محذور وابس من العقلاء من يغسل
 الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الابداء للمسلم مع الاستغناء عنه
 فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترد عليه فانه يستفيد
 منك عاملا ويصير لك عدوا الا اذا علمت أنه يغتم العلم وذلك عز يزجدا **﴿** الدرجة الثالثة **﴾** النهي بالوعظ
 والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد ان
 عرف كونه منكرا كالذي يواطىء على الشرب أو على الظلم أو على اغتصاب المساكين أو ما يجري مجراه فينبغي أن
 يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكي له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل
 ذلك بشفقة واطمئنان من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على
 نفسه اذا المسامون كنفس واحدة وهما أفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف
 عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فر بما يقصد بالتعريف الاذلال و اظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه
 بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال
 هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه منزلة عظيمة وغاية هائلة وغرور

سمعت صوت
 عمر وهو يقول
 ياسارية الجبل
 (سئل) ابن سالم
 وكان قد قال
 للإيمان أربعة
 أركان ركن منه
 الإيمان بالقدره
 وركن منه
 الإيمان بالحكمة
 وركن منه التبري
 من الحول والقوة
 وركن منه
 الاستعانة بالله
 عز وجل في جميع
 الأشياء قيل له
 ما معنى قولك
 الإيمان بالقدره
 فقال هو ان تؤمن
 ولا تتكبر أنت
 يكون لله عبد
 بالشرق قائما
 على يمينه ويكون
 من كرامة الله له
 أن يعطيه من
 القدره ما ينقلب
 من يمينه على
 يساره فيكون
 بالمغرب تؤمن
 بجواز ذلك وكونه
 وحكي فقبرانه
 كان بمكة وأرجف
 على شخص
 ببغداد أنه قدم
 فكشفه الله
 بالرجل وهو
 راكب بمشي في
 سوق ببغداد
 فآخبر اخوانه ان

الشخص لم يمت

وكان كذلك حتى

ذكر لي هذا

الشخص انه في

تلك الحالة التي

كوشف بالشخص

راكبا قال رأيت

في السوق وأنا

أسمع بانتي

صوت المطرقة

من الحداد في

سوق بغداد وكل

هذه مواهب الله

تعالى وقد يكاشف

بها قوم وتعطي

وقد يكون فوق

هؤلاء من لا

يكون له شيء من

هذا لان هذه كلها

تقوية اليقين

ومن منح صرف

اليقين لا حاجته

الشيء من هذا

فكل هذه

الكرامات دون

ما ذكرناه من

تجوهر الذكر

في القلب ووجود

ذكر الذات فان

تلك الحكمة

فيها تقوية

للمريد وتربية

للسالكين

ليزدادوا بها يقينا

يحبذون به الى

مرآة النفوس

والسلو عن ملاذ

الدنيا ويستنهض

منهم بذلك ساكن

للسيطان يتدلى بحبله كل انسان الامن عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير
لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخرة من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع
الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محكم ومعيار ينبغي أن يتعمق المحاسب به
نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه
فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكتفي بغيره فليحتسب فان باعته هو الدين وان كان اعطاء
ذلك العاصي ووعظه واتزاجه بجزءه أحب اليه من اعطائه بوعظ غيره فها هو الامتبع هو ي نفسه ومتموسل الى
اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فايثق الله تعالى فيه وليعتسب أولاً على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه
السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اعطت فعظ الناس والا فاستعي مني وقيل لآدم الطائي رحمة الله رأيت رجلا
دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف
عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب في الدرجة الرابعة في السب والتعنيف
بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستهزاء بالوعظ
والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله فلا تعقلون ولست اعني بالسب
الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق
يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكتوله يا سوادى يا غيى وما يجرى هذا الجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا
حقه لم اعصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكياسة حيث قال (١) الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحق من أتبع نفسه هو اها وتبني على الله
ولهذه الرتبة أدباً أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني أن لا ينطق الا بالصدق
ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات
الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقاق له والازدراء بمحلله لاجل معصيته
وان علم انه لو تكلم ضرب ولوا كفره وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب بل يكتفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن
يقطب وجهه ويظهر الانكار له في الدرجة الخامسة في التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وارقة الخمر وخلع
الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة
بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالساً وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون
بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي
وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدباً أن لا يبائر بيده التغيير ما لم يجز عن تكليف المحاسب عليه
ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره واذا قدر
على أن يكلفه اارقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يبائر ذلك بنفسه فان في الوقوف على
حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفي الاجتهاد فيه وتولاه من لا يجز عليه في فعله الثاني أن يقتصر في
طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة
الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا تمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره
النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحل الكسر أن يصير الى حالة يحتاج في استئناس اصلاحه الى تعب
يساوي تعب الاستئناس من الخشب ابتداء وفي اارقة الخمر يتوفى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر
عليها الا بأب يرى ظروفاً يحجر فله ذلك وسقط قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذا صار حائلاً بينه وبين

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث

شداد بن أوس

عزمهم لعمارة
الأوقات بالقرينات
فيتروحوون
بذلك ويرفون
لطريقة من
كوشف بصرف
اليقين من ذلك
لمكان أن نفسه
أسرع اجابة
وأسهل اتقيادا
وأتم استعدادا
والاولون استلين
بذلك منهم ما
استوعز
واستكشف
منهم ما استر وقد
لا يمنع صور ذلك
الرهايين
والبراهمة بمن
هو غير منتهج
سبيل الهدى
وراكب طريق
الردى ليكون
ذلك في حقهم
مكرا واستدراجا
ليستحسنوا حالم
ويستقروا في
مقار الطرد
والبعد ابقاء لهم
فيما أراد الله منهم
من العصى
والضلال والردى
والوبال حتى
لا يفتر السالك
يسير شي يفتح له
ويعلم انه لومشى
على الماء والهواء
لا ينفعه ذلك
حتى يؤدي حتى

الوصول الى اراقة الجر ولو ستر الجر يبدنه لكانت مقصده بده بالجرح والضرب لتتوصل الى اراقة الجر فاذا اتر بدحمة ملكه في الظروف على حمة نفسه ولو كان الجر في قوار برضية الرأس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسر هافهنا عذروان كان لا يحد رظرف الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعلط عليه أشغاله فله أن يكسر هافليس عليه أن يضيع منفعته بده وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الجر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسر لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض المعضو بقلية ذلك أبغ في الزجر فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فإزاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جر بمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها التجور زجرا (١) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفظام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد قد قيل يمكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بانلاف أموالهم وتخریب دورهم التي فيها يشر بون ويعصون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكننا لنبتدع المصالح بل تتبع فيها وكسر ظروف الجر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما يجوز نال ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه خلفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أرقبت الجمور أو فلا يجوز كسر الاواني بعد ها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا اخلت عنها فهو اتلاف مال الا أن تكون ضاربة بالجرح لا تصلح الالهاف كان الفعل المنتول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنىين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والاخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدور عن رأي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب للاحالة الى معرفتها بالدرجة السادسة التهديد والتخويف كقولهم دع عنك هذا ولا كسر ن رأسك ولا ضرب بن رقبتهك ولا أمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب اذا ما يمكن تقديمه والادب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقولهم لانهم دارك أو لا ضرب بن ولدك أو لاسمين زوجتكم وما يجرى مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المنحور بل المبالغته في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان قصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذا اختلف في الوعيد ليس بحرام بالدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه

(١) حديث تكسير الظروف التي فيها التجور في زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذي من حديث أبي طلحة انه قال يابني الله اني اشتريت خرا الأيتام في حجرى قال اهرق الجمروا كسر الدنان وفيه ليث بن أبي سالم والاصح رواية الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس ان أباطلحة كان عندى قاله الترمذي

الاداء بالضرب على التدرج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب براعى التدرج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فلان يتعاطى ذلك ما لم تترقنته كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو كان يضرب بزمار معه وينهه بين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ نفسه ويقول له خل عنها أولاً رمينك فان لم يخل عنها فلان يرى وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساقى والفخذ وما أشبهه وبراى فيه التدرج وكذلك يسئل السيف ويقول اترك هذا المنكر أولاً وضربك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بحصاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لاللا حاد **الدرجة الثامنة** **﴿** أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح ور بما يستهد الفاسق أيضاً بعوانه ويؤدى ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقانا فهذا قد ظهر الاختلاف فى احتياجه الى اذن الامام فقال قانون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدى الى تحريك الفتنة وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز لاللا حاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى نوان والثوانى الى نوالث وقد ينتهى لاحالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي أن يبالى بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه بتجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز لاللا حاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار فعلاهل الكفر فكذلك تقع أهل الفساد جائز لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب الحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجلة فاقتهاء الامر الى هذا من النواذر فى الحسبة فلا يغيره بقانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فلان يدفع ذلك يده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسئلة اذا احتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلندكر آدابها والله الموفق

﴿ بيان آداب المحتسب ﴾

قد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وما انعمها ليقتصر على حد الشرع فيه والورع ليردعه عن مخالفة معالومه فما كل من علم بعمل يعامه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزان على الحد لما ذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جراً عليه وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه العلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى نفسه مالم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصبه فى دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أضيافاً منكرة لمجازة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما أمر به فيما ينهى عنه حليم فيما نهى عنه فقيه فيما أمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيما أمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكمن من أخذ الناس به والاهلكت وقد قيل

لا تعلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما أمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث لم أجده هكذا وللبهيق فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف

فاما من توقع
بخيال أو وقع
بمحال ولم يحكم
أساس خباوته
بالاخلاص يدخل
الحسوة بالزور
ويخرج بالغرور
فيرفض العبادات
ويستحققها
ويسلبه الله تعالى
لذة المعاملة
وتذهب عن قلبه
هيئة الشريعة
ويقتضح فى
الدنيا والآخرة
فليعلم الصادق
ان المقصود من
الحسوة التقرب
الى الله تعالى
بعمارة الأوقات
وكف الجوارح
عن المكروهات
فيصلح لقوم من
أر باب الحسوة
ادامة الأوراد
وتوزيعها على
الأوقات ويصلح
لقوم ملازمة
ذكر واحد
ويصلح لقوم
دوام المراقبة
ويصلح لقوم
الاتقال من
الذكر الى الأوراد
ولقوم الاتقال
من الأوراد الى
الذكر ومعرفه
مقادير ذلك

يعلمه المصنوب

للشيخ المطلاع

على اختلاف

الأوضاع وتووعها

مع نصحه للامة

وشفقته على

الكافة يريد

المسرى لله لا

لنفسه غيره مبتلى

بهروى نفسه محبا

للاستبعا ومن

كان محبا

للاستبعا فما

يفسده مثل هذا

أكثر مما يصلحه

(الباب الثامن

والعشرون في

كيفية الدخول

في الاربعينية)

روى ابن داود

عليه السلام لما

ابتلى بالخطيئة

خرقته ساجدا

أربعين يوماً

وليلة حتى أتاه

الغفران من ربه

وقد تقرر ان

الوحدة والعزلة

ملاك الامر

ومتسك أرباب

الصدق فمن

استقرت أوقاته

على ذلك بجميع

عمره خلوة وهو

الاسلم ليدنيه فان

لم يتيسر له ذلك

وكان مبتلى بنفسه

أولام بالاهل

والاولاد ثانيا

من ذم شيئاً وأتى مثله * فائما يزرى على عقله

ولسنا نعلم بهذا ان الامر بالمعروف يصبر من وعابا في قولك يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله (١) لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مرر بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهموا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وياثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجدهس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطئ النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك * ومن الآداب تقابل العرائق حتى لا يترخوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد اسنوره فرأى على القصاب منكر فدخل الدار ولأولاً أخرج السنور ثم جاء واحسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطيكك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وأستهم بالشئ عليه مطلقاً لم يتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابي مسلم اخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويذل على وجوب الرفق ما استدله المأمون اذ وعظه واعظ وعنفه في القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقول لاهلنا لعلهم يتذكروا أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقال يابني الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قبره اذن فذنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أحبب لأمك فقال لا جعاني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أحبب لآبتك قال لا جعاني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أحبب لآبتك حتى ذكر العمة والخاله وهو يقول في كل واحد لا جعاني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالوا جيعافى حدبهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه وانمقر ذنبه وحسن فرجه فلم يكن شيئاً بغيض اليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رجه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يابا على ان لم تكن من الصالحين فاننا نحب الصالحين وقال حماد بن سامة ان صلح بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه ان يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يابا ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقتلوا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأته فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال الي يابا ان أخي فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فغضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلامانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه

(١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مرر بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهموا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجوعا على تركه (٢) حديث أبي أمامة ان شاباً قال يا رسول الله انن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح

فليجعل لنفسه
من ذلك نصيبا
(نقل) عن
سفيان الثوري
فيما روى أحمد بن
حرب عن خالد بن
زيد عنه انه قال
كان يقال مأخلص

عبد الله أربعين
صباحا الأنيب
الله سبحانه
الحكمة في قلبه
وزهده الله في
الدنيا ورغبه في
الآخرة وبصره
داء الدنيا ودواءها
فيتعاهد العبد
نفسه في كل

سنة مرة وأما
المريد الطالب
إذا أراد أن
يدخل الخواة
فأكمل الأمر في
ذلك أن يتجرد
من الدنيا ويخرج
كل ما يملكه

ويعتزل غسلا
كاملا بعد الاحتياط
للثوب والمصلي
بالنظافة والطهارة
ويصلي ركعتين
ويتوب الى الله
تعالى من ذنوبه
يبكاء وتضرع
واستكاثرة

وتخشع ويسوي
بين السريرة
والعلانية ولا
ينطوي على غل

ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فإما أفاق ذكر له ما جرى فاستحى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر
أن تأتية فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما تزي من ولدك فاتق الله واتزع عما أنت
فيه فبكي الغلام منسكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة اني لأعود لشرب
النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا نائب فقال ادن مني فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه
ويكتب عنه الحديث وكان ذلك لبركة رفقته ثم قال ان الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم
منكر افعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطالبون وعن الفتح بن شحرف قال تعاق رجل بامرأة وتعرض
لها ويده مسكين لا يد نومنه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فيينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده اذ مر
بشرب الخمر فدانمته وحك كتفه بكتف الرجل فوق الرجل على الارض ومشى بشرب فدانم الرجل وهو
يترشع عرفا كثيرا ومضت المرأة لحالها فساألوا ما حالك فقال ما أدري ولكني حاكني شيخ وقال لي ان الله عز
وجل ناظر اليك والى ما تعمل فضغت لقلوبه فمدى يده هيبه شديدة ولا أدري من ذلك الرجل فقالوا له هو بشر
ابن الخمر فقال واسوأ ناه كيف ينظر الى بعد اليوم ورحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل
الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصالحة فلا تطول
بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

﴿ الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات ﴾

فنشير الى جل منها يستدل به على أمثاله اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فن ذلك

﴿ منكرات المساجد ﴾

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذه المنكرات مكروهة فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت
عليه مكروه وليس يحرام الا اذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه
الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور او قلنا منكر مطلقا فترد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة
محظورا * فمما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الظما نية في الركوع والسجود وهو منكر مبطل
للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه الا عند الخسفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهي
معه ومن رأى مسيا في صلاته فسكت عليه فهو شرير يكرهه هكذا ورد به الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة (١) أن
المستمع شرير كالفائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراه وانحراف عن القبلة بسبب
ظلام او عجز فكل ذلك نجس الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن بالاحسن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح
فان كان المعتكف في المسجد يضيع كثيرا وقاته في أمثال ذلك ويستغل به عن التطوع والذكر فاشتغل به فان
هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قرينة تمدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه
فائدها وان كان ذلك يمنع عن الوراقة مثلا وعن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه
الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو وعثره فيسقط
الوجوب عنه ليجزه والذي يذم بالاحسن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص
به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لخنا فليتركه وليعتمد في تعلم الفاتحة وتصحيتها وان كان
الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره
ولمعه من امره أيضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحصر عليها فلست أرى به بأسا
والله أعلم ومنها ترأسل المؤمنين في الاذان وتطويلها بمد كلماته وانحرافهم عن صفة القبلة بجميع الصدر في

﴿ الباب الثالث في المنكرات المألوفة ﴾

(١) حديث المغتاب والمستمع شرير كان في الأثم تقدم في الصوم

وغش وحقد
وحسد وخيانة ثم
يقعد في موضع
خاونه ولا يخرج
الاصلاة الجمعة
وصلاة الجماعة
فترك المحافظة
على صلاة الجماعة
غلاظ وخظا فان
وجد تفرقة في
خروجه يكون له
شخص يصلي
معه جماعة في
خاونه ولا ينبغي
أن يرضى بالصلاة
منفردا البتة
فترك الجماعة
يخشى عليه آفات
وقد رأينا من
يتشوش عقله في
خاونه ولعل ذلك
بشؤم اصراره
على ترك صلاة
الجماعة غير أنه
ينبغي ان يخرج
من خاونه أصلا
الجماعة وهوذا ذكر
لا يفرغ عن الذكر
ولا يكثر ارسال
الطرف الى ما
يرى ولا يفتنى الى
ما يسمع لان
القوة المحافظة
والتخيلة كلوح
ينتقش بكل
مرئي ومسموع
فيكثر بذلك
الوسواس
وحديث النفس

الجماعتين أو أفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على
الحاضر بن جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة
فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من
الاذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على
أذانه في صلاة وترك سجودا وكان معه، مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات أيضا
تكثر الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة متقاربة واحدة أو جماعة
فانه لا فائدة فيه اذ الميق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى يفسد غيره فكل ذلك من
المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف * ومنها أن يكون الخطيب لباسا ثوب أسود يغلب عليه الابريسم
أو مسمى كالسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب
اذا حب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه بدعة أراد به انه لم يكن معه ودان في العصر الاول ولكن
اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب * ومنها كلام القصاص والوعاظ
الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ
المتدعي يجب منعه ولا يجوز حضور مجامع الاعلى قصد اظهار الرد عليه امل الكفاة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين
جوايه فان لم يقدر فلا يجوز مباح البدعة قال الله تعالى لنيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما
كان كلامه ما نال الى الارزاء ونجرتة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وعفوا لله وبرحمته
وثوقايز يدسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجع خوفهم على
رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع اخلاق فانهم الى الخوف أحوج واما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر
رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا الرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل
ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا اخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا
متزينا للنساء في ثيابه وهيشته كثيرا الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع
منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقراءة أحواله بل لا ينبغي أن يسل الوعظ الامن ظاهره
الورع وهيشته السكينة والوقار ويزى الصالحين والافلا يزاد الناس به الاتماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين
الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء
من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعن عن عائشة رضي الله عنها فقيل لها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما أحدثن بعده
لمنعهن وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الأولى أن لاتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء
بين يدي الوعاظ مع التمديد والالخان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة
أنكره جماعة من السلف * ومنها الخلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال
وقراءة القرآن وانسادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تليسا وكذبا
كالكذابين من طرية اطباء وكأهل الشبهة والتليسات وكذا أبواب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى
بيعها بتليسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد كالتحاطة وبيع الادوية والكتب
والاطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم الا بعرض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم
يكن شئ من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحتها أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فان
(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أي النساء من بعده لمنعهن المساجد متفق عليه

والخيال ويحتمد
أن يحضر الجماعة
بحيث يدرك مع
الامام تكبيرة
الاحرام فاذا سلم
الامام وانصرف
ينصرف الى خلوته
ويبقى في خروجه
استجلاء نظر
الخلق اليه
وعلمهم بجلوسه
في خلوته فقد
قيل لا تطمع في
المنزلة عند الله
وانت رب المنزل
عند الناس وهذا
أصل يفسده
كثير من الاعمال
اذا أهمل ويصلح
به كثير من
الاحوال اذا
اعتبر ويكون في
خلوته جاعلا وقته
شياً واحدا
موهوباً لله
بادامة فعل الرضا
امانا لولاة واذكرا
او صلاة وصراقة
واى وقت فستر
عن هذه الاقسام
ينام فان اراد
تعين اعداد من
الركعات ومن
التلاوة والذكر
أنى بذلك شيئاً
فشيئاً وان اراد
أن يكون بحكم
الوقت يعتمد
أخف ما على قلبه

اتخذ المسجد مكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثرت صغيرة كما أن من
الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا الوقع بابه خفيف منه أن ينجر الى الكثير
فالمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى أو الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس
للاحد المنع مما هو مباح في نفسه تخوفه أن ذلك يكثر * ومنها دخول المجانين والصبان والسكارى فى المسجد
ولا بأس بدخول الصبي المسجد اذ لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لابه الا اذا اتخذ المسجد
ملاعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليلا يدرك كثيره ودليل حل قليله ما روى فى الصحيحين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضيت الله عنها حتى نظرت الى الحنثرة فزفون رديعون بالدرق
والحراب يوم العيد فى المسجد ولا شك فى أن الحنثرة تلو اتخذوا المسجد ملاعبا لمعالمه ولم يرد ذلك على الذنوة والقلة
منكر حتى نظر اليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطيب القلوب اذ قال ذرناكم
يا بنى ارفدة كما نقلنا فى كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى ولو يشتم له أو يشتمهم
أو نطقهم بتناوؤ خش أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككسب العورة وغيره وأما المجنون الهامدى الساكن
الذى قد علم بالعادة سكونه وسكونه فلا يجب اخراجه من المسجد والسكاران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف
أعنى التقي أو الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب
وليس سكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكره شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل (٧) فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والا مرفى الخمر أشد فان
قال قائل يذنبى أن يضرب السكاران ويخرج من المسجد جزا قلنا لا بل يذنبى أن يلزم التعود فى المسجد ويدعى
اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا فامض به لجزا فليس ذلك الى الاحاد بل هو الى الولاة
وذلك عند اقراره وشهادة شاهدين فاما مجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشى بين الناس متبايلا بحيث يعرف سكره
فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعاله عن اظهار اثر السكر فان اظهار اثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها
وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا تخفي اثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من
غير شرب بالجلوس فى موضع الخمر ووصوله الى الفم دون الابتلاع فلا يذنبى أن يعول عليه

﴿منكرات الاسواق﴾

من المنكرات المعتادة فى الاسواق الكذب فى المراجعة واخفاء العيب فن قال اشترت هذه السلعة مثلا بعشرة
وأرى فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب
البائع كان شريكه فى الخيانة وعصى بسكونه وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن يبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع
مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او
رفعه الى الوالى حتى يغيره * ومنها ترك الايجاب والقبول والا كتفاء بالمعاطة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا
ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة
للعقود وكذا فى الربويات كاهوا هي غالبية وكذا سائر التصرفات الفاسدة * ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال
الحيوانات المصورة فى أيام العيد لاجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني
المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرى وروقانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح الا للرجال أو يعلم
بعادة البلاد أنه لا يلبسها الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المصورة التى يلبس
على الناس بقصارتها وابتذالها يزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبس الخرق
الثياب بالفوق وما يودى الى التلباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبسات وذلك بطول احصائه فليقس
بما ذكرناه ما نذكره

(٧) هذا الحديث لم يخرج العراقي وقد أخرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما

منكرات الشوارع

فن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج
 الرواشن والاجنحة ووضع الخشب وأعمال الجيوب والاطعمة على الطريق فكل ذلك منكران كان يؤدي الى
 تضيق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرراً صلا سعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب
 وأعمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافية ولا يمكن
 المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجازين منكر يجب المنع منه الا بقدر
 حاجة النزول والركوب وهذا الان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو
 الحاجة التي تراه الشوارع لاجلها في العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق الدواب وعامها الشوك بحيث يمزق
 ثياب الناس فذلك منكران أمكن شدها وضيقها بحيث لا تمرق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا يمنع
 اذا حاجة أهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مودة النقل وكذلك تحميل الدواب من
 الاحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح النصاب اذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الخانوت
 و يوثق الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً فان ذلك تضيقاً بالطريق واضراراً
 بالناس بسبب ترشيش النجاسة وسبب استنقار الطباع لاقذارها وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق
 وتبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يخشى منه التزاق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من
 الميازب المخرجة من الخائط في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه في الطريق
 الواسعة اذا العدول عنه يمكن فامترك مياه المطر والاحمال والتلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن
 ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجمع على الطريق من
 ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف
 الناس القيام بها وليس للاحد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كاب عقور على باب داره يؤدي الى الناس فيجب
 منعه منه وان كان لا يؤدي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق
 بسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعوداً يضيق الطريق فكلية أولى بالمنع

منكرات الحمامات

منها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضوع مرتفعاً
 لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا للضرورة فليعد الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة وكيفية أن
 يشوه وجهها ويطل به صورتهما ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف
 العورات والنظر اليها ومن جاتها كشف الدلاك عن الفخذ وماتحت السرة لتنجية الوسخ بل من جاتها ادخال
 اليد تحت الازرار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها * ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتعظيم الأذى
 والاحجاز فهذا مكروه ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظوراً اذا لم يتخس من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة
 للحجج الذين من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنهن للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف
 العورات للرجال * ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازرار والظاس النجس في الحوض
 وماؤه قليل فانه منجس للماء الاعلى من ذهب مالك فلا يجوز الا انكاره على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية
 وان اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس والاطمئنان وهو أن
 يقول له اننا نحتاج أن نغسل اليد وألثم نغمسها في الماء وأما أنت فمستغن عن ايذاء وتنفوت الطهارة على وما يجري
 مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر * ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري
 مياهها حجارة ملساء من لقة بزاق عابها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الجماعي ايماله فانه يفضي

من هذه الاقسام
 فاذا فتر عن ذلك
 ينام وان أراد أن
 يبقى في سجود
 واحداً أو ركوع
 واحداً أو ركعة
 واحدة أو ركعتين
 ساعة أو ساعتين
 فعلى ويلزم في
 خاونه اداثة
 الوضوء ولا ينام
 الا عن غلبة بعد
 أن يدفع النوم
 عن نفسه مرات
 فيكون هذا
 شغله ليله ونهاره
 واذا كان ذا كرا
 لكلمة لا اله الا
 الله وسئمت
 النفس الذكر
 باللسان يقولها
 بقلبه من غير
 حركة اللسان وقد
 قال سهل بن عبد
 الله اذا قلت لا اله
 الا الله مد الكلمة
 وانظر الى قدم
 الحق فأنته
 وأبطل ماسواه
 وليعلم ان الامر
 كالسلسلة يتداعى
 حلقة حلقة
 فليكن دام
 التزم بفعل الرضا
 * وأما قوت
 من في الاربعينية
 والخلوة فالاولى
 أن يقتنع بالخبز
 والملح ويتناول

واحد بالبغدادى
يتناوله بعد
العشاء الآخرة
وان قسمه نصفين
ياكل أول الليل
نصف رطل وآخر
الليل نصف رطل
فيكون ذلك
أخف للمعدة
وأعون على
قيام الليل وحياته
بالذكر والصلاة
وان أراد تأخير
فطوره الى
السحر فليقل
وان لم يصبر على
ترك الادام يتناول
الادام وان كان
الادام شياً يقوم
مقام الخبز
ينقص من الخبز
بقدر ذلك وان
أراد التقليل من
هذا القدر أيضا
ينقص كل ليلة
دون اللقمة
بحيث ينتهى
تقاله في العشر
الاخير من
الاربعين الى
نصف رطل وان
قوى قمع النفس
بنصف رطل من
أول الاربعين
ونقص يسيرا كل
ليلة بالتدريج حتى
بعود فطوره الى
ربع رطل في

الى السقطة وقد تؤدى السقطة الى انكسار عضو أو اختلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام
منكروا ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزاق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه
بحيث يتعد الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه وبين الجاهل اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان
على تاركه في اليوم الأول وعلى الجاهل في اليوم الثانى اذ عاده تنظيف الحمام كل يوم معتادة الرجوع في موافقت
اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام أمور أخرى مكرهة ذكرناها في كتاب الطهارة فانظر هناك

﴿ منكرات الضيافة ﴾

فمنها فرش الخمر للرجال فهو حرام وكذلك تغيير البخور في بجرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد
في أواني الفضة أو ماؤها من فضة * ومنها اسدال الستور وعايم الصور * ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات
* ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك
محظور منكرا يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجزله الجلوس فلا خصته في الجلوس في مشاهدة
المنكرات وأما الصور التي على الخمار والزرابى المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع لا الأواني
المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض الجاهل على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة
منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما
أو كان الموضوع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر
وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز بحسب السعة الفاسق في حالة
مباشرة للفسق وانما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بنضه في الله ومقاطعته كما ذكرنا في باب الحب والبغض
في الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الخمر أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان
الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكرا ويجب تزعه عنه ان كان يميز العموم قوله
عليه السلام (١) هذان حرام على ذكورا متى وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر لانه مكافول كمن لا يأنس به
فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذاك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد بينر
في صدره فتبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التعريم
في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمنحون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير
للنساء من غير اسراف ولا يرى رخصة في تنقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله
موجب للقصاص فلا يجوز الاحتياج مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غيرهم بل في التقرب بتعايقه
على الاذن وفي الخائف والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستنجار عليه
غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام الآن ثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يباغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها
أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيعجز الحضور لمن يقدر على الرد عليه وعلى عزم الرد فان كان لا يقدر
عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم بدعته فيعجز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه
في باب البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز
الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمنزلة لا كذب فيه ولا خش فهو مباح أعني ما يقل منه
فاما اتخاذ صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التاميس فليس من جملة المنكرات
كقول الانسان مثلا طلبت اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجزى مجرا عما يعلم أنه ليس يقصد
به التحقيق فذلك لا يقدر في العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان

(١) حديث هذان حرامان على ذكورا متى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في الباب

الرابع من آداب الأكل

العشر الاخير

(وقد اتفق) مشايخ الصوفية على ان بناء أمرهم على أربعة أشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل للجوع وقتان أحدهما آخر الاربعة والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أو قية بأكمة واحدة يجعلها بعد العشاء الآخرة أو يقسمها كنتين كذا كرنا الوقت الآخر على رأس اثنين وسبعين ساعة فيكون الطي ليلتين والافطار في الليلة الثالثة ويكون لكل يوم وليلة ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر من كل ليلتين ليلية ويكون لكل يوم وليلة نصف رطل وهذا ينبغي أن يفعله اذ لم ينتج ذلك عليه سامة وضجرا

من ربح المهلكات * ومنها الاسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكرات أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة نفويت مال بلا فائدة يعتد بها كحراق الثوب وتزويقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى الناحية والمطرب وفي أنواع الفساد لانها فوافد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فتعدي يطلق لارادة صرف المال الى الناحية والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسه او لا ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الامانة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتتعد ما وما محسور انزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالفققة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا نفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجميل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء وورباطات الصوفية وحنات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكرهه أو محظوره واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

﴿ المنكرات العامة ﴾

اعلم أن كل قاعد في بيته أينا كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحلهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبادي ومنهم الاعراب والاكرد والتركمانية وسائر أضاف الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والاكرد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والاعم الحرج الكافة أجمعين أما العلماء فلتقصيره في الخروج وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم وكل عالم عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والافهوشريك في الائم ومعالم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم لها ولعمري الائم على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق لان المحترفين لو تركوا حرقهم لبطلت المعاش فهم قد تقلدوا أمر الابدمنه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذا كل من يتقن ان في السوق منكر اجرى على الدوام وفي وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح خلق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه في صلاحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده

وقلة انشراح في
الذكر والمعاملة
فاذا وجد شيئاً من
ذلك فليفتقر كل
ليلة يوماً كل الرطل
في الوقتين أو
الوقت الواحد
فالنفس اذا
أخذت بالافطار
من كل ليلتين
ليلة ثم ردت الى
الافطار كل ليلة
تقنع وان سوحت
بالافطار كل ليلة
لا تقنع بالرطل
وتطاب الادم
والشهوات وقس
على هذا فهي
ان أطمعت
طمعت وان
أفقت فقت
(وقد كان)
بعضهم ينقص
كل ليلة حتى يرد
النفس الى أقل
قوتها ومن
الصالحين من
كان يعير القوت
بنسوى التمر
وينقص كل ليلة
نواة ومنهم من
كان يعير بعود
رطب وينقص
كل ليلة بقدر
نشاف العود
ومنهم من كان
ينقص كل ليلة
ربع سبع الرغيف
حتى يفتي الرغيف

ثم الى أهل السواد المكتنف بيده ثم الى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان
قام به الاذن سقط عن الابد والاحرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على
وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل
شاغل لمن هممه أمر دينه يشغله عن تهيئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من
فروض الكفایات ولا تقدم على هذا الافرض عيناً وفرض كفاية هو أهم منه

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيمهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وتانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر
في الجمل على الحق بالضرب والعقوبة والجزاء من جملة ذلك مع السلاطين الرتبان الاوليان وهما التعريف
والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون
مأثوماً لمنه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا فلان يا فلان لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان
كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلهذا كان
من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب
لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خير الشهداء احرى من عبد المطلب ثم رجل قام الى امام
فأمره منهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (٢) أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
ورصف النبي صلى الله عليه وسلم (٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذ في الله لومة لائم
وتركه قوله الحق ما له من صديق ولما علم المتصليون في الدين ان أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن
صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار فقدموا على ذلك موطنين انفسهم على الهلاك ومحتلين انواع
العذاب وصابر بن عليه في ذات الله تعالى ومحتسين لما يذنبونه من مهجههم عند الله وطريق وعظ السلاطين
وأمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على
السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فيها
ماروي من انكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكبر قرشي حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسوء وذلك ماروي عن عروة رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمر وما أكثر ما رأيت قريشاً تأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٤) فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماني الحجر فدكر وارسل
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفهاً حلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا
وفرقتنا وجمعنا وسب آلنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فينبأهم في ذلك انقطع عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقبل بشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفاً بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت
ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمنها فعرفت ذلك في وجهه عليه

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيمهم عن المنكر

(١) حديث خير الشهداء احرى من عبد المطلب ثم رجل قام الى الرجل فأمره منهاه في ذات الله فقتله على ذلك الحاكم
من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم في الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذ في الله لومة لائم تركه الحق
ما له من صديق الترمذي بسند ضعيف مقتصر على آخر الحديث من حديث علي رحم الله عمر يقول الحق وان
كان مر اتركه الحق وما له من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبراني ان عمر قال للكعب الأجار كيف تجد نعتي
قال أجد نعتك قرناً من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديداً لا تأخذ في الله لومة لائم (٤) حديث
عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشاً تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من

في شهر ومنهم
من كان يؤخر
الاكل ولا يعمل
في تقليل القوت
ولكن يعمل في
تأخيرها بالتدريج
حتى تدرج ليلة
في ليلة وقد فعل
ذلك طائفة حتى
اتهم طيهم الى
سبعة أيام وعشرة
أيام وخمسة عشر
يوماً الى الأربعين
وقد قيل لسهل
ابن عبد الله هذا
الذي يأكل في
كل أربعين
وأكثر أكلة
أين يذهب لطلب
الجوع عنه قال
يفقته النور وقد
سألت بعض
الصالحين عن
ذلك فذكر لي
كلاماً بعبارة
دلت على انه يجرد
فرحاً به ينطفئ
معه لطلب الجوع
وهذا في الخلق
واقع ان الشخص
يطرفه فرح وقد
كان جائعاً
فيذهب عنه
الجوع وهكذا في
طرق الخوف
يقع ذلك ومن
فعل ذلك ودرج
نفسه في شئ من
هذه الاقسام

السلام ثم مضى فرمهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أنسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده
لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى مامهم رجل الا كما على رأسه طائر واقع حتى ان أشدهم فيه وطأة
قبل ذلك ليرفوه بأحسن ما يحسد من القول حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشد افوا لله ما كنت جبه ولا قال
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنام عنهم فقال بعضهم لبعض
ذكرت ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بدأكم بماتك رهون تركتموه فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا
لما كان قد بلغهم من عيب آلهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك
قال فلقد رأيت منهم رجلاً أخذ بمجامع رداءه قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ودونه يقول وهو يبكي
ويكلم أقتلون رجلاً أن يقول ربي الله قال ثم انصرفوا عنه وان ذلك لاشد ما رأيت قريشاً بلغت منه وفي رواية
أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ينار رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بفناء الكعبة اذا قبل عقبة بن أبي
معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافنوه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً جاءه أبو بكر فاخذ بمنكبه
ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم
وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية انه ليس من كدك
ولامن كد أبيك ولامن كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم
خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كئيباً غضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول
الغضب من الشيطان والشيطان خاق من النار وانما نطفة النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل واني دخلت
فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدي ولامن كد أبي فلهلوا الى عطاءكم وروي عن ضبة بن محسن
العنزى قال (٣) كان علينا يوم موسى الاشعري أميراً بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه قال فغاضني ذلك منه فقمتم اليه فقلت له أين أنت من صاحبه
تفضله عليه فصنع ذلك جمعاً ثم كتب الى عمر يشكو في يقول ان ضبة بن محسن العنزى يشعز في خطبتي
فكتب اليه عمر أن اشخصه الى قال فاشخصني اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الى فقال من أنت فقلت
أنا ضبة فقال لي لا مرحباً ولا أهلاً قلت ما الهلاكات أما المرحب فمن الله وأما الأهل فلا أهلاً ولا مالاً فبماذا استحللت يا عمر
اشخصني من مصري بلا ذنب اذنته ولا شئ أئنته فقال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الآن أخبرك به
انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاضني ذلك منه فقمتم
اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعاً ثم كتب اليك يشكو في قال فاندفع عمر رضي الله عنه

عداوته الحديث بطوله البخاري مختصر ابن حبان تمامه (١) حديث عبد الله بن عمرو ينار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذا قبل عقبة بن أبي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
رواه البخاري (٢) حديث معاوية الغضب من الشيطان الحديث وفي أوله قصة أبو نعيم في الخلية وفيه من لا
أعرفه (٣) حديث ضبة بن محسن كان علينا يوم موسى الاشعري أميراً بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة
من أبي بكر يوم خيبر من عمر وأل عمر فهل لك ان أحدثك بيوم وليلته فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله
رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق
وانفق عليها الشيطان من حديث أبي بكر بلفظ آخر وطمان حديثه قال قلت يا رسول الله لو أن أحدكم نظر الى
قدميه أبصر نأحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الردة في الصحاحين من
حديث أبي هريرة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر
لأبي بكر كيف تقابل الناس الحديث

باكيار هو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافري ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير
 المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله للآئمة من أبي بكر يوم خيبر من عمرو آل عمر فهل لك أن أحنثك
 بليتة ويوم قلت نعم قال أما للآئمة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هارباً من المشركين
 خرج ليلاً فقبه أبو بكر فدخل بمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فإكون أمامك وأذكر
 الطلب فإكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليته على أطراف أصابعه حتى حفيت فلم أرأى أبو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشد به حتى أتى قم
 الغار فارتله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شيء نزل في قبلك قال فدخل فلم يره شيئاً
 فخله فادخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فالتقه أبو بكر فقدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيؤذي به وجعل يبصر بن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تتعدى على خديه من ألم ما يجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا فارتل الله سكينة عليه والطماينة لآبي بكر فهذه ليلته
 وأما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم فصلوا ولا تزكقنا بآئته لا أوله نصحاء
 فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفتي بهم فقال لي أجباني الجاهلية خوار في الاسلام
 فيها إذا تألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارفع الوحي فوالله لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذه ايومه ثم كتب إلى أبي موسى يولمه
 وعن الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وهو حو اليه الاشراف من
 كل بطن وذلك بمكة في وقت حجة في خلافته فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا
 محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين
 والاضرار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فانهم حصن المسلمة وتفقد أمور المسلمين فانك
 وحدك المسؤول عنهم واتق الله فبين على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجلس فأجلس ثم نهض
 وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد انما سألنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي إلى
 مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روي ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوماً ما
 على الباب فاذ امر بك رجل فادخله على ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا
 يعرفه فقال له يا شيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعند عمر بن عبد العزيز فلما
 دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فقبض الوليد على حاجبه وقال له وياك أمرت أن تدخل إلى
 رجلا يحدثني ويسامرنى فادخلت إلى رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مررت
 أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم وادي يقال له
 ههب أعداء الله لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالساً بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على
 قفاه إلى جوف المجلس مغشياً عليه فقال عمر لعطاء فقلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز
 فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد جد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه
 قال مكنت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي * وكان ابن أبي شميعة يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن
 مروان فقال له عبد الملك تكلم قال لم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان الله فبكي
 عبد الملك ثم قال يرحم الله لم يزل الناس يتواظفون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس في القيامة
 لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك ثم قال لاجرم
 لاجل هذه الكلمات مثلاً نصب عيني ما عشت وبروي عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفتحاء البصرة

في نقصان عقله واضطراب جسمه اذا كان في حياية الصدق والاخلاص وانما يخشى في ذلك وفي دوام الذكر على من لا يخلص لله تعالى * وقد قيل حد الجوع أن لا يميز بين الخبز وغيره مما يؤكل ومشي عيت النفس الحبز فليس يجتمع وهذا المعنى قد يوجد في آخر الحدين بعد ثلاثة أيام وهذا جوع الصديقين وطلب الغداء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بفرائض العبودية ويكون هذا الحد ضرورة لمن لا يتجهد في التقليل بالترجيح فأما من درج نفسه في ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك إلى الاربعين كما ذكرنا وقد قال بعضهم حد الجوع أن يترق فاذا لم يقع الذباب

على زافه بدل

هذا على خلو
 المعدة من
 الدسومة وصفاء
 البزاق كالماء
 الذي لا يقصده
 التباب روى أن
 سفیان الثوري
 و ابراهيم بن
 ادهم رضى الله
 عنهما كانا
 يطويان ثلاثا
 ثلاثا وكان أبو بكر
 الصديق رضى
 الله عنه يطوى
 ستا وكان عبد الله
 ابن الزبير رضى
 الله عنه يطوى
 سبعة أيام
 (واشهر) حال
 جدينا محمد بن
 عبد الله المعروف
 بعمو يفرجه الله
 وكان صاحب
 أحمد الاسود
 الدينوري انه
 كان يطوى
 أربعين يوما
 وأقصى ما بلغ في
 هذا المعنى من
 الطي رجل أدركنا
 زمانه وما رأيت
 كان في أبيه - ر
 يقال له الزاهد
 خليفة كان
 يأكل في كل
 شهر لوزة ولم
 نسمع انه بلغ في
 هذه الامة أحد بالطي

وفقيه الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل فقال للحجاج مر جبا باني سعيد الى
 ثم دعا بكرسى فوضع الى جنب سريره ففعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا ذكرا على بن أبي طالب رضى
 الله عنه فقال منه وقلنا منه مقاربة له وفرق من شره والحسن ساكت عاض على ايهامه فقال يا باسعيد مالي أراك
 ساكنا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي
 كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان
 الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلى من هدى الله من أهل الايمان فاقول ابن عم النبي عليه
 السلام وخنته على ابنته وأحب الناس اليه وصاحب سواقي مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد
 من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول يده وينهاها قول ان كانت لعلى هناة فإله حسبه والله ما أجد فيه قولا
 أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضا فدخل بيتنا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت
 بيد الحسن فقلت يا باسعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره فقال اليك عنى يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم
 أهل الكوفة أنت شيطاننا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقار به في رأيه ويحك يا عامر هلا اقتيت ان
 سلت فصدقت أو سكت فسامت قال عامر يا باسعيد قد قاتلها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذلك أعظم في الحجة عليك
 وأشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قاتلوا عباد الله على
 الدينار والدرهم قال نعم قال ما أحلك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من الموائيق ليدينه للناس ولا يكتمونه
 قال يا حسن أمسك عليك لسانك واياك أن يباغنى عنك ما ذكره فافرق بين رأسك وجسدك * وحكى أن حطيطا
 الزيات جى به الى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فأتى عاهدت الله عند المقام على ثلاث
 خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فأتى في قال أقول انك من أعداء
 الله في الارض نتهك المحارم وتقتل بالظننة قال فأتى في أمير المؤمنين عبد الملك بن مرثد وان قال أقول انه أعظم
 جرمانك وانما أنت خطيئة من خطاياها قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فأتى به العذاب الى أن شقق
 له القصب ثم جعلوه على لجه وشدهوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبه قصبه حتى اتبعوا لجه فاسمعوه يقول شيئا قال
 فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال أخرجه فارموه في السوق قال جعفر فأتى به أنا وصاحب له فقلنا له حطيط
 ألك حاجة قال شر بماء فاتوه بشر به ثم مات وكان ابن نمان عشرة سنين رحمه الله عليه وروى ان عمر بن هبيرة دعا
 بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرأهم فجعل يسألهم وجعل يكلمهم الشيعي
 فجعل ليسألهم عن شيء الا وجد عنده منه علمائهم أقبل على الحسن البصرى فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل
 الكوفة يعنى الشيعي وهذا رجل أهل البصرة يعنى الحسن فأمر الحجاج فأخرج الناس وخلا بالشيعي والحسن
 فأقبل على الشيعي فقال يا أبا عمر واني أمين أمير المؤمنين على العراق وعاملها عليها ورجل ما ورعى الطاعة ابتليت
 بالرعية ولزمني حقهم فانا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغنى عن العصابة من أهل الديار
 الامرا أجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطايتهم فضعه في بيت المال ومن نبتى ان أردت عليهم فيبلغ أمير المؤمنين
 انى قد قبضته على ذلك النعوى فيكتب الى أن لاتردته فلا أستطيع رد امره ولا انفاذ كتابه وانما أنا رجل مأمور على
 الطاعة فهل على فى هذا تبعة وفى اشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرته قال الشيعي فقلت أصالح الله الامير انما
 السلطان والدي خطيئى ويصيب قال فسر بقولى وأعجب به ورأيت البشرى في وجهه وقال فإله الحمد ثم أقبل على الحسن
 فقال ما تقول يا باسعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه أمين أمير المؤمنين على العراق وعاملها عليها ورجل
 مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد ما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق
 عليك أن تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول اني ر بما قبضت من عطايتهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين اني قبضتها على ذلك التعمير في كتب الى أن لا ترد فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع انفاذ كتابه وحق الله أنزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخوف في معصية الخائف فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله تخذبه وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذ به يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيبك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودينك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتزل على عمالك يا ابن هبيرة ان الله ليجنحك من يزيد وان يز بدلا يمنعك من الله وان أمر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة في معصية الله وانى أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الامة لعلمه به وما يعامله من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من وراءك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تاتي من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرك خير من أن تاتي رجلا يغفرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسرو وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا باسعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره وحزمتا معرو فوه وصلته فقال اليك عنى يا عامر قال فخرت الى الحسن الخفف والظرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فغارت مثل الحسن فممن رأيت من العلماء الامثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال الله عز وجل وقتنا مقاربه لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحياه به ودخل بمحمد بن واسع على بلال بن أبي ردة فقال له ما تقول في القدر فقال جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فان فهم شغلا عن القدر وعن الشافى رضى الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب وكان الى المدينة الحسن بن يزيد قال فأتى الغفاريون فشكوا الى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن يزيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال شهدناهم أهل تحلم في أعراض الناس كثير والاذى لهم فقال أبو جعفر قد سمعت فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سل عن الحسن بن يزيد فقال يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن يزيد فقال شهدنا عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ما تقول في قال تعفين يا أمير المؤمنين قال سألك بالله الا أخبرتنى قال تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله تعبرني قال شهدناك أخذت هذا المال من غير حتمه فمتمته في غير أهله وأشهدنا أن الظلم بابك فاش قال جاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا اني جالس ههنا لا خبت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قدولى أبو بكر وعمر فأخذنا الحق وقسمنا بالسوية وأخذنا باقفاء فارس والروم وأصغرا آنا فهم قال خفي أبو جعفر فقاه وخلي سبيله وقال والله لولا اني أعلم انك صادق لتقتلتك فقال ابن أبي ذؤيب والله يا أمير المؤمنين اني لا نصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا ان ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا أبا الحرث لقد سرتني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كأنه مهدي كنا كان في المهدي * وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (٢) قال بعث الى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالاخلاق رد

(١) حديث الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة رواه البغوي في معجم الصحابة باسنادين وقد اتفق عليه الشنخا بنوعه من رواية الحسن بن مفضل بن يسار (٢) حديث الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكرا فيهما عشرة فأحدث مرفوعة والقصة بمجملتها رواها ابن أبي الدنيا

التقل فإيتهم
نفسه فان فيه
شائبة الزناق
ومن يطوى لله
يعوضه الله تعالى
فرحاني باطنه
ينسبه الطعام
وقد لا ينسى
الطعام ولكن
امتلاء قلبه
بالانوار يقوى
جاذب الروح
الروحاني فيجذب
الى مركزه
ومستقره من
العالم الروحاني
وينفرد بذلك
عن أرض
الشهوة النفسانية
وأما أثر جاذب
الروح اذا تخلف
عنه جاذب
النفس عند كمال
طما ينبتها
وانعكاس أنوار
الروح عليها
بواسطة القلب
المستنير فأجل
من جانب
المغناطيس
للحديد اذ
المغناطيس يجذب
الحديد لروح في
الحديد مشا كل
للمغناطيس فيجذب
بنسبة الجنسية
الخاصة فاذا
تجنست النفس
بعكس نور الروح

على واستجسنتي ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عن أياي وزاعي قال قلت وما الذي تر بدياً أمير المؤمنين قال ريد الاخذ
عنكم والافتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئاً مما أقول لك قال وكيف أجعله وأنا
أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمت لك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع وأهوى
بيده الى السيف فاتهره المنصور وقال هذا مجلس مشوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانسلت في الكلام
فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته
موعظة من الله في دينه فأنها نعمة من الله سيقت اليه فان قيلها بشكروا والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها
انما يزيد الله بها سخطاً عليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (٢) أيما مال مات غاشراً لعيتة حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين
أن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقربا بكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم
رؤفاً رحيماً وما سيألمهم بنفسه في ذات يده محموداً عند الله وعند الناس خفيف بك أن تقوم له فهمم بالحق وأن تكون
بالقسط له فهمم قائماً لعوراتهم سائر الاتعاق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم
وتبتسب بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين
أصبحت تملكهم أحرهم وأسودهم مساهمهم وكافرهم وكل عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم
فثام وراء فثام وليس منهم أحد الا وهو يشكو بليبة أذخاتها عليه أو ظلامتها مستقتها اليه يا أمير المؤمنين حدثني
مكحول عن عروة بن رويم قال كنت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جريدة يستاك بها روع بها المنافقين
فأنا جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملاّت قلوبهم رغباً فكيف
بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرّب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين
حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) دعالي القصاص من
نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتمده فأنه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله يبعثك جباراً ولا متكبراً
فدع النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قدأ حلتك بأبي وأنت وأمي وما كنت
لا فعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي فدعاه بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذلها الامان من ربك
وارغب في الجنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) لقيد قوس أحدكم من
الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كماله بقى لغيرك

في كتاب مواظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي استنادها أحمد بن
عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمننا كبير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الاحاديث
لهذا كورة في الموعظة لندكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه
مرسلاً أو طياً (١) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فأنها نعمة من الله الحديث ابن أبي
الدينا في مواظ الخلفاء (٢) حديث عطية بن ياسر أيما مال مات غاشراً لعيتة حرم الله عليه الجنة ابن أبي
الدينا في ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد (٣) حديث عروة بن رويم كانت بيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم جريدة يستاك بها روع بها المنافقين الحديث ابن أبي الدينا في مواظ الخلفاء وهو مرسلاً وعروة
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤) حديث حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعالي
القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتمده الحديث ابن أبي الدينا في مواظ الخلفاء وروى أبو داود والنسائي من
حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن ضير فقال أوجعتني قال اقتص الحديث قال
عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن ضير فقال أوجعتني قال اقتص الحديث قال
صحيح الاسناد (٥) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدينا من رواية الأوزاعي

الواصل اليها
بواسطة القلب
يصير في النفس
روح اسخدها
القلب من الروح
وأداه الى النفس
فتجذب الروح
النفس بحسية
الروح الحادثة
فيها فيزدرى
الاطعمة الدنيوية
والشهوات
الحيوانية
وتحقق عنده
قول رسول الله
صلى الله عليه
وسلم أبيت عند
ربي يطعمني
ويستقيني ولا
يقدر عسلي
ما وصفناه الا
عبد تصبر أعماله
وأقواله وسائر
أحواله ضرورة
فيتناول من
الطعام أيضا
ضرورة ولونتك
مثلا بكامة من
غيب ضرورة
التهب فيه نار
الجوع التهاب
الحلفاء بالنار لان
النفس الزايدة
ستيقظ بكل
ما يوقظها واذا
استيقظت تزعت
الى هواها فالعبد
المراد بهذا اذا
وظن اسبسية

يا أمير المؤمنين أندري ماجاء في تأويل هذه الآية عن جديك ما لهذا الكتاب لا يفاد صغيرة ولا كبيرة الأحصاه
قال الصغيرة التذم والكبيرة الضحك فكيف بما علمته الايدي وحصدته الاسن يا أمير المؤمنين بلغني ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لومات سخلة على شاطيء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك
وهو على بساطك يا أمير المؤمنين أندري ماجاء في تأويل هذه الآية عن جديك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضالك عن سبيل الله قال الله تعالى في الزبور يا داود اذ اقاد الحصان بين
يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تتيمين في نفسك أن يكون الحق له فيفلسح على صاحبه فاحموك عن نبوتى
ثم لا تكون خليفة ولا كرامة يا داود انا جعلت رسلى الى عبادى رعاء رعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة
ليجبروا الكسبر ويدلوا الهز يل على السكلا والماء يا أمير المؤمنين انك قد بليت بأمر لو عرض على السموات
والارض والجبال لابين أن يحملنه وأشفقن منه يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عميرة
الانصارى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقبلا فقال له
ما منعك من الخروج الى عمالك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال لا وكيف ذلك قال انه بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من والى شيئا من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة مغاولا يده الى عنقه
لا يفكها الا يده فيوقف على جسر من النار يتفحص به ذلك الجسر اتفاضة تريل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد
فيحاسب فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسينا انخرق به ذلك الجسر فيهبوى به في النار سبعين خريفا فقال له
عمر رضي الله عنه ممن سمعت هذا قال من أبي ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فساألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضي الله عنه من سلت الله أنفه وألحق
خذه بالارض قال فاخذ المندبل فوضعه على وجهه ثم بكى وانحعب حتى أبكاني ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جديك
العباس النبي صلى الله عليه وسلم اماره مكة والطائف واليمن فقال له النبي عليه السلام (٢) يا عباس يا عم النبي نفس
تحميها خير من اماره لا تحميها نصيحة منه لعنه وشفقة عليه وأخبره انه لا يغني عنه من الله شيئا اذا وحى الله اليه وأذهر
عشيرتك الا قر بين فقال (٣) يا عباس ويا صفية عمى النبي ويا فاطمة بنت محمد انى لست أغني عنكم من الله شيئا ان لى
عملى ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقيم أمر الناس الا خفيف العقل ارب العتق لا يطلع منه
على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تاخذه في اللومة لائم وقال الامراء أربعة فامر قوى ظلف نفسه وعماله فذلك
كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمر فيه ضعف ظلف نفسه وأربع عماله اضعفه فهو على شفاهلاك
الا أن يرجه الله وأمر بظلف عماله وأربع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) شر الرعاة
الحطمة فهو الهالك وحده وأمر أربع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام

معضلا يذكر اسناده ورواه البخارى من حديث أنس بللفظ لقاب (١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر
استعمل رجلا من الانصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعا ما من والى شيئا من أمور الناس الا أتى الله يوم
القيامة مغاولا يده الى عنقه الحديث ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سويد بن عبد
العزير عن يسار أبي الحسنك عن أبي وائل أن عمرا استعمل بشر بن عاصم فدكرأ خصر منه وان بشر اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان (٢) حديث يا عباس يا عم النبي نفس تحميها خير من اماره
لا تحميها ابن أبي الدنيا هكذا معضلا بغير اسناده ورواه البيهقي من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر
مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا (٣) حديث يا عباس ويا صفية ويا فاطمة لا أغني عنكم من الله شيئا
عملى ولكم عملكم ابن أبي الدنيا هكذا معضلا دون اسناد ورواه البخارى من حديث أبي هريرة متصل دون
قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الحطمة رواه مسلم من حديث عائدين بن عمر والمزني متصلا
وهو عند ابن أبي الدنيا عن الاوزاعي معضلا كما ذكره المصنف

النفس ورزق

العلم سهل عليه
الطبي وتداركته
المعونة من الله
تعالى لاسيما ان
كوشف بشئ من
المنخ الاطية وقد
حكى لى فقيرانه
اشدته الجوع
وكان لا يطاب
ولا يتسبب قال
فلما انتهى جوعى
الى الغاية بعد
ايام فتح الله على
بتفاحة قال
فتناولت التفاحة
وقصدت أكلها
فلما كسرتها
كوشفت بحجوراء
ظرت البهاعقيب
كسرها فحدث
عندى من الفرح
بذلك ما استغنيت
عن الطعام أياما
وذكر لى أن
الجوراء خرجت
من وسط التفاحة
والايمان بالقدرة
ركن من أركان
الايمان فسلم ولا
تسكرو (وقال)
سهل بن عبيد
الله رجه الله من
طوى أربعين
يوما ظهرت له
القدرة من
الملكوت وكان
يقال لا يزهد
العبد بحقيقة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسع ليوم القيامة فقال له
يا جبريل صلى النار فقال ان الله تعالى أمر بها وقد علم ألف عام حتى اجرت ثم وقد علمها ألف عام حتى اصفرت
ثم وقد علمها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جرحها ولا يطفأ طهبها والذي بعثك بالحق لو أن ثوباً
من ثياب أهل النار أظهر لاهل الأرض لما تواجيعوا لو أن ذنوبهم من شرابها صب في مياه الأرض جميعاً لقتل من ذاقه
ولو أن ذراعاً من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعاً لانت وما استقلت ولو أن رجلاً أدخل النار
ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نثر ربحه وتشوبه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل
عليه السلام لبيكاته فقال تبكى يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أذلاً كون عبد اشكورا ولم
يكف يا جبريل وانت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال أخاف أن أبلى بما تبلى به هاروت وماروت وهو الذي
منعني من أن تكلم على منزلي عند ربى فاكون قد أمنت مكره فلم يز الا يبكيان حتى نودى من السماء يا جبريل ويا محمد
ان الله قد أمكنكم أن تعصياه فيعذبكم وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغنى يا أمير
المؤمنين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أنى أبلى اذا قعد الخصبان بين يدي على من مال
الحق من قريب أو بعيد فلا تمهني طرفه عين يا أمير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم الكرم
عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعز ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتى
اليك والسلام عليك ثم نهض فقال لى الى أين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت
لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم
الوكيل فلا تخلى من مطاعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المهتم فى النصيحة قلت أفعلى ان شاء الله قال
محمد بن مصعب فامر له بما يستعين به على شروجه فلم يقبله وقال أنانى غنى عنه وما كنت لا بيع نصيحتى بعرض من
الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه فى ذلك * وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها
الله حاجاً فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف فى آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى
دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصل بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فينا هو يطوف
اذ سمع رجلاً عند المنزوم وهو يقول اللهم انى أشكو اليك ظهور البغي والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله
من الظلم والطمع فاسرع المنصور فى مشيه حتى ملا مسامعه من قوله ثم خرج جالس ناحية من المسجد وأرسل اليه
فنعاه فاتاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فضلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له
المنصور ما هذا الذى سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم
فوالله لقد حشوت مسامعى ما أمرضى وأقننى فقال يا أمير المؤمنين ان أمنتنى على نفسى أنبأك بالامر من أصولها
والاقتصرت على نفسى ففيها شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذى دخله الطمع حتى حال بينه
وبين الحق واصلاح مآظهم من البغي والفساد فى الأرض أنت فقال وكيف يدخلنى الطمع والصفراء والبيضاء
فى يدي والحلو والحامض فى قبضتى قال وهل دخل أحد من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك
أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت يدك وبينهم حجاباً من الجص والآجر
وأبو ايمان الحديد وجمعة معهم السلاح ثم سجدت نفسك فيما همهمو بعثت عمالك فى جمع الاموال وجبايتها واتخذت
وزراء وأعواناً ظلمة ان نسبت لى بد كروك وان ذكرت لى يعينوك وقوتهم على ظلم الناس بالاموال والكرام
والسلاح وأمرت بان لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف
ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد الا لى فى هذا المال حق فاماراك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم

(١) حديث بلغنى ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار ووضعت
على النار تسع ليوم القيامة الحديث بطوله ابن أبى الدنيا فيه هكذا معضلاً بغير اسناد

الزهد الذي
 لا مشوبة فيه الا
 بمشاهدة قدرة
 من الملكوت
 وقال الشيخ أبو
 طالب المكي رحمه
 الله عرفنا من
 طوى أربعين
 يوماً برباطة
 النفس في تأخير
 القوت وكان
 يؤخر فطره كل
 ليلة الى نصف
 سبع الليل حتى
 يطوى ليلة في
 نصف شهر
 فيطوى الاربعين
 في سنة وأربعة
 اشهر فتتدرج
 الايام والليالي حتى
 يكون الاربعين
 بمنزلة يوم واحد
 * وذكرني أن
 الذي فعل ذلك
 ظهرت له آيات
 من المكوت
 وكوشف بمعاني
 قدرة من الجيروت
 تجلى الله بهاله
 كيف شاء واعلم
 ان هذا المعنى من
 الطي والتقال لو
 أنه عين الفضيلة
 مافات أحدا من
 الانبياء ولكن
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 يبلغ من ذلك الى
 أقصى غاية ولا

لنفسك وأترتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحبوا عنك نجي الاموال ولا تقسمها قالوا هانا قد خان الله فالتنا
 لا تخونه وقد سخر لنا فخرنا وعلى أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس شي الاما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف
 لهم أمرا الأقصو حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعظم أعظمتهم الناس وها بوجهم وكان
 أول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقوا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك
 لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت
 غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك وان أراد رفع صوته أو وقصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت
 عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع
 مظالمه وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه بما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختاف اليه ويلوذ به ويشكو
 ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهده واخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليسكون
 نكالا لغيره وانت تنظر ولا تنسكرو ولا تغير فابقاء الاسلام واهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينهي
 بهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يباع باب سلطانهم فينادي
 يا أهل الاسلام فيبتدرونه بما لك مالك فيرفعون مظالمه الى سلطانهم فينصف ولقد كنت يا امير المؤمنين أسافر الى
 أرض الصين وبها ملك قد قدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزرأوه مالك تبكي لا بكت عينك
 فقال أما التي لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لظلم يصرخ بالباب فلا سمع صوته ثم قال ما ان كان
 قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا يلبس ثوبا بحر المظلوم فكان يركب الفيل ويطوف
 طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا امير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورفقته على شح نفسه
 في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورفقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال
 الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجمعها الولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض
 مال ومامن مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فايزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولسنت
 التي تعطى بل الله يعطى من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فمن كان قبلك ما أغنى
 عنهم ما جعوه من الذهب والنفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرراع وماضرك وولدا يملك ما كنتم فيه من
 قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما زادوا نقات أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله
 ما فوق ما أنت فيه الامتلاء لا تدرك الا بالعمل الصالح يا امير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك باشهد من
 القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه
 بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلا في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك
 فاذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يد ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شيء مما كنت
 فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فسبكي المنصور بكاء شديدا حتى نجح وارفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم
 أك شيئا ثم قال كيف احتياي فيما خوات فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا امير المؤمنين عليك بالائمة الاعلام
 المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فرواني قال هر بوانك مخافة أن تحملمهم على ما ظهر من طرفقتك من
 قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب واتصرو لظلم من الظالم وامنع المظالم وخذ الكشي مما حل وطاب
 واقسمه بالحق والعدل وانما من على ان من هرب منك ان يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال
 المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فساموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فطوى بهم ثم
 قال للحرسى عليك بالرجل ان لم تأتي به لاضر بن عنقك واغتاط عليه غيظا شديدا فخرج الحرسى يطلب الرجل فيينا
 هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلى في بعض الشعاب ففعد حتى صلى ثم قال ياذا الرجل أما تتق الله قال بلى قال أما تعرف
 قال بلى قال فانطاق معي الى الامير فقد ألقى ان يقتلني ان لم آت به بك قال ليس لي الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال

كيف قال محسن تقرأ قال لا فخر ج من مزود كان معهما مكتوب بفيه شيء فقال خذ فاجعله في جيبك فان فيه دعاء
الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمتك الله فدا حسنت الى فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء
وما فضله قال من دعاه مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحبت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسطه في رزقه
وأعطى أمه وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمةك ديون
الاطغافا وعالوت بعظمةك على العظماء وعامت ماتحت أرضك كما ملك بما فوق عرشك وكانت وسواس الصدور
كما علانية عندك وعلانية القول كالسرى عامك وانقاد كل شيء لعظمةك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار
أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسية فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي وبجاوزك
عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك مالا أستوجبه بما قصرت فيه أذعوك آمنا وأسألك
مستأنا وانا لك المحسن الى وأنا المسئى الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الى بعمك وأتبغض اليك بالمعاصي ولكن
الثقة بك جعلتني على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك على انك أنت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في
جيبى ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسمعت عليه فرجع رأسه فنظر الى وتبسم ثم قال واليك وتحسن
السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل
بيكي وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أنعرفه فأت ذلك الخضر عليه السلام
وعن أبي عمران الجوني قال لما لوى هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار اليه من أمر الخلافة
ففتح بيوت الاموال وأقبل يميزهم بالجو ائز السنة وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك
والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري فديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى
زيارته ليخا به ويحدثه فلزمه ولم يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كتابا يقول فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر ما بعد يا أخى
قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم انى قد واخيتك مواخاة لم أصرمها
حبلك ولم أقطع منها ودك وانى منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدها الله لا يتك
ولو جوب الما أجدك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه سابق من اخواني واخوانك أحد الا وقبزارنى وهناتى
بما صرت اليه وقد فطعت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسى وقرت به عيني وانى
استبطانك فلم تأتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا منى اليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن
وزيارته ومواصلة فاذا ورد عليك كتابي فالجمل الجمل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون
سفيان الثورى وخشوته فقال على برجل من الباب فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقانى فقال يا عباد خذ
كتابي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى ثور ثم سل عن سفيان الثورى فاذا رأيت فأتق كتابي
هذا اليوم بسمعك وقلبك جميع ما يقول فاحص عليه دقيق أمره وجليله تغبرنى به فاخذ عباد الكتاب وانطلق
به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فارشد اليها ثم سأله عن سفيان فقبل له هوى المسجد قال عباد فأقبلت الى
المسجد فلما رأيت قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطارق
الابحجر قال عباد فوفقت السكامة في قلبي فخرحت فلما رأيت نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة
فر بطت فرسى بباب المسجد ودخلت فاذا جاسؤه فعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم اصوص قد ورد عليهم السلطان
فهم خائفون من عقوبته فسمعت فارفع أحد الى رأسه وردوا السلام على رؤس الاصابع فبقيت واقفا منهم
أحد يعرض على الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلى هو سفيان فرميت
بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فرمى وسجد وسلم وأدخل يده في كفه
ولفها بعباءته وأخذ قلبه بيده ثم مره الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم بقرؤه فانى أستغفر الله أن أمس

شك ان لذلك
فضيلة لا تنكر
ولكن لا ينحصر
مواهب الحق
تعالى في ذلك فقد
يكون من يأكل
كل يوم أفضل من
يطوى أربعين
يوما وقد يكون
من لا يكشف
بشي من معاني
القدرة أفضل من
يكشف بها اذا
كاشفه الله بصرف
المعرفة فالقدرة
أثر من القادر
ومن أهل لقرب
القادر لا يستغرب
ولا يستنكر شيئا
من القدرة ويرى
القدرة تجبلى
له من سجع
أجزاء علم الحكمة
فاذا أخلص العبد
لله تعالى أربعين
يوما واجتهد في
ضبط أحواله
بشي من الانواع
التي ذكرنا من
العسل والذكر
والقوت وغير
ذلك تعود بركة
تلك الاربعين
على جميع أوقاته
وساعاته وهو
طريق حسن
اعتمده طائفة
من الصالحين
وكان جماعة من

للاربعة عشر
 القعدة وعشر
 ذي الحجة وهي
 أربعون موسى
 عليه السلام
 (أخبرنا شيخنا
 ضياء الدين أبو
 النجيب اجازة
 قال أنا أبو منصور
 محمد بن عبد الملك
 ابن خيرون اجازة
 قال أنا أبو محمد
 الحسن بن علي
 الجوهري اجازة
 قال أنا أبو عمر
 محمد بن العباس
 قال أنا أبو محمد
 يحيى بن محمد بن
 ضاعد قال أنا
 الحسين بن الحسن
 المروزي قال أنا
 عبد الله بن المبارك
 قال أنا أبو معاوية
 الضرير قال أنا
 الحجاج عن
 مكحول قال قال
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من
 أخلص لله تعالى
 العبادة أربعين
 يوما ظهرت ينابيع
 الحكمة من قلبه
 على لسانه
 في الياب التاسع
 والعشرون في
 أخلاق الصوفية
 وشرح الخلق
 بالصوفية أو فر

شيأ مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فغله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتسم
 تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقبلوه واكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة
 فلو كتبت اليه في قرطاس نفي فتمال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتبته من حلال فسوف يجزي
 به وان كان اكتبته من حرام فسوف يصلي به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب
 فقال اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري الى العبد المغرور
 بالآمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعرفك اني قد صرمت حبلك
 وقطعت وذلك وقلت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك بامرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به
 على بيت مال المسلمين فانفتحت في غير حقه وأنفذته في غير حكمه ثم ترض بما فعلته وأنت ناء عنى حتى كتبت
 الى تشهدني على نفسك أمانا قد شهدت عليك أنا واخواني الذين شهدوا قراءه كتابك وسنودى الشهادة
 عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفه قلوبهم
 والعاملون عاينها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضى بذلك حمله القرآن وأهل العلم
 والارامل والايام أم هل رضى بذلك خاق من رعيتك فشد ياهرون ثم ترك وأعد للمسئلة جوارا وبالللاء جلبابا
 واعلم انك ستقف بين يدي الحكم العدل فقدرت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذي القرآن وبجاسة
 الاخير ورضيت لنفسك أن تكون ظلما وللظالمين اماما يا هرون فعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت
 سترادون بابك وتشبهت بالحجبة رب العالمين ثم أعدت جنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس
 ولا ينصفون بشر بن الخويرة ويضربون من يشربها وزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق
 أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بهما على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المتنادي
 من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأين الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك
 مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وامام الى النار كأنى بك
 يا هرون وقد أخذت بصيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك
 زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي وانعظ بموعظتي التي وعظتلك بها واعلم أني
 قد نصحتك وما أبيت لك في النصح غاية فائق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمد صلى الله عليه وسلم في أمته
 وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل
 بأهلها واحدا بعدوا وحدهم من تزود زاد نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وانى أحسبك يا هرون بمن خسر
 دنياه وآخرته فبايك اياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا جيبك عنه والسلام قال عباد فأتني الى الكتاب منشورا
 غير مطوى ولا مختوم فأخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فنادت بأهل الكوفة
 فاجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري زجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الى الدنانير والدرهم فقلت لا حاجة لي في
 المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذي كنت
 ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقد البردوني وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون
 حافيا راجلا فهازأ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام
 وقعد ثم قام قائما وجعل يلمم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول اتفق الرسول وخاب المرسل ماني
 ولد دنيا ماني واليك يزول عنى سر يعا ثم ألقى الكتاب اليه منشورا كما دفع الى فاقبل هرون يقرؤه ودموعه
 تتحدر من عينيه وتجرأ ويشفق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه
 فأنقته بالحديد وضيق عليه السجن كنت تجعله عردة لغیره فقال هرون أتركونا عبيد الدنيا المغرور من
 غررتموه والشقي من أهل كتموه وان سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كالب سفيان الى جنب

الناس حفظاني

الافتداء برسول
الله صلى الله عليه
وسلم وأحقهم
باحياء سنته
والتفاني باخلاق
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
من حسن الافتداء
واحياء سنته على
ما أخبرنا الشيخ
العالم ضياء الدين
شيخ الاسلام
أبو أحمد عبد
الوهاب بن علي
قال أنا أبو الفتح
عبد الملك بن أبي
القاسم الهروي
قال أنا أبو نصر
عبد العزيز بن
محمد الترياقى قال
أنا أبو محمد عبد
الجبار بن محمد
الجراسي قال أنا
أبو العباس محمد
بن أحمد الحموي
قال أنا أبو عيسى
محمد بن عيسى بن
سورة الترمذي
قال ثنا مسلم بن
حاتم الانصاري
البصري قال ثنا
محمد بن عبد الله
الانصاري عن
أبيه عن علي بن
زيد عن سعيد بن
السيب قال قال
أنس بن مالك
رضي الله عنه قال

هرورن يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبد الله انظر لنفسه وانق الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه بحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فاقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول الجنون فبين خرج جلوس بالكاسية والصبان يؤذونه ويولعون به اذ أقبلت هو اوج هرورن فكف الصبيان عن الولوج به فلما جاء هرورن نادى باعلى صوته يا مير المؤمنين فكشف هرورن السجاف بيده عن وجهه فقال ليك يا بهلول فقال يا مير المؤمنين حدثنا بمن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم^(١) منصورا من عرفه على ناقته له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا مير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكي هرورن حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زد نار حرك الله قال نعم يا مير المؤمنين رجل آناه الله مالا وجيالا فانفق من ماله وعف في جلاله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضياه قال يا مير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متواقرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فجبري عليك ما يقوتك وأيقميك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا مير المؤمنين أنا وأت من عيال الله فحال أن يذكرك وينساني قال فأسبل جهورن السجاف ومضى * وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال أكتم حالي اني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فاضن بها ان نسمعهما نفسى ولولا ان يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها وقد كنت لية قاعدا في محرابي فاذا أنا بفتي حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم تعديت بدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محرابهم ولا أرى لك اجتهاد افأى شئ عمالك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفة قال الحرث فأردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت ان أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتفون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى عليه منها فكت عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعاتت ازاله عقوله فاخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفتي قد آرتك به فاغتسل وأعدص لانك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالشوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم أستغفر الله من تقصيري فيك أما اتق الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فاقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجدهم نفسى فيه حذفا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقتهم قال فأمر بضرب عنقه فاخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومنادينادي من ولي هذا فليأخذه قال الحرث فاخبتت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفتوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فأختمت في مسجد بالمقار محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصاتلم رأ حسن منهم وهو يقول يا حارث أنت والله من الكآمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من أتم قالوا الكآمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شئ فخرج للاسرى والنهي وان الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبيده * وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال كان أبو الحسين التوزي رجلا قليل الفضول لا يسأل عمالا يعنيه ولا يفتش عمالا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكر اغيره ولو كان فيه تلفه فتنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشركة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورا فاقبسه

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصورا من عرفه على ناقته له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك واليك اليك واليك اليك الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ودون قوله منصورا من عرفه وانما قالوا ابري الجرة وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني

ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وأنكره لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه باطلف
فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض في شغلك فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد
تعطشا الى معرفته فقال له أجب أن تخبرني ايش في هذه الدنان قال وايش عليك أنت والله صوفي فضولى هذا اخر
للمعتضدين بدان يتم به مجلسه فقال النورى وهذا اخر قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك المدرى فاغتاظ الملاح
عليه وقال لعلامة أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في بده صعدا الى الزورق ولم يزل يكسر هاد نادا حتى أتى
على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغث الى ان ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشرأ فلعن فقبحض على النورى
وأشخه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في انه سيقته قال أبو الحسين
فاذلت عليه وهو جالس على كرسي حديدو بيده عمود يقبله فلما رأى أنى قال من أنت قلت محنتب قال ومن ولاك
الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة بأمر المؤمنين قال فاطر قى الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الى
وقال ما الذى جلك على ما صنعت فقلت شفقة منى عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكره عنك فقضت عنه قال
فاطرق مفكر فى كلامى ثم رفع رأسه الى وقال كيف تخلص هذا الدين الواحد من جهة الدنان فقلت فى تخلصه
عليه آخر خبرها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرني فقلت بأمر المؤمنين انى أقدمت على الدنان بمطالبة الحق
سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الاجلال لاحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخالق عنى فاقدمت عليها بهذه الحال
الى أن صرت الى هذا الدين فاستشعرت نفسى كبر اعلى انى أقدمت على مثلك فغنت ولو أقدمت عليه بالحال الاول
وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقتنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر
قال أبو الحسين فقلت بأمر المؤمنين بغض الى التغيير لانى كنت أغبر عن الله تعالى وأنا الآن أغبر عن شرطى
فقال المعتضد ما حاجتك فقلت بأمر المؤمنين تأمر باخراجي سائلا فامر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر
أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفى المعتضد ثم رجع الى بغداد فبهذه
كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم
اتكوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلعلماً بخلص الله النية أثر كلامهم
فى القلوب القاسية فليتها وازال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم
تساعدوا قواهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا وفساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك
بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على
الاراذل فكيف على الملوك والا كبر والله المستعان على كل حال

المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

﴿ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

المدللة الذى ذاق كل شئ فاحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه * وزكى
أوصافه وأخلاقه ثم اتخذ صفيه وحببيه * ووفى للاقتداء به من أراد تهذيبه * وحرم عن التخلق باخلاقه
من أراد تحذيبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا ﴿ أما بعد ﴾
فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب
رشح المعارف وسائر القلوب هي مغارس الافعال ومنابعها ونوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزيناها
وتجاسها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومسوا بها ومن لم يتخش قلبه لم يتخش جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة
الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمتم على أن أختتم ربيع العادات من هذا

﴿ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة ﴾

لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يابنى
ان قدرت أن
تصبح وتمسى
وليس فى قلبك
غش لاحد فافعل
ثم قال يابنى وذلك
من سنتى ومن
أحياسنى فقد
أحيانى ومن
أحيانى كان معى
فى الجنة فالصوفية
أحيوا سنة
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
لانهم وفقوا فى
بداياتهم لرعاية
أقوالهم فى وسط
حالمهم اقتدوا
بأعمالهم فأمر لهم
ذلك ان تحققوا
فى نهاياتهم باخلاقه
وتحسين الاخلاق
لا يتأتى الا بعد
تزكية النفس
وطريق التزكية
بالاذعان لسياسة
الشرع وقد قال
الله تعالى لبيبه
محمد صلى الله عليه

الكتاب بكتاب جامع لأداب المعيشة للتلاشيق على طلبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم أيت كل كتاب من ربح العادات فتأني على جملة من الآداب فاستنقلت تكررها واعدتها فان طلب الاعادة تقيل والنفس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه الماثورة عنه بالاستناد فاسرد بها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجمع فيه مع جميع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر مجيزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك مع ربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنزعا عن آذان الجاحدين لثبوتها صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتخيرين ومجيب دعوة المضطربين ولندكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه ومضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفو مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع مجيزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

﴿بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمد اصيلي الله عليه وسلم بالقرآن﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهاال دائم السؤال من الله تعالى أن يزيته بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم (١) حسن خلقي وخالتي ويقول اللهم (٢) جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعائه وفاء بقوله عز وجل أذعوني استجب لكم فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام (٣) دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فأسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتداء ذى القرني وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وقوله واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله ولا يعفوا ولا يصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانهولى حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (٤) ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد جعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء تأديب الله على ذلك وأمثال هذه التاديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٥) بعثت لاتيهم مكارم الاخلاق ثم رغبت الخلق في محاسن الاخلاق بما ورد ناهي في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أنبئ

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخالتي أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولقهاهما اللهم أحسن خلقي فأحسن خلقي واستادهما جليل وحديث ابن مسعود رواه حب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الاخلاق وحسنه وك وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال ت اللهم اني أعوذ بك (٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم ورواه الحاكم في قوله انهم لم يخرجوا (٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزول ليس لك من الامر شيء م من حديث أنس وذكره خ تعليقا (٥) حديث بعثت لاتيهم مكارم الاخلاق أحمد وك هق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط م

وسلم وانك لعلى خلق عظيم لما كان أشرف الناس وأزكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد على خلق عظيم أى على دين عظيم والدين مجموع الاعمال الصالحة والاخلاق

الحسنة (سئلت) عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأمر به من أمر الله تعالى وينهى عما نهى الله عنه وفي قول عائشة كان خلقه القرآن سر كبير وعلم غامض ما نطق بذلك الا بما خصها الله تعالى به من بركة الوحي الساموي وصحة رسول الله صلى الله عليه

عليه فقال تعالى وانك لعلى خاق عظيم فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر الى عظيم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أننى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خاق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق (١) أن الله يحب مكارم الاخلاق ويغض سفسافها قال على رضى الله عنه (٢) يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه لا خيرا أهلا فلو كان لا يرجو رجا ولا يتخشى عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع الى مكارم الاخلاق فانها ما تدل على سبيل النجاة فقال لرجل أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير من عمل أئني بسببنا طيبي وفتت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رأيت أن نخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فاقى بنت سيد قومي وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العاني ويشيع الجانح ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا بنت حاتم الطائي فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقوا وكان أبوك مسلما لترجعنا عليه خلو اعنهما فان أباهما كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافتشاء السلام وعبادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشيع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشبهة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعتو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعتفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من الهوى والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتروكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والتميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبخس والفتش والتفحش والحقد والحسد والظيرة والبنى والعدوان والظلم قال أنس رضى الله عنه (٤) فلقد بدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشاً أو قال عيباً أو قال شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفي من ذلك كاه هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيماً أو تكذب صادقاً أو تطيع أمماً أو تعصى اماماً عادلاً أو تفسد راضواً ووصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدبر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أذب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطه من الاخبار

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٦)

وقد تقدم في آداب الصحبة (١) حديث ان الله يحب معالي الاخلاق ويغض سفسافها حق من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كرزمر سلاور جالها متفات (٢) حديث على قوله والعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه لا خيرا أهلا الحديث وفيه مر فوعا لما أئني بسببنا طيبي وفتت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رأيت أن نخلى عنى الحديث ت الحكيم في نوادر الاصول باسناد فيه ضعف (٣) حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال الحديث بطوله لم أقضه على أصله ويغنى عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث (٤) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها لم أقضه على اسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٥) حديث يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث الحديث أبو نعيم في الخلية وحق في الزهد وقد تقدم في آداب الصحبة (٦) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزي كان رسول الله صلى

وسلم وتخصيصه
اياها بكامة خدوا
شطر د ينكم من
هذه الجبراء
وذلك ان النفوس
مجيولة على غرائز
وطبائع هي من
لوازمها وضرورتها
خلفت من تراب
وطها بحسب ذلك
طبع وخلقت من
ماء وطها بحسب
ذلك طبع وهكذا
من حاسنون
ومن صاصل
كالفخارو بحسب
تلك الاصول
التي هي مبادئ
تكونها استفادت
صفات من
البهيمية والسبعية
والشيطانية
والصفة الشيطنة
في الانسان اشارة

بقوله تعالى من
صلصال كالفخار
لدخول النار في
الفخار وقد قال
الله تعالى وخلق
الجان من مارج

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأغف الناس (٣) لم يمس يده قط يدا امرأة لا يملك رفقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم (٥) وإن فضل شيء ولم يجدهم يعطيه وبخاء الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٦) لا يأخذ مما آناه الله الاقوت عامه فقط من أيسر ما يجدهم من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله (٧) لا يستل شيئاً إلا أعطاه (٨) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انهز بما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأت به شيء (٩) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن شعث من أخبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه الا انتين لم أخبرهما منه يسبق حمله جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه الاحكام فقد اخترتهما الحديث (١) الحديث انه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت في الشامل من حديث علي بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أغف الناس لم يمس يده قط يدا امرأة لا يملك رفقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة ما سمت يدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امرأة الامراء أو يملكها (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس الطبراني في الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسخاء والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب الميزان انه منكر وفي الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وانفق عليه من حديث ابن عباس وتقدم في الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل شيء ولم يجدهم يعطيه وبخاء الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه د من حديث بلال في حديث طويل فيه أهدى صاحب فديك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لملك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده وفيه قال فضل شيء قالت نعم دينار قال انظر أن تري بحني منهما قلت بداخل على أحد من أهلي حتى تري بحني منهما فلم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى اذا كان في آخر النهار جاء راكباً فانطلقت به ما فسكوتها ما رأطعتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وجد الله شفقتان أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث وللبخاري من حديث عقبة بن الحارث ذكرت رأائي الصلاة فكرهت أن أسمى وبيت عنده نافعاً أمرت بقسمته ولأبي عبيد بن غرير من حديث الحسن بن محمد مرسل كان لا يقبل ما لعنده ولا يبيته (٦) حديث كان لا يأخذ مما آناه الله الاقوت عامه فقط من أيسر ما يجدهم من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة (٧) حديث كان لا يستل شيئاً إلا أعطاه الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد وللبخاري من حديثه في الرجل الذي سأله الشملة فقيل له سألتها أياها وقد علمت انه لا يردها سائلاً الحديث ولمسلم من حديث أنس ما سئل على الاسلام شيئاً إلا أعطاه وفي الصحيحين من حديث جابر ما سئل شيئاً قط فقال لا (٨) حديث انه كان يؤثر مما دخله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام هذا معلوم وبدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة بعشر بن صاعاً من طعام أخذه لأهله وقال ه بثلاثين صاعاً من شعير واستاده جيد وخ من حديث عائشة توفي ودرعه مرهونة عندهودى بثلاثين وفي رواية هق بثلاثين صاعاً من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله أجد من حديث عائشة كان يخصف نعله ويحيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته ورجاله رجال الصالحين ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب وللبخاري من حديث عائشة

من ثار والله تعالى
بخفي لطفه وعظيم
عنايته تزع نصيب
الشيطان من
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
على ما ورد في
حديث حلقة
ابنة الحرث انها
قالت في حديث
طويل فيينا
نحن خلف
بيوتنا ورسول
الله صلى الله عليه
وسلم مع أخ له من
الرضاعة فيهم
لناجنا ما أخوه
يشته فقال ذلك
أخي القرشي قد
جاءه رجلان
عليهما ثياب
بياض فاضجعا
فشقنا بطنه
فخرجت أنا وأبوه
نشدهم فوجدناه
قائماً بمقعاً لونه
فاغتنقه أبوه وقال
أى بني ماشأ نك
قال جاءني رجلان
عليهما ثياب بياض

(١) ويقطع اللحم معهم (٢) وكان أشد الناس حياة لا يثبت بصره في وجه أحد (٣) ويجيب دعوة العبد والحر (٤) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو نخدأ رنب ويكافئ عليها (٥) ويأكلها ولا يأكل الصدقة (٦) ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين (٧) يغضبل به ولا يغضب لنفسه (٨) وينفذ الحنف وان عاد ذلك عليه بالضرر وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركون على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد ين يده في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أتصبر بمشرك (٩) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يخف عليهم ولا زاد على من الحنف بل واداه بمائة ناقة وان صاحبه لحاجة الى بعير واحد يتقون به (١٠) وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع كان يكون في مهنة أهله (١) حديث انه كان يقطع اللحم أجمد من حديث عائشة أرسل النبي أكل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقالت فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وائم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها (٢) حديث كان من أشد الناس حياة لا يثبت بصره في وجه أحد الشيطان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها (٣) حديث كان يجيب دعوة العبد والحر ت ه ك من حديث أنس كان يجيب دعوة المملوك قال ك صحيح الاسناد قلت بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يجيب دعوة العبد الى أى طعام دعى ويقول لو دعيت الى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على اجابة دعوة الحر وهذا القطعة الأخيرة عند خ من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية جزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعو أهجر ولا أسود من الناس الا اجابه الحديث وهو مرسل (٤) حديث كان يقبل الهدية ولو انها جرعة لبن أو نخدأ رنب ويكافئ عليها خ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وأما ذكر جرعة اللبن ونخدأ الرنب في الصحيحين من حديث أم الفضل انها أرسلت بقدرح لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشر به ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس ان أباطلحة بعث بورك أربأ ونخدأها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله (٥) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٦) حديث كان لا يستكبر أن يمشى مع المسكين ن ك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه ك أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث كان يغضبل به ولا يغضب لنفسه ت في السائل من حديث هند بن أبي هالة وفيه وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم (٨) حديث وينفذ الحنف وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركون على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد ين يده في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستصبر بمشرك م من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الورد أدركه رجل قد كان يذكر منه جراً أو نجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له أنؤمن بالله ورسوله قال قال فارجع فلن أستعين بمشرك الحديث (٩) حديث وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يخف عليهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولاً هو عبد الله بن سهل الانصاري (١٠) حديث كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجراً وأغرب حب فقال في حبيبه انما هو الحجر بضم الحاء وآخره زاي جمع حجرة وليس يتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ت من حديث أبي طلحة شكونا

فأضجعاني فشقا
بطني ثم استخرجنا
منه شيئاً فطرحاه
ثم رداه كما كان
فرجعنا به معنا
فقال أبو داود
لقد خشيت أن
يكون ابني هذا
قد أصيب انطلق
بنا فأنزله الى أهله
قبل أن يظهر به
ما تخوفت قالت
فاحتلناه فلم ترفع
أمه الا وقد قدمنا به
عليها قالت ما ردك
قد كنتما عليه
حريصين فلنا
لا والله لا ضير الا
أن الله عز وجل
قد أدى عنا
وقضينا الذي كان
علينا وقلنا نحشى
الاتلاف والاحداث
نرده الى أهله
فقلت ماذا ك
بكما فاصدقاني
شأنكما فلم تدعنا
حتى أخبرناها
خبره فقالت
خشيتا عليه

وصرة (١) يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمراً دون خبزاً كله وان وجد
شواءاً كله وان وجد خبزاً أو شعيراً كله وان وجد حلاً أو عسلأً كله وان وجد لبناً دون خبزاً ككتفي به وان
وجد بطخاً أو رطباً كله (٢) لا يأكل متكثراً (٣) ولا على خوان (٤) منديله باطن قدميه (٥) لم يشبع من
خبز بر ثلاثة أيام متواليه حتى لقي الله تعالى ايشار على نفسه لا فقر ولا بخلاً (٦) يحب الوليمة (٧) ويعود
المرضى ويشهد الجنائز (٨) ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس (٩) أشد الناس تواضعاً وأسكتهم في غير كبر

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حجر بن ورجاله كلهم ثقات (١) حديث كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال ان
وجد تمراً دون خبزاً كله وان وجد خبزاً أو شعيراً كله وان وجد حلاً أو عسلأً كله وان وجد لبناً دون خبز
أ ككتفي به وان وجد بطخاً أو رطباً كله انتهى هذا كله معروف من أخلاقه في ت من حديث أم هانئ دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ قلت لا الا خبز يابس وخل فقال هات الحديث وقال حسن
مغريب وفي كتاب الشمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ من رواية الاوزاعي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أبالي ما رددت به الجوع وهذا معضل والمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله
الأدم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به الحديث وله من حديث أنس رأيتته مقعياً بكل تمرات وت وصححه من
حديث أم سلمة أنها قربت اليه جنباً مشوا يافاً كل منه الحديث وللشيعين من حديث عائشة ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً بخر بر حتى مضى لسبيله لفظ م وفي رواية له ما شبع من خبز شعير يومين
متتابعين وت وصححه وه من حديث ابن عباس كان أكثر خبزهم الشعير وللشيعين من حديث عائشة كان
يحب الخلاء والعسل وطمان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ون
من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واسناده صحيح (٢) حديث انه كان لا يأكل متكثراً تقدم
في آداب الأكل في الباب الأول (٣) حديث انه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٤) حديث
كان منديله باطن قدمه لا يعرفه من فعله وانما المعروف فيه مارواه ه من حديث جابر كذا زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قليلاً ما تجدد الطعام فاذا وجدناه لم يكن لنا مناديل الا كفننا وسواعدنا وقد تقدم في الطهارة (٥)
حديث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متواليه حتى لقي الله تقدم في جلة الاحاديث التي قبله بثلاثة احاديث (٦)
حديث كان يحب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لودعيت الى كراع لأجبت وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن
عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعور رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب
واسناده ضعيف (٧) حديث كان يعود المريض ويشهد الجنائز وت وضعفه وه ك وصححه من حديث
أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين عدة احاديث من عيادته للمرضى
وشهوده للجنائز (٨) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس ت ك من حديث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى تزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا
فقد عصمني الله قال ت غريب وقال ك صحيح الاسناد (٩) حديث كان أشد الناس تواضعاً وأسكتهم من
غير كبراً أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم هين المؤمنة
لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه الى أن قال متواضع في غير ذلة وفيه دائب الاطراق واسناده
ضعيف وفي الاحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنها منها عند ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يأكل
ولا يستكبران يمشي مع الأرملة والمسكين الحديث وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء بن جلاس وجلسنا كان
على رؤسنا الطير الحديث ولاصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
كأما على رؤسهم الطير

الشیطان كلا
والله مال الشیطان
عليه سبیل وانه
لكائن لابني اهدا
شان ألا أخبر كما
نحب بزه فلنا بلی
قالت جلت به فما
جلت حلا قط
أخف منه قالت
فارت في النوم
حين جلت به
كأنه خرج مني
نور قد أضاعت به
قصور الشام ثم
وقع حين ولدته
وقوعاً عالم يقعه
المولود معتمدا
على يديه ورافعا
رأسه الى السماء
فدعا عنك كما
فبعداً ن طهر الله
رسوله من
نصيب الشیطان
بقمت النفس
الزكية النبوية
على حد نفوس
البشر لها ظهور
بصفات وأخلاق
مبقاة على
رسول الله صلى

(١) وأبلغهم في غير نطوبيل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله شيء من أمور الدنيا (٤) ويلبس ما وجد في شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس (٥) وخاتم فضة (٦) يلبسه في خنصره الايمن (٧) والايسر (٨) يردف خلفه عبده وأغيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة (١٠) يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة.

(١) حديث كان أن بلغ الناس من غير نطوبيل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديثا لوعده العادل أحصاه ولهما من حديثهما لم يكن يسرد الحديث كسر دم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وله في الشمايل من حديث ابن أبي هالة يتكلم بمجموع الكلم فصل لافضول ولا تقصير (٢) حديث كان أحسنهم بشرات في الشمايل من حديث علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا كان أكثر تدينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن طيبة (٣) حديث كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا أحسن من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط الاذوق وفي لفظ لها ما أعجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا الا أن يكون فيها ذوق وفيه ابن طيبة (٤) حديث كان يلبس ما وجد في شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس خ م من حديث سهل بن سعد جاءته امرأة بريدة قال سهل هل تدرون ما البردة هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه نجرج الينا وانها لازارة الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة فعد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيعين من حديث أنس كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٥) حديث خاتمه فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة (٦) حديث لبسه الخاتم في خنصره الايمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه والبخاري من حديثه فاني لأرى بريقه في خنصره (٧) حديث تخمته في الايسر م من حديث أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى (٨) حديث اردافه خلفه عبده وأغيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفه كجئت في الصحابين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردف مرة أخرى على حمار وهو في الصحابين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من المزلفة وهو في الصحابين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة (٩) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة في الصحابين من حديث أنس ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا أبى طاحته ولمسلم من حديث جابر بن سمره ركوبه بالفرس عن ياحين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الاحيف ولهما من حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراءة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بقاته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على أكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتي قبارا بكوا ماشيا ولمسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم السعد بن عباد فقامه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قمص ممشى في السباخ الحديث (١٠) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة من حديث أنس حب الى النساء والطيب وذلك من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرف وجد ريح الصوف نخلعها وكان يحبه الريح الطيبة لفظك وقال صحيح على شرط الشيعين ولابن تدي من حديث عائشة كان يكره ان يوجد منه الريح طيبة

الله عليه وسلم
رحمة للخلق
لوجود أمهات
تلك الصفات في
نفس الامة
بمز يد من الظلمة
لتفاوت حال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وحال الامة
فاسمعت تلك
الصفات المبقاة
بظهورها في
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
بتنزيل الآيات
المحكيات بازائها
لقمعتها تاديان
الله لنبية رحمة
خاصة له وعمامة
للامة موزعة
بنزول الآيات على
الآناء والأوقات
عند ظهور
الصفات قال الله
تعالى وقالوا لولا
نزل عليه القرآن
جئته واحدة
كذلك لنثبت به
فؤادك ورتناه

(١) ويجالس الفقراء (٢) وبؤا كل المساكين (٣) ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر
 لهم (٤) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم (٥) لا يجفوا على أحد (٦) يقبل معذرة المعتذر
 إليه (٧) يمزح ولا يقول الاحقا (٨) يضحك من غير قهقهة (٩) يرى اللعب المباح فلا ينكره (١٠) يسابق أهله (١١)
 وترفع الاصوات عليه فيصبر (١٢) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها

ترتيلاً وتثبیت
 الفؤاد بعد
 اضطرابه بحركة
 النفس بظهور
 الصفات لارتباط
 بين القلب والنفس
 وعند كل
 اضطراب آية
 متضمنة لخلق
 صالح سنى اما
 نصريحاً وتعرضاً
 كما تحركت النفس
 الشريفة النبوية
 لما كسرت
 رباغيته وصار
 الدم يسيل على
 الوجه ورسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم يمسه
 ويقول كيف
 يفلح قوم خضبوا
 وجه نبيهم وهو
 يدعوهم الى
 ربهم فآزر الله
 تعالى ليس لك
 من الامر شئ
 فاكتسى القاب
 النبوى لباس
 الاضطراب وفاء
 بعد الاضطراب

(١) حديث كان يجالس الفقراء د من حديث أبي سعيد جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم
 ليستر بعضهم العري الحديث وفيه تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا الحديث وه من
 حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث في نزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون
 ربهم اسنادها حسن (٢) حديث مؤا كاته للمساكين خ من حديث أبي هريرة قال وأهل الصفة أضياف
 الاسلام لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على أحد اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها واذا أتته هدية ارسل اليهم
 وأصاب منها أو اشركهم فيها (٣) حديث كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبرهم ت في
 الشئائل من حديث علي الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته ايثار أهل الفضل باذنه وقسمه على
 قدر فضلهم في الدين وفيه يؤلفهم ولا يفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليهم عليهم الحديث وللطبراني من حديث
 جرير في قصة اسلامه قالني الى كساء ثم أقبل على أصحابه ثم قال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه واسناده جيد ورواه
 ك من حديث معبد بن خالد الانصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الاسناد (٤) حديث كان يصل ذوى رحمه من
 غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجلس العباس اجلال الوالد
 والوالدة قوله من حديث سعد بن أبي وقاص انه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن
 عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال في الأول صحيح
 الاسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم الملائى ضعيف فأثر عليا فضله بتقدم اسلامه وشهو دة بدره والله أعلم وفي
 الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يبتين في المسجد باب الاسد الاباب أبي بكر (٥) حديث كان لا يجفوا على أحد
 د ت في الشئائل ون في اليوم والليلة من حديث أنس كان قاما بوجه رجل بشئ يكرهه وفيه ضعف وللشيعين
 من حديث أبي هريرة ان رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بسأخو العشرة فلما دخل لأن له القول
 الحديث (٦) حديث يقبل معذرة المعتذر اليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا
 وفيه طفق الخلفون يعتذرون اليه فقبل منهم علانتهم الحديث (٧) حديث يمزح ولا يقول الاحقا أحمد من
 حديث أبي هريرة وهو عند ت بلفظ قالوا انك تداعبنا قال اى ولا أقول الاحقا وقال حسن (٨) حديث
 نضحك من غير قهقهة الشيخان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحجعا ضاحكا حتى أرى
 طواه انه انما كان يتبسم وت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما كان نضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا تبسما قال صحيح غريب وله في الشئائل في حديث هذبن أبي هالة جل نضحك التبسم (٩) حديث يرى اللعب
 المباح ولا يكرهه الشيخان من حديث عائشة في لعب الحبشة بين يديه في المسجد وقال لهم دونكم يا بني أرفدة وقد
 تقدم في كتاب السماع (١٠) حديث مسابقتة صلى الله عليه وسلم أهله دن في الكبرى وه من حديث عائشة
 في مسابقتة لها وتقدم في الباب الثالث من النكاح (١١) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبر خ من حديث
 عبد الله بن الزبير قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القعقاع عن معبد وقال عمر بل
 أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت الا خلاقي وقال عمر ما أردت خلافتك فثار ياخي ارتفعت أصواتهم فترلت
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا بين يدي الله ورسوله (١٢) حديث وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها
 محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سامة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن أوقاتاً أكثر عيشنا

(١) وكان له عبيد واما لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس (٢) ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى وفيما لا بد له منه من صلاح نفسه (٣) يخرج الى بساتين أصحابه (٤) لا يحتقر مسكينا لفقره وزماتته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا (٥) فدجع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أعمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالغابة الحديث وفي رواية له كانت لنا أعترسبع فكان الراعي يبلغ بهن مرة الحى ومرة احداو يروح بهن علينا وكانت لقاح بذى الحبل فيؤوب الينا الياتهما بالليل الحديث وفي اسنادهما محمد ابن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى بذى فرد الحديث ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غنم مائة لآثر يدأن تر يد فاذا اولد الراعي بهمة ذبحناهم كأنها شاة الحديث (١) حديث كان له عبيد واما لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمي قالت كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنوخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كاهن واسناده ضعيف وروى أيضا أن أبا بكر بن خزم كتب الى عمر بن عبدالعزيز باسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كشيثة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبارقع وابامو بهمة ورافعا أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك في الشئائل من حديث أبي سعيد الخدري باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه وم من حديث أبي اليسر أطمع موهم ممانا كاون وألبسوه ممانا لبسون الحديث (٢) حديث لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه ت في الشئائل من حديث علي بن أبي طالب كان اذا أوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله وجزأ لنفسه ثم جزأ جزءا يدهو وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (٣) حديث يخرج الى بساتين أصحابه تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم الى بستان أنى الطيم ابن النيهان وأبي أيوب الانصارى وغيرهما (٤) حديث لا يحتقر مسكينا لفقره وزماتته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء واحدا وخ من حديث سهل بن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولون في هذا قالوا حارى ان خطب ان ينكح الحديث وفيه فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ماتقولون في هذا قالوا حارى ان خطب ان لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من ملء الارض مثل هذا وم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقبصر والنجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله عزوجل (٥) حديث فدجع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أعمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي فقر وفي رعاية الغنم لأب له ولا أم فعله الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الأولين والآخريين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كما معروف معلوم فروى ت في الشئائل من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته وكان من سيرته في جزء الامه اثار أهل الفضل باذنه وقسمه الحديث وفيه فسالته عن سيرته في جلساته فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب الحديث وفيه كان يخزن لسانه الاقبا يعنيه وفيه قدرتك نفسه من ثلاث من المراعاة الاكثر وما لا يعنيه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله وما كنت تتاملون قبله من كتاب ولا تختطه يمينك قال كان نبي صلى الله عليه وسلم أميلا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم والبخارى من حديث ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا وأولادهم سفها بغير علم وحم وحب من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة ان جعفر قال للنجاشى أيها الملك كما قوم أهل جاهلية نعبد الاصنام ونا كل الميتة الحديث ولأحمد من حديث أبي بن كعب انى لفي صحراء ابن عشرين وأشهر فاذا كلام فوق رأسى الحديث وخ من حديث أنى هريرة كنت أرهاها أى الغنم على قرار يبط لأهل مكة ولأبي يعلى وحب من حديث حليلة انما تجو كرامة الرضاة من والد المولود وكان يبقيا الحديث وتقدم حديث بعثت بمكارم الاخلاق

الى القرار فلما
توزعت الآيات
على ظهور
الصفات في مختلف
الارقات صفت
الاخلاق
النبوية بالقرآن
ليكون خلقه
القرآن ويكون
في ابقاء تلك
الصفات في نفس
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
معنى قوله عليه
السلام انما أنسى
لاسن فظهور
صفات نفسه
الشريفة وقت
استنزال الآيات
لتأديب نفوس
الامة وتهذيبها
رحمة في حقهم
حتى تترك
نفوسهم وتشرف
أخلاقهم قال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
الاخلاق مخزونة
عند الله تعالى
فاذا أراد الله تعالى

الجهل والصحارى في فحرو في رعاية النعم يتما لأب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة
وأخبار الاولين والآخريين وما فيه النجاة والنور في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك
التفول وفقنا الله لطاعته في أمره والناسى به في فعله آمين يارب العالمين

﴿ بيان جليلة أخرى من آدابه وأخلاقه ﴾

مارواه أبو البحتري قالوا (١) ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من المؤمنين بشبهة الا جعل لها كفارة ورجة
(٢) والمعان امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لولعنتهم يارسول الله فقال (٣) انما بعثت رجته ولم ابعث لعانا
وكان (٤) اذا سئل ان يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له (٥) وما ضرب بيده أحدا
قط الا أن يضرب بهاني سبيل الله تعالى وما اتقم من شيء صنع اليه قط الا أن تتهك حرمة الله وما خبر بين أمرين قط
الا اختلوا يسرهما الا أن يكون فيه أثم أو قطيعه حرم فيكون أبعده الناس من ذلك وما كان (٦) يأتيه أحد حر أو عبد
أو أمة الا قام معه في حاجته وقال أنس رضي الله عنه (٧) والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لا مني
نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقد رآه ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) مضجعا ان فرشوا له
اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبيلا أن يبعثه في السطر الا ذل
فقال محمد رسول الله عدي المختار لفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسبئية السيئة ولكن يعفو
ويصفح مولده بمكة وهجرته ببطابة وملكه بالشام يا ترز على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم بتوضاً على

(١) حديث ما شتم أحد من المؤمنين الا جعلها الله كفارة ورجة متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء
حديث فيه فأى المؤمنين لعنته شتمته جلده فاجعلها له صلاة ووز كاة وقربة وفي رواية فاجعلها زكاة ورجة وفي
رواية فاجعلها لله كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٢) حديث المعان امرأة ولا خادما
قط المعروف ما ضرب مكان لعن كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث أنس لم يكن فاشا ولا
لعانا وسيا في الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى (٣) حديث انما بعثت رجته ولم ابعث لعانا م من حديث
أبي هريرة (٤) حديث كان اذا سئل ان يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعاه
الشيخان من حديث أبي هريرة قالوا يارسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل هلكت دوس فقال
اللهم اهد دوسا وتبهم (٥) حديث ما ضرب بيده أحد قط الا أن يضرب في سبيل الله وما اتقم في شيء صنع
اليه الا أن تتهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب الثالث من آداب
الصحة (٦) حديث ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته تخ تعليقا من حديث أنس ان
كانت الأمة من اماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت ووصله ه وقال
في انزع يده من يدها حتى يذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم وتقدم أيضا من حديث ابن أبي أوفى
ولا يأتى هولا يستكبران مثنى مع الائمة والمسكين حتى يقضى لهما حاجتهما (٧) حديث أنس والذي بعثه بالحق
ما قال في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لا مني أحد من أهله الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقد رآه الشيخان من حديث
أنس ما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حديث له قال فيه ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء
كان وفي رواية له كذا قضى (٨) حديث ما عاب مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرشوا له اضطجع على
الارض لم أجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما أو يؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب ليس بفظ الى أن قال
ولا عياب رواه ت في الشانل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث
أنس ما علمه عاب شيئا قط وفي الصحيحين من حديث عمر اضطجع على حصير وت وصححه من حديث ابن
مسعود تام على حصير فقام وقد أثر في جنبه الحديث

بعيد خير امنه

منها خلقا وقال

صلى الله عليه

وسلم انما بعثت

لائم مكارم

الاخلاق وروى

عنه صلى الله

عليه وسلم ان الله

تعالى ماتت وبضعة

عشر خلقا من

آناه واحدا منها

دخل الجنة

فتقديرها

وتحديدها لا

يكون الابوي

سماوي لم رسل

ونبي والله تعالى

أبرز الى الخلق

أسماء منبثة

عن صفاته سبحانه

وتعالى وما أظهرها

لهم الا ليدعوه

اليها ولولا ان الله

تعالى أودع في

القوى البشرية

التعلق بهذه

الاخلاق ما

أبرزها لهم دعوة

لهم اليها يختص

برجته من يشاء

أطرافه وكذلك نعتة في الانجيل (١) وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٢) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف (٣) وما أخذاً حديدته فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ (٤) وكان اذ التي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشابهه ثم شد قبضته عليها (٥) وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكرا الله (٦) وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته (٧) وكان أكثر جلاوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة (٨) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لانه (٩) كان حيث انتهى به المجلس جلس (١٠) ومارؤى قط مادار جلبي بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا يضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبلا القبلة (١١) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما سبط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاء يجلسه عليه (١٢) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبي أن يقبلها اعزم عليه حتى يفعل (١٣) وما استصفاه أحد الاظن

(١) حديث كان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام ت في الشرائع من حديث هند بن أبي هالة (٢) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب و ه من حديث أنس كان اذ التي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف ورواه ت نحوه وقال غريب (٣) حديث وما أخذاً حديدته فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ت ه من حديث أنس الذي قبله كان اذا استقبل الرجل فصاغه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع لفظ ت وقال غريب (٤) حديث كان اذ التي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشابهه ثم شد قبضته د من حديث أبي ذر وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذ القيتموه قال ما لقيته قط الا صاحني الحديث وفيه الرجل الذي من عنزة ولم يسم وسماه اليه في الأدب عبد الله وروى في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال شريك يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عند م بلفظاً خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي (٥) حديث كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكرا الله عز وجل ت في الشرائع من حديث علي في حديثه الطويل في صفته وقال علي ذكرا بالتونين (٦) حديث كان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته لم جد له أصلا (٧) حديث كان أكثر جلاوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة د ت في الشرائع من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس احتج يديه واسناده ضعيف والبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضاء الكعبة محتجبا يديه (٨) حديث انه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه دن من حديث أبي هريرة وأبي ذر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل الحديث (٩) حديث انه حينما انتهى به المجلس جلس ت في الشرائع في حديثه الطويل (١٠) حديث مارؤى قط مادار جلبي بين أصحابه حتى يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا يضيق فيه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل وت وه لم يقدم ما ركبته بين يدي جليس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (١١) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما سبط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاء يجلسه عليه ك وصحح اسناده من حديث أنس دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاخذ برده فلقها عليه فقال اجلس عليها اجبر الحديث وفيه فاذا أنا كم كريم قوم فاكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحة والطبراني في الكبير من حديث جرير قالتي الى كساء ولأبي نعيم في الحلية فبسط الى رداءه (١٢) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحة (١٣) حديث ما استصفاه أحد الاظن انه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسامعه وحديثه

ولا يبعد والله أعلم
أن قول عائشة
رضي الله عنها
كان خلقه القرآن
فيه رمز غامض
وايماء خفي الى
الاخلاق الربانية
فاحتشمت من
الحضرة الالهية
ان تقول متخلقا
باخلاق الله تعالى
فعبرت عن المعنى
بقولها كان
خلق الله القرآن
استعياء من
سبعات الجلال
وستر الحال بلطف
المقال وهذا من
وفور علمها وكمال
أدبها وبين قوله
تعالى ولقد آتيناك
سبعاً من المثاني
والقرآن العظيم
وبين قوله وانك
لعلى خلق عظيم
مناسبة مشعرة
بقول عائشة
رضي الله عنها
كان خلقه القرآن
(قال) الجنيد

انه اكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى فبارحتم من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك (١) ولقد كان يدعو أصحابه بكأهم اكرامهم واستماله لقلوبهم (٢) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (٣) ويكنى أيضا النساء اللاتي هن الاولاد واللاتي لم يلدن يتدعى هن الكنى (٤) ويكنى الصبيان فيستلین به قلوبهم (٥) وكان أبعده الناس غضبا وأسرعهم رضا (٦) وكان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٧) ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات (٨) وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول عامنين جبريل عليه السلام

بيان كلامه وضحه صلى الله عليه وسلم

(٩) كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطلقا وأحلامهم كلاما ويقول

وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت في الشماثل من حديث علي الطويل وفيه ويعطى كل جلساته نصيبه لا يحسب جلسه ان أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (١) حديث كان يدعو أصحابه بكناهم اكرامهم واستماله لقلوبهم في الصحيحين في قصة الغار من حديث أبي بكر يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وللحكاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبا حفص أصبحت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر انه لأول يوم كاني فيه بأبي حفص وقال صحيح على شرط م وفي الصحيحين انه قال لعلي قم يا أبا تراب وللحكاكم من حديث رفاعة بن مالك ان أبا حسن وجد مصفا في بطنه فتخلفت عليه بر يد عليا وأبي يعلى الموصلي من حديث سعد بن أبي وقاص فقال من هذا أبو اسحق فقلت نعم وللحكاكم من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بأعمد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كاني النبي صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أختلمها يعني أبا حزة قال حديث غريب وه ان عمر قال لصهيب بن مالك تكنتي وليس لك ولد قال كاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى وللطبراني من حديث أبي بكرة تدليت بيكرة من الطاقف فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكرة (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتي هن الاولاد واللاتي لم يلدن يتدعى هن الكنى ك من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم أيمن قومي الى تلك الفخارة الحديث وه من حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل أزواجك كنيته غيري قال فأنت أم عبدالله وخ من حديث أم خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم خالد هذا اسنانه وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير يسم ولأبي داود باسناده صحيح انها قالت يا رسول الله كل صواحي هن كنى قال فاكنتي عليه وسلم قال لاخ له صغير يا أبا عمير ما فعل الصغير (٥) حديث كان أبعده الناس غضبا وأسرعهم رضاهذا من المعلوم ويدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم أن بني آدم خيرهم بطيء الغضب سريع النية رواه ت من حديث أبي سعيد الخدري وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بني آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها رواه ت في الشماثل من حديث هناد بن أبي هالة (٦) حديث كان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروى في الجزء الأول من فوائده أبي الدرداح من حديث علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع في مجلسه الاصوات ت في الشماثل من حديث علي الطويل (٨) حديث كان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبمحمدك الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليالي وك في المستدرک من حديث رافع بن خديج وتقدم في الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطلقا وأحلامهم كلاما أبو الحسن بن الضحاک

رحمه الله كان خلقه عظما لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطي رحمه الله لانه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقهم وياهم بقلبه وهذا ما قاله بعضهم في معنى التصوف التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الاكوان في عينه بمشاهدة مكوناتها وقيل سمي خلقه عظما لاجتماع مكارم الاخلاق فيه (وقد) نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الى حسن الخلق في حديث أخبرنا به الشيخ

(١) أنا أفصح العرب (٢) وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكان نزر الكلام سمح المقالة اذ انطق ليس بمهذار وكان كلامه تحزرات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها (٤) كان لا يسرد الكلام كسر دمك هذا كان كلامه نزاراً وتم تنثرون الكلام نثراً قالوا (٥) وكان أوجز الناس كلاماً وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد (٦) وكان يتكلم بجوامع الكلام لافضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضاً بلغة كلامه توقف يحفظه سامعوه ويعيه (٧) وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة (٨) وكان طويلاً السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٩) ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب الا الحق (١٠) ويعرض عن تكلم بغير

في كتاب الشمايل وابن الجوزي في الوفاء باسناد ضعيف من حديث يزيد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم (١) حديث أنا أفصح العرب الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أنا أفصح العرب واسناده ضعيف وك من حديث عمر قال قلت يا رسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث وفي كتاب الرد والمطر لابن أبي الدنيا في حديث مرسل ان اعرابيا قال لئن صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك (٢) حديث إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم لك من حديث ابن عباس ويحججه كلام أهل الجنة عروبي (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة اذ انطق ليس بمهذار وكان كلامه تحزرات النظم الطبراني من حديث أم مبعده وكان منطقته تحزرات نظم يحدثن حول المنطق لانزر ولا هنر وقد تقدم وسياً في حديث عائشة بعده كان اذا تكلم تكلم نزاراً وفي الصحيحين من حديث عائشة كان يحدثنا حديثاً لو عدته العادل لأحصاه (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسر دمك هذا كان كلامه نزاراً وأتم تنثرونه نثراً انفق الشبخان على أول الحديث وأما الجملتان الاخيرتان فرواه الخليلي في فوائده باسناد منقطع (٥) حديث كان أوجز الناس كلاماً وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلام واختصر لي الحديث اختصاراً وشطره الأول متفق عليه كما سيأتي قال نخ بلغني في جوامع الكلام ان الله جمع له الامور الكثيرة في الامر الواحد والأمرين ونحو ذلك وللحكاكم من حديث عمر المتقدم كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظها (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلام لافضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضاً بلغة كلامه توقف يحفظه سامعوه ويعيه ت في الشمايل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بعثت بجوامع الكلام ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب أو ترتيب وفيه شيء لم يسم له وللمزمذمي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً مفصلاً يفهمه كل من سمعه وقال ت يحفظه من جلس اليه وقال ت في اليوم والليلة يحفظه من سمعه واسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة ت ن في الكبير من حديث صفوان بن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بيننا نحن عنده اذ ناداه اعرابي بصوته جهوري يا محمد فأجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث وقال أحد في مسنده وأجابته نحواً بما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا انه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائماً وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وانما رفع صوته رفقا بالاعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه (٨) حديث كان طويلاً السكوت لا يتكلم في غير حاجة ت في الشمايل من حديث هند بن أبي هالة (٩) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب الا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى فأمسكت عن الكتاب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه اليه فيه وقال أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق رواه ك وصححه (١٠) حديث يعرض عن تكلم بغير جميل ت في الشمايل

العالم ضياء الدين
عبد الوهاب بن
علي قال أنا الفتح
الهروري قال أنا
أبو نصر الترياق
قال أنا أبو محمد
الجراحي قال أنا
أبو العباس
المجوبي قال أنا
أبو عيسى الخافظ
الترمذي قال
حدثنا أحمد بن
الحسين بن خراش
قال حدثنا حبان
ابن هلال قال
حدثنا مبارك بن
فضالة قال حدثني
عبد الله بن سعيد
عن محمد بن
المنكدر عن جابر
رضي الله عنه ان
رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال
ان من أحبكم
الي وأقر بكم مني
بمجلس يوم القيامة
أحسنكم أخلاقاً
وان أفضلكم الي
وأبعذك مني
بمجلس يوم القيامة

جبل^(١) ويكنى عما اضطره الكلام اليه مما يكره^(٢) وكان اذا سكت تكلم جساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث^(٣) ويعظ بالجد والنصيحة ويقول^(٤) لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أزل على وجوه^(٥) وكان أكثر الناس تبسما وضحكافي وجوه أصحابه ونجيبا مما تحدثوا به وخالط النفسه بهم^(٦) ولم بما ضحك حتى تبدونوا اجده^(٧) وكان ضحك أصحابه عنده التبس اقتداء به وتوقيره قالوا^(٨) ولقد جاءه اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فاننا نكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسّم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح يعنى السجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا فترى لي بابي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعفوا ونزها حتى أهلك هز الأأم أضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شبا آمنت بالله وكفرت به قالوا فاضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنون قالوا^(٩) وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة من حديث علي الطويل يتغافل عما لا يشتهي الحديث^(١) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا مرأة قرافة حتى يدوق عسيلته ويدوق عسيلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفق عليه من حديثها في المرأة التي سألت عن الاغتسال من الحيض خذي فرصة بمسكة فتطهري بها الحديث^(٢) حديث كان اذا سكت تكلم جساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ت في الشماثل في حديث علي الطويل^(٣) حديث يعظ بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبّحكم ومساكم الحديث^(٤) حديث لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وانه أزل على وجوه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض وفي رواية للهروي في ذم الكلام ان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض وفي روايته لهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب ان هذا القرآن أزل على سبعة أحرف^(٥) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكافي وجوه أصحابه ونجيبا مما تحدثوا به وخالط النفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث جرير ولا رأي الا تبسم وت في الشماثل من حديث علي يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه وم من حديث جابر بن سمره كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم^(٦) حديث ولم بما ضحك حتى تبدونوا اجده متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الخبر الذي قال ان الله يضع السموات على أصبع ومن حديث أبي هريرة في قصة المجمع في رمضان وغير ذلك^(٧) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسّم اقتداء به وتوقيره ت في الشماثل من حديث هناد بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل جل ضحكه التبسّم^(٨) حديث جاءه اعرابي يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فاننا نكر لونه فقال دعوني والذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسّم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح السجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث منكر لم أقفله على أصل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبه المتفق عليه حين سأله انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك وفي رواية لمسلم انهم يقولون ان معه جبالا من خبز ولحم الحديث نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود المتفق عليهما ان معه ماء ونارا الحديث^(٩) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا لم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظيمة تقدم حديث عبد الله بن الحارث ما رأيت أحدا أكثر تبسما منه ولطبراني في مكارم الاخلاق من حديث جابر كان اذا نزل عليه الوحي قلت نذير قوم فاذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا الحديث ولأحد من

الثرثارون
المتشدقون
المتفهقون قالوا
يا رسول الله علمنا
الثرثارون
والمتشدقون فما
المتفهقون قال
المكبرون والثرثار
هو المكبر من
الحديث والمتشدق
التطاول على
الناس في الكلام
(قال الواسطي
رحمه الله) الخلق
العظيم أن لا يخص
ولا يخصم وقال
أيضا وانك لعلى
خلق عظيم
لوجدانك حلاوة
المطالعة على سرك
وقال أيضا لانك
قبلت فنون ما
أسديت اليك
من نعمي أحسن
مما قبله غيرك من
الانبياء والرسل
(وقال الحسين)
لانه لم يؤثر فيك
جفاء الخلق مع
مطالعة الحق

أو يخطب بخطبة عظيمة (١) وكان إذا سرور رضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وان غضب وليس يغضب
الاللة لم يرقم لغضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرا من الحول
والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم (٢) أرني الحق حقا فتابعه وأرني المنكر منكرا وأرزقني اجتنابه وأعذني من
أن يشتهه على فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبع الطاعتك وخذ رضائفك من نفسي في عافية
واهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهديني من تشاء الى صراط مستقيم

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٣) كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضغف والصف ما كثرت عليه
الأيدي (٥) وكان إذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بهانعة الجنة (٦) وكان كثيرا إذا
جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم

حديث على وألزير كان يخطب فيذكر أيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه ينذر قوم يصحبهم الأمر غدوة
وكان إذا كان حديث عهد بجيريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه رواه أبو يعلى من حديث الزبير بن عفر
وللحاكم من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة اجرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بلفظ كان إذا
خطب (١) حديث كان إذا سرور رضى فهو أحسن الناس رضوان وعظ وعظ بجد وان غضب ولا يغضب إلا
لله لم يرقم لغضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها أبو الشيخ ابن جبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما
ملا حك الجدر وجهه وأسناده ضعيف والمراد به المرأة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار والشيخين
من حديث كعب بن مالك قال وهو يبرق وجهه من السرور وفيه وكان إذا سراسنار وجهه حتى كأنه قطعة قر
وكننا نعرف ذلك منه الحديث ومكان إذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت
في الشامل في حديث هذبن أي هالة لا تغضب الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يرقم لغضبه شيء حتى يتصله
ولا يغضب لنفسه ولا يتصلها وقد تقدم (٢) حديث كان يقول اللهم أرني الحق حقا فتابعه وأرني المنكر
منكرا وأرزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتهه على فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبع الطاعتك
وخذ رضائفك من نفسي في عافية واهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهديني من تشاء الى صراط مستقيم
لم أرق لأوله على أصل وروى المستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو فيقول اللهم انك سألتن من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطانا منها ما يرضيك عنا وم من حديث عائشة فيما
كان يفتتح به صلواته من الليل اهديني لما اختلف فيه الى آخر الحديث

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٣) حديث كان يأكل ما وجد تقدم (٤) حديث كان أحب الطعام اليه ما كان على ضغف أي كثرت
عليه الأيدي أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام
إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ولأبي يعلى من حديث أنس لم يجمع له غداء وعشاء خبز ولحم إلا على ضغف وأسناده
ضعف (٥) حديث كان إذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بهانعة الجنة
* أما التسمية فرواها ن من روايته من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قرب اليه طعاما يقول بسم الله الحديث وأسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٦) حديث
كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم
فوق القدم ويقول انما أنا عبد أكل كأيأكل كل العبد وأجلس كما يجلس العبد * عبد الرزاق في المصنف من رواية
أبوب معضل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أحضر وقال أكل كأيأكل كل العبد الحديث وروى

وقيل الخلق
العظيم لباس
التقوى والتخلق
بأخلاق الله تعالى
اذ لم يبق
للاعواض عنده
خطر (وقال)
بعضهم قوله تعالى
ولو اتقوا لعنا
بعض الأقاليل
لأخذنا منه باليمين
أم لأنه حيث قال
وانك أحضره وإذا
أحضره أغفله وحجبه
وقوله لأخذنا أم
لان فيه فناء في
قول هذا القائل
نظر فهلا قال ان
كان في ذلك فناء
في قوله وانك
بقاء وهو بقاء
بعد فناء والبقاء
أم من الفناء
وهذا أليق
بمنصب الرسالة
لان افناء انما
عزلة واجته وجود
مسموم فاذا تزاع
التموم من
الوجود وتبدت

ويقول انما ناعبد كل كيايا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد^(١) وكان لاياً كل الحارو يقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا نار افا بروده^(٢) وكان يا كل مما يليه^(٣) ويا كل باصابعه الثلاث^(٤) وور بما استعان بالرابعة^(٥) ولم يكن كل باصبعين ويقول ان ذلك أكلة الشيطان^(٦) وجاءه عثمان بن عفان رضی الله عنه بفالودج فأكل منه وقال ماهذا يا ابا عبد الله قال باني أنت وأمي نجعل السممن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذنمخ الخنطة اذا طحنت فنلقيه على السممن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضح فيأتي كاتري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام طيب^(٧) وكان يا كل خبز الشعير غير منخول^(٨) وكان يا كل القشاء بالطرب^(٩) وبالملح

ابن الضحاك في الشمال من حديث أنس بسند ضعيف كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما ناعبد كل كيايا كل العبد واول فعل كما يفعل العبد وروى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكئ وأورده في صفة كل رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهزار من حديث ابن عمر انما ناعبد كل كيايا كل العبد ولأبي يعلى من حديث عائشة كل كيايا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندهما ضعيف^(١) حديث كان لاياً كل الحارو يقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا نار البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال مادخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحد باسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس وقدمت له حرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحد فأحرقت أصابعه فقال حس وللطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ابردوا الطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة وله فيه وفي الصغير من حديثه أتى بصحفة تفور فرفع يده منها وقال ان الله لم يطعمنا ناراً وكلاهما ضعيف^(٢) حديث كان يا كل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفي اسناده رجل لم يسم وسماه في روايته وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عميد بن القاسم نسب سفيان الثوري وقال البيهقي تفرد به عميد هذا وقد رواه ابن معين بالكذب ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه^(٣) حديث أكله بأصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك^(٤) حديث استعانت بالرابعة رويناه في الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العبري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسل كان النبي صلى الله عليه وسلم يا كل بالجلس^(٥) حديث لم يا كل بأصبعين ويقول ان ذلك أكلة الشيطان الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس باسناد ضعيف لاتاً كل بأصبع فإنه كل الملوك ولاتاً كل بأصبعين فإنه كل الشياطين الحديث^(٦) حديث جاءه عثمان بن عفان بفالودج الحديث قلت المعروف ان الذي صنعه عثمان الخبيص رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال ان أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان قدمت عليه غير تحمل النبي والعسل الحديث وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه رحالة عليها غرارتان وفيه فاذا ذقيق وسممن وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص وأما خبر الفالودج فرواه ه باسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال أول ما سمعنا بالفالودج ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمتك تفتح عليهم الارض ويفاض عليهم من الدنيا حتى انهم ليا كاون الفالودج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالودج قال يخلطون السممن والعسل جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لأصل له^(٧) حديث كان يا كل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد^(٨) حديث كان يا كل القشاء بالطرب متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر^(٩) حديث كان يا كل القشاء بالملح أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك

النوع فأي عزة
تبقى في الفناء
فيكون حضوره
بالله لا بنفسه فأي
حجة تبقى هنالك
(وقيل) من
أوتي الخلق
العظيم فقد أوتي
أعظم المقامات
لان المقامات
ارتباطا عاموا والخلق
ارتباط بالنوع
والصفات (وقال
الجنيد) اجتمع
فيه أربعة أشياء
السخاء والالفة
والنصيحة
والشفقة (وقال
ابن عطاء) الخلق
العظيم أن لا
يكون له اختيار
ويكون تحت
الحكم مع فناء
النفس وفناء
المآلوقات (وقال
أبو سعيد)
القرشي العظيم
هو الله ومن
أخلاقه الجود
والكرم والصفح

(١) وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب (٢) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٣) وربما أكله بالرب (٤) ويستعين باليدن جميعاً وكل يوم الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٥) وكان ربما أكل العنب خرطري زوانه على لحيته كخرز اللؤلؤ (٦) وكان أكثر طعامه الماء والتمر (٧) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأظيين (٨) وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يز يدني السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل (٩) وكان يأكل التريد باللحم والقرع (١٠) وكان يحب القرع

(١) حديث كان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العبسي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفواكه اليه فيه يوسف بن عطية الصفاي جمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة كان أحب الفواكه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها فان خير الفواكه العنب وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر مأكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز في رواه ابن عدي من حديث عائشة صر فوعا عليكم بالمرامة قيل يا رسول الله وما المرامة قال أكل الخبز مع العنب فان خير الفواكه العنب وخير الطعام الخبز واسناده ضعيف وأما أكل البطيخ بالسكر فان أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وان أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أره أصلاً الا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخاً سكر وفيه موسى بن ابراهيم المرزوي كذبه يحيى بن معين (٣) حديث أكل البطيخ بالرب ن من حديث عائشة وحسنه ت وه من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمي بلفظ البطيخ بالرب (٤) حديث استعاطه باليدن جميعاً كل يوم الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استعاطه بيديه جميعاً رواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قشاً يأكل من هذه ويقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرواها في فوائدها في بكر الشافعي من حديث أنس باسناد ضعيف (٥) حديث ربما أكل العنب خرطراً الحديث ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاهما ضعيف (٦) حديث كان أكثر طعامه الماء والتمر من حديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٧) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأظيين أحمد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبن التمر وقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأظيين ورجاله ثقافت وإبهامه لا يضر (٨) حديث كان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يز يدني السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال سمعت من عامتنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث وت في الشامل من حديث جابر أمانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فذبحته شاة فقال كأنهم عاموا وأنا أحب اللحم واسناده صحيح وه من حديث أبي الرداء باسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٩) حديث كان يأكل التريد باللحم والقرع م من حديث أنس (١٠) حديث كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخي يونس ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدبا وهو عند م بلفظ نجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس فلغظته في أصل شجرة وهي الدباء

والعفو والاحسان
ألا ترى الى قوله
عليه السلام ان
لله مائة وبضعة
عشر خلقاً من
أني بواحد منها
دخل الجنة فلما
تمت خلقاً باخلاق الله
تعالى وجد الشاة
عليه بقوله وانك
لعلي خلق عظيم
(وقيل) عظم
خلقك لانك لم
ترض بالاخلاق
وسرت ولم تسكن
الى النعوت حتى
وصلت الى الذات
(وقيل) لما بعث
محمد عليه الصلاة
والسلام الى
الحجاز حجزه بها
عن اللذات
والشهوات
وألقاه في الغربية
والجفوة فلما صفا
بذلك عن دنس
الاخلاق قال له
وانك لعلي خلق
عظيم (وأخبرنا)
الشيخ الصالح

و يقول انها شجرة أسمى بونس عليه السلام قالت عائشة رضيت الله عنها (١) وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين (٢) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٣) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله (٤) وكان اذا أكل اللحم لم يطأ طي رأسه اليه ويرفعه اليه فيه رفعاً ثم يتنشه انتهاشاً (٥) وكان يأكل الخبز والسمن (٦) وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر الجموة (٧) ودعا في الجموة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر (٨) وكان يحب من البقول الهندباء والبذورج والبقلة الحماة التي يقال لها الرجل

أبو زرعة ابن
لحافظ أبي الفضل
محمد بن طاهر
المقدسي عن أبيه
قال أنا أبو عمر
المليحي قال أنا أبو
محمد عبد الله بن
يوسف قال أنا أبو
سعيد بن الاعرابي
قال لنا جعفر بن
الحجاج الرقي قال
أنا أبو بن محمد
الوزان قال
حدثني الوليد قال
حدثني ثابت عن
يزيد عن
الاوزاعي عن
الزهري عن
عروة عن عائشة
رضي الله عنها
قالت كان نبي الله
صلى الله عليه
وسلم يقول مكارم
الاخلاق عشرة
تكون في الرجل

(١) حديث يا عائشة اذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي (٢) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم انني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير فإني فأكل معه قال حديث غريب قلت له طرق كما هاضيفة وروى ذلك واستغفر به من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حباري (٣) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه ذلك من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني فقد كانت قبله للرسول كلهم يصطاد ويطلب الصيد فهو ضعيف جداً (٤) حديث كان اذا أكل اللحم يطأ طي رأسه اليه ويرفعه اليه فيه رفعاً ثم تنشه ذلك من حديث صفوان بن أمية قال كنت أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال ادن اللحم من فيك فإنه أهني وأمرأوت من حديثه أنهش اللحم نهشاً فإنه أهني وأمرأوه ومنقطع والذي قبله منقطع أيضاً وللشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الذراع فنهش منها شهية الحديث (٥) حديث كان يأكل الخبز والسمن متفق عليه من حديث أنس في قصة طوله فيها قالت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ثم ساهم عكة فأدمته الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هـ فصنع فيها شيئاً من سمن ولا يصح وده من حديث ابن عمر وددت أن عندي خبزة يضاء من برسماء مابقة بسمن الحديث قال ذلك منكر (٦) حديث كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر الجموة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة وقال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه الحديث وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف وأساند ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يجبه من الشاة الا الكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بسنة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام اليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل وله باسناد المذكور كان أحب التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجموة (٧) حديث دعا في الجموة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فأهدى له تمر فيه حتى ذكرنا ثم رأه لنا هذا الجذامي فقال بارك الله في الجذامي وفي حديثه خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى المدني قيل هو تمر أحررت ن هـ من حديث أبي هريرة الجموة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من تصبغ سبع تمرات من جموة لم يضر ذلك اليوم سم ولا سحر (٨) حديث كان يحب من البقول الهندباء والبذورج والبقلة الحماة التي يقال لها الرجل أبو نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس عليكم بالهندباء فإنه ما يوم الاويقظ عليه قطرة من قطار الجنة وله من حديث الحسن بن علي وأنس ابن مالك نحوه وكما هاضيفة وأما البذورج فلم أجد فيه حديثاً وأما الرجل فروي أبو نعيم من رواية ثور بن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفي رجله قرحة فداواهاها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله

(١) وكان يكره الكيتين لكانهما من البول (٢) وكان لا يأكل من الشاة سبعة الذكروالاثنيين والثمانية والمرارة والغدة والحيا والدم ويكره ذلك (٣) وكان لا يأكل الثوم والبصل ولا الكراث (٤) وماذم طعاما قطن لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عاف لم يغيضه الى غيره (٥) وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما (٦) وكان يلعق بأصابعه الصحنه ويقول آخر الطعام أكثر بركة (٧) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر (٨) وكان لا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أى الطعام البركة (٩) واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد اطعمت فاشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه (١٠) وكان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسل جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه (١١) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات

ولا تكون في
ابنه وتكون
في الابن ولا
وتكون في أبيه
وتكون في العبد
لا تكون في
سيده يقسمها
الله تعالى لمن
أراد به السعادة
صدق الحديث
وصدق اليأس
وأن لا يشبع
وجاره وصاحبه
جانعان واعطاء
السائل والمكافأة
بالصنائع وحفظ
الامانة وصلة
الرحم والتقدم
للساحب واقراء
الضيف ورأسهن
الحياة وسئل
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
عن أكثر ما
يدخل الناس

فيك انبتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداق وهذا امر سل ضعيف (١) حديث كان يكره الكيتين لكانهما من البول وروىناه في جزء من حديث أبي بكر بن محمد بن عبيد الله بن الشيخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي أحد الكنديين (٢) حديث كان لا يأكل كل من الشاة الذكروالاثنيين والثمانية والمرارة والغدة والحيا والدم ابن عدى ومن طريقه البيهقي من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه البيهقي من رواية مجاهد مرسل (٣) حديث كان لا يأكل كل الثوم والبصل ولا الكراث مالك في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسل واصله الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر أني بقدر فيه خضرات من بقول فوجد طهار يحا الحديث وفيه قال فاني أناجي من لا تاجي وسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه اليه بطعام فيه ثوم فلأكل منه وقال اني أكرهه من أجل ريحه (٤) حديث باذم طعاما قطن لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عاف لم يغيضه الى غيره تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقالوا انه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي (٥) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ولهمان حديث ابن عمر أحتل لنا ميتتان ودمان وفيه أما الدمان فالكد والطحال والبيهقي موقوفا على زيد بن ثابت اني لا أكل الطحال وما بي اليه حاجة الا ليعلم أهلي انه لا بأس به (٦) حديث كان يلعق الصحنه ويقول آخر الطعام أكثر بركة البيهقي في شعب الايمان من حديث جابر في حديث قال فيه ولا ترفع القصعة حتى تلعقها وتلقها فان آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمر أن نسلت الصحنه وقال ان أحدكم لا يدري أى طعامه يبارك له فيه (٧) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر م من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقضه على أصل (٨) حديث كان لا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أى أصابعه البركة م من حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر اذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أى طعامه تكون البركة والبيهقي في الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالتمديد حتى يلعق يده فان الرجل لا يدري في أى طعامه يبارك له فيه (٩) حديث واذا فرغ قال اللهم لك الحمد اطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبراني من حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف والبيهقي من حديث أبي امامة كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وأانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله بنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه بنا (١٠) حديث كان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسل جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف من أن كل من هذه اللجوج شيئا فليغسل يده من ريح وضربه لا يؤذى من خذاه (١١) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وم من

(١) وكان يمص الماء مصاً ولا يعب عباً (١) وكان يدفع فضل سورة الى من على يمينه (٢) فان كان من على يساره أجل رتبة قال لاني على يمينه السنة أن تعطي فان أحيت آثرهم (٤) وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ (٥) وكان لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه (٦) وأتى ببناء فيه غسل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله (٧) وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يشهدها عليهم ان أطعموه أو كل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب (٨) وكان ربما قام فأختمها بكل بنفسه أو يشرب

﴿بيان آدابه وأخلاقه في اللباس﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك وكان يحجبه الثياب حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا (١) حديث كان يمص الماء مصاً ولا يعبه عباً البغوي والطبراني وابن عدي وابن قانع وابن مندوه وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرساً ويشرب مصاً للطبراني من حديث أم سلمة كان لا يعب ولا يبى الشيخ من حديث ميمونة لا يعب ولا يلبث وكها ضعيفة (٢) حديث كان يدفع فضل سورة الى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٣) حديث استئذنه من على يمينه اذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد (٤) حديث شربه بنفس واحد بأبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبي قتادة وصححه اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الاناء والله أعلم (٥) حديث كان لا يتنفس في الاناء حتى ينحرف عنه كمن حديث أبي هريرة ولا يتنفس أحدكم في الاناء اذا شرب منه ولكن اذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس وقال حديث صحيح الاسناد (٦) حديث أتى ببناء فيه غسل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان في شربة الى آخره وسنده ضعيف (٧) حديث كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يشهدها عليهم ان أطعموه أو كل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيخان من حديث أبي سعيد كان أشد حياء من العنراء في خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فإنه أراد أي طعام بعينه من حديث عائشة انه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت ما عندنا شيء الحديث وفيه فاسرج قلت أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حبس قال هاتيه وفي رواية فر يبه وفي رواية للنسائي أصبح عندكم شيء تطعمينه ولأبي داود هل عندكم طعام وت أعندك غداء وفي الصحيحين من حديث عائشة فدا بطعام فأبى بنحوه وأدم من آدم البيت فقال أبا هريرة على النار فيها لحم الحديث وفي رواية بلسلم لوصنعم لنا من هذا اللحم الحديث فليس في قصة برة الا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهي والله أعلم والشيخين من حديث أم الفضل انها أرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولا يبي داود من حديث أم هانئ عجات الوليد تبا بناء فيه شراب فتناوله فشرب منه واسناده حسن (٨) حديث وكان ربما قام فأختمها بكل أو يشرب بنفسه د من حديث أم المنذر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه على وعلى ناقه ولنادوا لمعلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث واسناده حسن وللمتذنب وصححه وابن ماجه من حديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً الحديث

﴿بيان اخلاقه وآدابه في اللباس﴾

(٩) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك الشيخان من حديث عائشة انها أخرجت ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه المبلدة فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ازارا غليظا ولهما من حديث أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية

الجنة قال تقوى
الله وحسن الخلق
وسئل عن أكثر
ما يدخل الناس
النار فقال الغم
والفرح يكون
هذا الغم غم
قوات الحظوظ
العاجلة لان ذلك
يتضمن التسخط
والتضجر وفيه
الاعتراض على
الله تعالى وعدم
الرضا بالقضاء
ويكون الفرح
المشار اليه الفرح
بالحظوظ العاجلة
الممنوع منه
بقوله تعالى
لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما آتاكم
وهو الفرح الذي
قال الله تعالى ان
قال له قومه

الحضر^(١) وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفتموها أمواتاكم^(٢) وكان يلبس القباء المحشول للحرب وغير الحرب^(٣) وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه^(٤) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الأزار فوق ذلك إلى نصف الساق^(٥) وكان قيصة مشدود الأزارور بمأحل الأزار في الصلاة وغيرها^(٦) وكانت له ملحقفة مصبوغة بالزعفران ورب بمأصلى بالناس فيها وحدها^(٧) ورب بمألبس الكساء وحدها عليه غيره

الحديث لفظ مسلم وقال خ بردنجرائي و ه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قيصا قصيرا للدين والطول ودت وحسنه ون من حديث أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد كانت يد قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا حديث الجبة والشملة والخبرة (١) حديث كان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفتموها أمواتاكم ه ك من حديث ابن عباس خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفتموها أمواتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولا صحاب السنن من حديث سمرة عليكم بهذه الثياب البياض فلبسها أحياءكم وكفتموها أمواتاكم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ت حسن صحيح (٢) حديث كان يلبس القباء المحشول للحرب وغير المحشول الشيخان من حديث المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقيصة من ديباج مزررة بالذهب الحديث وليس في طرق الحديث لبسها إلا في طريق علقها خ قال نخرج وعليه قباء من ديباج مزررة بالذهب الحديث وم من حديث جابر لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم نزع الحديث (٣) حديث كان له قباء سندس فيلبسه الحديث آدم من حديث أنس أن أ كيدر دومة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهي عن الحر فلبسها والحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه وكان ينهي عن الحر وروعت وصححه ن انه لبسها ولكنه قال بحجة ديباج منسوجة فيها الذهب (٤) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الأزار فوق ذلك إلى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم أزاره فوق الكعبين بقيصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك واسناده ضعيف وك وصححه من حديث ابن عباس كان يلبس قيصا فوق الكعبين الحديث وهو عنده بلفظ قيصا قصيرا للدين والطول وعندهما وت في الشمايل من رواية الأشعث قال سمعت عمتي تحدث عن عمها فقذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا ازاره إلى نصف ساقه ورواه ن وسمى الصحابي عبيد بن خالد وأتم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف (٥) حديث كان قيصه مشدود الأزارور بمأحل الأزار في الصلاة وغيرها ده ت في الشمايل من رواية معاوية بن قرة بن اياس عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة وياعناه وان قيصه لمطابق الأزار والبيهقي من روايته يزيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصلي محلولة أزراه فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي العلل للترمذي انه سأل خ عن هذا الحديث فقال أ أتني هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد بن ابراهيم بن خزيمة في صحيحه ولا يجزئني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمأصل بمأحل الأزار (٦) حديث كان له ملحقفة مصبوغة بالزعفران ورب بمأصلى بالناس فيها وت من حديث قتيبة بنت مخرمة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملاءتين كاتتا زعفران قالت لانعرفه الامن عبد الله بن حسان قلت ورواه موقوفون ود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحقفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشغل بها الحديث ورجالها ثقات (٧) حديث رب بمألبس الكساء وحده لبس عليه غيره ه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه

لاتفرح ان الله لا يحب الفرحين لما رأى مفاطمه تنوء بالعصبة أروى القصة فاما الفرح بالاقسام الاخرية فمحمود ينافس فيه قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وفسر عبد الله بن المبارك حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى فالصوفية راضوا نفوسهم بالمكابدات والمجاهدات حتى أجابت إلى تحسين الاخلاق وكمن نفس

(١) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٢) وكان له ثوبان لجمعه خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة (٣) ورماليس الازار الواحد يلبس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه (٤) ورماليس الناس على الجنائز (٥) ورماليس في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ (٦) وكان يرماليس بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك (٧) ولقد كان له كساء اسود فوجهه فقالت له أم سلمة يا بني أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئاً قط كأن أحسن من بياضك على سواده وقال أنس (٨) ورماليس بئنا الظاهر في شملة عاقداً بين طرفيها (٩) وكان يتغمم (١٠) ورماليس يخرج وفي خاتمه الخيط مربوط يتذكر به الشيء

كساء متلف به الحديث وفي رواية البراري كساء (١) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ملبد وازار اغلظا فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري من حديث عمر إنما أنا عبد ولعبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب السخيتاني مرفوعاً معضلاً إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلاً (٢) حديث كان له ثوبان لجمعه خاصة الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فإذا انصرف طوي بناهما إلى مثله وورد حديث عائشة عند ابن ماجه ما رأيت يسب أحداً ولا يطوى له ثوب (٣) حديث رماليس الازار الواحد يلبس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله فإذا علمه ازاره وليس عليه غيره ولا لبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في ازار قد عقدته من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفي رواية له وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وورداً وهو موضوع وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٤) حديث رماليس أم به الناس على الجنائز لم أقف عليه (٥) حديث رماليس في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ أبو يعلى باسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت يا أم حبيبة يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان تعني الجماع ورواه الطبراني في الأوسط (٦) حديث رماليس كان يصلي بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على وسلم كان يصلي من الليل وأما إلى جنبه وأما حاض وعلى مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاض عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسند ضعيف (٧) حديث كان له كساء أسود فوجهه فقالت له أم سلمة يا بني أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الحديث لم أقف عليه من حديث أم سلمة وسلم من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط أسود ولأبي داود و ن صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ردة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد في الطبقات قد كرت بياض النبي صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه كلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٨) حديث أنس رماليس بئنا الظاهر في شملة عاقداً بين طرفيها البراري أبو يعلى بلفظ صلى ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللبراري خرج في مرضه الذي مات فيه مرتدياً بثوب قطن فصلى بالناس واستادها صحيح و ه من حديث عباد بن الصامت صلى في شملة قد عقدت عباها في كامل ابن عدي قد عقد عليها هكذا وأشار شرسيفان إلى قفاه وفي جزء الغطريف فعقدت عباها في غيرها واستاده ضعيف (٩) حديث كان يتغمم الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (١٠) حديث رماليس يخرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء عد من حديث وثالة بسند ضعيف كان إذا أراد الحاجة أو تقي في خاتمه خيطاً وزاد الحارث بن

تجيب الى الاعمال
ولا تجيب الى
الاخلاق فنفس
العباد اجابت الى
الاعمال وجعت
عن الاخلاق
ونفس الزهاد
اجابت الى بعض
الاخلاق دون
البعض ونفوس
الصوفية اجابت
الى الاخلاق
الكريمة كلها
أخبرنا الشيخ
أبو زرعة اجازة
عن أبي بكر بن
خلف اجازة عن
السلمي قال
سمعت حسين
ابن أحمد بن جعفر
يقول سمعت أبا
بكر الكتاني
يقول التصوف
خلق فن زاد
تليك بالتلقي

(١) وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (٢) وكان يلبس القلانس تحت العمامة وبغير عمامة ووربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها مسترة بين يديه ثم يصلى بها (٣) ووربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته (٤) وكانت له عمامة تسمى السحباب فوهبها من علي فر بماطلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كم علي في السحباب (٥) وكان اذا لبس ثوبه يلبسه من قبل يمامنه ويقول (٦) الحمد لله الذي كساني ما أراى به عورتى وأنجمل بهى الناس (٧) واذا نزع ثوبه أخرجه من ميامره (٨) وكان اذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول ما من مسلم يكسو مسكناً من سمل ثيابه الا يكسوه الله الا كان فى ضمان الله وحزره وخيره ما وراه حيا وميتاً (٩) وكان له فراش من آدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبراً ونحوه (١٠) وكانت له عباءة تفرش له حينما تنقل ثنى طاقين تحته

زاد عليك
بالتصوف فالعباد
أجابت نفوسهم
الى الاعمال لانهم
يسلكون بنور
الاسلام والزهاد
أجابت نفوسهم
الى بعض الاخلاق
لكونهم سلكوا
بنور الايمان
والصوفية أهل
القرب سلكوا
بنور الاحسان
فاما باشر بواطن
أهل القرب
والصوفية نور
اليقين وتأصل
فى بواطنهم ذلك
انصلح القلب
بكل أرجائه
وجوانبه لان
القلب يبيض
بعضه بنور
الاسلام وبعضه
بنور الايمان

أبى اسامة فى مسنده من حديث ابن عمر ليدكره وسنده ضعيف (١) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أنس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قالوا انهم لا يقرؤن الا كتاباً مختوماً فاتخذ خاماً من فضة الحديث ون ت فى الشمايل من حديث ابن عمر اتخذ خاماً من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلانس تحت العمامة وبغير عمامة ووربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها مسترة بين يديه ثم يصلى اليها الطبراني وأبو الشيخ والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضر بقر وقلنسوة بردجيرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر فر بمأرضها بين يديه اذا صلى واسنادها ضعيف ولأبى داود وت من حديث ركانة فرقى ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس قال ت غريب وليس اسناده بالقائم (٣) حديث ر بمالم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته خ من حديث ابن عباس صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسما الحديث (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحباب فوهبها من علي فر بماطلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كم علي فى السحباب ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولا بن نعيم فى دلائل النبوة من حديث عمر فى أثناء حديث عمامته السحباب الحديث (٥) حديث كان اذا لبس ثوبه يلبسه من قبل يمامنه ت من حديث أبى هريرة ورجالها رجال الصحيح وقد اختلف فى رفعه (٦) حديث الحمد لله الذى كساني ما أراى به عورتى وأنجمل بهى الناس وقال غريب وهك وصححه من حديث عمر ابن الخطاب (٧) حديث كان اذا نزع ثوبه أخرجه من ميامره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان اذا لبس شيئاً من الثياب بدأ باليمين واذا نزع بدأ باليسر وله من حديث أنس كان اذا ارتدى أو توجّل أو اتعل بدأ بيمينه واذا خلع بدأ بيساره وسندهما ضعيف وهو فى الاعتال فى الصحيحين من حديث أبى هريرة من قوله لا من فعله (٨) حديث كان له ثوب لجمعة خاصة الحديث تقدم قرياً باللفظ ثوبين (٨) حديث كان اذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول ما من مسلم يكسو مسكناً الحديث ك فى المستدرک والبيهقى فى الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقبه قال الحمد لله الذى كساني ما أنجمل بهى حياتى وأراى به عورتى ثم قال ما من مسلم يلبس ثوباً جديداً الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم بثيابه وهو عند ت ه دون ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقى وهو غير قوى (٩) حديث كان له فراش من آدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتصر على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبى الشيخ من حديث أم سامة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع الانسان فى قبره وفيه من لم يسم (١٠) حديث كانت له عباءة تفرش له حينما تنقل تفرش طاقين تحت ابن

(*) قول العراقي حديث كان له ثوب الخيس هذا الحديث بنسخته فلعله بنسخة العراقي

(١) وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره (٢) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهده به الحروب ذوالفقار وكان له سيف يقال له المخدوم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيبي وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة (٣) وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة (٤) وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور (٥) وكان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدليل

سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فرأش رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عباءة مئونة الحديث ولا يبي سعيد عنها انها كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة بآئين الحديث وكلاهما لا يصح وت في النماثل من حديث حفصة وسئل ما كان فرأشه قالت مسح ثفيه ثنتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (١) حديث كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه (٢) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهده به الحروب ذوالفقار وكان له سيف يقال له المخدوم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيبي وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمه من فضة وقيبعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كائنة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حر به تسمى الذبعة وكانت له محجن تسمى الدفن وكان له فرس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال لها الدليل وكانت لها ناقه تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له امرأة تسمى المرأة وكان له مقرض يسمى الجامع وكان له قصب شوخط يسمى المشوق وفيه على بن غررة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسل وله من حديث علي بن أبي طالب كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الفقار ت ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وك من حديث علي في أثناء حديث وسيفه ذوالفقار وهو ضعيف ولا بن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن المعلى مرسل قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف قاي وسيف يدعى بتار وسيف يدعى الخنف وكان عنده بعد ذلك الختم نورسوب أصحابها من القلس وفي سنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهده به بدره ولأبي داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٣) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل ولا بن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسل كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٤) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور لم أجده لأصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كائنة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه أن خنرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي قوس اسمها الروحاء وقوس شوخط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من سبع (٥) حديث كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدليل واسم حماره يعفور واسم شانه التي يشرب لبنها عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني والبخاري من حديث أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه يقال لها العضباء ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع ثمركب القصواء وك من حديث علي ناقته القصواء وبغلته دليل وحماره عفير الحديث وروى بناه في فوائد ابن الدحداح فقال حماره يعفور وفيه شانه بركة وخ من حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حماره يقال له عفير ولا بن

وكله بنور
الاحسان
والايقان فاذا
ايض القلب
وتنور انعكس
نوره على النفس
ولقلب وجه الى
النفس ووجه
الى الروح وللنفس
وجه الى القلب
ووجه الى الطبع
والغسرة
والقلب اذا لم
يبيض كله لم
يتوجه الى
الروح بكله
ويكون ذا وجهين
وجه الى الروح
ووجه الى النفس
فاذا ايض كله
توجه الى الروح
بكله فيتداركه
مدد الروح
يزداد اشراقا
وتنورا وكلما

وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١) وكان له مطهرة من نخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يتبعون بذلك البركة

﴿بيان عفو صلى الله عليه وسلم مع القفرة﴾

(٢) كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغمهم في العفو مع القفرة حتى (٣) أتى بقلانئد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه فقامر رجل من أهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فأراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدى فأما ولي قال ردوه على رويده أو روي جابر أنه صلى الله عليه وسلم (٤) كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله أعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذا وخسرت إن كنت لأعدل فقام عمر فقال لا لأضرب عنقه فإنه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقبل أصحابي وكان صلى الله عليه وسلم (٥) في حرب فرأوا من المسامين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال من يمنعك مني فقال كني خيراً أخذ قال قل أشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله فقال لا غيراً لى لأفأناك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك على سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس (٦) أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة لياً كل منها في عيها النبي صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله يساطك على ذلك قالوا أفلا تقتها فقال لا (٧) وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد ذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط وقال على رضى الله عنه (٨) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وألزير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خانق فان بها عينت معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خانق فقلنا آخر جى الكتاب فقالت مامع من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب ولننزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأثابته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تبجل على انى كنت امرأ ملصقة في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت اذا فتى ذلك من النسب منهم أن اتخذ فيهم بدايحمون بها قرابتي

سعدني الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من وادعته بن غزوان كانت منامح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعاً عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة واهلال وأطراف وفي مسنده الواقدي وله من رواية مكحول مرسلات كانت له شاة تسمى قمر (٩) حديث كانت له مطهرة من نخار يتوضأ منها ويشرب فيها الحديث لم أقفله على أصل

﴿بيان عفو صلى الله عليه وسلم مع القفرة﴾

(١٠) حديث كان أحلم الناس تقدم (١١) حديث أتى بقلانئد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (١٢) حديث جابر أنه كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله أعدل الحديث رواه م (١٣) حديث كان في حرب فرؤى من المسامين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث (١٤) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه م وهو عند م من حديث أبي هريرة (١٥) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (١٦) حديث على بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجنذب القلب الى
الروح المجنذب
النفس الى القلب
وكما انجذبت
توجهت الى
القلب بوجهها
الذى يليه وتنور
النفس لتوجهها
الى القلب بوجهها
الذى يلي القلب
وعلامة تنورها
طما ينبتها قال
الله تعالى يا أيها
النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك
راضية مرضية
وتنور وجهها
الذى يلي القلب
بمناجاة نورانية
أحد وجهي

ولم أفعل ذلك كفر ولا رضابال كفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهيد بداروا ما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعلموا ما شتمت فقد غفرت لكم^(١) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبر وجهه وقال رحم الله أخى موسى قنأ وذى بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول^(٢) لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

﴿ بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه ﴾

(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه^(٤) وكان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة^(٥) وكان لا يشافه أحد بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لوقاتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة^(٦) وبالاعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من القدر والبول والخل وفي رواية قروا ولا تنفروا^(٧) وجاءه اعرابي يوما يطلب منه شيئا فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا أجلت قال فغضب المسامون وقاموا اليه فأشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيئا ثم قال أحسنت اليك قال نعم جزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد والعشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزادنا فزعم انه رضى أ كذلك فقال الاعرابي نعم جزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقه شردت عليه فاتبعتها الناس فلم يز يدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خالوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذها من قام الارض فردها هو ناهو ناحتي جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عابها واتي لوتركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلوه دخل النار

وسلم أنالز يروا المقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة فاخ الحديث متفق عليه (١) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٢) حديث لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر دت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه

﴿ بيان اغضائه عما يكرهه ﴾

(٣) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم (٤) حديث كان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة بأسناد حسن (٥) حديث كان لا يشافه أحد بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لوقاتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة دت في الشامل ون في اليوم والليله من حديث أنس واستناده ضعيف (٦) حديث بالاعرابي في المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٧) حديث جاء اعرابي يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت اليك فقال الاعرابي لا ولا أجلت الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

الصدق
لاكتساب
النورانية من
السؤلؤ وبقاء
شي من الظلمة
على النفس
لنسبة وجهها
الذي يلى الغريزة
والطبع كبقائه
ظاهر الصدق
على ضرب من
الكدر والنقصان
مخالفا لنورانية
باطنه واذا تنور
أحد وجهي
النفس لجأت الى
تحسين الاخلاق
وتبديل النعوت
ولذلك سمي
الابدال ابدالا

﴿ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم ﴾

(١) كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئاً (٢) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفاؤاً وأسرع الناس صدراً وأصدق الناس لجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفاً حبه يقول ناعته لم أرقبها ولا بعده مثله (٣) وماسئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه وإن رجلاً أتاه فسأله فأعطاه غنماً سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال أسامو أفان محمد أعطى عطاء من لا يخشى الفاقة (٤) وماسئل شيئاً قط فقال لا (٥) وحل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسّمها فأردسا ثلاثاً حتى فرغ منها (٦) وجاءه رجل فسأله فقال ما عندى شيء ولكن اتبع على فإذا جاء نائبي قضيتاه فقال عمر يارسول الله ما كافك الله ما لا تقدر عليه ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذى العرش أقلالا تقسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه (٧) ولما قتل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعماً لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً

﴿ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٨) كان صلى الله عليه وسلم أئجود الناس وأشجعهم قال على رضى الله عنه (٩) لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرب نالى العدو وكان من أشد الناس بؤمئذ بأساً وقال أيضاً (١٠) كنا إذا جر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحداً أقرب إلى العدو منه

﴿ بيان سخاوته وجوده ﴾

(١) حديث كان أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة الشيعان من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس ولهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فاذا القي جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (٢) حديث كان على إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفاؤاً جراً الناس صدراً الحديث رواه ت وقال ليس اسناده بمتمصل (٣) حديث ماسئل شيئاً قط على الإسلام إلا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث ماسئل شيئاً قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٥) حديث حل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسّمها فأردسا ثلاثاً حتى فرغ منها أبو الحسن بن الضحاك في الشماثل من حديث الحسن مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفاً لم يقدم عليه مالاً أكثر منه لم يسأله يوماً منذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلاً ولم يعط سائلاً فقال له العباس الحديث وللبحارى تعليقا من حديث أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذا جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى في صحيحه (٦) حديث جاءه رجل فسأله فقال ما عندى شيء ولكن اتبع على فإذا جاء نائبي قضيتاه فقال عمر يارسول الله ما كافك الله الحديث ت في الشماثل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون (٧) حديث لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم

﴿ بيان شجاعته ﴾

(٨) حديث كان أئجود الناس وأشجعهم الدرارى من حديث ابن عمر بسند صحيح ما رأيت أئجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٩) حديث على لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (١٠) حديث على أيضاً كما إذا جى البأس ولقى القوم اتقينا برسول الله صلى الله

والسر الا كبر
في ذلك ان قلب
الصوفي بدوام
الاقبال على الله
ودوام الذكر
بالقلب واللسان
يرتقى الى ذكر
الذات ويصير
حينئذ بمثابة
العرش فالعرش
قلب الكائنات
في عالم الخلق
والحكمة والقلب
عرش في عالم
الامر والقدرة
(قال) سهل بن
عبد الله التستري
القلب كالعرش
والصدر كالكرسى
وقد ورد عن الله

(١) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأساً
(٢) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب قربه من العدو وقال عمران بن حصين (٣) مالتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب وقالوا (٤) كان قوى البطش (٥) ولما غشيه المشركون
زل عن بقلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فخارى يومئذاً حد كان أشد منه

﴿ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٦) كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً في علو منصبه قال ابن عامر (٧) رأيت يرمى الجرة
على ناقه شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك (٨) وكان يركب الجمار موكفاً عليه فطيفة وكان مع ذلك يستردف
(٩) وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويحب دعوة المملوك (١٠) ويخفف النعل ويرقع الثوب وكان يضع
في بيته مع أهله في حاجتهم (١١) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (١٢) وكان يمر على الصبيان
فيسلم عليهم (١٣) وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته فقال له هون عليك فلست بملاك إنما أنا ابن
امرأة من قريش تأكل القديد (١٤) وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري
أهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلساً يعرفه الغريب فبنو الهذكان من طين فكان يجلس عليه
وقالت له عائشة رضي الله عنها (١٥) كل جعلني الله فداك متكئاً فإنه أهون عليك قال فأصغر رأسه حتى كاد أن

عليه وسلم الحديث ن باسناد صحيح ومسلم نحوه من حديث البراء (١) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث
فاذا أمر بالقتال تشمر الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسل (٢) حديث كان الشجاع
هو الذي يقرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله إذا جى الوطيس تنق به وان الشجاع منا الذي
يحاذى به (٣) حديث عمران بن حصين مالتى كتيبة الا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم يعرفه
(٤) حديث كان قوى البطش أبو الشيخ أيضاً من رواية أبي جعفر معضلاً ولا طبراني في الأوسط من حديث عبد
الله بن عمر وأعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنده ضعيف (٥) حديث لما غشيه المشركون زل فجعل
يقول أنا النبي لا كذب الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فخارى أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة
لابن الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأساً

﴿ بيان تواضعه ﴾

(٦) حديث كان أشد الناس تواضعاً في علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد
الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه مواضع في غير منلة واسناده ضعيف (٧) حديث قال ابن عامر رأيت
يرمي الجرة على ناقه شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ت ن ه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال
ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كاذره المصنف (٨) حديث كان يركب الجمار
موكفاً عليه فطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث اسامة بن زيد (٩) حديث كان يعود المريض
ويتبع الجنازة ويحب دعوة المملوك ت وضعفه وك وصحح اسناده من حديث أنس وتقدم منقطعاً (١٠)
حديث كان يخفف النعل ويرقع الثوب ويضع في بيته مع أهله في حاجته هو في المسند من حديث عائشة وقد
تقدم في أوائل آداب المعيشة (١١) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك هو عند ت من
حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة (١٢) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من
حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة (١٣) حديث أتى برجل فأرعد من هيئته فقال له هون عليك فلست بملاك
إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (١٤) حديث
كان يجلس مع أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أهم هو الحديث د ن من حديث أبي هريرة
وأبي ذر وقد تقدم (١٥) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متكئاً فإنه أهون عليك الحديث أبو الشيخ

تعالى لا يسعني
أرضي ولا سبأني
ويسعني قلب
عبيد المؤمن
فاذا اكتحل
القلب بنور ذكر
الذات وصار بحراً
مواج من سمات
القرب جرى في
جدول أخلاق
النفس صفاء
النعمت والصفات
وتحقق التخلق
بأخلاق الله
تعالى (حكي)
عن الشيخ أبي
علي القارمزي
انه حكي عن
شخه أبي القاسم
السكراني أنه

تصيب جهته الارض ثم قال بل أكل كيا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (٢) وكان لا يدعو أحدا من أصحابه وغيرهم الا قال ليك (٣) وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضع لهم (٤) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضعكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٥) كان من صفته رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الرقعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يمشيه أحدا من الناس ينسب الى الطول الاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطو لهما فاذا افارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الرقعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخبر كاهي الرقعة * وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي لاتشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الالوان (٦) ونعته عمه أبو طالب فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للأرامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحجرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحجرة ما تحت الثياب منه وكان عرفه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ أظيب من المسك

من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى اتى الله خ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل (٢) حديث وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعو أحدا من أصحابه ولا من غيرهم الا قال ليك أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن عوان منهم بالكذب والطبراني في الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث ان أمه قالت يا رسول الله فقال ليك وسعدك الحديث (٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى أمر الآخرة أخذهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث في الشماثل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (٤) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر ابن سمرقون قوله ولا يزرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته ﴾

(٥) حديث كان من صفته رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة نقصان دون شعر أتي طالب الآتي ودون قوله مما جعل شعره على أذنيه فتبدوسو الفه تتلا لأودون قوله مما كان واسع الجبهة الى قوله وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب وفي الصحيحين من حديث البراءة له شعر يبلغ شحمة أذنيه ودت وحسنه و ه من حديث أم هانئ قدم الى مكة وله أربع غدائر وت من حديث علي في صفته صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشفار الحديث وقال ليس اسناده بمتصل وله في الشماثل من حديث ابن أبي هالة أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوايف في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أفتى العرنين له نور يعاوه يحسبه من لم يتأمله اثم كثر اللحية سهل الخدين ضلع الفم مفلج الاسن الحديث (٦) حديث نعته عمه أبو طالب فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للأرامل

ذكره ابن اسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة أنها مثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى فقال أبو بكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه على بن زيد بن جده عن مختلف فيه وخ تعليقا من حديث ابن عمر بماء كرت

قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السالك غير واصل ويكون الشيخ عن هذا ان العبد يأخذ من كل اسم وصفا يلائم ضعف حال البشر وقصوره مثل أن يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة على قدر قصور البشر وكل اشارات المشايخ في الاسماء

الاذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسيط ولا الجعد القلط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه جبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه ويرى مما جعله غداثر أربعا يخرج كل أذن من بين غدريتين ويرى مما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوا الفه تتلألأ وكان شبيهه في الرأس والمحة سبع عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول

أمين مصطفي للخير يدعو * كضوء البدر زايده الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابقهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه بجلاو ين أدمعجها وكان في عينيه تميز من حجره وكان أهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أفنى العربين أي مستوى الالف وكان مفلج الاسنان أي متفرقها وكان إذا افتراضها كما افترعن مثل سنا البرق اذا تلالأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صاهما ليس بالطويل الوجه ولا المسكتم كثر اللحية وكان يعنى لحيته وأخذ من شاربته وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه أبريق فضة مشرب ذهباً تتلألأ في بياض الفضة وفي حره الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضاً كالمراة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطي الازار منها واحدة ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس أي رؤس العظام من المنكبين والمرقطين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكب اليمين فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حوطها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبد العزدين والنراعين طويل الزندين رجب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخبز كأن كفه عطار طيب ماسها طيب أولم يمسها يانصافه المصافح فيظل يومه يجرد يحمها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بزيجها على رأسه وكان عبل ماتحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لجمه مناسكا كاديكون على الخلق الاول لم يضره السمن * وامام شيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشي كأنما ينقطع من صخر ويخرد من صبب نخطوت كفيها و يمشي الهويني بغير تغير والهويني تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بأدم صلى الله عليه وسلم وكان أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس في خلقه وخلقاً (١) وكان يقول ان لي عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماسح الذي يمحو الله به الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وأنا الحاشر يمشر الله العباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قضيت الناس جميعاً وأنا قمم قال أبو البصير والقمم الكامل الجامع والله أعلم

قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقى فيأبزل حتى يجيش كل ميزاب فأنشده وقد وصله باسناد صحيح (١) حديث ان لي عند ربى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث علي وجابر واسامة بن زيد وابن عباس وعائشة باسناد ضعيف وله ولأبي نعم في الدلائل من حديث أبي الطفيل لي عند ربى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فقد كرهنا يزيدون نقص وذ كرسيف بن وهب ان أبا جعفر قال ان الاسمين طه ويس واسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماسح وأنا العاقب ولمسلم من حديث أبي موسى والمقفي ونبى التوبة ونبى الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبى الملاحم وسنده صحيح

والصفات التي هي أعز علومهم على هذا المعنى والتفسير وكل من توهم بذلك شيئاً من الحمول تزندق وألحد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً بوصية جامعة لمحاسن الاخلاق فقال له يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحمة

﴿ بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه ﴾

اعلم ان من شاهد أحوال صلى الله عليه وسلم وأصفي الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه لأصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب أحواله في مضائق الاستلزام بدائع تديرانه في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظواهر الشرع الذي يهجز الفقهاء والعقلاء عن ادراكه أوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسباً بجحالة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستعداد من تأييد سماوي وقوة الهية وأن ذلك كله لا يتصور لكذب ولا ملبس بل كانت شئانها وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربي القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شئانها فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعالوم منصبه ومكاته العظيمة عند الله إذ آناه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتماضيها مستضعفاً فمن أين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالغ الفقه مثلاً فقط دون غيره من العالم فضلاً عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل فلان كرم جناتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد شرف الله العادة على يده غير مرة (١) اذ شق له القمر بمكة لما سأله قريش آية (٢) وأطعم النفر الكثير في منزل جابر (٣) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق ومرة (٤) أطعم ثمانين من أربعاً أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة (٥) أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعير حملهم أنس في يده ومرة (٦) أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فكلوا كلهم حتى شعروا من ذلك وفضل لهم (٧) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه

﴿ بيان معجزاته ﴾

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث اطعام النفر الكثير في منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث اطعامه ثمانين من أربعاً أمداد شعير وعناق الاسماعيل في صحبته ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه انهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند خ دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف (٤) حديث اطعامه أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعير بحملها أنس في يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك ثمانين رجلاً ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتر كواسوراً وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلاً وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً (٥) حديث اطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها الحديث البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن اسحق حدثنا سعيد بن مينا عن ابنة بشير بن سعد واسناده جيد (٦) حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضؤوا الحديث متفق عليه من حديث أنس في ذكر التوضؤ فقط ولأبي نعيم من حديثه خرج الى قبا فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير وفيه ثم قال لهم الى الشرب قال أنس بصري نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه واسناده جيد وللبزار واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان في سفر فشق كسحابة العطش فقال اتوني بماء فاتوه باناء فيه

القيم والدين
الكلام وبذل
السلام وحسن
العامل وقصر
الاميل ولزوم
الايمن والتفقه
في القرآن وحب
الأخرة والجزع
من الحساب
وخفض الجناح
واياك أن تسب
حليماً وتكذب
صادقاً أو تطلع
آتما أو تعصى
اماما عادلاً أو
تفسد أرضاً
أو صيكت باققاء
الله عند كل حجر
وشجر ومدر
وان تحدث لكل

(١) واهرق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولما فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فاشتا بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم أوفى حتى رويوا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسة مائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) أن يزود أربع مائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربة بضة البعير وهو موضع بروكة فزودهم كلهم منهم بقي منه فبسه (٣) ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى (٤) وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٥) وحن الجنذع الذي كان يخطف إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه إليه فسكن (٦) ودعا اليه ودلى نعى الموت وأخبرهم بانهم لا يتمونه فغيل بينهم وبين النطق بذلك وعجز واعنه وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرًا تعظيمًا للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب (٧) واندثر عثمان بان تصيبه بلوى بعدها الجنة (٨) وبان عمار ارتقله الفقة الباغية (٩) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظمتين (١٠) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله انه من أهل النار فظهر ذلك بان ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء الهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بنحو ولا بزجر لكن باعلام الله تعالى له ووجهه اليه (١١) واتبعه سراق بن مالك فساخت قدمافرسه في الارض واتبعه دخان حتى استغناه فدعاه فانطلق الفرس وأبذره بان سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك

ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه الحديث (١) حديث اهرق وضوءه في عين تبوك ولما فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فاشتا بالماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الاكوع بقصة عين الحديبية وفيه فامادعا وما بصر فيها فاشتا الحديث وللبخاري من حديث البراء انه توضأ وصبه فيها وفي الحديثين معانهم كانوا أربع عشرة مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر وقال البيهقي انه الاصح ولطمان حديثه أيضاً ألف وخمسة مائة ولمسلم من حديث ابن أبي أوفى ألف وثلاثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزود أربع مائة راكب من تمر كان كربة بضة البعير الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد باسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصراً من غير بيان لعدددهم (٣) حديث رمية الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم الحديث م من حديث سلمة بن الاكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤) حديث ابطال الكهانة بمبعثه الخراطمي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند منخرجه الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحروا بالتجوم وأصله عند خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجنذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود الى نعى الموت وأخبرهم بانهم لا يتمونه الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لما اتوا الحديث وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقو طارجل منكم الاغص بر يقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا الحديث واسناده ضعيف (٧) حديث اخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري (٨) حديث اخباره بأن عمار ارتقله الفقة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة وخ من حديث أبي سعيد (٩) حديث اخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظمتين خ من حديث أبي بكر (١٠) حديث اخباره عن رجل قاتل في سبيل الله انه من أهل النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (١١) حديث اتباع سراق بن مالك له في قصة الحجر فساخت قدمافرسه في الأرض

ذنب توبة السر
بالسر والعلائية
بالعلائية بذلك
أدب الله عباده
ودعاهم الى مكارم
الاخلاق
ومحسن الآداب
(دروى) معاذ
أيضاً عن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم قال خف
الاسلام بمكارم
الاخلاق
ومحسن الآداب
(أخبرنا)
الشيخ العالم
ضياء الدين عبد
الوهاب بن علي
باسناده المتقدم
الى الترمذى

(١) وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخبر بمن قتله (٢) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه (٣) وشكا اليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٤) وقال لنفر من أصحابه بجمعة عين أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فأتوا كلهم على استقامة وأرتم منهم واحد فقتل مرتدا (٥) وقال لآخرين منهم أتركم موتاني النار فسقط آخرهم موتاني النار فاحترق فيها فمات (٦) ودعا شجرتين فأتياه واجتمعا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طاهم (٧) ودعا عليه السلام النصراني إلى المباهلة فامتنعوا ففرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فاعاموا صحبة قوله فامتنعوا (٨) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فخيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهم ما فهلك عامر بغيره وهلك أربد بصاعقة أحرقت (٩) وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجحفي فغدشه يوم أحد خدش الطيفاف كانت منبته فيه (١٠) وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكله الذراع المسموم (١١) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صنابيد

رحمه الله قال أنا أبو كريب قال حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من شيء يوضع في الميزان أنقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة (وقد كان) من أخلاق رسول الله صلى الله عليه

الحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث اخباره بمقتل الأسود العنسي ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله وهو مذكور في السير والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ينادي أنا نائم رأيت في بدي سوار بن من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى إلى المنام أن انفخهما فانفختهما فطارا فأتاهما كذا بين نجران بعدى فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء الحديث (٢) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه أنهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسل (٣) حديث شكاليه البعير وتذلل له من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه فانه شكالي انك تجيعه وتدببه وأول الحديث عند م دون ذكر قصة البعير (٤) حديث قال لنفر من أصحابه أحدكم ضرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطني في المؤلفات والمختار من حديث أبي هريرة بغير اسناد في ترجمة الرجال بن عفره وهو الذي ارتد وهو بالجيم وذكره عبد الغني بالمهملة وسبقه إلى ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلفظ أحد هؤلاء النفر في التاروفية الواقدي عن عبد الله بن نوح متروك (٥) حديث قال لآخرين منهم أتركم موتاني النار فسقط آخرهم موتاني نار فاحترق فيها فمات الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذورة وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتاسمرة بن جندب لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواه ثقات وقال ابن عبد البر انه سقط في قدر بماء حار فمات وروى ذلك باسناد متصل الا ان فيه إدوين المجر وقد ضعفه الجمهور (٦) حديث دعاش شجرتين فأتياه واجتمعا ثم أمرهما فافترقتا أحد من حديث علي بن مرة بسند صحيح (٧) حديث دعانا النصراني إلى المباهلة وأخبرنا ففعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا خ من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا إلا يجدون مالا ولا أهلا (٨) حديث أتاه عامر ابن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فخيل بينهما وبين ذلك الحديث طب في الأوساط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسند لين (٩) حديث اخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجحفي فغدشه يوم أحد خدش الطيفاف كانت منبته البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عمرو بن الزبير مرسل (١٠) حديث أنه أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكله الذراع المسموم د من حديث جابر في روايته مرسله ان الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فارتأت أعره فهاقي هوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) حديث اخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صنابيد

قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعدوا واحد منهم ذلك الموضوع (١) وأذرع عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك (٢) وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغارها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسعوها في الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء (٣) وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقبه فكان كذلك (٤) وأخبر نساءه بأن أطولهن بدأ أسرعهن لحاقبه فكانت زينب بنت جحش الاسديبة أطولهن بدأ بالصدقة وأوطن لحوقه رضي الله عنها (٥) ومسح ضرع شاة حائل لابن طه فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضي الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية (٦) وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٧) وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمديوم خير فصح من وقته وبعثه بالراية (٨) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (٩) وأصابت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فسحها بيده فبرأت من حينها (١٠) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع حتى يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر الا ملي من ذلك (١١) وحكى الحكم بن العاص بن وائل ٧ مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكان فليرزل يرتعش حتى مات (١٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها ان بهار صا

قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (١) حديث اخباره بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٢) حديث زويت له الأرض مشارقها ومغارها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٣) حديث اخباره فاطمة انها أول أهله لحاقبه متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٤) حديث أخبر نساءه ان أطولهن بدأ أسرعهن لحاقبه فكانت زينب الحديث م من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أوطن لحوقه قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك (٥) حديث مسح ضرع شاة حائل لابن طه فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود أحد من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٦) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي انه كان بيدرو في رواية أبي نعيم انه كان باحد وفي اسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري (٧) حديث تفل في عين علي وهو أرمديوم خير فصح من وقته وبعثه بالراية متفق عليه من حديث علي ومن حديث سهل بن سعد أيضا (٨) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه م من حديث ابن مسعود (٩) حديث أصابت رجل بعض أصحابه فسحها بيده فبرأت من حينها م في قصة قتل أبي رافع (١٠) حديث قل زاد جيش كان معه فدعا بما بقى فاجتمع حتى يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سامة بن الأكواع (١١) حديث حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا فقال فكذلك كن الحديث البيهقي في الدلائل من حديث هذبن خديجة باسناد جيد وللحاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الاسناد (*) حديث يدطاحة لما زال ما كان بهامن شلل أصحابها يوم أحد حين مسحها بيده ن من حديث جابر لما كان يوم أحد وفيه فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حس وليس فيه أنه مسحها وللبخاري من حديث قيس رأيت يد طلحة شلاء وفي بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (١٢) حديث خطب امرأة فقال أبوها ان بهار صا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بهار صا فقال فتكن كذلك فبرصت هذه المرأة ذكرها ابن الجوزي في التلخيص ٧ قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا في النسخ وصوابه كما في الشارح الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس

* قول العراقي حديث يدطاحة الخ لم يكن بنسختنا ولا بنسخة الشارح وانبتناه تبعا للاصل فلينظر اه مصححه

وسلم انه كان
أسخى الناس
لا يبيت عنده
دينار ولا درهم
وان فضل ولم
يجد من يعطيه
ويأتيه الليل
لا يأري الى منزله
حتى يرا منه ولا
ينال من الدنيا
وأكثر قوت
عامه من أسر
ما يجحد من الثمر
والشعر يوضع
ماعد ذلك في
سبيل الله لا يستل
شيا الا يعطى ثم

امتناعاً من خطبته واعتذاراً ولم يكن مهابراً صلى الله عليه وسلم فلتكن كذلك فبرست وهي أم شبيب
 ابن البرصاء الشاعر الذي غير ذلك من آياته ومجيزاته صلى الله عليه وسلم وإنما اقتصرنا على المستفيض ومن
 يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواتراً بل المتواتر هو القرآن فقط لكن
 يستريب في شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائي ومعالم أن آحاد وقائهم غير متواترة ولكن
 مجموع الوقائع نورث علماً ضرورياً لا يتبارى في تواتر القرآن وهي المجيزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لشي
 مجيزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم إذ تحدى مهابراً رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب
 وجزيرة العرب حينئذ ملاءة آلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم وبها هاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن
 يأتوا بثلها أو بعشر سور مثلهما أو بسورة من مثله إن شكوا فيه وقال لهم قل لأن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا
 بمثله هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وقال ذلك تمييزاً لهم فجزوا عن ذلك وصر فواعنه
 حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراتهم للسي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقادحوا في جزالته
 وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً فقرأنا بعد قرن وعصر بعد عصر وقد انقضى اليوم
 قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فاعظم بقاؤه من ينظر في أحواله ثم في أقواله
 ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في مجيزاته ثم في استقرار شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في
 أقطار العالم ثم في أذعان ماوك الأرض له في عصره وبعده عصره مع ضعفه وبقائه
 يتبارى بعد ذلك في صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدق به واتبعه
 في كل ما ورد وصدقت فسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في
 الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال منه وسعة جوده
 ثم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة بحمد
 الله وعونه ومنه وكرمه ويتناوه
 كتاب شرح عجائب القلب
 من ربيع المهاجرات
 إن شاء الله تعالى

يعود الى قوت
 عامه فيؤثر منه
 حتى ربما احتاج
 قبل انقضاء العام
 (وكان) ينصف
 العمل ويرفع
 الثوب ويخدم
 في مهنة أهله
 ويقطع اللحم
 معهن (وكان)
 أشد الناس حياء
 وأكثرهم
 تواضعاً فصوات
 الرحمن عليه
 وعلى آله وأصحابه
 أجمعين

قدم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين
 ويليها الجزء الثالث ان شاء الله تعالى وله كتاب شرح عجائب القلب

وبها هاجرة بنت الحرث بن عوف المزني وتبعه على ذلك الهمياطي في جزءه في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح
 ذلك

انتهى الجزء الثاني ويليها الجزء الثالث وله كتاب شرح عجائب القلب

﴿ فهرست الجزء الثاني وهو الربع الثاني من كتاب احياء علوم الدين بحجة الاسلام الغزالي ﴾

صفحة	صفحة
علوم الدين	٢ كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع
٥٦ الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه	العادات من كتب احياء علوم الدين
٥٩ (الباب الثاني) في علم الكسب بطريق	٣ ﴿ الباب الاول ﴾ فيما لا بد للمنفرد منه وهو
البيع والربا والسلم والاجارة والقراض	ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع
والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه	الاكل وقسم بعد الفراغ منه
التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع	٣ القسم الاول في الآداب التي تتقدم على
٥٩ العقد الاول البيع	الاكل وهي سبعة .
٦٣ العقد الثاني عقد الربا	٤ القسم الثاني في آداب خالة الاكل
العقد الثالث السلم	٥ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٦٤ العقد الرابع الاجارة	٦ ﴿ الباب الثاني ﴾ فيما يز يد بسبب الاجتماع
٦٥ العقد الخامس القراض	والمشاركة في الاكل وهي سبعة
العقد السادس الشركة	٨ ﴿ الباب الثالث ﴾ في آداب تقديم الطعام
٦٦ (الباب الثالث) في بيان العدل واجتناب	الى الاخوان الزائرين
الظلم في المعاملة	١١ ﴿ الباب الرابع في آداب الضيافة ﴾
القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع	١٧ فصل يجمع آداباً ومنها هي طيبة وشرعية
٦٨ القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل	متفرقة
٧٢ الباب الرابع في الاحسان في المعاملة	١٩ كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من
٧٥ (الباب الخامس) في شفقة التاجر على دينه	ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
فيما يخصه ويم آثرته	﴿ الباب الاول ﴾ في الترغيب في النكاح
٧٩ كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع	والترغيب عنه
من ربع العادات من كتب احياء علوم	٢٠ الترغيب في النكاح
الدين	٢٢ ما جاء في الترغيب عن النكاح
٨٠ (الباب الاول) في فضيلة الحلال ومنمة	آفات النكاح وفوائده .
الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته	٣٣ (الباب الثاني) فيما يراعى حالة العقد من
وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه	أحوال المرأة وشروط العقد
فضيلة الحلال ومنمة الحرام	٣٨ (الباب الثالث) في آداب المعاشرة وما يجري
٨٣ أصناف الحلال ومداخله	في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما
٨٤ دجارت الحلال والحرام	على الزوجة
٨٨ (الباب الثاني) في مراتب الشبهات	٥٢ القسم الثاني من هذا الباب النظر في
ومشارتها وتمييزها عن الحلال والحرام	حقوق الزوج عليها
٨٩ المشار الاول الشك في السبب المحلل والمحرّم	٥٥ كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب
٩٢ المشار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط	الثالث من ربع العادات من كتب احياء

صحيفة	صحيفة
١٤٨ بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم	٩٩ المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحل معصية
١٥٠ بيان الصفات المشروطة فممن تختار صحبتهم	١٠٢ المثار الرابع للاختلاف في الأدلة
١٥٢ (الباب الثاني) في حقوق الاخوة والصحة الحق الاوّل	١٠٥ (الباب الثالث) في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها
١٥٤ الحق الثاني	المثار الاول أحوال المالك
١٥٥ الحق الثالث	١٠٨ المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك
١٥٩ الحق الرابع	١١٣ (الباب الرابع) في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (وفيه نظران)
١٦١ الحق الخامس	النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج
١٦٤ الحق السادس	١١٥ النظر الثاني في المصرف
١٦٤ الحق السابع	١١٩ (الباب الخامس) في ادراعات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم (وفيه نظران) النظر الاول في جهات التدخل للسلطان
١٦٦ الحق الثامن	١٢٣ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ
١٧٠ (الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والجوار والمالك وكيفية المعاشرة مع من يدل بهذه الاسباب	١٢٥ (الباب السادس) فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان بمحاسنهم والدخول عليهم والاكرام لهم
١٧٠ حقوق المسلم	١٣٤ (الباب السابع) في مسائل متفرقة يكثر مسيب الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى
١٨٨ حقوق الجوار	١٣٨ (كتاب آداب الالفة والاخوة والصحة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني وفيه ثلاثة أبواب
١٩١ حقوق الاقارب والرحم	١٣٨ الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها فضيلة الالفة والاخوة
١٩٢ حقوق الوالدين والولد	١٤١ بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا
١٩٥ حقوق المملوك	١٤٦ بيان البغض في الله
١٩٧ (كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتاب احياء علوم الدين (وفيه بابان)	
الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك	
١٩٨ ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها	
٢٠٠ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة	
٢٠١ (الباب الثاني) في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها	
الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ	
٢٠٣ الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي الخ	
٢٠٦ الفائدة الثالثة اخلاص من الفتن	

صحيفة	صحيفة
٢٣٧ (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه	والخصومات الخ ٢٠٨ الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وبحريره	٢٠٩ الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس
٢٣٨ بيان الدليل على اباحة السماع	الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة
٢٥١ بيان حجج القائلين بتعريم السماع والجواب عنها	النقلاء والحق الخ ٢١٠ آفات العزلة المبنية على فوات فوائد
٢٥٣ (الباب الثاني) في آثار السماع وآدابه (وفيه مقامات ثلاثة)	المخالطة السبعة الآتية الفائدة الاولى التعليم والتعلم
المقام الاول في الفهم	٢١٢ الفائدة الثانية النفع والانتفاع
٢٥٧ المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد	الفائدة الثالثة التأديب والتأدب
٢٦٥ المقام الثالث من السماع نذكر فيه آداب السماع الخ	الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس
(كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات الثاني من كتب احياء علوم الدين وفيه أربعة أبواب)	٢١٣ الفائدة الخامسة في نيل الثواب وانالته
(الباب الاول) في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في اهماله واضاعته	الفائدة السادسة من فوائد المخالطة التواضع ٢١٤ الفائدة السابعة التجارب
(الباب الثاني) في أركان الامر بالمعروف وشروطه (وأركانه أربعة)	٢١٧ (كتاب آداب السفر) وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
الركن الاول المحتسب	(الباب الاول) في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان
الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة	الفصل الاول في فوائد السفر وفضله ونيته
الركن الثالث المحتسب عليه	٢٢٣ الفصل الثاني في آداب المسافرين من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهي احد عشر
الركن الرابع نفس الاحتساب	أديا
بيان آداب المحتسب	٢٢٨ (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات (وفيه قسمان)
(الباب الثالث) في المنكرات المألوفة في العادات	القسم الاول العلم برخص السفر
منكرات المساجد	٢٣٢ القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر
٢٩٦ منكرات الاسواق	٢٣٦ (كتاب آداب السماع والوجد) وهو
٢٩٧ منكرات الشوارع	الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
٢٩٧ منكرات الجماعات	

تصنيفه	تصنيفه
٣٢٣ بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم	٢٩٨ منكرات الضيافة
٣٢٦ بيان أخلاقه وآدابه في الطعام	٢٩٩ المنكرات العامة
٣٣١ بيان أخلاقه وآدابه في اللباس	٣٠٠ (الباب الرابع) في أمر الامراء
٣٣٦ بيان عفو صلى الله عليه وسلم مع القدرة	والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٣٣٧ بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه	٣١٢ (كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة)
٣٣٨ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم	وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين
بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم	٣١٣ بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه مجدا
٣٣٦ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم بالقرآن
٣٤٠ بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم	٣١٤ بيان جلالة من محاسن أخلاقه التي جمعها
بيان تراجم معجزاته وآياته الدالة على صدقه	بعض العلماء والتقطها من الاخبار
﴿ تمت ﴾	٣٢١ بيان جلالة آخرى من آدابه وأخلاقه

إعلان

عن تمام طابع كتاب الفتوحات المكية

(بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر)

ان أهم ما يسعى له الانسان تصفية نفسه من كدورات الاخلاق وتخليتها بالمعارف
التي توجب لها السمو الى رضا الخلاق وأحسن ما جمع هذين النوعين على
حسب ما جاءت به الشريعة الغراء واستنارت صفحاته بدرارى النصوص والحكم
الزهراء هي كتب السادة الصوفية الذين سطعت لهم أنوار الحقائق من مشكاة
المجاهدات الشرعية ومن أكبر من تخلى بتلك الصفات وكان مجلى لها تلك
التنزلات الامام الاوحد والجوهر المفرد سيدى محيى الدين بن عربى فقتست
أسراره وعمت أنواره ومن أعظم مؤلفاته فى هذا الشأن مؤلفه الذى استنارت به
حقائق العرفان وانتشر شذاه فاتتعت به أرواح السالكين وأشرفت شموسه
فهمت به بصائر الواصلين الأوهو (كتاب الفتوحات المكية) وهو كتاب جمع
فأوى وصفاز لاله فللعطاش أروى وقد سبق طبعه فى المطبعة الاميرية ولكن
لنقاد نسخته أصبغ فى حكم المفقود بالكلية ولما رأينا استعداد طبعه من أكبر
المساعدات الأدبية والمهمات الدينية استحضرننا للتصحيح نسخته من المطبوع
بالمطبعة الاميرية توجهت مهمة الأمير الكبير والرجل الخطير الحاج عبد القادر
الجزايرى لى رحمه الله الى تصحيحها على نسخة بخط المؤلف موجودة بمدينة (قونية)
من البلاد التركية فوجه لى فقام من العلماء الذين لم يهتدوا لهذا الشأن اعتناء فأدوا
تلك المأمورية على حسب ما رام وقاموا بذلك اللهم أتم قيام وعثر وفى تلك النسخته
على زيادات كثيرة وتحقيق مهمات خطيرة فأنبتوها على حسب اطه الشريف
وأصاحوا التغيير والتحرير فصارت هذه النسخته لم يسبق لها مثيل ولم يكن
لأحد الى محاسنها سبيل وجاء الطبع على مثالها وبذل أقصى الجهودى التصحيح
على منوالها وبياع فى جميع المكاتب الشهيرة

اعلانات

كتاب المهذب

لا يخفى على كل ذي بصيرة ان أهم الكتب المنتفع بها في الدين هي الكتب التي تبين الحلال من الحرام وتوضح ما اشتملت عليه شريعة سيد المرسلين وهي كتب الفقه الميمنة للاحكام الفاتحة ببيان الأدلة المنورة للافهام ولكن مع كثرتها خصوصا في مذهب الامام الشافعي رحمه الله مختلفة الاساليب لا تخلو عن صعوبة تنحوج الى بيان وتعريب وقد انفتحت آراء المتقدمين واستقرت كلمة المتأخرين على انه لم يكن في مذهب الشافعي أصنى موردا وأجلى عبارة وأبين مقصدا وأجمع للشوارد بادلها مفصلة بعبارات تسابق الأذان الى القلوب ولو في المسائل المعضلة من كتاب المهذب الذي صنفه الامام أ. واسحاق الشيرازي رحمه الله وأثابه رضاء الكتاب الذي رصع درر المسائل بتحقيقه وأبان غوامض المذهب بفضيح عباراته وعليه عول المحققون وعلى نقوله وترجيحه استند المتأخرون ولما تعطشت النفوس الى استطلاع شمس مجياه والوقوف على نور محاسنه واطيف معناه اهتمت شركة دار الكتب العربية الكبرى بمصر باستجلاب نسخه الصحيحة من أفاضى البلدان وطبعه لينتفع بانواره القاصي والدان فطبعته عنى أحسن وضع وأدق معنى ووضعت بهامشه كتاب النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركني رحمه الله فجاء كتابا لم يسمح الزمان بمثاله ولم تغفل المكاتب بمثل لآلته وصافى زلاله وهاهو الآن بمكتبتهم ايباع بزهد الامان تسهيلا للنفع بين بني الانسان فعلى كل شافعي أن يتمتع النظر في محاسن صفحانه وروح الفكر بالوقوف على مهمانه

(كتاب الام)

الذي ألفه الامام القرشي محمد بن ادريس الشافعي جامعافيه أصول المذهب وفروعه عبادة ومعامله مع بيان الاسانيد القرآنية والحدوثية التي أداه اجتهاده الى استنباط الاحكام الصحيحة منها طبع بمطبعة بولاق الأميرية بعدما كان غير موجودا تسمع به فقهاء الملة وهو من أعظم المكاتب الشرقية والغربية مفقود الى أن قبض الله صاحب الهمة الشفاء علامة دهره في مصره وعصره سعادة أحمد بك الحسيني المعظم رحمه الله فجمع أجزاءه المتفرقة بعد سنتها من مصر فالحجاز فاليمن فالشام فأورد باأقدمها تاريخا في القرن الخامس وأخذتها تاريخا في القرن الثامن برواية صاحب الامام رضى الله عنه الربيع بن سليمان المرادى مهمشا بمختصر اسمعيل بن يحيى المزني من رؤساء أهل المذهب منبوعا بمسند الشافعي في الحديث وكتاب اختلاف الحديثه أيضا ورسالته في الأصول برواية الربيع المرادى رضى الله عن الجميع وأرضاهم وهو يباع في دار الكتب العربية الكبرى بمصر


خاصة


مصطفى الباني الحلبي وأخوه

بكرى وعيسى بمصر

front

Bind on this side







*Restored through
a grant from*

The Cartwright Foundation



Princeton University Library



32101 047105042